

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ

□ كتاب النكاح □

قوله : النكاح في أصل اللغة هو العقد والتزويج ... إلخ .

أقول : ظاهر هذا أنه حقيقة في العقد ، وهو خلاف ما جزم به الزمخشري في كشافه ، فإنه قال^(١) : « النكاح : الوطاء ، وتسمية العقد نكاحًا لملاسته له من حيث إنه طريق له ، ونظيره تسمية الخمر إثمًا ؛ لأنها سبب في اقتراف الإثم » انتهى . فهذا تصريح منه بأن معنى النكاح حقيقة الوطاء ، ومجازًا العقد ، وهو أقعد بمعرفة اللغة من غيره ؛ لا سيما التمييز بين المعاني الحقيقية والمجازية ، فإنه المرجوع إليه في ذلك دون غيره ممن صارت مؤلفاتهم الآن متداولة بين أهل هذه العصور ، كما لا يخفى على فطن ١٦٢ / ١٦٢ . ولا ينافي هذا كثرة ورود النكاح في القرآن بمعنى العقد ، حتى قال في الكشاف^(٢) : إنه لم يرد لفظ النكاح في كتاب الله إلا في معنى العقد ؛ لأن الكثرة ليست من خواص الحقيقة ، ولا مُخرجةً للمجاز عن كونه مجازًا ، كما تقرّر في موضعه . على أن دعوى الكلية التي ذكرها صاحب الكشاف ممنوعة ، فإن قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾^(٣) لا يضحّ أن يُراد به العقد كما دلّ عليه الدليل من السنة^(٤) ، وذهب إليه جماهير الأمة ، وكذلك ما ورد في كتاب الله من ألفاظ النكاح للمملوكات لا يكون

(١) (٣ / ٢٤١) .

(٢) (٣ / ٢٤١) .

(٣) البقرة (٢٣٠) .

(٤) أخرج البخاري (رقم ٢٤٩٦ - البغا) ومسلم (رقم ١٤٣٣) عن عائشة رضي الله عنها : جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ ، فقالت : كنتُ عند رفاعة فطلقني فأبْتُ طلاقي ، فتزوَّجتُ عبد الرحمن بن الزبير ، إنما معه مثل هُدبة الثوب ، فقال : أتريدان أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوق عُسيلته ويذوق عُسيلتك ، وأبو بكر جالس عنده ، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يُؤذن له ، فقال : يا أبا بكر ، ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي ﷺ ؟ .

إلا للوطء ؛ إذ لا عقد هناك .

قوله : ودخل في قوله : وأخواتكم بناتهن وبنات بناتهن وبناتهن وإن نزلن ؛ لأن الاسم يتناولهن .

أقول : هذا فاسد ، فإن اسم الأخوات لا يتناول بناتهن ، فلا يُقال لبنت الأخت أخت لا حقيقةً ولا مجازًا ، فالصواب أن يُجعل هاهنا مكان الأخوات بنات الأخت لأمر :

(أحدها) : أن بنات الأخت المذكورات في الآية الكريمة ، فلا فائدة فيما قاله من دخولهن تحت مُسمى الأخوات ؛ لشمول الاسم .

(الثاني) : ما عرفت من عدم صحة الشمول المُدعى .

(الثالث) : أن بنات بنات الأخت يصحُّ فيهن هذا الكلام ؛ أعني شمول الاسم ، فإنه كما يُقال لبنت الأخت أنها بنت أخت ؛ كذلك يُقال لبنتها أنها بنت أخت .

(الرابع) : أنه قد قَدَّم ذكر بنات الأخ فالمناسب للترتيب أن يذكر بعده بنات الأخت، ومثل هذا قوله : ودخل في قوله سبحانه : ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضْعَةِ ﴾^(١) بناتهن ... إلخ . فإنه لا شك أن بنت الأخت من الرضاع لا يُقال لها أخت لا حقيقةً ولا مجازًا ، وقد عللَّ غيره بالإجماع ؛ أي أن العلماء أجمعوا أن بنات الأخوات كالأخوات .

قوله : فإن قيل : الشرط راجع إلى أمهات النساء دون الربائب ...

إلخ .

أقول : يُريد بالشرط القيد ، ورجوعه إلى الجميع يُقوِّيه أن أمهات النساء وبناتهن جهة التحريم فيهن واحدة ؛ هي كون الجميع قرابة الزوجة ، فاشتراط الدخول في البعض دون البعض محتاج إلى وجهٍ وجيهٍ ، يقتضي التفرقة ، ولا وجه

(١) النساء آية (٢٣) .

باعتبار الآية ؛ لأن عود القيد إلى الجميع - أعني قوله تعالى : ﴿وَأَمْهَتُمْ نِسَائِكُمْ وَرَبَّيْبِكُمْ﴾^(١) - يقويه ما ذكرناه ، كما يقوي رجوعه إلى الربائب فقط كونه مذكوراً عقيبها . وقد روى الزمخشري في كشافه^(٢) عن علي وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن الزبير أنهم قرءوا (أمهات نساءكم اللاتي دخلتم بهن) ، وكان ابن عباس يقول : والله ما نزل إلا هكذا . فإن صحَّ سند هذه القراءة كانت نصاً في محل النزاع ، ووجب المصير إليها ؛ لا سيما وقد قرأ بها هؤلاء الذين هم علماء الصحابة وقراءهم ، فإن كثيراً من الآيات القرآنية صارت قرآناً يُتلى ، ولم تكن مروية إلا عن بعضهم ، أو عن فرد منهم . ولكن جار الله رحمه الله هو من أئمة الدراية لا من أئمة الرواية ، فتقليده فيما يرجع إلى الرواية لا تبرأ به الذمة . وأما حديث « من نكح امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حرمت أمها ولم تحرم عليه ابنتها » فهو في الترمذي^(٣) ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولكن في إسناده ضعيفان هما : المثني بن الصباح^(٤) ، وابن لهيعة^(٥) ؛ فلا تقوم به الحجة ، ولا سيما إذا ثبتت القراءة المذكورة ، فهي بالتمسك أولى مع ما قدّمنا من اتحاد جهة التحريم .

قوله : فالمراد به أن زوجة ابن البنت حرام ... إلخ .

أقول : إن كان الدليل على هذا قوله تعالى : ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ

(١) النساء آية (٢٣) .

(٢) الكشاف (٢ / ٢٦٠) .

(٣) في السنن (٣ / ٤٢٥ رقم ١١١٧) قال الترمذي : هذا حديث لا يصح من قبيل

إسناده ، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يُضعفان في الحديث ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ... هـ .

(٤) المثني بن الصباح البجلي الأبنوي ، أبو عبد الله أو أبو يحيى ، نزيل مكة ، ضعيف

اختلط بأخرة ، وكان عابداً ، من كبار السابعة ، مات سنة ٤٩ هـ .

[تقريب التهذيب (٢ / ٢٢٨ رقم ٩١٢)] .

(٥) تقدّم الكلام عليه .

من أَصْلَابِكُمْ^(١)؛ فهو مُتَوَقِّفٌ على كون ابن البنت ابناً حقيقةً لغةً أو شرعاً، ولا يصلح لإثبات هذا ما ذكره المصنّف في شأن الحسين ؛ لأنّ لهما مزيةً في ذلك تُخالف غيرهما ، لو لم يكن إلا حديث : « إن الله جعل نسله صلى الله عليه وآله وسلم في صُلبِ عليٍّ كرم الله وجهه »^(٢). فهذا الحديث وإن كان غير خالٍ عن مقال ؛ لكن قد جمع بعض أهل العلم رسالةً في طُرُقهِ ، وعمل به جماعة . وأما ما ذكره من قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَعِيسَى ﴾^(٣) ، فالاستدلال بهذا متوقف على كونه حقيقةً ، وهو ممنوع ، وإن كان ١٦٣ / ١٦٣ الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾^(٤) فلا نزاع في تحريم بنت البنت على جدّها أبي أمّها ، وفي تحريم ابن البنت على جدّته أمّ أمّها ؛ إنما النزاع في تحريم زوج الأولى وزوجة الثاني على المذكورين ، وتحريم المصاهرة غير تحريم النسب ، فالمقام بعد محل نظر في دليل التحريم .

قوله : فصل : وذكر أئمتنا أنه لا يجوز الجمع بين المرأتين إذا كان بينهما رحم مُحَرَّم .

أقول : الأدلة التي صرّحت بالنهي عن أن يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها^(٥) ؛ تدل على التحريم ، لولا ما ورد في بعض الروايات بلفظ : « فإنكن

(١) النساء آية (٢٣) .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣ / ٤٣ رقم ٢٦٣٠) من حديث جابر ، وأورده الهيثمي في المجمع (٩ / ١٧٢) ، وقال : فيه يحيى بن العلاء ، وهو متروك . قلت : بل هو كذاب ، وأورده المحدّث الألباني في الضعيفة رقم (٨٠١) وحكم عليه بالوضع ، وهو كما قال حفظه الله .

(٣) الأنعام آية (٨٤) .

(٤) النساء آية (٢٣) .

(٥) يُشير إلى حديث أبي هريرة قال : « نهى النبي ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها » . أخرجه البخاري (٩ / ١٦٠ رقم ٥١٠٩) ومسلم (٢ / ١٠٢٨ رقم ٣٣ / ١٤٠٨) .

إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن « أخرجها ابن عدي^(١) وابن عبد البر^(٢) وابن حبان^(٣) ، وفيها من هو مُتَكَلِّم فيه ؛ فإنها تدل على أن النهي للكراهة ، وإلا لزم هذا الحكم في كل جمع بين امرأتين بينهما رحامة ؛ كابنتي [عمين]^(٤) وابنتي [خالين]^(٥) . هكذا قال الجلال في ضوء النهار^(٦) . وعندني أن التعليل بتقطيع الرحم لا يوجب الصرف عن معنى النهي حقيقة وهو التحريم ؛ لأن قطيعة الرحم حرام ، والإلزام مُندفع ، لأن بعض الأرحام أخص من بعض ، فمن كان أقرب رحمًا كان قطعه أشدَّ تحريمًا ، ولا ريب أن الرحامة بين المرأة و بنت أخيها ، والمرأة و بنت أختها ؛ أخص من الرحامة الكائنة بين بنتي عمين أو بنتي خالين ، والنهي عن تقطيع هذه الرحم الخاصة لا يستلزم النهي عن تقطيع ما هو دونها ، فلا ترد تلك الملازمة ، ثم لو سلّمنا التساوي بين الأرحام قريبها وبعيدها ؛ لكان عموم هذه العلة مُخصّصًا بما عُلم من شرعه صلى الله عليه وسلم من تحليل بنات العم والخال .

(١) لم أعثر عليه في الكامل .

(٢) في التمهيد (١٨ / ٢٧٨) .

(٣) في الإحسان (٩ / ٤٢٦ رقم ٤١١٦) . وأخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ٣٣٧

رقم ١١٩٣١) وفي الأوسط (٢١٧) - مجمع البحرين . قال في المجمع (٥ /

١٩٧) : وفيه - أي إسناد الكبير - سعد أبو غيلان الشيباني ، ولم أعرفه وبقيه رجاله

ثقات ، وفي إسناد الأوسط : زريق بن السخط . قال في المجمع (٦ / ٢٦٣) :

ولم أعرفه . وأخرجه أحمد (١ / ٣٧٢) والترمذي رقم (١١٢٥) والطبراني في

الكبير (١١ / ٣٣٦ رقم ١١٩٣٠) وأحمد (١ / ٢١٧) وأبو داود (رقم ٢٠٦٧)

والطبراني في الكبير (١١ / ٣٠٢ رقم ١١٨٠٥) من طرق .

وخلاصة القول : أن الحديث حسن .

(٤) في النسخة الثالثة « عمين » .

(٥) في النسخة الثالثة « خالين » .

(٦) (٢ / ٧٢٣) .

قوله : فصل : وعند أئمتنا أن مَنْ كانت عنده امرأة وأراد أن يتزوج بأخرى لا يحل الجمع بينهما ؛ لم يكن له أن يتزوج بها حتى يُطلق التي عنده ... إلخ .

أقول : المُحرَّم إنما هو الجمع في كون كل واحدة منهما زوجة ، والمُطلَّقة ليست بزوجة ؛ سواء كان الطلاق رجعيًا أو بائنًا ، فلا وجه لقول مَنْ قال : إنه مُحَرَّم عليه أن يتزوج حتى تنقضي العدة مُطلقًا من غير فرق بين الرجعي والبائن ، ولا لقول مَنْ قال : إنه يحلُّ في البائن ويحُرَّم في الرجعي حتى تنقضي العدة ، كما رجَّحه المصنِّف ، ولكنه إذا تزوج بعد أن طلق الرابعة بخامسة طلاقًا رجعيًا ؛ صارت المُطلَّقة حرامًا عليه لا تحلُّ له مراجعتها ما دامت التي عقد عليها زوجة له ، وَمَنْ زعم أنه يحرم النكاح على مَنْ كان تحته ثلاث ورابعة مُطلَّقة ، أو على مَنْ أراد نكاح امرأة بعد أن طلق أختها طلاقًا رجعيًا أو بائنًا قبل انقضاء عدتها - فعليه الدليل ؛ لأن كل مُطلَّقة لا يُقال لها زوجة بعد طلاقها ، وليس الممنوع إلا أن يكون تحته خمس زوجات ، أو يكون جامعًا بين الأختين غير مُطلق لإحداهما ، وهذا ظاهر .

قوله : فصل : قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ﴾^(١) ... إلخ .

أقول : قد ساق المصنِّف في تحريم نكاح الكتابيات هذه الفصول ، وفيها من التعسُّفات ما لا يخفى على مُنصف ؛ (منها) : تفسيره لمعنى الشرك بأنه جحد النبوة ، وهذا باطل ، فإن المشرك هو مَنْ يجعل مع الله شريكًا في الربوبية ، وهذا يصدق على أهل الذمة من اليهود والنصارى ، ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ﴾^(٢) وهذا شرك مُحقق من دون ذلك التكلف . (ومنها) : ما ذكره في حديث « إنها لا تحصنك »^(٣) فإن المراد بهذا أنك

(١) البقرة (٢٢١) .

(٢) التوبة (٣٠) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنِّف (١٠ / ٦٧ رقم ٨٨٠١) من حديث كعب =

لا تستمتع منها كما تستمتع من المسلمة لما ارتكز في الطباع من نفور المسلم من اليهود والنصارى ، فهذه العلة لا يكون لها عنده من الحظوة والمحبة المستلزمة لكثرة الغشيان والمداناة ما يكون للمسلمة ، وربما إذا كان قوي الباءة ، شديد الشهوة ، يحتاج إلى امرأة أخرى غير اليهودية أو النصرانية ، وليس المراد ما ذكره المصنّف رحمه الله ١٦٤ / ١٦٤ من أنها لا تُبقية على العفاف ؛ بل المراد ما ذكره قبل هذا من أنها لا تُكسبه العفاف ، وهذا دليل على الجِلِّ . (ومنها) : ما ذكره في الكلام على حديث « أُحِلُّ لَنَا ذَبَائِحَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأُحِلُّ لَنَا نِسَاؤَهُمْ ، وَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَزَوَّجُوا نِسَاءَنَا »^(١) ، فإنه حمل أهل الكتاب على مَنْ أسلم منهم ، وجاء بتلك الحجج الواهية . وهذا الحمل لا يساعده اللفظ ، ولا يقبله الفهم ، وليس إليه حاجة يقتضيها المقام ، وكيف يصحُّ هذا بعد قوله : « وَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَزَوَّجُوا نِسَاءَنَا » فإنَّ مَنْ أسلم منهم لا يحرم عليه ذلك بلا خلاف . (ومنها) : ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾^(٢) ، فإن معنى هذه الآية أوضح من الشمس ؛ لأنها واردة لبيان ما يحلُّ للمسلمين ، فإنه قال : ﴿ أُحِلُّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾^(٣) ، ثم قال : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ ﴾^(٤) ، فيكون قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾^(٥) معطوفاً على ذلك . وأما قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ ﴾^(٦) فهو بيان حكم خارج عن المقصود من سياق الآية ؛ لأن البيانات القرآنية نزلت لتقرير الأحكام الإسلامية وتفصيلها ، لا لبيان أحكام أهل الكتاب ، مع أنه قد قدّم المصنّف رحمه الله في كتاب الطهارة الاستدلال بهذه الآية وبالحديث الذي ذكره سابقاً على جواز أكل ذبائح أهل الكتاب ، وقرّره ذلك التقرير الذي عرفته ؛ فالحق الحقيق بالقبول أن

= مرفوعاً . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١ / ١٩٣ رقم ٧١٥) من طريق

عيسى بن يونس ، ومن طريق سعيد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٢١٦) .

(١) فليُنظر مَنْ أخرجهُ .

(٢) المائدة آية (٥) .

العمومات الواردة في تحريم نكاح المشركات مُخَصَّصة بهذه الآية الواردة في أهل الكتاب ، والمصنّف رحمه الله قد رجع إلى قول مَنْ قال بالجواز في آخر كلامه في هذا الكتاب وإن لم يصرّح بذلك ، لكنه أورد دليلهم وسكت عليه ، ويمكن أن يكون سكوته عليه لكونه يُرَجَّحُه ، ويمكن أن يكون لكونه قد قَدَّمَ ما يدفعه ، وقد نقل عنه مَنْ بعده من المصنِّفين أنه يقول بجواز نكاح الكتابيات ، ولعله قد صرّح بذلك في غير هذا الموضوع ، وقد ذكر الإمام يحيى في الانتصار^(١) أن القول بالجواز هو إجماع أهل الصدر الأول .

قوله : وعن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ ﴾^(٢) أنه قصر الرجال على أربع .
أقول : الذي نقله إلينا أئمة اللغة والأعراب^(٣) وصار كالمُجمَع عليه

(١) انظر ضوء النهار (٢ / ٧٠٩) .

(٢) النساء آية (٣) .

(٣) قال الفخر الرازي رحمه الله في التفسير الكبير (٩ / ١٧٤) : الإجماع يكشف عن حصول الناسخ في زمن الرسول ﷺ .

وعن الثاني : أنه مُخالف هذا الإجماع من أهل البدعة ، فلا عبرة بمخالفته .
فإنه قيل : فإذا كان الأمر على ما قلتم ، فكان الأولى على هذا التقدير أن يقال : مثنى أو ثلاث أو رباع . فَلِمَ جاء بواو العطف دون « أو » ؟ .
قلنا : لو جاء بكلمة « أو » لكان ذلك يقتضي أنه لا يجوز ذلك إلا على أحد هذه الأقسام ، وأنه لا يجوز لهم أن يجمعوا بين هذه الأقسام ؛ بمعنى أن بعضهم يأتي بالثنائية ، والبعض الآخر بالثلاثية ، والفريق الثالث بالتربيع ، فلما ذكره بحرف الواو أفاد ذلك أنه يجوز لكل طائفة أن يختاروا قسماً من هذه الأقسام ، ونظيره أن يقول الرجل للجماعة : اقتسموا هذا المال وهو ألف ؛ درهمين درهمين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة ، والمراد أنه يجوز لبعضهم أن يأخذ درهمين درهمين ، وبعض آخرين أن يأخذوا ثلاثة ثلاثة ، ولطائفة ثالثة أن يأخذوا أربعة أربعة ، فكذا هاهنا الفائدة في ترك « أو » وذكر الواو ما ذكرناه ، والله أعلم . وانظر الكشاف (١ / =

عندهم ؛ أن العدل في الأعداد يُفيد أن المعدود لما كان مُتكررًا يحتاج استيفاءه إلى أعداد كثيرة ؛ كانت صيغة العدل المفردة في قوة تلك الأعداد ، فإن كان مجيء القوم مثلًا اثنين اثنين ، أو ثلاثة ثلاثة ، أو أربعة أربعة ، وكانوا ألوفًا مؤلفة ، فقلت : جاءني القوم مثنى ؛ أفادت هذه الصيغة أنهم جاءوا اثنين اثنين حتى تكاملوا ، فإن قلت : مثنى وثلاث ورباع ؛ أفاد ذلك أن القوم جاءوك تارة اثنين اثنين ، وتارة ثلاثة ثلاثة ، وتارة أربعة أربعة . فهذه الصيغ بيّنت مقدار عدد دفعات المجيء لا مقدار عدد جميع القوم ، فإنه لا يُستفاد منها أصلًا ؛ بل غاية ما يُستفاد منها أن عددهم مُتكررٌ تكررًا تُشَقُّ الإحاطة به . ومثل هذا إذا قلت : نكحتُ النساء مثنى ، فإن معناه : نكحتُهن اثنين اثنين ، وليس فيه دليل أن كل دفعة من هذه الدفعات لم تدخل في نكاحه إلا بعد خروج الأولى ، كما أنه لا دليل في قولك : جاءني القوم مثنى ؛ أنه لم يصل الاثنان الآخران إليك إلا وقد فارقك الاثنان الأولان . إذا تقرّر هذا ، فقوله تعالى : ﴿ مَثْنَى وَثُلَّةَ وَرُبْعَ ﴾ يُستفاد منه جواز نكاح النساء اثنتين اثنتين ، وثلاثًا ثلاثًا ، وأربعًا أربعًا . والمراد جواز تزوج كل دفعة من هذه الدفعات في وقت من الأوقات ، وليس في هذا تعرّض لمقدار عددهن ؛ بل يُستفاد من الصيغ الكثرة من غير تعيين كما قدّمنا في مجيء القوم ، وليس فيه أيضًا دليل على أن الدفعة الثانية كانت بعد مفارقة الدفعة الأولى ، ومَنْ زعم أنه نقل إلينا أئمة اللغة والأعراب ما يُخالف هذا ؛ فهذا مقام الاستفادة منه ، فليفضّل بها علينا^(١) ، وابن عباس إن صح عنه

= (٢٤٤) فإن المعنى عندهما واحد .

(١) يقول الشوكاني في كتابه فتح القدير (١ / ٥٠٤) : معنى الآية : لينكح كل فرد منكم ما طاب له من النساء اثنتين اثنتين ، وثلاثًا ثلاثًا ، وأربعًا أربعًا . هذا ما تقتضيه لغة العرب ، فالآية تدل على خلاف ما استدلوا بها عليه ، ويؤيد هذا قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء آية ٣] . فإنه وإن كان خطابًا للجميع فهو بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد ، فالأولى أن يُستدل على تحريم الزيادة على الأربع بالسنة لا بالقرآن . وأما استدلال من استدل بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو الجامعة ، =

ما نقله المصنّف فهو فرد من أفراد الأمة ، وأما القعقعة ١٦٥/١٦٥ بدعوى الإجماع من المصنّف وأمثاله ، فما أهونها وأيسر خطبها عند مَنْ لم تفرعه هذه العجبة ، وكيف يصحُّ إجماعٌ خالفته الظاهرية^(١) وابن

= فكأنه قال : انكحوا مجموع هذا العدد المذكور ، فهذا جهل بالمعنى العربي ، ولو قال : انكحوا اثنتين وثلاثاً وأربعاً ؛ كان هذا القول له وجه، وأما بالمعنى بصيغة العدد فلا ، وإنما جاء سبحانه بالواو الجامعة دون « أو » ؛ لأن التخيير يُشعر بأنه لا يجوز إلا أحد الأعداد المذكورة . دون غيره ، وذلك ليس بمراد من النظم القرآني .

وقال في السيل الجرار (٢ / ٢٥٤) : أما الاستدلال على تحريم الخامسة وعدم جواز زيادة على أربع بقوله عز وجل : ﴿ مَثْنَى وَثُلُثَ وَرُبْعَ ﴾ فغير صحيح كما أوضحته في شرح المنتقى ، ولكن الاستدلال على ذلك بحديث قيس بن الحارث ، وحديث غيلان الثقفي ، وحديث نوفل بن معاوية ؛ هو الذي ينبغي الاعتماد عليه ، وإن كان في كل واحد منهما مقال ، ولكن الإجماع على ما دلّت عليه قد صارت به من المُجمَع على العمل به ، وقد حكى الإجماع صاحبُ الفتح (٩ / ١٣٩) ، والمهدي في البحر (٣ / ٣٥) . والنقل عن الظاهرية لم يصحّ ، فإنه قد أنكر ذلك منهم مَنْ هو أعرف بمذهبهم . قلت : وانظر الفتح لابن حجر (٩ / ١٣٩) .

(١) ما وجدنا الذي أشار إليه الشوكاني ، بل وجدنا ما يُخالفه ، وهاك عبارة ابن حزم في (٩ / ٤٤١) : ولا يحلُّ لأحد أن يتزوَّج أكثر من أربع نسوة؛ إماءً أو حرائر ، أو بعضهن حرائر وبعضهن إماء ، ويتسرّى العبد والحُرُّ ما أمكنهما ، والحُرُّ والعبد في ذلك سواء ؛ بضرورة وبغير ضرورة ،.. برهان ذلك قوله تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلُثَ وَرُبْعَ ﴾ ، وحديث غيلان بن سلمة .. وبعد سوجه للحديث ، فيقول : فإن قيل : فإن معمرًا أخطأ في الحديث خطأ فاسدًا فأسنده ؛ قلنا : معمر ثقة مأمون ، فمن ادّعى عليه أنه أخطأ فعليه البرهان بذلك ، ولا سبيل له إليه ، وأيضًا فلم يختلف - في أنه لا يحلُّ لأحد زواج أكثر من أربع نسوة - أحدٌ من أهل الإسلام ، وخالف في ذلك قوم من الروافض لا يصحُّ لهم عقد الإسلام .

● وقد تقدّم عن الشوكاني في النقطة السابقة : « والنقل عن الظاهرية لم يصحّ » .

وزعم صاحب ضوء النهار أن هذا قول الظاهرية (٢ / ٧١٢) ، وقد نقلنا لك كلام

ابن حزم . وقد علّق صاحب حاشية الأمير على هذا القول : « الذي في نهاية المجتهد : =

الصَّبَاغ^(١) والعمراني^(٢) والقاسم بن إبراهيم^(٣) نجم آل الرسول وجماعة من الشيعة وثلة من محققي المتأخرين ، وخالفه أيضاً القرآن الكريم كما بيناه ، وخالفه أيضاً فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كما صحَّ ذلك تواتراً من جمعه بين تسع أو أكثر في بعض الأوقات^(٤) ، ﴿ وَمَاءَ أَنْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾^(٥) ، ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾^(٦) ، ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾^(٧) . ودعوى الخصوصية مُفتقرٌ إلى دليل ، والبراءة الأصلية مستصحبة لا ينقل عنها إلا ناقل تنقطع عنده المعاذير . وأما حديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم لغيلان لما أسلم وتحتة عشر نسوة بأن يختار منهن أربعاً ويفارق سائرهن ، كما أخرجه الترمذي^(٨) ، وابن ماجه^(٩) وابن

= وقالت فرقة : يجوز تسع ، ولم ينسبه لقائل ، ورأيتُ في شرح المحلى لابن حزم الظاهري في سياق بحث : إنما منع الله من نكاح أكثر من أربع نسوة ومن الجمع بين الأختين في عقد نكاح . ١ هـ . ولم يذكر ابن حزم في المسألة - أعني جلُّ التسع - خلافاً لأحد مع توسُّعه في النقل ... « ١ هـ . انظر حاشية الأمير على ضوء النهار (٢ / ٧١٢) .

- (١) ضوء النهار (٢ / ٧١٢) .
 (٢) ضوء النهار (٢ / ٧١٢) .
 (٣) ضوء النهار (٢ / ٧١٢) ، وقال : وأنكر الإمام يحيى الحكاية عن القاسم عليهم السلام .

- قلت : وانظر ضوء النهار (٢ / ٧١٢) وما بعدها وتحرير هذه المسألة .
 (٤) قال في الفتح (٩ / ١٣٩) : وبكونه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين تسع معارض بأمره ﷺ مَنْ أسلم على أكثر من أربع بمفارقة من زاد على أربع .
 (٥) الحشر آية (٧) .
 (٦) الأحزاب آية (٢١) .
 (٧) آل عمران آية (٣١) .
 (٨) في السنن (٣ / ٤٣٥ رقم ١١٢٨) .
 (٩) في السنن (١ / ٦٢٨ رقم ١٩٥٣) .

حبان^(١) ؛ فهو وإن كان له طرق ، فقد قال ابن عبد البر^(٢) : كَلَّمَهَا مَعْلُولَةٌ ، وَأَعْلَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْحِفَازِ بِعَلَلٍ أُخْرَى . ومثل هذا لا ينتهض للنقل عن الدليل القرآني والفعل المصطفوي الذي مات صلى الله عليه وآله وسلم عليه والبراءة الأصلية . وَمَنْ صَحَّحَ لَنَا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِ تَقْوَمِ بِهِ الْحُجَّةُ ، أَوْ جَاءَنَا بِدَلِيلٍ فِي مَعْنَاهُ ؛ فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا . فليس بين أحد وبين الحقِّ عداوة ، وعلى العالم أن يوفِّي الاجتهاد حقَّه ، ولا سيما في مقامات التحرير والتقارير ، كما نفعله في كثير من الأبحاث ، وإذا حاك في صدره شيء فليكن تورُّعه في العمل لا في تقرير الصواب . فأياك أن تُحامي التصريح بالحق الذي تبلغ إليه ملكتك لقليل وقال ، ولا سيما في مواطن يجبن عنها كثير من الرجال ، فإنك لا تُسأل يوم القيامة عن الذي يرتضيه منك العباد ؛ بل عن الذي يرتضيه المعبود ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ، وَمَنْ وَرَدَ الْبَحْرَ اسْتَقْلَّ السَّوَابِقَا .

قوله : يدل على حكمين : أحدهما : وقوع التحليل ؛ لأنه سمَّاه مُحَلَّلًا ... إلخ .

أقول : وحديث « لعن المُحَلَّل »^(٣) مروى من طريق جماعة من الصحابة

(١) في الإحسان (٩ / ٤٦٣ رقم ٤١٥٦) .

قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٣١٧) وأحمد (٢ / ١٤ و ٤٤ و ٨٣) والدارقطني (٣ / ٢٧٠) والحاكم (٢ / ١٩٢ - ١٩٣) والبيهقي (٧ / ١٤٩ و ١٨١) والبغوي في شرح السنة (رقم : ٢٢٨٨) من طرق . والخلاصة فالحديث صحيح .

(٢) في « التمهيد » (١٢ / ٥٨) .

وانظر الكلام على هذا الحديث في « التمهيد » (١٢ / ٥٤ - ٦٢) و« الاستذكار » (١٨ / ١٤١ - ١٤٤) و« الإحسان » (٩ / ٤٦٣ - ٤٦٦) .

(٣) رواه ابن مسعود ، وعلي ، وعقبة بن عامر ، وأبو هريرة .

● أما حديث ابن مسعود : فقد أخرجه : أحمد (١ / ٤٥٠) والنسائي (٦ / ١٤٩) والترمذي (٣ / ٤٢٨ رقم ١١٢٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح . بلفظ : « لعن رسول الله ﷺ المُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ » .

بأسانيد ؛ بعضها صحيح وبعضها حسن . واللعن لا يكون إلا على أمر غير جائز في الشريعة المطهرة ؛ بل على ذنب هو من أشد الذنوب ، فالتحليل غير جائز في الشرع ، ولو كان جائزاً لم يُلعن فاعله والراضي به ، وما وهم المصنّف من كونه صلى الله عليه وآله وسلم وصفه بكونه مُحللاً ، فدل ذلك على وقوع تحليله ؛ فباطل باطل ، فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم يلعن فاعل الفعل إذا أراد بيان تحريمه على طريق المبالغة ، وإذا كان لعن الفاعل لا يدل على تحريم فعله ؛ لم تبق صيغة تدل على التحريم قط ، وإذا كان هذا الفعل حراماً غير جائز في الشريعة ؛ فليس هو النكاح الذي ذكره الله في قوله : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾^(١) ، كما أنه لو قال : لعن الله بائع الخمر ؛ لم يلزم من لفظ « بائع » أنه قد جاز بيعه وصار من البيع الذي أذن فيه بقوله : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ . والأمر ظاهر ١٦٦ / ١٦٦ .

قوله : فصل : ولا يحل بالنكاح الثاني إذا كان فاسداً ... إلخ .

أقول : قد قدّمنا في أول كتاب النكاح أنه حقيقة في الوطاء ، فلا وجه لاشتراط صحة العقد في نكاح التحليل ؛ لأن الله قال : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا

● وأما حديث علي : فقد أخرجه أحمد (١ / ٨٧) وأبو داود (٢ / ٥٦٢) رقم ٢٠٧٦) وابن ماجه (١ / ٦٢٢) رقم ١٩٣٥) والترمذي (٣ / ٤٢٧) رقم ١١١٩) وصححه ابن السكن ، عزاه إليه صاحب التلخيص رقم (١٥٣٠) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١ / ٣٢٦) رقم ١٥٧١ .

● وأما حديث عقبة بن عامر : فقد أخرجه ابن ماجه (١ / ٦٢٣) رقم ١٩٣٦) والحاكم في المستدرک (٢ / ١٩٩) بلفظ : « ألا أخبركم بالثيس المُستعار ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له » .

● وأما حديث أبي هريرة : فقد أخرجه أحمد في المسند (٢ / ٣٢٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٢٠٨) والبزار في كشف الأستار (٢ / ١٦٧) رقم ١٤٤٢) وابن أبي حاتم في العلل (١ / ٤١٣) والترمذي في العلل ، عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٣ / ١٧٠) رقم ١٥٣٠) نحوه .

(١) البقرة آية (٢٣٠) .

غَيْرِهِ^(١) . ومن وُطِئَتْ في عقد فاسد فقد نكحت زوجًا غير زوجها ، ولم يرد ما يدل على تحريم العقد الفاسد في التحليل كما ورد ما يدل على تحريم إضمار التحليل حتى يكون المنع من العقد الفاسد لأجل الدليل كما قدّمنا .

قوله : وإذا قد ذكرنا أن المحصنة المسلمة - وهي التي لها زوج مسلم - لا يجوز نكاحها ، دَخَلَ في ذلك امرأة المفقود ... إلخ .

أقول : قد تشعبت المذاهب في امرأة المفقود إلى شعبٍ ليس عليها إثارة من علم ، لا سيما التحديدات بمقادير معلومة من الأوقات ؛ (منها) : ما هو رجوع إلى مذاهب الطَّبَائِعِيَّةِ ، كقول من قال : إنه ينتظر المفقود حتى يمضي له من يوم ولادته مائة وعشرون سنة ، فإن هذا هو عين مذهب جماعة من الطَّبَائِعِيَّةِ ، قالوا : أكثر ما يعيش الإنسان مائة وعشرون سنة ، لأن كل طبيعة من الطبائع الأربع إذا لم يعرض لها ما يفسدها ، تغلب على الإنسان ثلاثين سنة ، فتحصل من مجموع الأربع الطبائع مائة وعشرون سنة ، وهذا مذهب كُفْرِيٍّ وكلام بمعزل عن الشريعة . وقد رأينا في عمرنا مَنْ عاش مائة وسبعة وعشرين سنة ونصف سنة ، ورأيناها وهو في هذه السنِّ في كمال من حواسه وجوارحه ، بحيث إنه لم يفقد منها شيئاً ، وهو يذهب ويحيى ويحضر المساجد ، وغاب عنا بعد ذلك ، فالله أعلم كم عاش بعد هذه المدة . ومن العلماء من قال : مائة وخمسون ، ومنهم من قال : مائتان ، ومنهم من قال : أربع سنين ، ومنهم من قال زيادة على ذلك ، ومنهم من فرّق بين من كان له أهل ومال ، ومن لم يكن له أهل ومال . والكُلُّ محض رأي ، وعندني أن تحريم نكاح المحصنة وَرَدَ به النَّصُّ القرآني ، وأجمع عليها جميع المسلمين ، بل هو معلوم من ضرورة الدين ، وامرأة المفقود محصنة ، فالأصل الأصيل يحرم نكاحها ، وإذا لم يكن لها ما تستنّفقه ، وكان إمساكها - حيثئذ - وإلزامها الاستمرار على نكاح الغائب فيه إضراراً بها ، كان ذلك وجهاً للفسخ ، وهكذا إذا طالت مدة الغيبة وكانت المرأة تتضرر بترك النكاح ، فالفسخ لذلك

(١) البقرة آية (٢٣٠) .

سائغ ، وإذا جاز الفسخ للعتة ، فجوازه للغيبة الطويلة أو لى ؛ لأنه قد علم من نصوص الكتاب والسنة بتحريم الإمساك ضراراً ، والنهي للأزواج عن الضرر في غير موضع ، فوجب دفع الضرر عن الزوجة بكل ممكن ، وإذا لم يمكن إلا بالفسخ جاز ذلك ، بل وجب ، وسيأتي الكلام على فسخ النكاح عند عروض ما يسوغه عموماً أو خصوصاً .

قوله : فصل: في نكاح المرأة المعتدة ... إلخ .

أقول : الأولى الاستدلال على المنع من نكاح المعتدة بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْرِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾^(١) . وأمّا الحديث الذي ذكره^(٢) فهو على ما فيه غاية ما يدل عليه المنع من وطء المعتدة ؛ ما دام تجويز كونها حاملاً من الأول لا يعدّ حيضةً أو نحوها ، والرواية الأخرى هي قول رجلين من الصحابة على تسليم صحة سندها إليهما .

وسياتي تفصيل العدد وبيان مقاديرها في محله ، إن شاء الله .

قوله : فصل : اختلفوا فيمن زنا بامرأة فولدت من وطئه بنتاً ، هل يجوز له أن يتزوج بها ... إلخ .

أقول : لا وجه للمنع ؛ لأن المحارم المحرّمات إنما حرّمن بالشرع لا بالعقل ، والذي حرّمه الشرع هو البنت شرعاً ، وهذه ليست بنت شرعاً فلا تدخل تحت قوله تعالى : ﴿ وَبَنَاتِكُمْ ﴾ . وما ذكره من أن اسم البنت يلحق بالخلق من مائه ؛ إن أراد أن ذلك اللّحوق شرعي ، فباطل ، وإن أراد أنه غير شرعي ، فلا يضرنا [فإنها]^(٣) وإن كانت مخلوقة من مائه ، فليس هو الماء الذي يثبت به لُحُوق النّسب ، بل هو الماء الذي ليس لصاحبه إلا الحجر ١٦٧ / ١٦٧ .

(١) البقرة آية (٢٣٥) .

(٢) وهو : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَقَىٰ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ » . كما في الشفا (مخطوط) ص ٢٧٢

(٣) ليست في النسخة الثالثة .

قوله : وزوي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين بنتي عمتين : أم سلمة ، وزينب بنت جحش ... إلخ .

أقول : قال صاحب التخريج : هكذا في الشفاء ومثله في الزهور ، وهو سهو بين فلا [قران] ^(١) بينهما أصلاً . انتهى . وأقول : إن أراد المصنف أنهما بنتا عمّتين للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كما يدل عليه السياق ؛ فزينب بنت جحش ^(٢) أمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم ، وهي عمّة النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأمّا أم سلمة ^(٣) فليست أمها عمّة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بل أم زوجها أبي سلمة هي عمّة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي برة بنت عبد المطلب ، فلعل هذا منشأ الوهم . وإن أراد المصنف أن القرابة بين المرأتين ، فما قاله صاحب التخريج من أن لا قرابة بين أم سلمة وزينب ، محتاج إلى كشف ، وقد صرح في أمالي الإمام أحمد بن عيسى أن أم زينب بنت جحش

(١) في النسخة الثالثة « قرابة » .

(٢) زينب بنت جحش بن رباب ، أم المؤمنين ، وابنة عمّة رسول الله ﷺ . أمها : أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم . وهي أخت حمّة ، وأبي أحمد . من المهاجرات الأول . وكانت من سادة النساء ، ديناً وورعاً وجوداً ومعروفاً ، رضي الله عنها .

[الإصابة (١٢ / ٢٧٥) والاستيعاب (١٣ / ١٥) وتهذيب التهذيب (١٢ / ٤٤٩) .

(٣) أم سلمة أم المؤمنين ، السيدة المحجبة ، الطاهرة ، هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة ، الخزومية ، بنت عم خالد بن الوليد ، سيف الله ، وبنت عم أبي جهل بن هشام . من المهاجرات الأول ، كانت قبل النبي ﷺ عند أخيه من الرضاعة : أبي سلمة بن عبد الأسد الخزومي ، الرجل الصالح ، دخل بها النبي ﷺ في سنة أربع من الهجرة ، وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسباً . وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين .

[الإصابة (١٣ / ٢٢١) والاستيعاب (١٣ / ١٧٢) وتهذيب التهذيب (١٢ / ٤٨٣) .

هي بنت عبد المطلب ، وكذلك أمُّ أمِّ سلمة هي بنت عبد المطلب ، فهما على هذا بنتا عمّتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ولعلَّ المصنّف نقلَ ما قاله هاهنا مِنْ هُنالك فيُنظَرُ في صِحّته . وإلى هنا انتهى تصنيفُ الأمير الحسيني^(١) رحمه الله ؛ لأنه شرّع بالجزء الآخر ، فلمّا فرغ منه شرع بالجزء الأول فوصلَ إلى هنا وعاقه الجَمَام . فكَمّله الأمير صلاح بن إبراهيم^(٢) - رحمه الله - إلى كتاب الرضاع ، ثم كَمّل كتاب الرضاع الأميرُ صلاح بن الجلال^(٣) - رحمه الله تعالى - .

قوله : دَلُّ ذلك على أن النكاح لا يصحُّ إلاّ مع حضور وتي ... إلخ .

(١) صاحب شفاء الأوام . وانظر ترجمته في مقدمة الكتاب .

(٢) قال الشوكاني في « البدر الطالع » (١ / ٢٩١ - ٢٩٢ رقم ٢٠٩) : « السيد صلاح بن جلال ... ولد بهجرة رغافة سنة (٧٤٤ هـ) وهو صاحب تَمّة شفاء الأمير الحسين ، لأن الأمير الحسين رحمه الله شرع بتصنيف الجزء الآخر من كتاب البيوع إلى آخره ، ثم شرع في تصنيف الجزء الأول فوصل إلى بعض كتاب النكاح وعاقه عن تمامه الأجل ، فكَمّله - من كتاب النكاح إلى آخر كتاب الطلاق ، دون كتاب الرضاع - السيد العلامة صلاح ابن أمير المؤمنين إبراهيم بن تاج الدين أحمد ابن محمد ، ثم كَمّل هذا المترجم له كتاب الرضاع ومات في سنة (٨٠٥ هـ) ، وقيل سنة (٨١٠ هـ) .

وقد سلك هَذَانِ السَيِّدَانِ في تَمّة كتاب الشفاء مسلكَ مصنّفه الأمير الحسين - رحمه الله - في النَّقْلِ والترجيح والتصحيح ، ولولا قيامهما بتمامه ، لم يبلغ من الحظُّ مَا بَلَغَ مِنْ اشتغال الناس به منذ زمان مصنّفه إلى الآن ، كما هو شأن ما لم يكن كاملاً من الكتب ، فإن الرغبة تقلُّ فيه ، وقد كنتُ أرجو أن أجعل على هذا الكتاب حاشيةً أُبين فيها ما لعله يحكُّ في الخاطر من مواضع منه ، فأعان الله ، وله الحمد والمنة على ذلك ، وكتبتُ عليه حاشيةً تأتي في مقدار حجمه أو أقلّ ، سمّيتها « وبل الغمام على شفاء الأوام » ، وكان الفراغ منها في رجب سنة (١٢١٣ هـ) وهو العام الذي شرعت فيه في تحرير هذه التراجم . وقد سلكتُ في تلك الحاشية مسلكَ الإنصاف ، كما هو دأب مَنْ كان قَرَضُهُ الاجتهاد ، وَمَنْ نَظَرَ فيها بعين الإنصاف مع كمال أهليّته عَرَفَ مقدارها . . ٥١ .

(٣) تقدمت ترجمته في التعليقة المتقدمة آنفاً .

أقول : الأدلة الدالة على اعتبار الولي ، وأنه لا يكون العاقد سواه ، وأن العقد من المرأة لنفسها بدون إذن وليها باطل ، قد رُوِيَ من طريق جماعة من الصحابة ، فيها الصحيح والحسن وما دونهما^(١) ، فاعتباره مُتَحْتَمٌ ، وعقد غيره مع عَدَمِ عَضْلِهِ باطلٌ بنص الحديث لا فاسدٌ ، على تسليم أن الفساد واسطة بين الصحة والبطلان ، ولا يعارض هذا الحديث حديث : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُسْتَأْذَنُ »^(٢) ، ونحوه كحديث : « ليس للولي مع الثيب أمرٌ والييمة تُسْتَأْمَرُ »^(٣) . لأن المراد أنها أحق بنفسها في تعيين مَنْ تريد نكاحه إن كانت ثيبًا والبكر يمنعها الحياء من التَّعْيِينِ ، فلا بُدَّ من اسْتِئْذَانِهَا ، وليس المراد أن الثيب تُزَوِّجُ نَفْسَهَا أو توكل من يزوجه مع وجود الولي ، فعقد النكاح أمرٌ آخر ، وبهذا تعلم أنه لا وَجْهَ لما ذهب إليه الظاهرية^(٤) من اعتبار الولي في

- (١) (منها) حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي » .
 أخرجه أحمد في المسند (٤ / ٣٩٤ ، ٤١٣) وأبي داود (٢ / ٥٦٨ رقم ٢٠٨٥)
 وابن ماجه (١ / ٦٠٥ رقم ١٨٨١) والترمذي (٣ / ٤٠٧ رقم ١١٠١) والحاكم
 (٢ / ١٧٠) وابن حبان في الموارد (ص ٣٠٤ رقم ١٢٤٣) وصحاحه ، قال
 الحاكم في المستدرک (٢ / ١٧٢) : وقد صحت الرواية عن أزواج النبي ﷺ :
 عائشة ، وأم سلمة ، وزينب بنت جحش ، ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً .
 وقد أخرج أحمد (٦ / ٤٧ ، ١٦٥) وأبو داود (٢ / ٥٦٦ رقم ٢٠٨٣) وابن
 ماجه (١ / ٦٠٥ رقم ١٨٧٩) والترمذي (٣ / ٤٠٧ رقم ١١٠٢) وقال :
 حديث حسن . وابن حبان في الموارد (ص ٣٠٥ رقم ١٢٤٨) والحاكم في المستدرک
 (٢ / ١٦٨) : أن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها
 باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل . فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من
 فرجها ، فإن اشتجروا ، فالسلطان ولي من لا ولي له » .
 (٢) أخرجه مسلم (٢ / ١٠٣٧ رقم ٦٧ / ١٤٢١) من حديث ابن عباس .
 (٣) أخرجه أبو داود (٢ / ٥٧٨ رقم ٢١٠٠) والنسائي (٦ / ٨٥) من حديث ابن
 عباس وهو حديث صحيح .
 (٤) قال في البداية (٣ / ٢٠) : وفرق داود بين البكر والثيب ، فقال باشرط =

البكر دون الثيب . وما ذكره المصنّف من الآيات في حجّة المخالف - إن سلّمنا شموله لمحلّ النزاع - فالجواب الصواب ما ذكره من أنها عموماتٌ مخصّصة بالأحاديث الواردة في اعتبار الولي ، دون سائر ما أجاب به .

قوله : فصل : ولا يصحّ النكاح إلا بشاهدي عدلٍ ... إلخ .

أقول : استدل المصنّف بقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُواذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾^(١) . وهي واردةٌ في غير النكاح ، وليست بعامةٍ حتى يقال : الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ لأن الأوامر لا عموم لها ، فلا تكون الآية بمعنى : أشهدوا في كل قضية . وأمّا الحديث فلو صحّ لكان دليلاً على أن الإشهاد شرطٌ من شروط النكاح ؛ لأن نفي الذات يستلزم ذلك ، وتوجّهه إلى الكمال محتاجٌ إلى قرينة ؛ لأنه أبعدُ المجازين ، ولكن فيه مقالٌ لا ينتهض معه للاستدلال .

قوله : دلّت هذه الأخبار على أنه لا يصحّ إنكاحُ البالغة إلا برضاها ؛ بكرًا كانت أو ثيبًا ، وسواءً زوّجها الأب أو غيره ... إلخ .

أقول : هذا هو الحق ، ولم يرد ما يدلّ على عدم اعتبار الرضا فيمن زوّجها أبوها بالكفء ، ويؤيده ما رواه في قصة ابن عمر^(٢) المذكورة ، فإنه

= الولي في البكر وعدم اشتراطه في الثيب .

(١) الطلاق آية (٢) .

(٢) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه الحاكم (٢ / ١٦٧) عن ابن عمر -

رضي الله عنهما - أنه تزوّج ابنة خاله عثمان بن مظعون ، قال : فذهبت أمها إلى النبي ﷺ فقالت : إن ابنتي تكرهه والله . فأمره رسول الله ﷺ أن يفارقها ففارقها ، وقال : « لا تنكحوا النساء حتى تستأمروهن ، فإذا سكتن فهو إذنهن » . فتزوجها بعده المغيرة بن شعبة . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .

وأخرجه الدارقطني (٣ / ٢٢٩ رقم ٣٥) وقال : ورواه الوليد بن مسلم ، وصدقة ابن عبد الله ، عن ابن أبي ذئب عن نافع مختصراً مرسلًا . وابن أبي ذئب لم يسمعه من نافع ، وإنما رواه عن عمر بن حسين عنه . وانظر التعليق المغني .

نص في محل النزاع . ومثله حديث^(١) : أن جارية بكرًا أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ^(٢) : ورجاله ثقاة . وروي نحوه من حديث جابر ، أخرجه النسائي^(٣) . ومن حديث عائشة ، أخرجه أيضًا النسائي^(٤) . وورد في بعض الروايات أن الجارية التي جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت بعد ذلك : أجزت ما فعل أبي ، وإنما أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من أمرهن شيء . فكيف يصلح ما رواه المصنف عن علي لتخصيص الأحاديث العامة ولمعارضة هذه الأحاديث الصحيحة ، بل وترجيحها عليها ، فإن جميع من قال ١٦٨ / ١٦٨ بحجة قوله كرم الله وجهه - لا نقول : إنه يعارض ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فضلًا عن أن يرجح عليه ، فما هذا إلا غلو شديد ، ومع هذا فإسناد هذه الرواية لا يُدرى كيف هو ، وأما ما ذكره من التأويل المتعسف ففي الروايات ما يدفعه .

قوله : دل ذلك على أن نكاح الشغار لا يصح .

أقول : النهي عن الشغار ثابت بالأحاديث الصحيحة من طرق جماعة من الصحابة^(٥) ، وأما تفسيره بما ذكره المصنف ، فقد روي مرفوعًا وفيه مقال ،

(١) أخرجه أحمد في الفتح الرباني (١٦ / ١٦٣ رقم ٦٩) وفي المسند (٦ / ١٣٦) والنسائي (٦ / ٨٦ رقم ٣٢٦٩) من حديث عبد الله بن بريدة عن عائشة ، وفي سنده رجل مجهول ، وابن ماجه (١ / ٦٠٢ رقم ١٨٧٤) من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه . وهو حديث ضعيف ، ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه .

(٢) في فتح الباري (٩ / ١٩٦) وفي تلخيص الحبير (٣ / ١٦٠ - ١٦١) من حديث ابن عباس .

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٣ / ٢٨٣ رقم ٥٣٨٤ / ٤) .

(٤) في السنن (المجتبى : ٦ / ٨٥ رقم ٣٢٦٦) .

(٥) كما في حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري (٩ / ١٦٢ رقم ٥١١٢) ومسلم (٢ / ١٠٣٤ رقم ٥٧ / ١٤١٥) وأحمد (٢ / ٦٢) ومالك (٢ / ٥٣٥ =

وعلى كل حال فكون الشغار من مفسدات العقد غير مناسب لما تقرّر في الأصول ؛ لأن النهي عن الشغار يقتضي قبّحه أو تحريمه أو فسادّه ، على اختلاف الأقوال ، وإذا اقتضى ذلك ، وجب على كل واحد من الزوجين توفير المهر لزوجته بما استحلّ من فرجها ، فهو بمنزلة فساد التسمية وفسادها لا يستلزم فساد عقد النكاح ، والمهر ليس شرطاً للعقد ، كما هو المعروف عندهم ، فالحكم بأن الشغار يفسد العقد غير مناسب لما تقرّر في الأصول ، ولا موافق لقواعد الفروع ، ولو فرض أن النهي عن النكاح الذي فيه شغار ، لم يكن ذلك مقتضياً لفساد العقد ؛ لأن النهي ليس لذات العقد ولا لوصفه ، بل لأمر خارج عنه ، وقد تقرّر في الأصول أن ذلك لا يوجب الفساد .

قوله : دلّت هذه الأخبار على تحريم نكاح المتعة ... إلخ .

أقول : ما ذكره المصنّف - رحمه الله - من الأحاديث المصرّحة بأن النهي كان في عام خيبر ، لا يفيد شيئاً ؛ فإنه لا خلاف بين القائلين بحلّ المتعة وحُرمتها : أنه نهي عنها يوم خيبر ، ولا خلاف بينهم أنها أُحلت بعده ، إنما الخلاف في آخر الأمرين ؛ هل كان التحليل أو التحريم ؟ فهذا محلّ النزاع وقد ثبت من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه^(١) : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعة

= رقم ٢٤) والدارمي (٢ / ١٣٦) وأبو داود (٢ / ٥٦٠ رقم ٢٠٧٤) والترمذي (٣ / ٤٣١ رقم ١١٢٤) والنسائي (٦ / ١١٠) وابن ماجه (١ / ٦٠٦ رقم ١٨٨٣) : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار .
وحديث أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار .
أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٣٥ رقم ١٤١٦) وأحمد (٢ / ٤٣٩) .
والنسائي (٦ / ١١٢) وابن ماجه (١ / ٦٠٦ رقم ١٨٨٤) والبيهقي (٧ / ٢٠٠) .

في حديث آخر لابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « لا شغار في الإسلام » .
أخرجه مسلم (٢ / ١٠٣٥ رقم ١٤١٥) .
(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٥٥٨ - ٥٥٩ رقم ٢٠٧٢) . وهو حديث « شاذ » =

في حجة الوداع إلى يوم القيامة . وهذا نَهْيٌ مؤبَّد وقع في آخر موطن من المواطنين التي سافر فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويعقبه موته بعد أربعة أشهر ، فَوَجَبَ المصيرُ إليه ، ولا يعارضُه ما روي عن بعض الصحابة أنهم ثبتوا على المتعة في حياته صلى الله عليه وآله وسلم وبعد موته إلى آخر أيام عمر ، كما زعمه صاحب ضوء النهار^(١) ، فَإِنَّ مَنْ عَلِمَ النَّسْخَ المؤبَّدَ حَجَّةً على من لم يعلم ، واستمرار مَنْ استمرَّ عليها ، إنما كان لِعَدَمِ علمه بالناسخ ، وأما ما صار يهَوَّلُ به جماعةٌ من المتأخرين ، كالجلال^(٢) والمقبلي^(٣) وغيرهما ، من أن تحليل المتعة قطعيٌّ ، وحديث تحريمها على التأييد ظنيٌّ ، والظني لا ينسخ القطعي ، حتى قال المقبلي : إن الجمهور لم يجدوا جوابًا على هذا . فيقال : إن كان كَوْنُ التحليل قطعيًّا لكونه منصوصًا عليه في الكتاب العزيز ، فذلك وإن كان قطعيًّا المتن فليس بقطعي الدلالة ؛ لأمرين (أحدهما) : أنه يمكن حمله على الاستمتاع بالنكاح الصحيح . (الثاني) : أنه عمومٌ وهو ظني الدلالة . على أنه قد روى الترمذي^(٤) عن ابن عباس ، أنه قال : إنما كانت المتعة حتى نزلت هذه الآية : ﴿ إِيَّاكَ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾^(٥) ، قال ابن عباس : فكل فرج سواهما حرام . وهذا يدل على أن التحريم بالقرآن ، فيكون ما هو قطعيُّ المتن ناسخًا لما هو قطعيُّ المتن ؛ وإن كان التحليل قطعيًّا لكونه قد وقع الإجماع من الجميع عليه في أول الأمر ، فيقال : ووقع الإجماع أيضًا على التحريم في الجملة عند الجميع ، وإنما الخلاف في التأييد : هل وقع أم لا ؟ وكوْنُ هذا التأييد ظنيًّا لا يستلزم ظنيَّةَ التحريم الذي وقع النسخُ به ، فالحاصل

= والمحفوظ : « زمن الفتح » . وانظر إرواء الغليل (رقم : ١٩٠١) .

(٢٠١) (٢ / ٧٤٤ - ٧٥٤) في ضوء النهار .

(٣) في المنار (١ / ٤٦٤) .

(٤) في السنن (٣ / ٤٣٠ رقم ١١٢٢) .

وهو حديث « منكر » انظر الإرواء (رقم : ١٩٠٣) .

(٥) المؤمنون آية (٦) .

أن الناسخ للتحليل المجمع عليه هو التحريم المجمع عليه ، المقيد بقيد ظني وهو التأييد ، فالناسخ والمنسوخ قطعان ، هذا على تسليم أن ناسخ القطعي لا يكون إلا قطعياً كما قرره جمهور أهل الأصول ، وإن كنت لا أوافقهم على ذلك .

قوله : **دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الزَّانِيَةِ ...** إلخ .

أقول : هذا هو الظاهر من الآية الكريمة^(١) ، ودعوى : أن سبب نزول الآية فيمن سأله صلى الله عليه وآله وسلم أنه يريد أن ينكح « عناق »^(٢) وكانت مشرقة ، مدفوعة بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، لا سيما والآية الكريمة قد تضمنت نكاح الزانية على حدة ونكاح المشركة على حدة . وأما حديث : **إِنْ أَمْرَاتِي لَا تُرَدُّ يَدٌ لَامِسٍ**^(٣) . فالظاهر أنه كناية عن كونها زانية ، لا كما قال المقبلي^(٤) : إن المراد أنها ليست نفوراً من الرية ١٦٩ / ١٦٩ لا أنها زانية ، ثم استبعد أن يقول له صلى الله عليه وآله وسلم : « استمتع بها » وقد عرف أنها زانية ، وأن ذلك منافٍ لأخلاق الشريعة . وأقول : هذا التأويل خلاف الظاهر ، والاستبعاد لا يجوز إثبات الأحكام الشرعية أو نفيها لمجرد ، فالأولى التعميل على شيء آخر ، هو أن الحديث قد اختلف في وصله وإرساله ، بل قال النسائي^(٥) : إنه ليس بثابت . وهكذا لا وجه لما ذكره المصنف من حمّله للحديث على مجرد التهمة ، فإن الرجل لم يقل : إنه يتهم أنها لا تُرَدُّ يَدٌ لَامِسٍ ،

(١) ... وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ... ﴿ النور آية (٣) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢ / ٥٤٢ رقم ٢٠٥١) والنسائي (٦ / ٦٦ رقم ٣٢٢٨)

والترمذي (٥ / ٣٢٨ رقم ٣١٧٧) وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من

هذا الوجه . وصححه الألباني في الإرواء (رقم ١٨٨٦) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢ / ٥٤١ رقم ٢٠٤٩) والنسائي في السنن (٦ / ٦٧ رقم

٣٢٢٩) قال المنذري في المختصر (٣ / ٦) : ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين .

قلت : والحديث صحيح .

(٤) بل إن ما قاله المقبلي هو الصحيح ؛ لو كان رمياً لها بالزنا لأوجب عليه الحد أو اللعان .

(٥) في السنن (٧ / ٦٨) .

أو يشكُّ ، أو يظنُّ ، بل قال ذلك جزماً .

قوله : فأحاديثنا أولى ؛ لأنها أظهر ورؤاها أكثر ... إلخ .

أقول : حديث ابن عباس أصحّ متناً وسنداً ؛ لأنه في الصحيحين^(١) ، وهذا المرجح الأول . المرجح الثاني أنه مثبت وغيره نافي ، والمثبت أولى ، ولكن هذان المرجحان لا يُعادلان المرجح الذي في رواية النفي ، وهو كَوْن النافي أبا رافع وهو الرسول منه صلى الله عليه وآله وسلم إلى ميمونة ، وإنضمَّ إلى نفيه نفي ميمونة ، وهما الملايسان للواقعة الخبيران بتفاصيلها ، ولا سيّما وابن عباس إذ ذاك صبيّ لم يبلغ التكليف ، وقد قدّمنا الإشارة إلى مثل هذا في الحج .

قوله : ولا خلاف في ذلك إلا في بنات فاطمة رضي الله عنها ... إلخ .

أقول : هذه المسألة بالخرافات أشبه منها بالاجتهادات ، وكم لها من أخوات ، وكَوْن بنات البتول أرفع قدرًا أو أعلى منصبًا ، لا يستلزم أنهن يحرمن على مَنْ دونهنّ مع رضاء الأولياء ، وقد كان خير القرون ومن يليهم ومن يليهم في راحة من هذا ، ولم يُعرف فيه خلاف لأحد من الناس إلا بعد مضيّ أربع مائة سنة من الهجرة النبوية ، وما أسمع هذا الدليل العليل الذي ذكره المصنف قائلًا : إلا إن خصّصنا من عدا الفاطميين بالإجماع ، ولم يقع إجماع في حقهم . وأقول : لم يتقدّم له شيء يحتاج إلى تخصيصه بما زعمه من الإجماع ، فإنّ ما رواه من قول سلمان : أمرنا أن نزوّجكم ولا نزوّج منكم^(٢) . لا أظنه يصحّ عنه ولا يثبت ،

(١) البخاري (٤ / ٥١ رقم ١٨٣٧) ومسلم (٢ / ١٠٣٢ رقم ٤٧ / ١٤١٠) من حديث ابن عباس .

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ١٧٠ - ١٧٣) والمصنف لعبد الرزاق (٧ / ١٧٥ - ١٧٦) و (٦ / ٨٣ - ٨٤) ففيها آثار عن جماعة من الصحابة والتابعين . وقد أجمع العلماء على أنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج غير المسلم ، سواء أكان مشركًا أو من أهل الكتاب . ودليل ذلك أن الله تعالى قال : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَ كُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاَمْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ =

وكيف يصح ذلك والمصنّف يروي عن سلمان ما رواه : من أنه خَطَبَ إلى خليفة قريش ثم أجابه ، فلما قال له عمرو تلك المقالة المُشعِرة بأن عُمر أشرف منه ، غضب وَتَرَكَ الزواج . ثم سلمان مولى من أبناء فارس ، فإذا أقرَّ بوضاعته فكيف يلزم ذلك مَنْ كان من صميم العرب ، وأما سائر ما قدّمه فهو دليل عليه لا له ، فما هي هذه الأدلة المخصوصة بالإجماع فيما عدا بنات فاطمة . وأما حديث استثنائه لبنات فاطمة فلم يصحّ بوجه من الوجوه ، ولا وُجِدَ في كتابٍ حديثي ، وكذلك ما بعده ، وأما ما أجاب به عن نكاح عمر لأم كلثوم فهذه لا طائل تحته ، وحاشا علي بن أبي طالب أن يُفتات عليه في ابنته أو يُؤخَذَ بالقهر في محارمه ، وحاشا عمر أن يُردَّ من نكاحٍ يطلبه ، ولا سيما وهو إذ ذاك خليفة ، أو يتوعّد بذلك الوعيد الذي هو من أخلاق الجبابرة ، وما كان أوّلَى كتب الهداية بأن تُصان من هذه الأكاذيب ، التي هي من باطل الكلام وحشوه . قال ابن بهران : وهذا ونحوه مما لا أصل له ، وإنما هو من حشو الرافضة . انتهى . ولقد أفسدوا بحشوهم غير ما مسألة ، ولا سيما على من لم يُتعب نفسه في المعارف العلمية ، فحشًا الله قلوبهم نارًا ، وأدال منهم ، وما أقبح قوله : كان عقدًا من غير دخول . فإن هذا كلام من لا يعرف من

إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴿ [المتحنة : ١٠] .

وحكمة ذلك أن للرجل حق القوامة على زوجته ، وأن عليها طاعته فيما يأمرها به من معروف ، وفي هذا معنى الولاية والسلطان عليها . ما كان لكافر أن يكون له سلطان على مسلم أو مسلمة ، يقول تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] .

ثم إن الزوج الكافر لا يعترف بدين المسلمة ؛ بل يكذب بكتابتها ، ويجحد رسالة نبيها ؛ ولا يمكن لبيت أن يستقر ولا لحياة أن تستمر مع هذا الخلاف الواسع والبون الشاسع . وعلى العكس من ذلك المسلم إذا تزوج بكتابتها ، فإنه يعترف بدينها ، ويجعل الإيمان بكتابتها وبنبيها جزءًا لا يتم إلا به .

[فقه السنة للسيد سابق (٢ / ٩٤ - ٩٥)] .

هذا العلم شيئاً ؛ فإن أم كلثوم^(١) ولدت لعمَر زيداً ، وهذا أشهر من نارٍ على علم ، فرحم الله المصنف ١٧٠ / ١٧٠ . ولست أستغرب نقل مثله لمثل هذا الكلام ، بل أستغرب نقله من مثل الجلال^(٢) وأمثاله ممن له حرص على الإنصاف ، وعناية في الكشف عن صحيح الكلام من ساقطه ، فإن كان صدور مثل هذه الرعاية الترفع والبذخ بالنفس والشموخ بالشرف ، فما هذا ذأب المنصفين ، والحاصل أن هذه المسألة دولية لا دليلية ، وعرفية لا شرعية ، والله المستعان .

قوله : فصل : قال الله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾^(٣) ...

إلخ .

أقول : قد قدّمنا الكلام على هذا الفصل في أول كتاب النكاح ، وذكرنا ما هو الحق في مقدار ما يجب الاقتصار عليه من النساء ، وسائر ما ذكره المصنف هنا [ينقاس]^(٤) على ذلك ، فالمادة واحدة .

قوله : دلّت هذه الأخبار على أن من تزوّج امرأة ، وشرط لها أن

لا يُخرجها من مِصرها ... إلخ .

أقول : الوفاء بمطلق الشروط مشروع ؛ قال الله عز وجل : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾^(٥) . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « المسلمون عند شروطهم ، إلا شرطاً أحلّ حراماً ، أو حرّم حلالاً »^(٦) . وهو حديث حسن ، ولكن هذا

(١) ضوء النهار (٢ / ٨٠٣ - ٨٠٤) .

(٢) انظر ضوء النهار (٢ / ٨٠٣ - ٨٠٤) .

(٣) النساء آية (٣) .

(٤) النسخة الثالثة « يقاس » .

(٥) المائدة آية (١) .

(٦) أخرجه أحمد (٢ / ٣٦٦) وابن الجارود (رقم ٦٣٧ و ٦٣٨) وأبو داود (٤ /

١٩ رقم ٣٥٩٤) وابن حبان (الموارد : ص ٢٩١ رقم ١١٩٩) والدارقطني (٣ /

٢٧ رقم ٩٦) والحاكم في المستدرک (٢ / ٤٩) والبيهقي (٦ / ٦٤ و ٦٥) =

المختص المتصل - أعني قوله : « إلا شرطاً أحل حراماً ... ».. إلخ - يدلّ على أن ما كان من الشروط بهذه الصفة لا يجب الوفاء به ، وكما يختصّ عموم أول الحديث كذلك تخصيص عموم الآية ، ويؤيد هذا المختصّ الحديث المتفق عليه بلفظ : « كل شرط ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ، فهو باطل »^(١) . ولا يُعارض هذا حديث : « أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » . وهو متفق عليه^(٢) . ووجه عدم المعارضة أن عموم هذا الحديث مختصّ بما قبله من الحديثين ، الدالّين على أن الشروط التي تُحلّل الحرام أو تحرم الحرام ، مما ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ - لا يجب الوفاء بها ، سواءً كانت في نكاح أو غيره ، لا كما قاله الجلال في ضوء النهار^(٣) .

قوله : باب ذكر الأولياء ... إلخ .

أقول : قد أسلفنا اعتبار الوليّ في النكاح ، وأنه بدون باطل ، والمصنّف قد عقد هذا الباب لبيان الأولياء وما يتبع ذلك ، ورجّح - تبعاً لغيره - أن الولي هو عَصَبَةُ الميراث من النَّسَب ، ثم المعتق وعصبته ، وجعلهم مرتبّين على ذلك

= كلهم من حديث أبي هريرة وهو حديث صحيح .

(١) أخرجه مالك (٢ / ٧٨٠ رقم ١٧) والبخاري (٤ / ٣٦٩ - ٣٧٠) و (٥ / ١٨٧ - ١٨٨) ومسلم (٢ / ١١٤١ رقم ١٥٠٤) وأبو داود (٤ / ٢٤٥ رقم ٣٩٢٩) والنسائي (٦ / ١٦٤ - ١٦٥) و (٧ / ٣٠٥ ، ٣٠٦) والترمذي (٤ / ٣٢٦ رقم ٢١٢٤) وابن ماجه (٢ / ٨٤٢ رقم ٢٥٢١) وأحمد (٦ / ٨١ - ٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٠٦ ، ٢١٣ ، ٢٧١ ، ٢٧٢) وغيرهم من طرق عن عروة عن عائشة وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه البخاري (٥ / ٣٢٣ ، رقم ٢٧٢١) ومسلم (٢ / ١٠٣٥ رقم ٦٣ / ١٤١٨) وأحمد (٤ / ١٤٤ ، ١٥٠) والدارمي (٢ / ١٤٣) وأبو داود (٢ / ٦٠٤ رقم ٢١٣٩) والترمذي (٣ / ٤٣٤ رقم ١١٢٧) والنسائي (٦ / ٩٢ - ٩٣) وابن ماجه (١ / ٦٢٨ رقم ١٩٥٤) والبيهقي (٧ / ٢٤٨) .

(٣) (٢ / ٧٥٦ - ٧٥٧ - ٧٥٨) .

الترتيب ، ولم أجد على هذا دليلاً ، والذي ينبغي التعويل عليه عندي هو أن يقال : إن الأولياء هم قرابة المرأة الأدنى فالأدنى ، الذين تلحقهم الغضاضة إذا تزوجت بغير كُفٍّ وكان المزوج لها غيرهم ، وهذا المعنى لا يختص بالعصبات ، بل قد يوجد في ذوي السهام كالأخ لأم ، وذوي الأرحام كابن البنت ، وربما كانت الغضاضة معهما أشد منها مع بني الأعمام ونحوهم ، فلا وجه لتخصيص ولاية النكاح بالعصبات ، كما أنه لا وجه لتخصيصها بمن يرث ، ومن زعم ذلك فعليه الدليل أو النقل بأن معنى الولي في النكاح شرعاً أو لغة هو هذا ، وأما ولاية السلطان فثابتة بحديث^(١) : « إذا تشاجر الأولياء ، فالسلطان ولي من لا ولي لها » . فهذا الحديث وإن كان فيه مقال ، فهو لا يسقط به عن رتبته الاستدلال ، وهو يدل على حكمين : (الأول) : أن تشاجر الأولياء يوجد بطلان ولايتهم ، ومصيرهم كالمعدومين . (الثاني) : أنهم إذا عدموا كانت الولاية للسلطان . وقد زعم الجلال في ضوء النهار^(٢) أن في متن هذا الحديث نكارة عنده ، قائلاً بأن الجزاء غير مطابق للشرط ؛ لكون الشرط تشاجر الأولياء ، وقد رتب الجزاء على عدمهم ، ثم قال : وذلك خلف من القول لا يصدر عن حكيم . قال : وقد يُجاب بأن تشاجرهم يُسقط حقهم فيلحقهم بالعدم ، لكن لا يُساعده قولنا : يكفي واحد من أهل درجه . انتهى . وهذا كلام ساقط ؛ لأن قولهم : يكفي واحد من أهل درجه ، لا يوجب أن الحديث خلف من القول كما زعم ، فإنه جعل العلة لعدم صحة الجواب بأن تشاجر الأولياء كعدمهم هي أنهم قالوا : يكفي واحد من أهل درجه ، فيقال له : نعم ، الحديث يدل على أن التشاجر من الأولياء كعدمهم ، وكونه يكفي واحد من أهل درجه إن كان الدليل

(١) أخرجه أبو داود (٢ / ٥٦٦ رقم ٢٠٨٣) والترمذي (٣ / ٤٠٧ رقم ١١٠٢)

وقال الترمذي : حديث حسن . وابن ماجه (١ / ٦٠٥ رقم ١٨٧٩) من حديث

عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « ... فإن تشاجروا - أي الأولياء -

فالسلطان ولي من لا ولي له » . وهو حديث صحيح .

(٢) (٢ / ٧٣٠) .

دَلَّ على ذلك ، فالجمع بين الدليلين ممكن بأن يقال : كفاية ذلك الواحد مع عدم التَّشَاوُر ، وإن كان ذلك لا لدليل بل لأنهم قالوا ، فكيف يكون قولهم هذا موجباً لنكارة الحديث وكونه خلفاً من القول ، وهل هذا إلا من القدرح في الدليل بالقال والقييل كما يفعله عوام المقلِّدة المتأثِّرين في التَّعَصُّب لأقوال أسلافهم ، والله المستعان . وإذا تحرَّر لك ما ذكرناه في الأولياء ، فاعلم أن مَنْ غاب منهم عند حضور الكفء ورضاء المكلفه به - ولو في محل قريب ، إذا كان خارجاً عن بلد المرأة ومَنْ يريد نكاحها - فهو كالمعدوم ، والسلطان وليٌّ مَنْ لا وليَّ له ، اللهم إلا أن ترضى المرأة ومن يريد الزواج بالانتظار لقدوم الغائب ، فذلك حقٌّ لهما ١٧١ / ١٧١ وإن طالت المدة ، وأما مع عدم الرضاء فلا وجه لإيجاب الانتظار ، ولا سيَّما مع حديث : « ثلاث لا تؤخر إذا حانت » منها : « الأيم إذا حضر كفؤها » . كما أخرجه الترمذي^(١) والحاكم^(٢) . وجميع ما ذكر من تلك التقديرات بالشهر ، وبما دونه ، ليس علي شيءٍ منها أثارة من علم . ومع ذلك فالقول بأن غيبة الولي الموجبة لبطلان حقه ، هي الغيبة التي يجوز الحُكْم معها على الغائب ، هو قول مناسب إذا صحَّ الدليل على أنه : لا يجوز الحكم على الغائب إلا إذا كان في مسافة القصر ، فإن لم يصحَّ دليلٌ على ذلك فالواجب الرجوع إلى ما ذكرناه . فإن قلت : إذا كان وليَّ النكاح هو أعمُّ من العَصَبَات كما ذكرته ، فما وجهه ؟ قلتُ : وجهه أنا وجدنا الولاية قد أُطلقت في كتاب الله على ما هو أعمُّ من

(١) في السنن (١ / ٣٢٠ رقم ١٧١) وقال : حديث غريب حسن .

(٢) في المستدرک (٢ / ١٦٢ - ١٦٣) وقال : هذا حديث غريب صحيح . وقال

الذهبي في التلخيص : صحيح .

قلت : وفيه سعيد بن عبد الله الجهني ، وثقه ابن حبان والعجلي ، وهما متساهلان

في التوثيق ، فقد قال أبو حاتم : مجهول . وكذلك الذهبي في الميزان (٢ / ١٤٦) .

وقال الحافظ في التقريب (١ / ٢٩٩) : مقبول . يعني عند المتابعة . ولم يُتابع فيما

علمت . والخلاصة فالحديث ضعيف . والله أعلم .

القراية : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾^(١) ، ووجدناها قد أُطلقت في سنة رسول الله ﷺ على ما هو أخص من ذلك ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : « السلطان ولي من لا ولي له »^(٢) . ولا ريب أنه لم يكن المراد في الحديث ما في الآية ، وإلا لزم أنه لا ولاية للسلطان إلا عند عدم المؤمنين ، وهو باطل ؛ لأنه أحدهم ، بل له مزية عليهم لا توجد في أفرادهم ، وإذا ثبت أنه لم يكن المراد بالولي في الحديث الأولياء المذكورين في الآية ، فليس بعض من يصدق عليه اسم الإيمان أولى من بعض إلا بالقراية ، فتعين أن المراد القراية ، ولا ريب أن بعض القراية أولى من بعض ، وهذه الأولوية ليست باعتبار استحقاق نصيب من المال ، أو استحقاق التصرف فيه ، حتى تكون كالميراث أو كولاية الصغير ، بل باعتبار أمر آخر وهو ما يجده القريب من الغضاضة التي هي العار اللاصق به ، وهو ألا يختص بالعصبات كما بينا ، بل يوجد في غيرهم ، ولا شك أن بعض القراية أدخل في هذا الأمر من بعض ، فالآباء والأبناء أولى من غيرهم ، ثم الأخوة لأبوين ثم الأخوة لأب أو لأم ، ثم أولاد البنين وأولاد البنات ، ثم أولاد الأخوة وأولاد الأخوات ، ثم الأعمام والأخوال ، ثم هكذا من بعد هؤلاء ، ومن زعم الاختصاص ببعض دون البعض فليأتنا بحجة ، إن لم يكن بيده إلا مجرد أقوال من تقدمه فلسنا ممن يعول على ذلك ، وبالله التوفيق .

قوله : فصل : فإذا بلغت الصغيرة ... إلخ .

أقول : إثبات الفسخ للصغيرة عند بلوغها ليس إلا بالقياس على الأمة إذا عتقت ، كما في حديث بريرة^(٣) ، بجامع أنها عند تكليفها صارت مالكة

(١) التوبة آية (٧١) .

(٢) تقدم تخريجه تقريرا .

(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها : أن بريرة خيرها النبي ﷺ وكان زوجها عبدا .

أخرجه مسلم (٢ / ١١٤٣ رقم ١١ / ١٥٠٤) والبخاري من حديث ابن عباس =

للتصرف ، بعد أن كانت مسلووبة بالصغر ، كما كانت الأمة مسلووبة التصرف بالرق فلما عتقت ملكته . هذا غاية ما يمكن إيضاحه من الجامع ، وفيه ما لا يخفى ، فإن الأصل يحتمل أن يكون الفسخ فيه لذلك ، ويحتمل أن يكون لكون الزوج عبداً كما في كثير من الروايات ، ثم هو قياس مع الفارق ؛ فإن الحرة الصغيرة تملك في حال صغرها بخلاف الأمة في حال رِقِّها ، فالحاصل أنه يجاب عن هذا القياس : (أولاً) : بمنع دلالة دليل الأصل على الأصل ، ومنع كون العلة في الفسخ هي تلك العلة التي وقع الإلحاق بها . (وثانياً) : بمنع صحة هذا القياس . (وثالثاً) : بوجود الفارق بين الأصل والفرع فالحق أنه لا يثبت الفسخ للصغيرة عند بلوغها وعلمها ، من غير فرق بين كون العاقد أباً أو غيره ، إذا كان قد وقع تحري المصلحة على الوجه المطابق كما أشار إليه قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ ... ﴾^(١) الآية . وأما مع عدم المصلحة المعتبرة فليس للنكاح انعقاد من الأصل ، فيجوز للحاكم بل يجب عليه التفرقة بين الصغيرة ومن تزوجها ، ولها الفرار متى شاءت ، سواءً بلغت التكليف أو لم تبلغ ، ما لم يقع منها الرضاء بعد تكليفها ، وظاهر الأدلة الواردة في استئذان اليتيمة : أنها تُستأذن إذا بلغت التمييز وإن لم تبلغ التكليف . فإن قلت : إذا كان تزويج الصغيرة لغير المصلحة غير منعقد ، فما حكم الوطء والولد إذا حدث بينهما ؟ قلت : حكمه حكم النكاح الباطل ، وسيأتي بيان الكلام عليه ، والصغير له هذا الحكم سواءً سواء ، ومن ادعى أن غير هذا أولى منه فعليه الدليل . فإن قلت : قد تقرّر في الأحاديث الصحيحة أن رضاء المكلفة واستئذانها معتبر ، حتى إنه وقع منه صلى الله عليه

= (٩ / ٤٠٦ رقم ٥٢٨٠) وأطرافه (رقم ٥٢٨١ ، ٥٢٨٢ ، ٥٢٨٣) وأخرجه أحمد (١ / ٢١٥) والدارمي (٢ / ١٦٩ - ١٧٠) والترمذي (٣ / ٤٦٢ رقم ١١٥٦) وأبو داود (٢ / ٦٧٠ - ٦٧١ رقم ٢٢٣١) والنسائي (٨ / ٢٤٥) وابن ماجه (١ / ٦٧١ رقم ٢٠٧٥) .

(١) النساء الآية (١٢٧) .

وآله وسلم التَّخْيِيرَ لِمَنْ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ غَيْرُ رَاضِيَةٍ ، كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ - فَهَلَّا يُقَالُ فِي الصَّغِيرَةِ إِذَا زَوَّجَهَا الْأَبُ أَوْ غَيْرُهُ : إِنَّ لَهَا الْفَسْخَ حَالِ التَّكْلِيفِ ؛ لَكُونَ ذَلِكَ الْوَقْتُ هُوَ وَقْتُ اخْتِيَارِهَا عَلَى بَصِيرَةٍ ، لِأَنَّهَا فِيمَا قَبْلَهُ لَا تَعْرِفُ مَا هُوَ الْأَوْلَى بِهَا ، فَيَكُونُ كَمَنْ زَوَّجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ مَكْلُوفَةٌ ١٧٢ / ١٧٢ بِدُونِ رِضَائِهَا ، فَيَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ كَمَا كَانَ لِهَذِهِ ؟ قُلْتُ : لَا يَصِحُّ إِحْقَاقُ مَسْأَلَةِ النِّزَاعِ بِمَسْأَلَةِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي زَوَّجَهَا وَلِيُّهَا بِدُونِ رِضَائِهَا ؛ لِأَنَّ الْكَبِيرَةَ وَقَعَ الْعَقْدُ لَهَا بِدُونِ شَرْطِهِ الْمَعْتَبَرِ وَهُوَ رِضَاؤُهَا ، وَهِيَ فِي تِلْكَ الْحَالِ مَالِكَةٌ لِأَمْرِ نَفْسِهَا ، بِخِلَافِ الصَّغِيرَةِ فَالْعَقْدُ وَقَعَ لَهَا وَهِيَ فِي حَالٍ لَا حُكْمَ لِرِضَائِهَا ، فَلَا يَكُونُ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ النِّكَاحِ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ هَذَا الْحُكْمُ - أَعْنِي الْفَسْخَ عِنْدَ الْبُلُوغِ - ثَابِتًا لَبَيَّنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ ، فَقَدْ كَانَ أَهْلُ عَصْرِهِ يَزَوِّجُونَ مَنْ كَانَتْ صَغِيرَةً ، وَيَتَزَوَّجُونَهَا ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ ، فَإِنَّهُ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ وَهِيَ فِي تِسْعِ سِنِينَ ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَرَّفَ النَّاسَ بِذَلِكَ ، وَلَا فَسَخَتْ امْرَأَةٌ فِي عَصْرِهِ عِنْدَ بُلُوغِهَا ، وَلَا سَمِعَ هَذَا فِي أَيَّامِ النَّبَوَّةِ وَلَا فِي أَيَّامِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ .

قوله : دَلَّتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَلَى أَنَّ أَقْلَ الْمَهْرِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ ... إِنْخ .

أقول : ذَكَرَ ثَلَاثَةَ أَخْبَارٍ : (الْأَوَّلُ) : مِنْهَا لَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ، بَلْ غَايَةُ مَا فِيهِ اعْتِبَارُ أَنَّ يَكُونُ الْمَهْرُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا . (وَأَمَّا الْخَبْرَانِ الْآخِرَانِ) ففِيهِمَا مِنَ الضَّعْفِ مَا لَا يَنْتَهِيانِ مَعَهُ لِلِاحْتِجَاجِ ، مَعَ الْإِعْلَالِ بِالْوَقْفِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَدْلَةَ قَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ قَلِيلًا بِدُونِ تَقْيِيدٍ بِمَقْدَارٍ ، بَلْ مَا كَانَ لَهُ قِيَمَةٌ صَحَّحَ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا ؛ فَإِنْ حَدِيثُ : « وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » ^(١) ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩ / ١٩٠ رَقْم ٥١٣٥) وَمُسْلِمٌ (٢ / ١٠٤١ رَقْم ٧٦ / ١٤٢٥) وَمَالِكٌ (٢ / ٥٢٦ رَقْم ٨) وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥ / ٣٣٠ ، ٣٣٦) وَالِدَارِمِيُّ (٢ / ١٤٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٢ / ٥٨٦ رَقْم ٢١١١) وَالنَّسَائِيُّ (٦ / ١٢٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣ / ٤٢١ رَقْم ١١١٤) وَابْنُ مَاجَةَ (١ / ٦٠٨ رَقْم ١٨٨٩) وَالِدَارِقُطْنِيُّ =

وكذلك حديث المرأة التي تزوجت بنعلين^(١) وأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذلك حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً ، كانت حلالاً »^(٢) . وكذلك حديث أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب^(٣) ، يدل على عدم التقييد بحد في جانب القلّة ، والأحاديث المذكورة هي في الأمتهات : (فالأول) : متفق عليه . (والثاني) : أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه . (والثالث) : أخرجه أحمد وأبو داود . (والرابع) : أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . فهذه الأحاديث تدل على أنه لا حد للمهر في جانب القلّة ، بل إذا كان له قيمة صح أن يكون مهراً ، وأما في جانب الكثرة فكذلك أيضاً لا حد له ، ولذلك ذكر الله القنطار^(٤) ، وكانت مهور زوجاته صلى الله عليه وآله وسلم لكل واحدة اثنتا عشرة أوقية ونصف^(٥) ، عن خمسمائة درهم ، فمن زعم أن المهر لا يكون إلا كذا ، فعليه الدليل الصحيح ، ولا ريب

= (٣ / ٢٤٧ رقم ٢١) والبيهقي (٧ / ٢٣٦) وله عندهم ألفاظ .

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣ / ٤٤٥) وابن ماجه في السنن (١ / ٦٠٨ رقم ١٨٨٨)

والترمذي في السنن (٣ / ٤٢٠ رقم ١١١٣) وقال : حديث حسن صحيح . قلت :

بل هو حديث ضعيف ، ضعفه الألباني في الإرواء (٦ / ٣٤٦ رقم ١٩٢٦) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣ / ٣٥٥) وأبو داود في السنن (٢ / ٥٨٥ رقم ٢١١٠)

وفي سننه إسحاق بن جبريل البغدادي ، قال الذهبي : لا يعرف ، وضعفه الأزدي ،

وموسى بن مسلم بن رومان وهو مجهول ، فالحديث ضعيف . والله أعلم .

(٣) أخرجه أبو داود (٢ / ٥٨٤ رقم ٢١٠٩) والترمذي (٣ / ٤٠٢ رقم ١٠٩٤)

وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (٦ / ١١٩ رقم ٣٠٥١) وابن ماجه

(١ / ٦١٥ رقم ١٩٠٧) قلت : وأخرجه البخاري (٩ / ٢٠٤ رقم ٥١٤٨)

ومسلم (٢ / ١٠٤٢ رقم ٧٩ / ١٤٢٧) .

(٤) النساء آية (٢٠) .

(٥) أخرجه مسلم (٢ / ١٠٤٢ رقم ٧٨ / ١٤٢٦) .

أن المغالاة في المهور مكروهة .

قوله : دل ذلك على أن من سمى لزوجته مهرًا أو فرضه لها ، ثم طلقها قبل الدخول ، استحققت نصف المسمى ... إلخ .

أقول : اعلم أن هاهنا أقسامًا متفرعة عن قسمين : (الأول) : إذا سمى الزوج لزوجته مهرًا ، فإما أن يدخل بها أو يطلقها قبل الدخول ، أو يموت عنها قبله . (الثاني) : إذا لم يسم لها مهرًا ، فإما أن يدخل بها أو يطلقها قبل الدخول ، أو يموت عنها قبله . فهذه ست صور : ففي الصورة الأولى من القسم الأول ، وفي الصورة الأولى [أيضًا]^(١) من القسم الثاني : تستحق المرأة بالدخول المسمى ؛ إذا كانت مسمى لها ، أو مهر المثل بما استحل من فرجها . وفي الصورة الثانية من القسم الأول : تستحق نصف المسمى ؛ للآية الكريمة : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾^(٢) . وأما الصورة الثالثة من القسم الأول : فوجوب الميراث لا نزاع فيه ، لأنها زوجة تدخل تحت آية التوارث بين الزوجين . إنما الإشكال في استحقاقها لكمال المهر المسمى ، وليس على هذا دليل يخصه ، ويمكن قياسها على المطلقة قبل الدخول بجامع عدم المسيس فتستحق نصف المهر فقط ، ويمكن أن يقال : حديث بروع بنت واشق^(٣)

(١) ليست في النسخة الثالثة .

(٢) البقرة (٢٣٧) .

(٣) ● حديث بروع بنت واشق أخرجه أحمد (٢٧٩ / ٤) وأبو داود (٥٨٩ / ٢) رقم

(٢١١٥) والنسائي (١٢١ / ٦ - ١٢٢) والترمذي (٤٥٠ / ٣) رقم (١١٤٥)

وابن ماجه (٦٠٩ / ١) رقم (١٨٩١) والبيهقي (٢٤٥ / ٧) وابن حبان (رقم

١٢٦٤ - موارد) من طريق ، عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود .

قال الترمذي : « حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه » . وقال البيهقي :

« إسناده صحيح » . وقال الألباني في الإرواء (٣٥٨ / ٦) : « وهو على شرط الشيخين ،

وتابعه الشعبي عن علقمة به أتم منه » .

= أخرج النسائي (٦ / ١٢٢ - ١٢٣) وابن حبان (١٢٦٣ - موارد) والحاكم (٢ / ١٨٠) وعند البيهقي (٧ / ٢٤٥) وأحمد (٤ / ٢٨٠) من طريق داود ابن أبي هند عن الشعبي به . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي ، ووافقهما الألباني في الإرواء (٦ / ٣٥٩) .

● وأخرج أبو داود (٢ / ٥٨٨ رقم ٢١١٤) والنسائي (٦ / ١٢٢) وابن ماجه (١ / ٦٠٩ رقم ١٨٩١) وابن حبان (رقم ١٢٦٥ - موارد) والحاكم (٢ / ١٨٠ - ١٨١) والبيهقي (٧ / ٢٤٥) عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي . وقال البيهقي : وإسناده صحيح ، وقد سمي فيه معقل بن سنان ، وهو صحابي مشهور .

● وأخرج النسائي (٦ / ١٢١) وابن حبان (رقم ١٢٦٤ - موارد) عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود معاً . قال النسائي : لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث : « الأسود » غير زائدة . قال الألباني في الإرواء (٦ / ٣٥٩) : وهو ثقة ثبت كما قال الحافظ في التقریب ، فالزيادة مقبولة والسند صحيح على شرطهما أيضاً .

● وأخرج أبو داود (٢ / ٥٨٩ رقم ٢١١٦) والبيهقي (٧ / ٢٤٦) وأحمد (١ / ٤٣٠ - ٤٣١) و (٤٤٧) و (٤ / ٢٧٩) عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن مسعود . قال الألباني في الإرواء (٦ / ٣٦٠) : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم .

وقال البيهقي عقبه : « هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروغ بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث ، فإن جميع هذه الروايات صحاح ، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك ، فكان بعض الرواة سمي منهم واحداً ، وبعضهم سمي اثنين ، وبعضهم أطلق ولم يُسم ، وبمثله لا يُردّ الحديث ، ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى » . ا هـ .

وقال الألباني في الإرواء (٦ / ٣٦٠) : « وفي كلامه - أي البيهقي - إشارة إلى الرد على الشافعي رحمه الله في قوله : (ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله) =

قد دلّ على استحقاق مَنْ مات زوجها قبل الدخول بها لمهر نساؤها ، وهو مهر المثل مع عدم التسمية ، فاستحقاق من كانت كذلك مع التسمية أولى بفحوى الخطاب ، وهذا هو الظاهر . وأما الصورة الثانية من القسم الثاني : فلا شيء إلا المتعة ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُنَّ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُنَّ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾^(١) . وأما الصورة الثالثة من القسم الثاني : فحديث بروع يدلّ على ثبوت الميراث ومهر المثل ، وهو حديث صحيح ، وتعليقه بالاضطراب مُندفع^(٢) . وما روي عن عليّ في معقل بن سنان لم يثبت بسند صحيح^(٣) . ولو ثبت فليس هناك إلا مجرد كونه أعرابياً ، وليس بقادح ، لا سيما مع عدم مخالفة روايته ١٧٣ / ١٧٣ .

٤ قوله : دلّ ذلك على أن مَنْ خلا بامرأة خلوةً صحيحة ، وجب عليه كمال مهرها ... إلخ .

أقول : ما ذكره من الأخبار ما كان مرفوعاً : ففيه ضعف لا ينتهض معه للاحتجاج^(٤) ، وما كان موقوفاً : فلا حجة فيه^(٥) .

= فقد ثبت من وجوه كما تقدم بيانه . والله أعلم . ا هـ .

(١) البقرة آية (٢٣٦) .

(٢) تقدم تخريجه والكلام عليه آنفاً .

(٣) أخرج أحمد في المسند (رقم : ٤٠٩٩ و ٤١٠٠ و ٤٢٧٦ - شاکر) وأبو داود (رقم

٢١١٤ و ٢١١٥ و ٢١١٦) والنسائي (٦ / ١٢١ ، ١٢٣) والترمذي (رقم ١١٤٥)

وابن ماجه (رقم ١٨٩١) عن عبد الله بن مسعود ، في رجل تزوج امرأة ، فمات

عنها ، ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها الصداق ، فقال : لها الصداق كاملاً ، وعليها

العدة ، ولها الميراث . فقال معقل بن سنان : سمعت رسول الله ﷺ قضى به في

بروع بنت واشق . وإسناده صحيح .

(٤) في شفاء الأوام مخطوط ص ٢٨٧ . وهو كما قال الشوكاني رحمه الله .

(٥) في شفاء الأوام مخطوط ص ٢٨٧ . وهو كما قال الشوكاني رحمه الله .

والآية^(١) التي ذكرها آخر البحث لا تدل على ذلك ؛ لأن الإفشاء المذكور فيها ، هو الاتصال الكامل الكائن بالجماع ، لأن المقام مقام عتاب لمن أخذ من المهور شيئاً ، أي أنه قد وقع بينهما ما يُوجب الحرمة الكاملة والرعاية التامة ، وهو ما يقع بين الزوجين ولا يقع بين غيرهما ، وليس ذلك إلا الجماع ، ولو كان مجرد الخلوة كما زعمه - لم يكن لذكره في هذه الآية كثير معنى ؛ لأن الخلوة تقع بين الرجل ومحارمه بل تقع بينه وبين الأجانب ، فكيف يُذكر في مقام المبالغة وتحقيق الاستنكار ، وقد يرد لغير ما ذكرناه ، مثل حديث : « من أفضى بيده إلى فرجه »^(٢) . ومثل الحديث الذي ذكره المصنف : « لا يفضين رجل إلى رجل ... إلخ »^(٣) . فالخاصل أنه لم يرد دليل تقوم به الحجة في وجوب كمال المهر بمجرد الخلوة ، والتمسك بغير ذلك لا يحل ، لا سيما في قطع أموال العباد ، فإن أصلها التحريم بالكتاب والسنة ، فلا يُنتقل عن ذلك إلا بدليل .

(١) وهي قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ [النساء : ٢٠ - ٢١] .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ١٣٨) وصححه من حديث أبي هريرة . قال ابن حبان : واحتجاجنا فيه بنافع لا يزيد ، فإننا قد تبرأنا من عهدة يزيد في كتاب « الضعفاء » . ١ هـ . وأخرجه أحمد (٢ / ٣٣٣) والطبراني في معجمه الصغير ص ٢١ ، والدارقطني (١ / ١٤٧) وكذلك البيهقي ، ولفظه فيه : « من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ، فقد وجب عليه وضوء الصلاة » . قال : ويزيد بن عبد الملك تكلموا فيه . ثم أسند عن أحمد بن حنبل أنه سئل عنه ، فقال : شيخ من أهل المدينة ، ليس به بأس . ثم أخرجه البيهقي من طريق البخاري موقوفاً على أبي هريرة . قال الذهبي في « مختصره » : والبخاري أخرجه في « تاريخه » موقوفاً هكذا . ١ هـ . [نصب الراية (١ / ٥٦)] .

(٣) أخرجه أبو داود (٤ / ٣٠٥ رقم ٤٠١٩) من حديث أبي هريرة . وهو حديث ضعيف .

قوله : دَلَّ على أنه يُستحبُّ أن يعجَّلَ الرجلُ لأمراته شيئاً من مهرها ... إلخ .
 أقول : كأنَّ المصنفَ يحملُ الأحاديثَ الواردةَ في المهورِ الحقيرةِ إلى دونِ عشرةِ دراهمٍ على هذا ، وهو فاسدٌ كما قدَّمنا تحقيقه ، وليس في هذه الأحاديثِ ما يدلُّ على ما زعمه ، فإنَّ حديثَ : « أعطها شيئاً »^(١) المراد به : أمهرها شيئاً ، وليس المراد به : عَجَّلَ لها من المهر شيئاً ، وكذلك حديثُ : « من أعطى في صداق ... إلخ »^(٢) . فإنه مسوقٌ لذكر ما يستحلُّ به الفرج من المهر ، ومثله حديثُ : « ولو خاتماً من حديد »^(٣) . فإنَّ القصةَ مصرَّحةً بأن ذلك مهر ، وكذلك حديثُ : « أمهرها ولو نعلين »^(٤) . في غاية الصراحةِ فيما ذكرناه ، فلا وجهَ لحملةِ على أن المراد تعجيلُ بعضِ المهر ، ولا ملجئٌ إليه إلا مجردُ اعتقادِ صحةِ الدليلِ الدالِّ على أنه لا مهر دون عشرةِ دراهمٍ ، وقد عرفتُ عدمَ صحتهِ وحسنه .

قوله : فَإِنْ غَصَبَهَا نَفْسَهَا فوطأها فأذهبَ بكارتها ، وجب عليه نصف العُقْرِ مع الحدِّ ... إلخ .

(١) أخرجه أبو داود (٢ / ٥٩٦ رقم ٢١٢٥) والنسائي (٦ / ١٢٩ رقم ٣٣٧٥) من حديث ابن عباس .

وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٢ / ٥٨٥ رقم ٢١١٠) من حديث جابر .

قال المنذري : في إسناده موسى بن مسلم : وهو ضعيف . وأخرجه أحمد في الفتح الرباني (١٦ / ١٧٠) وفي إسناده صالح بن مسلم بن رومان ، فيه كلام ، قال الحافظ في تعجيل المنفعة : صالح بن مسلم بن رومان المكي .. ضعفه ابن معين وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء . ١ هـ .

قال الشيخ شاكر : أخطأ أحد رواة أبي داود في اسمه ، فسماه موسى بن مسلم بن رومان ، والصحيح : اسمه صالح بن مسلم بن رومان ، وقد أخرجه أحمد . كما تقدم آنفاً . ١ هـ . وهو حديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) تقدم تخريجه .

أقول : هذا من غرائب الاجتهادات ونوادر الأنظار ، والعلّة التي ربط هذا الحكم بها أغرب وأغرب ، مع تصريحهم بأنه لا يجتمع غرمان في المال والبدن ، وتصريحهم بأن البُضْع لا يخلو من حدٍّ أو مهرٍ على طريق منع الجَمْع والخُلُو ، أي : لا يجتمعان ولا يرتفعان ، فإن كان هذا اللازم الذي ذكّره - وهو نصف العقر - مهرًا ، فلا مهر على الزاني بحالٍ من الأحوال ، وإن كان أرشًا والحد لا يوجب سقوطه كالمهر ، فلا وجه لإيجاب نصفه ، والتحويل في هذه المسألة من أبطل الباطلات ، لا وافق الدليل ، ولا وافق ما تقرّر في مذهب المصنّف ومَن يوافقه من التفريعات ، والفرق بين كون جماع البكر غصبًا وبين كونه بمراضاتها - كما ذكره في الفصل الذي بعد هذا - فرق غير صحيح ؛ فإن الرضاء فيما لا يُستباح بالإباحة لا تأثير له كالجنايات ، فكيف وجب على الواطئ للبكر غصبًا - حتى أذهب بكاريتها - الحدّ ونصف المهر ، ولم يجب على الواطئ لها كذلك برضاها إلا الحدّ فقط؟! وهل هذا إلا من خلف القول وساقط الكلام ، ثم كيف لم يجب على هذا الواطئ زناءً بالمرضاة شيء من الأرش ، مع أنه قد أذهب البكارة ، وزاد على ذلك زيادةً عظيمة ، وهي الإفضاء الذي أرشه إن عظم كلّ الدية ، وإن لم يعظم ثلثها ، ووجب على من أذهب البكارة فقط - مع عدم المراضاة من دون إفضاء - نصف المهر مع الحدّ؟! ثم ما وجه الفرق بين أن يكون الإفضاء في الزنا بالذكر أو بغيره؟! فإن الجناية لا فرق فيها بين أن يكون بالذكر أو بغيره ، فسبحان الله وبحمده ، ما هذه التفريعات التي لا ترجع إلى عقلٍ ولا نقلٍ . فإن قال : إن الجناية إذا كانت بالذكر فصاحبها زانٍ يجب عليه الحدّ فقط ، بخلاف ما إذا كانت بغيره ، فصاحبها ليس بزاني . فيقال : والزاني يجب عليه الحدّ ، سواء كان الزنا برضاء من زنا بها أم بدون رضائها ؛ فكيف أوجبت على الزاني - بدون رضا ومن غير إفضاء - مع الحدّ أرشًا ، دون مَنْ زنا بالرضا وأذهب البكارة وأفضى المرأة ، وأنت وغيرك ممن يوافقك ، لا يخالفون أن الأمور [التي]^(١) لا تستباح بالإباحة لا حكم للرضا

(١) غير موجودة في النسخة الثالثة .

فيها ؛ لأن غايته أنه إباحة؟! فإن قلت : هي مع رضائها يجب عليها الحدّ ١٧٤ / ١٧٤ . فيقال : وأي تأثير لوجوب الحدّ عليها في سقوط أرشها؟! فإن كان ولا بد من تأثير الحد في السقوط ، فليكن الحدّ الذي حدّ به الزوج ؛ لئلا يجتمع الغرمان بدنا ومالا ، وهذا سقوطه واضح ، والاشتغال ببيانه تضييع للوقت بلا طائل .

قوله : ويمكن أن ينصر القول الأول ... إلخ .

أقول : كأنّ المصنّف جعل القولين متعارضين وليس الأمر كذلك ؛ لأن القائلين بالوجوب قيّدوه بالعنت ، ولعلّ أهل القول الأول لا يخالفون في وجوب النكاح على من كان كذلك ، وإنما التّعارض بين قول من قال : إنه مندوب فيما عدا صورة الوجوب ، وبين من قال : إنه غير مندوب فيما عداها ، والحاصل أن من كان محتاجاً إلى النكاح ، أو كان فعله له أولى من تركه من دون احتياج ، فلا ريب أن أقلّ الأحوال أن يكون في حقه مندوباً ؛ للأدلة الواردة فيه . ومن لم يكن محتاجاً إليه ، ولا كان فعله أولى له كالحضور والعين ، فقد يكون في حقه مكروهاً إذا كان يخشى الاشتغال عن الطاعات ، من طلب علم أو غيره مما يحتاج إليه أهله ، أو كانت المرأة تتضرر ، بترك الجماع من دون أن تُقدم على المعصية . وأما إذا كان في غنية بحيث لا يشتغل عن الطاعة ، وكانت المرأة لا تتضرر بترك الجماع ، ولا يحصل له بالنكاح نفع فيما يرجع إلى الباءة^(١) ، فالظاهر أنه مباح ، وإن لم يأت من الأدلة ما يقتضي هذه التفاصيل ، فثمّ أدلة أخرى تقتضيها وقواعد كلية ، ولو قيل : إنه لا يكون في تلك الصورة مباحاً بل مكروهاً ؛ لما ورد في الثربة والعزلة آخر الزمان ، لم يكن بعيداً من الصواب .

(١) الباءة : النكاح والتزوج . يقال : الباءة والباء ، وقد يقصر . وهو من الباءة : أي المنزل ؛ لأن من تزوج امرأة بواها منزلاً . وقيل : لأن الرجل يتبواً من أهله أي يستمكن ، كما يتبواً من منزله . ومنه الحديث : أن امرأة مات عنها زوجها فمر بها رجل وقد تزيت للباءة . ١ هـ . النهاية (١ / ١٦٠) .

قوله : دَلَّ ذلك على أنه لا يجوز إظهار شيء من الملاهي عند النكاح ،
ولا يجوز ضرب الدف ... إلخ .

أقول : لعلَّ المصنّف - رحمه الله - لم يخطر بباله - حال تحرير هذا
البحث - ما سيأتي في هذا الكتاب نفسه في كتاب الشهادات ؛ فإنه
سيُطيل هنالك البحث وتخصيص النكاح بمخصّصات واضحة ، وكثيراً ما يقع
الذهول عن مثل هذا ، إذا اشترك في تصنيف كتاب عالمان أو أكثر ، كما في
هذا الكتاب .

قوله : دَلَّ ذلك على استحباب الثّار ... إلخ .

أقول : لم يصحّ في ذلك شيء كما أوضحته في شرح المنتقى^(١) ، ولا بأس بنشر
شيء من المأكولات ، فهو من جملة الإطعام المندوب ، إنما الشأن في الحُكم
بمشروعية انتهائه مع ورود الأحاديث الصحيحة بالنهاي عن التّهبة ، والظاهر
أن هذا نوعٌ منها ، ولم يرد ما يدل على التخصيص ، لا من وجهٍ صحيح
ولا حسن ، بل ولا ضعيفٍ ينجر .

قوله : دَلَّ ذلك على استحباب إجابة الوليمة ... إلخ .

أقول : أحاديث الأمر بالإجابة صحيحة^(٢) ، ولم يأت ما يقتضي صرفها

(١) (٦ / ١٨٥ - ١٨٦) .

(٢) للأحاديث التي منها :

● حديث أبي هريرة : « شُرُّ الطعام طعام الوليمة ، يُدعى لها الأغنياء ويُترك الفقراء ،
ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » .

أخرجه البخاري (٩ / ٢٤٤ رقم ٥١٧٧) ومسلم (٢ / ١٠٥٤ رقم ١٠٧ /
١٤٣٢) .

● وحديث ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « أجيبوا هذه الدعوة إذا دُعِيتُم لها » .

أخرجه البخاري (٩ / ٢٤٦ رقم ٥١٧٩) ومسلم (٢ / ١٠٥٣ رقم ١٠٣ /
١٤٢٩) .

عن الوجوب ، والمصنف لم يجعل الصّارِف إلا إجماع العِثْرَة ، وقد عرّفناك فيما سبق - أنّ دعاوي الإجماعات إنما هي تظنُّنات ، وعرّفناك أيضًا ما هو الحق في حجّية الإجماع ، على فرض صحته ، وإذا كان ذلك الذي قرّرناه في دعوى إجماع كل الأمة ، فبالأوّلَى دعوى إجماع بعضها ، نعم الولايم المشوبة بالمنكرات مع عدم القدرة على التغيير ، لا يجوز حضورها ، كما يدل عليه دليل النهي عن الجلوس على المائدة التي تُدار عليها الخمر^(١) ، وسائر المعاصي تُقاس على ذلك .

قوله : ويقسم للحرّة يومان وللأمة يوم ... إلخ .

أقول : الأمة المعقود عليها عقد نكاح يصدّق عليها أنها زوجة ، ويصدق عليها أنها امرأة ، فيكون الوعيد الوارد فيمن له زوجتان أو امرأتان شاملًا لهما ، فالقول بأن الأمة لا تستحق إلا نصف الحرّة في القسمة محتاج إلى دليل ، ولم يصح في المرفوع شيء ، والموقوف على الصحابة ، وكذلك المرسلات ، ليس فيها حجّة .

● ومنها حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليُجب ، فإن شاء طعم وإن شاء ترك » .

أخرجه مسلم (٢ / ١٠٥٤ / رقم ١٠٥ / ١٤٣٠) .

(١) كما ورد من حديث عمر الذي أخرجه أحمد في المسند (١ / ٢٠) بإسناد ضعيف .

وأخرج أبو داود (٤ / ١٤٣ / رقم ٣٧٧٤) وابن ماجه (٢ / ١١١٨ / رقم ٣٣٧٠)

من حديث ابن عمر وهو حديث حسن .

والحاكم في المستدرک (٤ / ١١٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه

قال : نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين : عن الجلوس على مائدة يُشرب عليها الخمر ،

وأن يأكل وهو منبطح على بطنه . وفي سنده انقطاع . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ،

وتعقبه الذهبي بقوله : (قلت : عمر وإه) . وقال الألباني في الإرواء (٧ / ٤١) :

« قلت : ولم يتبين لي من هو ؟ » .

قلت : الحديث ضعيف . سواء كان من حديث عمر أو من حديث علي بن أبي

طالب ، انظر الإرواء (٧ / ٤٠ - ٤١ / رقم ١٩٨٢) .

قوله : دلت هذه الأخبار على أنه لا يجوز العزل .

أقول : قد ورد ما يدل على جوازه مطلقاً ، كحديث جابر المتفق عليه^(١) ، قال : كنا نعزل والقرآن ينزل . زاد مسلم : فلم يَنْهَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وكحديث أبي سعيد الذي أخرجه أهل السنن^(٢) ، قال : قيل للنبي ﷺ : زعموا أن العزل هو الموعودة الصغرى ، فقال : « كذب يهود ، لو أراد الله أن يخلق لم يستطع أن يصرفه » . وأخرج نحوه النسائي^(٣) ، من حديث أبي هريرة وجابر ، ويمكن الجمع بين ما ذكره المصنّف من الأحاديث ، وبين ما ذكرنا ، بحمل الأحاديث القاضية بالمنع على مجرد الكراهة فقط ، من دون تحريم .

قوله : دلت هذه النصوص [على]^(٤) أنه لا يجوز للرجل أن يأتي

امراته في دبرها ... إلخ .

أقول : هذه النصوص التي ذكرها المصنّف - رحمه الله - فيها مقالات لأئمة الحديث ، ولكن لها طرق عدّة عن جماعة من الصحابة غير من ذكره المصنّف^(٥) ١٧٥ / ١٧٥ وهي منتهضة بمجموعها ، على فرض أن معنى قوله

(١) أخرجه البخاري (٩ / ٣٥٠ رقم ٥٢٠٩) ومسلم (٢ / ١٠٦٥ رقم ١٤٤٠) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢ / ٦٢٤ رقم ٢١٧١) والنسائي في « عشرة النساء » رقم (١٩٤)

وعزاه للترمذي المنذري في « مختصر سنن أبي داود » (٣ / ٨٦) .

قلت : وأخرجه أحمد (٣ / ٣٣ ، ٥١ ، ٥٣) وفي سنده رفاة ويقال : أبو

رافع ، ويقال : أبو مطيع ، وهو مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، ومع ذلك صححه

الألباني في (صحيح أبي داود) .

(٣) أخرجه النسائي في « عشرة النساء » رقم (١٩٨) من حديث أبي هريرة ورقم (١٩٣)

من حديث جابر .

قلت : وأخرج حديث جابر الترمذي (٣ / ٤٤٢ رقم ١١٣٦) .

(٤) غير موجودة في النسخة الثالثة .

(٥) (منها) : حديث علي بن طلق عند أحمد - في الفتح الرباني - (١٦ / ٢٢٤ =

رقم ٢٣٨) والترمذي (٣ / ٤٦٨ رقم ١١٦٤) قال : حديث حسن . والنسائي في عشرة النساء رقم (١٣٧) وعبد الرزاق (١١ / ٤٤١ - ٤٤٢ رقم ٢٠٩٥٠) وابن أبي شيبة (٤ / ٢٥١) والدارمي (١ / ٢٦٠) والبيهقي (٧ / ١٩٨) وابن حبان في الإحسان (٩ / ٥١٤ رقم ٤١٩٩) :
 أن النبي ﷺ قال : « لا تأتوا النساء في أعجازهن » أو قال : « في أدبارهن » . ورجال إسناده ثقات غير مسلم بن سلام فلم يوثقه غير ابن حبان ، وخلاصة القول : فالحديث حسن بشواهده .

(ومنها) : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أحمد (٢ / ١٨٢ ، ٢١٠) والنسائي في « عشرة النساء » رقم (١١٠) والبيهقي (٧ / ١٩٨) وذكر البخاري في التاريخ الصغير ص ٢١٤ أن المرفوع لا يصح : أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته في دبرها : « هو اللوطية الصغرى » .

(ومنها) : حديث أبي هريرة عند أحمد (٢ / ٤٤٤) وأبي داود (٢ / ٦١٨ رقم ٢١٦٢) وابن ماجه (١ / ٦١٩ رقم ١٩٢٣) والنسائي في عشرة النساء رقم (١٢٩) وعبد الرزاق في المصنف (١١ / ٤٤٢ رقم ٢٠٩٥٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٢٥٣) وأحمد (٢ / ٤٤٤) والدارمي (١ / ٢٦٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ٤٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ١٩٨) والبغوي في شرح السنة (٩ / ١٠٧ ، رقم ٢٢٩٧) .

قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعون من أتى امرأة في دبرها » . وفي إسناده الحارث ابن مخلد لا يعرف حاله ؛ وخلاصة القول : أن الحديث حسن .

(ومنها) : ما أخرجه النسائي في « عشرة النساء » رقم (٩٦) وابن ماجه (رقم ١٩٢٤) وأحمد (٥ / ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥) والدارمي (١ / ٢٦١) (٢ / ١٤٥) وابن حبان في الإحسان (٩ / ٥١٢ رقم ٤١٩٨) و(٦ / ٥١٤ رقم ٤٢٠٠) والطبراني في الكبير (٤ / ٨٤ رقم ٣٧١٦) و(٤ / ٨٨ - ٩٠ الأرقام من ٣٧٣٣ - ٣٧٤٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ١٩٦ - ١٩٧) وابن الجارود في المنتقى (رقم ٧٢٨) وغيرهم :

عن عُمارة بن خُزَيْمَةَ بن ثابت ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله لا يستحي =

= من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن . وهو حديث صحيح .
 انظر إرواء الغليل للمحدث الألباني (رقم ٢٠٠٥) .
 (ومنها) : ما أخرجه النسائي في « عشرة النساء » (رقم ١١٥) والترمذي (رقم ١١٦٥) وقال : هذا حديث حسن غريب . وابن الجارود (رقم ٧٢٩) وابن حبان في الإحسان (٩ / ٥١٧ رقم ٤٢٠٣) وغيرهم :
 عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً ، أو امرأة في دُبُر » . بإسناد حسن .
 وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣ / ١٨١) : إن الموقوف أصح من المرفوع .
 (ومنها) : ما أخرجه النسائي في « عشرة النساء » (رقم ١١٨) وعبد الرزاق في المصنف (١١ / ٤٤٢ رقم ٢٠٩٥٣) وصحح إسناده ابن كثير في تفسيره (١ / ٢٦٣) وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٣ / ١٨١) عن حديث النسائي هذا : إسناده قوي .
 عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : سئل ابن عباس عن الرجل يأتي المرأة في دُبُرِها قال : ذلك الكفر .
 (ومنها) : ما أخرجه النسائي في « عشرة النساء » (رقم ١٢٢) والبخاري (٢ / ١٧٣ رقم ١٤٥٦ - كشف) وقال الهيثمي في « المجمع » (٤ / ٢٩٨ - ٢٩٩) : « رواه أبو يعلى ، والطبراني في الكبير ، والبخاري ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ، خلا عثمان بن اليمان وهو ثقة » .
 قلت : لم أجده في المسند المطبوع .
 عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ قال : « لا تأتوا النساء في أدبارهن » .
 (ومنها) : ما أخرجه النسائي في « عشرة النساء » رقم (١٣٠) وأبو داود (٤ / ٢٢٥ رقم ٣٩٠٤) والترمذي (١ / ٢٤٢ رقم ١٣٥) وابن ماجه (١ / ٢٠٩ رقم ٦٣٩) وأحمد (٢ / ٤٠٨ ، ٤٧٦) : عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أتى حائضاً ، أو امرأة في دُبُرِها ، فقد كفر » . وهو حديث صحيح .
 انظر الإرتواء رقم (٢٠٠٦) .
 قلت : ومما تقدم يتبين لك رجحان ما ذهب إليه أهل العلم ، من الصحابة وما =

تعالى : ﴿ أَنْزَلْنَا سِئْتُمْ ﴾^(١) : أين سئتم . فإن كل ما في هذه الأحاديث من المقالات ، لا تبلغ بواحد منها إلى حد السقوط عن درجة الاعتبار ، وقد استوفيت البحث في شرح المنتقى^(٢) ، واستوفاه الجلال في ضوء النهار^(٣) ، وساق الأدلة برصانية ومثانة ، رحمه الله تعالى . وأعظم ما يستشكل في المقام ما صحَّ عن ابن عمر من طرق^(٤) أنه قرأ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ ، فقال : تدري يا نافع ، فيم أنزلت هذه الآية ؟ قال : لا . قال : في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها ، فوجد من ذلك وجدًا شديدًا ، فأنزل الله سبحانه : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ . لكنّه قد وهمه حبر الأمة ابن عباس في ذلك ، كما في سنن أبي داود^(٥) .

قوله : وأنه يكره الكلام ... إلخ .

أقول : الحديث الذي ذكره المصنف روي بإسنادٍ لا يثبت مثله ، وأكثر من ذكره المصنفون في الضعفاء ، وقد استدلل بعض أهل العلم على كراهة الكلام حال الجماع بالقياس على كراهته حال قضاء الحاجة^(٦) ، فإن كان ذلك بجامع

= بعدهم ، من تحريم إتيان المرأة في دبرها . وكذلك يتضح لك ضعف ما ذهب إليه ابن عمر ومن تبعه إلى جواز ذلك . وقد قرأت لبعض الكتاب المعاصرين في هذا الموضوع ، فوجدتهم يميلون إلى تقوية مذهب ابن عمر ، رغم صحة الأحاديث التي قدمتها بين يديك ، فيا لله العجب من صنيعهم .

(١) البقرة الآية (٢٢٣) .

(٢) (٦ / ٢٠٠ - ٢٠٥) .

(٣) (٢ / ٨١٣ - ٨١٨) .

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان (٢ / ج ٢ / ٣٩٥) بإسناد صحيح . وقد أشار الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٨ / ١٩٠) إليها .

(٥) (٢ / ٦١٨ رقم ٢١٦٤) بسند حسن .

(٦) يشير المؤلف إلى حديث أبي سعيد « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتها يتحدثان ؛ فإن الله يمقت على ذلك » . أخرجه أحمد (٣ / ٣٦) وأبو داود (١ /

= ٢٢ رقم ١٥) وابن ماجه (١ / ١٢٣ رقم ٣٤٢) .

الاستحباب فباطل ، فإن حالة الجماع حالة مستلذة لا حالة مستحبة ، وفي المكالمة حالة نوع من إحسان العشرة ، بل فيه لذة ظاهرة^(١) ، كما قال بعض الشعراء :

ويعجبني منك حال الجماع لين الكلام وضعف النظر
وإن كان الجامع شيء آخر فما هو؟! فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قد شرع الملاعبة والمداعبة ، ووقت الجماع أولى بذلك من غيره . وأما قوله :
عند الضرورات تُباح المحظورات ، فهذه قاعدة فقهية وليس بحديث^(٢) ، كما

= قلت : وهو حديث ضعيف . في سنده « عياض بن هلال الأنصاري » ويقال :
« هلال بن عياض » وهو مجهول ، تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه .
(١) قلت : بل في الكلام سنة ثابتة .

فقد أخرج البخاري (٩ / ٢٢٨ رقم ٥١٦٥) ومسلم (٢ / ١٠٥٨ رقم ١١٦ /
١٤٣٤) وغيرهما ، عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « أما لو أن أحدكم يقول
حين يأتي أهله : بسم الله ، اللهم جنّني الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتنا ، ثم
قدّر بينهما في ذلك - أو قضيي - ولد ، لم يضره شيطان أبداً » .

(٢) ضيق الإسلام دائرة المحرمات ، ولكن بعد ذلك شدد في أمر الحرام ، وسدّ الطرق
المفضية إليه ، ظاهرة أو خفية ، كما مرّ في المبادئ السابقة ، بيد أن الإسلام لم يغفل
عن ضرورات الحياة ، وضعف الإنسان أمامها ، فقدّر الضرورة القاهرة ، وقدر
الضعف البشري ، وأباح للمسلم - عند ضغط الضرورة - أن يتناول من المحرمات
ما يدفع عنه الضرورة ويقيه الهلاك .

ولهذا قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ
اللَّهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٧٣] .
وكرر الله إباحة الأكل للمضطر في أربع سور من القرآن - [المائدة : ٣] و [الأنعام :
١١٩ و ١٤٥] و [النحل : ١١٥] - كلما ذكر محرمات الطعام . ومن هذه الآيات
وأمثالها قرر فقهاء الإسلام مبدأها ما هو : « إن الضرورات تبيح المحظورات » و « إذا
ضاق الأمر اتسع » .

ولكن الملاحظ أن الآيات قيّدت المضطر أن يكون ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ ، وفسّر
هذا بأن يكون غير باغٍ للذة طالب لها ، ولا عادٍ حدّ الضرورة متجاوز في التشبع .
من هذا القيد أخذ الفقهاء مبدأ آخر هو « الضرورة تقدر بقدرها » - انظر شرح =

ظنه المصنف ، وكثيراً ما يقع في مثل هذا الوهم من لم يشتغل بهذا الفن حق الشغلة ويمارسه كلية الممارسة ، فإنه يتلقن بعض القواعد الفقهية ويشد شغفه بها وركونه إليها ، فيظنها بعد ذلك في أم الكتاب أو في صحيح الأخبار .
قوله : دلت الآية والأخبار على أنه لا يجوز النظر إلى الأجنبي والأجنبية .

أقول : سيأتي الكلام على هذا مستوفى في باب مستقل سيذكره الأمير الحسين - رحمه الله - وعنوانه (باب الستر) ولعل مصنف هذه التيممة - رحمه الله - ذهل عن ذلك ، فإن قيل : لعله ذكر هذا هنا لأجل ما سيذكره عقبه من جواز النظر للخاطب . فيقال : والكلام على نظر الخاطب سيذكره الأمير هنالك مستكملاً .
قوله : وإن عليها خدمته في بيته ... إلخ .

أقول : أما إيجاب ذلك عليها فغير ظاهر ، ولكن قد كان نساء الصحابة يعملن الأعمال التي تُصلح المعيشة ، بل ويعملن من الأعمال الخارجة عن ذلك ما هو متبالغ في المشقة ، ولم يُسمع أن امرأة امتنعت من ذلك وقالت :

القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء ص ١٣٣ - ١٣٤ - فالإنسان وإن خضع لداعي الضرورة لا ينبغي أن يستسلم لها ، ويُلقى إليها بزمام نفسه ، بل يجب أن يظل مشدوداً إلى أصل الحلال باحثاً عنه ، حتى لا يستمرئ الحرام أو يستسهله بدافع الضرورة . والإسلام بإباحته المحظورات عند الضرورات إنما يُسائر ذلك روحه العامة ، وقواعده الكلية ، تلك هي روح اليسر الذي لا يشوبه عُسر ، والتخفيف الذي وضع به عن الأمة الآصار والأغلال التي كانت على من قبلها من الأمم .

وصدق الله العظيم القائل : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ . [البقرة : ١٨٥] .

والقائل : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ . [المائدة : ٦] .

انظر المدخل الفقهي العام للزرقاء (٢ / ٩٩٥ - ٩٩٧) والأقمار المضيئة لإبراهيم الأهدل ص ١١٩ - ١٢٠ .

هذا ليس عليّ ، أو : لست ممن يعمل هذه الأعمال ؛ لكوني بمكان من الشرف أو بمحلّ من الجمال . فقد صحّ في الصحيحين وغيرهما^(١) ، أن الرّحى أثرت في يد البتول ، والقربة أثرت في نحرها ، ولا شرف كشرفها - رضي الله عنها وأرضاها - . فمن زعمت أنه لا يجب عليها إلا تمكين زوجها من الوطاء ، وأرادت الرجوع بأجرة عملها ، لم تحلّ إيجابتها إلى ذلك ، إنما الإشكال إذا امتنعت من المباشرة للأعمال ابتداءً ، قائلة : هذا لا يجب عليّ . فإجبارها على ذلك محتاج إلى دليل ، فإن صحّ الأمر منه صلى الله عليه وآله وسلم للبتول بخدمة زوجها ، كان ذلك صالحاً للتمسك به على إجبار الممتنعة^(٢) ، وأما

(١) أخرجه البخاري (٧ / ٧١ رقم ٢٧٠٥) ومسلم (٤ / ٢٠٩١ رقم ٨٠ / ٢٧٢٧) من حديث علي رضي الله عنه .

(٢) جاء في كتاب آداب الزفاف للألباني - حفظه الله - :

« وبعض الأحاديث المذكورة آنفاً ظاهرة الدلالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها ، وخدمتها إياه في حدود استطاعتها ، ومما لا شك فيه أن من أول ما يدخل في ذلك الخدمة في منزله ، وما يتعلّق من تربية الأولاد ونحو ذلك ، وقد اختلف العلماء في هذا ، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوي (٢ / ٢٣٤ - ٢٣٥) : « وتنازع العلماء ، هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن ، والطعام لماليكه وبهائمه .. »

فمنهم من قال : لا تجب الخدمة ، وهذا القول ضعيف كضعف من قال : لا تجب عليه العشرة والوطء ، فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف ، بل الصاحب بالسفر الذي هو نظير الإنسان ، إن لم يعاونه على مصلحته لم يكن قد عاشره بالمعروف . وقيل : وجوب الخدمة - وهو الصواب - فإن الزوج سيدها في كتاب الله ، وهي عانية عنده بسنة رسوله ﷺ ، وعلى العاني والعبد الخدمة ، ولأن ذلك هو المعروف . ثم من هؤلاء من قال : تجب الخدمة اليسيرة ، ومنهم من قال : تجب الخدمة بالمعروف ، وهذا هو الصواب ، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال ؛ فخدمة البدويّة ليست كخدمة القرويّة ، وخدمة القويّة ليست كخدمة الضعيفة .

استدلال القائلين بعدم الوجوب بقوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾^(١) ، ونحو ذلك ، فليس مما يفيد المطلوب ، وكان يكفيهم أن يقولوا : لم نقف على دليل يدل على الوجوب ، ولا يثبت مثل هذا الحكم الشاق^(٢) بدون ذلك ، ومجرد تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لنسائه ونساء المسلمين على العمل في بيوت

= قلت : وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى ؛ أنه يجب على المرأة خدمة البيت . وهو قول مالك وأصبغ ، كما في الفتح (٤١٨ / ٩) وأبي بكر بن أبي شيبة وكذا الجوزجاني من الحنابلة ، كما في الاختيارات (ص ١٤٥) وطائفة من السلف والخلف ، كما في الزاد (٤ / ٤٦) ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلاً صالحاً .
وقول بعضهم : إن عقد النكاح إنما يقتضى الاستمتاع لا الاستخدام ، مردود بأن الاستمتاع حاصل للمرأة أيضاً بزواجها ، فهما متساويان في هذه الناحية ، ومن المعلوم أن الله - تبارك وتعالى - قد أوجب على الزوج شيئاً آخر لزوجته ، ألا وهو نفقتها ، وكسوتها ومسكنها ، فالعدل يقتضى أن يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر لزواجها ، وما هو إلا خدمتها إياه ، ولا سيما أنه القوام عليها بنص القرآن كما سبق ، وإذا لم تقم هي بالخدمة فسيضطر إلى خدمتها في بيتها ، وهذا يجعلها القوامة عليه وهو عكس للآية القرآنية كما لا يخفى ، فثبت أنه لا بد لها من خدمته وهو المراد .

وأيضاً : فإن قيام الرجل بالخدمة يؤدي إلى أمرين متباينين تمام التباين ؛ أن ينشغل الرجل بالخدمة عن السعي وراء الرزق ، وغير ذلك من المصالح ، وتبقى المرأة في بيتها عطلاً عن أي عمل يجب عليها القيام به ، ولا يخفى فساد هذا في الشريعة التي سوت بين الزوجين في الحقوق ، بل وفضلت الرجل عليها درجة ، ولهذا لم يُزل الرسول ﷺ شكوى ابنته فاطمة عليها السلام - حينما أتت تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى ... الحديث .
فأنت ترى أن النبي ﷺ لم يقل لعليّ : لا خدمة عليها ، وإنما هي عليك . وهو عليه السلام لا يجابي أحداً في الحكم - كما قال ابن القيم - ومن شاء زيادة البحث في هذه المسألة فليرجع إلى كتابه القيم : زاد المعاد (٤ / ٤٥ - ٤٦) . وانظر ص ٢٩٠ من آداب الزفاف للألباني .

(١) البقرة (٢٢٣) .

(٢) في النسخة الثالثة : « الشاذ » .

الأزواج ، غايته الجواز لا الوجوب .

قوله : فصل : فراش الحُرّة يثبت بثلاثة شروط^(١) ... إلخ .

أقول : أما الشرطان الآخران فلا بد من اعتبارهما ؛ لأن إمكان الوطء إذا انتفى ، انتفى الظنّ فضلاً عن العلم ، وكذلك مضى أقل مدة الحمل ؛ لعدم إمكان كونه منه في دونها . وأما اعتبار النكاح الصحيح فلا وجه له ، بل المراد نكاح ، سواء كان صحيحاً أو فاسداً أو باطلاً ، مع الشرطين المذكورين ، ولا وجه لاشتراط التّصادق على الوطء في النكاح الباطل ، بل المعتبر إمكانه في الكل .

قوله : فصل : فأما الأمة فليس لها فراش كالحرّة ... إلخ .

أقول : لا أدري ما وجه هذا؟! فإن الفرائش تابع لجواز الوطء ، والوطء بالملك جائز كما يجوز الوطء بالعقد بلا خلاف . وأما اعتبار الدعوة وجعلها المشبّهة لنسب الولد ، فلا أدري أيضاً ما المقتضى لهذا؟! وما ذكره المُفَرِّغُونَ ليس من الدليل العقلي ولا النقل ، فالواجب البقاء على الأصل ، وهو عدم اعتبار ١٧٦ / ١٧٦ هذه الدعوة في ولد الأمة ؛ لعدم وجود دليل يدلّ على ذلك ، وهذا حُكم شرعي لا يثبت بمجرد التخمين ، ولم يُسمع في عصره صلى الله عليه وآله وسلم - مع كثرة نكاح الإماء - أنه أمر أحداً يدعى ولده من أمته ، ولا سُمع ذلك في عصر التابعين وتابعيهم ، ولو كان ذلك معتبراً لم يسكت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، وكيف يسكت عن بيان مثل هذا الحكم الذي يترتب عليه ثبوت النسب ولوزامه ، مع أنه حَكَم بالولد الذي وقع فيه النزاع بين عبد بن زمعة وبين سعد بن أبي وقاص^(٢) ،

(١) والشروط هي : (١) عقد نكاح صحيح وهذا إجماع ، أو شبهة نكاح وهو النكاح بغير ولي ، أو بولي من دون شهود ، أو شهود فسقة .

(٢) إمكان الوطء في النكاح الصحيح ، أو شبهة النكاح الصحيح إذا كان الزوجان جاهلين بتحريمه .

(٣) مضى أقل مدة الحمل وهو ستة أشهر . [مخطوط شفاء الأوام ص ٢٩٧] .

(٤) أخرجه البخاري (٤ / ٢٩٢ رقم ٢٠٥٣) و (٤ / ٤١١ رقم ٢٢١٨) و (٥ / =

حيث قال عبد بن زمعة: إنه أخوه وابن وليد أبيه ، وُلِدَ علي فراشه ، فقال : « هو لك يا عبد بن زمعة » . من دون أن يسأل عن دعوة زمعة له ، بل أقره علي قوله : ولد علي فراشه ، فهذا يردّ قول من قال : إنه لا فراش للأمة .
قوله : وجوابنا عن ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يُثبِت بقول « مجزر » نسباً ... إلخ .

أقول : القافة^(١) لا تستقلّ بإثبات النسب ، واستبشاره صلى الله عليه وآله وسلم بقول « مجزر » محتمل كما ذكره ، ومثله ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم في اللعان ، أنه قال : إن أتت به علي كذا فهو لفلان ، وإن أتت به علي كذا فهو لفلان ، فجاءت به علي الوجه المكروه ، فقال : « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن »^(٢) . فهاهنا لو كانت القافة موجبة للإلحاق ، لكانت اليمين باطلة غير مانعة من العلم بالسبب الشرعي ، ومن ذلك ولد وليدة زمعة ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى فيه شبهة بعتبة ، ولم يعمل بذلك بل أحقه بزمعة ، وغاية ما احتاط به أنه أمر سودة بنت زمعة أن تحتجب من ذلك الولد^(٣) ، ولم يجعل للقافة حكماً في ثبوت النسب بها ، ولكن هاهنا سبب آخر ورد به

= ٧٤ رقم ٢٤٢١) و (١٦٣ / ٥ رقم ٢٥٣٣) و (٣٧١ / ٥ رقم ٢٧٤٥)
و (٢٣ / ٨ رقم ٤٣٠٣) و (١٢ / ١٢ رقم ٦٧٤٩) و (٥٢ / ١٢ رقم ٦٧٦٥)
و (١٢ / ١٢ رقم ٦٨١٧) و (١٣ / ١٧٢ رقم ٧١٨٢) و مسلم (٢ / ١٠٨٠)
رقم ١٤٥٧ / ٣٦) ومالك (٢ / ٧٣٩ رقم ٢٠) وأحمد (٦ / ١٢٩ ، ٢٠٠ ،
٢٣٧) وأبو داود (٢ / ٧٠٣ رقم ٢٣٧) والنسائي (٦ / ١٨٠ رقم ٣٦٨٤)
وابن ماجه (١ / ٦٤٦ رقم ٢٠٠٤) والدارمي مختصراً (٢ / ١٥٢) .
(١) القائف : الذي يتتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه ، والجمع :
القافة . يقال : فلان يقوف الأثر ويقتافه قِافةً ، مثل : قفا الأثر واقتفاه . [النهاية
(٤ / ١٢١)] .

(٢) أخرجه مسلم (٢ / ١١٣٤ رقم ١٤٩٦) والنسائي (٦ / ١٧٢ - ١٧٣) .
(٣) تقدم تخريجه قريباً .

الدليل وهو القرعة ، وقد صحَّ الدليل باعتبارها كما أوضحت ذلك في شرح المنتقى^(١) ، فإذا أعوز الأمر ولم يمكن التعيين بسبب من الأسباب الراجعة إلى ثبوت الفراش أو البينة أو نحوهما ، فإنه يُرجع إلى القرعة ، فقد اعتبرها صلى الله عليه وآله وسلم في الإلحاق مع الاختلاف ، واعتبرها في تعيين من يعتق كما في حديث من أوصى بعق ستة أعبد ، فأقرع بينهم ، وأعتق اثنين ، وأرق أربعة بعد أن جزأهم ثلاثاً أجزاء ، وأعتق الجزء الذي وقعت عليه القرعة^(٢) . وورد أيضاً غير ذلك ، فالحاصل أن القرعة معتبرة شرعاً في غير باب .

قوله : فوجب أن تكون الأربع أقصى مدة الحمل ... إلخ .

أقول : إن كان هذا لما ذكره ، فغير مسلم ، فإنه قد جوز الزيادة مطلقاً ، وقصرها على الأربع ؛ لعدم ورود زيادة عليها فيما حكى من ذلك ، وليس الأمر كذلك بل الزيادة على الأربع قد رويت كما رويت الأربع ودونها ، وإن كان ذلك لما نع شرعي أو عقلي فما هو؟! وهكذا يُجاب على من قال بحدٍّ محدود من قليل أو كثير ، والتسعة الأشهر وإن كانت هي الغالب ، والعمل على الغالب عند الاختلاف ، لكن النزاع في أمر آخر وهو أكثر مدة الحمل لا أغلبها ، فلا وجه لقول من قال : إن أكثر الحمل تسعة أشهر ، ترجيحاً للأغلب كما عرفت .

قوله : باب ما يُردُّ به النكاح ... إلخ

أقول : اعلم أن الذي ثبت بالضرورة الدينية ، أن عقد النكاح لازم تثبت به أحكام الزوجية ؛ من جواز الوطاء ، ووجوب النفقة ونحوها ، وثبوت الميراث ، وسائر الأحكام . وثبت بالضرورة الدينية أنه يكون الخروج منه بالطلاق ،

(١) (٦ / ٢٨١ - ٢٨٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٢٨٨ رقم ١٦٦٨) وأبو داود (٤ / ٢٦٦ رقم ٣٩٥٨)

والترمذي (٣ / ٦٤٥ رقم ١٣٦٤) والنسائي (٤ / ٦٤ رقم ١٩٥٨) وابن ماجه

(٢ / ٧٨٦ رقم ٢٣٤٥) من حديث عمران بن حصين .

والموت . فمن زعم أنه يجوز الخروج من النكاح بسبب من الأسباب ، فعليه الدليل الصحيح المقتضي للانتقال عن ثبوته بالضرورة الدينية ، وما ذكره من العيوب لم يأت في الفسخ بها حجة نيرة ، ولم يثبت شيء منها . وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الحقي بأهلك »^(١) . فالصيغة صيغة طلاق ، وعلى فرض الاحتمال فالواجب الحمل على المتيقن دون ما سواه ، وكذلك الفسخ بالعنة لم يرد به دليل صحيح ، والأصل البقاء على النكاح حتى يأتي ما يوجب الانتقال عنه . ومن أعجب ما يتعجب منه تخصيص بعض العيوب بذلك دون بعض ، لا لمجرد دليل ، فسبحان الله وبحمده .

قوله : فصل : ولا يُفَرِّق بين المعسر وبين امرأته ... إلخ .

أقول : قد استدلل المصنّف على المنع منه بما ذكره ، وهو كلام متين^(٢) ، لكن إذا كانت المرأة مثلاً جائعة أو عارية في الحالة الراهنة ، فهي في ضرار ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا نُضَارُّوهُنَّ ﴾^(٣) . وهي أيضاً غير معاشرة بالمعروف ، [والله يقول : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٤) . وهي أيضاً غير ممسكة بمعروف]^(٥) ، والله يقول : ﴿ فَإِمْسَاكُ ١٧٧ / ١٧٧ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ﴾^(٦) . بل هي ممسكة ضراراً ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا ﴾^(٧) . والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا ضرر ولا ضرار »^(٨) ..

(١) أخرجه البخاري (٩ / ٣٥٦ رقم ٥٢٥٤) .

(٢) كما في مخطوط شفاء الأوام ص ٣٠٢ .

(٣) الطلاق آية (٦) .

(٤) النساء آية (١٩) .

(٥) ما بين الخاصرتين غير موجود في النسخة الثالثة .

(٦) البقرة (٢٢٩) .

(٧) البقرة (٢٣١) .

(٨) ● أخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٨٤ رقم ٢٣٤٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ /

١٣٣) وأحمد (٥ / ٣٢٦ ، ٣٢٧) وأبو نعيم في أخبار أصفهان (١ / ٣٤٤) . =

قلت : في إسناده انقطاع بين إسحاق وعبادة ، وفيه علة أخرى وهي جهالة حال إسحاق هذا ، قال الحافظ في التقریب رقم ٤٤٥ : « مجهول الحال » . وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢ / ٣٣ رقم ٨٢٧) : هذا إسناده رجاله ثقات إلا أنه منقطع . وهو من حديث عبادة بن الصامت .

● وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس (٢ / ٧٨٤ رقم ٢٣٤١) وأحمد (٣١٣ / ١) والطبراني في الكبير (١١ / ٣٠٢) . قلت : وهذا سند واه ؛ جابر هو الجعفي ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢ / ٣٣ رقم ٨٢٨) : وقد أثهم . وفي رواية أخرى عن عكرمة عن ابن عباس ، وزاد : « ولجارك أن يضع في جدارك خشبته » .

أخرجه الدارقطني (٤ / ٢٢٨ رقم ٨٦) والخطيب في « موضع أوهام الجمع والتفريق » (٢ / ٩٧) والطبراني في الكبير (٢ / ٨٦ / ١٣٨٧) بدون زيادة . وهذا سند لا بأس به في الشواهد . ورواه ابن أبي شيبة عن عكرمة عن ابن عباس كما في نصب الراية (٤ / ٣٨٤ - ٣٨٥) وسكت عنه الزيلعي . قلت : وهذا حديث لا بأس به في الشواهد .

وأخرجه الدارقطني (٤ / ٢٢٨ رقم ٨٥) دون زيادة والحاكم (٢ / ٥٧ - ٥٨) والبيهقي (٦٩ / ٦) من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عنه ، وزاد : « من ضارَّ ضرَّه الله ، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه » . وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم . ووافقه الذهبي ، وخالفهما الألباني في الإرواء (٣ / ٤١٠) وقال : « وهذا وهم منهما معاً » فإن عثمان هذا مع ضعفه لم يخرج له مسلم أصلاً ، وأورده الذهبي نفسه في الميزان وقال : « قال عبد الحق في أحكامه : الغالب على حديثه الوهم » . نعم تابعه عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي به ، أخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » كما في « نصب الراية » للزيلعي (٤ / ٣٨٥) وقال : « قال ابن القطان في كتابه : وعبد الملك هذا لا يُعرف له حال ولا يعرف من ذكره » . وقد رواه مالك في الموطأ (٢ / ٧٤٥ رقم ٣١) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرفوعاً . كلهم عن أبي سعيد . وقال الألباني في الإرواء (٣ / ٤١١) : وهذا مرسل صحيح الإسناد وهذا هو الصواب من هذا الوجه . =

وأُثبت في الفسخ لعدم النفقة ما أخرجه الدارقطني^(١) والبيهقي^(٢) ، من حديث أبي هريرة مرفوعًا ، قال : قال رسول ﷺ في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته : « يُفَرَّق بينهما » . وأخرجه الشافعي^(٣) وعبد الرزاق^(٤) ، عن سعيد بن

● وأخرجه عن أبي هريرة الدارقطني (٢٢٨/٤ رقم ٨٦) وقال الزيلعي في نصب
الراية (٣٨٥ / ٤) : وأبو بكر بن عياش مختلف فيه . وقال الألباني في الإرواء (٣ /
٤١١) : هو حسن الحديث وقد احتج به البخاري ، وإنما علة هذا السند من شيخه
ابن عطاء ، وهو ضعيف كما في التقريب . ٥١ .

وأخرجه عن جابر الطبراني في الأوسط كما في نصب الراية (٣٨٦ / ٤) والمجمع
(١١٠ / ٤) وفيه محمد بن إسحاق وهو ثقة ، ولكنه مدلس وقد عنعنه .

وأخرجه عن عائشة من طريق الواقدي (٢٢٧ / ٤ رقم ٨٣) وسنده وإياه جدًا من أجل
الواقدي فإنه متروك ، والطريق الأخرى من وجهين آخرين من رواية القاسم عن عائشة :
الوجه الأول : أخرجه الطبراني في الأوسط (١٩٣ / ١ رقم ٢٧٠) وسنده وإياه
جدًا ، روح بن صلاح ضعيف ، وأحمد بن رشدين قال ابن عدي : كذبوه [المجمع
(١١٠ / ٤)] .

الوجه الثاني : أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٣ / ٢ رقم ١٠٣٧) وقد فات الهيثمي
في المجمع هذا الطريق . قلت : وفيه أبو بكر بن أبي سبرة رموه بالوضع كما في التقريب
(٣٩٧ / ٢ رقم ٥١) . وأخرجه ابن عبد البر كما في الهداية (١٣ - ١٤ /
٢) وقال : إسناده غير صحيح . وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٦ / ٢ رقم ١٣٨٧)
كلاهما من حديث عمرو بن عوف .

قلت : في سنده إسحاق بن إبراهيم بن سعيد الصواف ، قال الحافظ في التقريب (١ /
٥٤ رقم ٣٦٧) : لين الحديث .

وأخرجه أبو داود في المراسيل (رقم ٤٠٧) من حديث أبي لبابة .
والخلاصة فالحديث حسن بطرقه وشواهده .

(١) في السنن (٢٩٧ / ٣ رقم ١٩٤) .

(٢) في السنن الكبرى (٤٧٠ / ٧) .

(٣) في بدائع المنن (٣٢٨ / ٢ رقم ١٧٢٣) .

(٤) في المصنف (٩٦ / ٧ رقم ١٢٣٥٧) .

المسيب ، وقد سأله سائل عن ذلك فقال : يُفَرَّق بينهما . فقيل له : سُنَّة ؟ فقال : نعم ، سُنَّة . وما زعمه ابن القطَّان من توهيم الدارقطني فليس بظاهر . ثم من أعظم ما يدل على جواز الفسخ لعدم النَّفَقَة ، أن الله سبحانه قد شرع الحَكَمَيْنَ بين الزوجين عند الشُّقَاق^(١) ، وجعل إليهما الحُكْمَ بينهما ، ومن أعظم الشُّقَاق أن يكون الخصام بينهما في النفقة ، وإذا لم يمكنهما دفع الضرر عنها إلا بالتفريق ، كان ذلك إليهما ؛ وإذا جاز ذلك منهما فجوازه من القاضي أولى . فإن قلت : قد جزمتم فيما سبق أنه لا فسخ بالعيوب المتقدِّمة ، وتجويزك الفسخ للنفقة بتلك الأدلة العامة يستلزم جوازه لتلك العيوب ، إذا كان يحصل التضرُّر بها على أحد الزوجين . قلتُ : النفقة وتوابعها واجبة للزوجة على زوجها ، وليس ما يفوت بسبب تلك العيوب بواجب لها عليه ، ثم التضرُّر بترك النفقة وتوابعها لا يعادله شيء ، وإذا كان العيب في الزوجة كالجنون والجذام والبرص ، فقد فات الزوج شيء هو واجب له ، لكن قد جعل الله بيده الطلاق . ثم قد ورد في خصوص الفسخ لعدم النفقة ما قدَّمنا ذكره ، والدليل الذي ذكره المصنف يستلزم عدم جواز الحبس للتكسُّب ؛ لأنه يقال : إن كان الحبس لنفقة الماضي ، فهي قد صارت دَيْنًا ، وإن كان لنفقة المستقبل فالغناء مجوِّز ، مع أن في حبسه تفويتًا لِكَسْبِهِ ، وهم يقولون بجواز الحبس ، فتركوا العمل بما ذكره المصنف فيما هو أولى به .

قوله : باب نكاح الممالك ... إلخ .

أقول : هذه العمومات تشمل كل مكلف بالأحكام الشرعية ، والعبد مكلف بها جميعًا إلا في أحكام خاصة معروفة ، فمن زعم أنه لا ينكح أربعًا ، أو لا يملك من الطلاق ثلاثًا ، أو لا يكون العدة منه كالعدة من الحر ، فعليه الدليل ، ولم يذكر المصنف في ذلك من المرفوع إلا حديث ابن عباس^(٢) ، وهو

(١) لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ... ﴾ الآية . النساء آية ٣٥ .

(٢) قال القاضي حسين في شفاء الأوام مخطوط ص ٣٠٣ : « وعن ابن عباس ، أنه =

حجة لمن قال : إن الطلاق منه كالطلاق من الحر ، وأما ما ذكره من الموقوفات فليس في شيء منها حجة ، نعم قد ورد أن : « طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان »^(١) من طرق بالغة إلى حد الحسن لغيره ، فيكون ذلك مخصصاً للأمة ، سواء كان زوجها حراً أو عبداً . فهذا غاية ما تحرر في هذه المسألة .

قوله : **فدل ذلك على أن طُروء^(٢) الملك على النكاح يُفسده... إلخ .**

أقول : ليس في الآية من الدلالة على هذا شيء ؛ لأن الأمة زوجة بعقد النكاح ، وملك الزوج لها لا يُبطل ذلك ، وغاية ما هناك أن ولي عقد نكاحها بطل كونه ولياً بيئعها ، وبطلان ولاية الولي لا توجب بطلان العقد بلا خلاف ، وإلا لزم أن ولي الحرة العاقد لها إذا كفر بعد العقد أو جنّ أو مات ، بطل عقد النكاح ، واللازم باطل فالملزوم مثله . وهذه الأمة زوجة ومملوكة ، وذلك داخل تحت قوله تعالى : ﴿ **إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** ﴾^(٣) بل صار نكاحها حلالاً بالأمرين جميعاً . وأما دعوى الإجماع فأهون شيء ، ودعوى تنافي الأحكام مجرد رأي محض ، وبطلان العقد الشرعي لا يكون إلا بمبطل

= سئل عن عبد طلق تطليقتين ثم أعتق ، أيزوجها ؟ قال : نعم . فسئل عمر قال : أفنى بذلك رسول الله ﷺ . وقد صرح بأنها لا تحرم عليه مع أنها أمة . دل ذلك على أنه يجوز للعبد أن يتزوج أربعاً ويملك من التطليقات ثلاثاً ، والعدة منه مثل ما تكون من الأحرار ، سواء كان تحت حرة أو أمة » . اهـ .

(١) أخرجه الترمذي (٣ / ٤٨٨ رقم ١١٨٢) من حديث عائشة وقال : « حديث عائشة غريب ، لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث » . اهـ . وأبو داود في السنن (٢ / ٦٣٩ رقم ٢١٨٩) وقال : وهو حديث مجهول . والبيهقي في الكبرى (٧ / ٣٦٩ - ٣٧٠ ، ٤٢٦) وابن ماجه (١ / ٦٧٢ رقم ٢٠٨٠) والحاكم (٢ / ٢٠٥) . وضعف الألباني حديث عائشة في الإرواء (٧ / ١٤٨ رقم ٢٠٦٦) .

(٢) في النسخة الثالثة « طروق » .

(٣) المؤمنون آية (٦) .

شرعي ، فما هو !؟

قوله : دلت هذه الأخبار على أن الأمة إذا تزوجت وهي مملوكة ، ثم أُعْتِقَتْ كان لها الخيار ... إلخ .

أقول : أما هذه الصورة فقد دلّ الدليل الصحيح على ذلك ، وهو تخيره صلى الله عليه وآله وسلم لبريرة^(١) ، والاختلاف في كون زوجها حرًا أو عبدًا لا يقدر^(٢) في ذلك ؛ لأن ملكها لأمر نفسها يقتضي عدم الفرق ، ولكن دعوى أن تمكينها لزوجها بعد علمها بالعتق ، وثبوت الخيار ، مَبْطُل لخيارها ، لا دليل عليها . وتركه صلى الله عليه وآله وسلم لاستفصال بريرة أو زوجها عن ذلك ، يفيد أنه غير مَبْطُل لخيارها^(٣) ، ولو كان مَبْطُلًا لم يتركه .

قوله : دلّ ذلك على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين إلا ما ... إلخ .

أقول : بين الآيتين عموم وخصوص من وجه ، فقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١١٤٣ رقم ١١ / ١٥٠٤) عن عائشة ، وأخرجه البخاري في صحيحه (٩ / ٤٠٦ رقم ٥٢٨٠) وأطرافه (رقم ٥٢٨١ ، ٥٢٨٢ ، ٥٢٨٣) وأحمد (١ / ٢١٥) والدارمي (٢ / ١٦٩ - ١٧٠) والترمذي (٣ / ٤٦٢ رقم ١١٥٦) وأبو داود (٢ / ٦٧٠ - ٦٧١ رقم ٢٢٣١) والنسائي (٨ / ٢٤٥) وابن ماجه (١ / ٦٧١ رقم ٢٠٧٥) من حديث ابن عباس ولفظه : أن بريرة خيرها النبي ﷺ ، وكان زوجها عبدًا . وفي رواية أخرى لعائشة - رضي الله عنها - عند أحمد في المسند (٦ / ٤٢) وأبي داود (٢ / ٦٧٢ رقم ٢٢٣٥) والترمذي (٣ / ٤٦١ رقم ١١٥٥) والنسائي (٦ / ١٦٣) وابن ماجه (١ / ٦٧٠ رقم ٢٠٧٤) : أن زوج بريرة كان حرًا . وهو حديث صحيح دون قوله : حرًا . والمحفوظ : عبدًا ، كما في الحديثين السابقين . انظر الإرواء (رقم ١٨٧٣) .

(٢) في النسخة الثالثة « لا يقنع » .

(٣) غير موجودة في النسخة (٣) .

تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ^(١) . أعمّ من أن تكونا حُرَّتَيْنِ أو أُمَّتَيْنِ ، وقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾^(٢) . أعمّ من أن تكونا أختين أو غيرهما ، ولم يأت في السنّة ما يتعيّن به الراجع ، ولكن نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها^(٣) ، يقوّي المنع من الجمع بين الأختين من الإماء ١٧٨ / ١٧٨ ؛ لأن لفظ المرأة يعمّ الحرّة والأمة ، ولا ريب أن القرابة بين الأختين زائدة على القرابة بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ، ومن ادّعى أن المراد بقوله : ﴿ بين الأختين ﴾ : الحرائر دون الإماء ، لم يُقبل منه ذلك إلا بدليل . والقول بأن الآيات مسوقة لتحريم الحرائر باطل ، فإن قوله تعالى : ﴿ ... حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾^(٤) يستوي فيه الحرائر والإماء ، إذ لا خلاف في تحريم الأمّ المملوكة ، وكذلك الأخت وال بنت وما ذكر بعد ذلك .

قوله : باب حُكْمُ الإماءِ في الاستبراء ... إلخ .

أقول : اعلم أنه قد وقع للمصنف وغيره من المصنفين ، لا سيما في علم الفروع ، في هذا الباب من الخبط والخلط ما لم يُقم عليه دليل ، ولا اقتضاه رأي مجرد سالم عن النقض ، فمن ذلك إيجاب الاستبراء على البائع ، وهذا ليس في كتاب الله ، ولا سنة رسوله ﷺ ولا القياس عليهما ، ولا إجماع الأمة ، ما يدلّ عليه . وقد زعم بعض المقصرين أن وجوب الاستبراء على البائع مُقاس

(١) النساء آية (٢٤) .

(٢) النساء آية (٣) .

(٣) ● لحديث أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها .

أخرجه البخاري (٩ / ١٦٠ رقم ٥١٠٩) ومسلم (٢ / ١٠٢٨ رقم ٣٣ /

١٤٠٨) . وهناك أحاديث أخرى ، انظرها في : البخاري (٩ / ١٦٠ رقم ٥١٠٨)

والنسائي (٦ / ٩٨) وأحمد (٣ / ٣٣٨) والبيهقي (٧ / ١٦٦) من حديث جابر .

وأحمد (١ / ٣٧٢) وأبو داود (٢ / ٥٥٤ رقم ٢٠٦٧) والترمذي (٣ / ٤٣٢

رقم ١١٢٥) وقال : حسن صحيح . من حديث ابن عباس .

(٤) النساء آية (٢٣) .

على العدة ، وهذا قياس لا يخفى بطلانه ، فإن العدة إنما تجب بعد الطلاق لا قبله ، فكيف يقال : يجب الاستبراء على البائع قبل البيع؟! ثم ليت أنهم أوجبوه على البائع الذي قد وقع منه الوطاء المحتمل للحمل ، لكنهم لم يقتصروا على ذلك بل قالوا : يجب على المرأة إذا باعت الأمة ، ويجب على الصغير إذا باعها ، ويجب الاستبراء على بائع الأمة البكر والصغيرة . فلا عقل ولا نقل ولا أثر ولا نظر ، وأما إيجاب الاستبراء على من دخلت في ملكه بشراء أو سبي أو ميراث أو هبة ، أو نحو ذلك ، فهذا قد دل عليه حديث سبأيا أوطاس بلفظ : « لا تُوطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة »^(١) . وله طرق لا يخرج بها عن كونه حسناً لغيره . وخصوص السبب لا يمنع من عموم اللفظ^(٢) ؛ لأن الاعتبار بصيغ الألفاظ لا بالأسباب ، كما تقرّر في الأصول . وأخرج أحمد^(٣) وابن أبي شيبة^(٤) والدارمي^(٥) وأبو داود^(٦) والترمذي^(٧) وابن حبان^(٨) والطبراني^(٩)

- (١) أخرجه أحمد : في الفتح الرباني (١٧ / ٥٥ رقم ٢١) وأبو داود (٢ / ٦١٤ رقم ٢١٥٧) والحاكم في المستدرک (٢ / ١٩٥) وصححه على شرط مسلم ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود .
- (٢) عموم اللفظ : الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله واستغراقه لجميع الأفراد ، التي يصدق عليها معناه ، من غير حصر في كمية معينة منها . انظر : علم أصول الفقه للخلاف (ص ١٨١) .
- (٣) في المسند (٤ / ١٠٨) .
- (٤) في المصنف (٤ / ٣٦٩) .
- (٥) في السنن (٢ / ٢٣٠) .
- (٦) في السنن (٢ / ٦١٥ رقم ٢١٥٨) .
- (٧) في السنن (٣ / ٤٣٧ رقم ١١٣١) وقال : حديث حسن .
- (٨) في الموارد (رقم ١٦٧٥) .
- (٩) في الكبير (٤٤٨٢ ، ٤٤٨٣ ، ٤٤٨٤ ، ٤٤٨٥ ، ٤٤٨٦ ، ٤٤٨٨ ، ٤٤٨٩) من طرق .

والبغوي^(١) والبيهقي^(٢) ، من حديث رُويفع بن ثابت بلفظ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعًا غَيْرَهُ ، وَلَا يَنْكَحُ ثِيَابًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا » وفي لفظ : « لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعًا غَيْرَهُ » . وأخرج نحوه الحاكم^(٣) من حديث ابن عباس ، فالحديث الأول قال فيه : « لَا تَوَطَّأُ حَامِلٌ ... إلخ » ، والحديث الثاني قال فيه : « لَا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعًا غَيْرَهُ » . فكيف يُدَّلَّان على وجوب الاستبراء على الصغيرة والمرأة للأمة التي تدخل في ملكها ، وكيف يدلان على وجوب استبراء الأمة الصغيرة التي لا تُوطَّأ ، وأين الوطاء في مثل ذلك ، وأين الزرع الذي حذَّر عن سقيه بمائه . فالحاصل أن الظاهر من هذه الأدلة ، أن العلة هي ورود النكاح من المالك الآخر على النكاح من المالك الأول ؛ لجواز أن يكون قد حَصَلَ العلق بنكاح الأول ، فلا يجب الاستبراء على من دخلت الأمة في ملكه إلا إذا كانت حاملاً من غيره ، أو غير حامل ، وكان البائع لها من يُجوز منه أنه قد نكحها ، إلا إذا كانت البائعة امرأة أو صغير ، ولا اعتبار بتجويز الزنا ، فإن ذلك لو كان معتبراً لوجب على من تزوج حرة أن يستبرئها ، واللازم باطل فالملزوم مثله . وهكذا لا يجب استبراء البكر ؛ لانتفاء مَظَنَّة ورود ماء المشتري ونحوه على ماء البائع ونحوه ؛ ولا سيما وقد روي : « وَلَا تَنْكَحُ ثِيَابًا مِنَ السَّبَايَا » كما قَدَّمْنَا . فهو وما بعده كالمخصَّص لقوله : « لَا تَوَطَّأُ » ، وهكذا لا يجب على

(١) في شرح السنة (١١ / ١٢٣) .

(٢) في السنن الكبرى (٧ / ٤٤٩) . قلت : وأخرجه سعيد بن منصور (رقم ٢٧٢٢) وابن أبي شيبة (١٢ / ٢٢٢ - ٢٢٣) و (١٤ / ٤٦٥) وابن سعد في الطبقات (٢ / ١١٤ - ١١٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ٢٥١) . قلت : وحديث رُويفع بن ثابت حديث حسن ، حسنه الألباني في الإرواء (٧ / ٢١٣) رقم (٢١٣٧) .

(٣) في المستدرک (٢ / ١٣٧) وقال : حديث حسن الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة . ووافقه الذهبي .

المرأة إذا دخلت في ملكها الأمة ، وكذلك الصغير ومن لم يكن مريدًا للوطء ، كمن يشتري أمةً للخدمة . وأما ما قيل : إن العلة انتقال الملك ، فليس على ذلك إثارة من علم . وكذلك القول بأن الاستبراء للتعبّد . فيقال : هذا التعبّد ما دليله في غير ما ذكرناه؟! على أنه لو كان للتعبّد ، لم يكن لإيجابه على الصغير - إذا دخلت في ملكه أمة - وجّه من الوجوه . فإن قلت : التكليف لم يَجْر عليه . فالحاصل أن الحقّ الحقيقي بالقبول ، هو الوقوف على البراءة الأصلية حتى يرد الدليل الموجب لدخول المكلف في هذا التكليف ، ولم يأت دليل يجب المصير إليه غير ما ذكرنا ها هنا ، وهو لا يدل على زيادة على ما حررنا ، ومن زعم غير ذلك فليأت به .

قوله : دلّ ذلك على أنه لا يجوز أن يُفرّق بين الجارية وولدها ... إلخ .

أقول : هذا الفصل في غير موضعه ١٧٩ / ١٧٩ فإن الباب معقودٌ للاستبراء لا للتفريق بين الأرحام ، وسيأتي الكلام على هذا في البيع إن شاء الله .

قوله : فصل : والإماء اللواتي يحلّ وطؤهن على خمسة أضرب ... إلخ .

أقول : مدار سقوط الحد على عروض شُبّهة محتملة ؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات ، ومدار لحوق النسب على ثبوت ملك أو شبهة ملك ، بحيث يظن الواطئ المحلّ لا لأجل عدم علمه بتحريم الزنا ، بل لأجل حصول ما يظن أنه يترتب حل الوطء عليه ، فما كان في هذه الخمس الصور على هذه الصفة أو على عكسها ، كان له حكمه ، من ثبوت الحد وانتفاء النسب أو العكس ، فينظر في الفرق بين المرهون والمستأجرة والمستعارة ونحو ذلك ، مما هو مذكور في هذه الصورة .

□ كتاب الطلاق □

قوله : أما طلاق السنّة ... إلخ .

أقول : أما اشتراط أن لا تكون المرأة حائضًا ؛ فلغضبه صلى الله عليه وآله وسلم على ابن عمر لما طلق امرأته في الحيض ، كما في الصحيحين وغيرهما^(١) ، وأما اشتراط أن لا تكون نفساء ؛ فلأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر : « ثم يُمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، فإذا بدا له أن يُطلقها فليطلقها » . فهذا فيه أن طلاق السنّة يكون حال الطُّهر ، والنفاس ليس بطهر . وأما اشتراط أن تكون في طهر لم يجامعها فيه ؛ فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر : « فليطلقها قبل أن يمسه » . يعني في ذلك الطهر . وأما اشتراط أن لا يطلقها في ذلك الطهر أكثر من طلقة ؛ فلما رواه الدارقطني^(٢) من حديث ابن عمر ، أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها تطليقتين آخرتين عند القرء ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « يا ابن عمر ، ما هكذا أمرك الله ، إنك قد أخطأت السنّة . والسنّة أن تستقبل الطهر ، فتطلق لكل قرء [وفي لفظ : في كل قرء]^(٣) تطليقة » . وقد أنكر الحافظ ابن حجر^(٤) هذه الرواية . وأخرج

(١) البخاري (٩ / ٣٤٥ رقم ٥٢٥١) ومسلم (٢ / ١٠٩٣٠ رقم ١ / ١٤٧١) .

(٢) في السنن (٤ / ٣١ رقم ٨٤) .

(٣) ليست في النسخة الثالثة .

(٤) قلت : وقال الزيلعي في نصب الراية (٣ / ٢٢٠ - ٢٢١) : وذكره عبد الحق في أحكامه

من جهة الدارقطني ، وأعله بمعل بن منصور ، وقال : رماه أحمد بالكذب . ا هـ . قلت :

لم يعله البيهقي في « المعرفة » إلا بعطاء الخراساني ، وقال : إنه أتى في هذا الحديث

بزيادات لم يتابع عليها ، وهو ضعيف في الحديث ، لا يُقبل ما تفرد به . ا هـ . قلت :

وقد رواه الطبراني في معجمه (٤ / ٣٣٦ - مجمع الزوائد) : حدثنا علي بن سعيد

الرازي ، ثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ، ثنا أبي ، ثنا =

النسائي^(١) من حديث محمود بن لبيد ، قال : أخير^(٢) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبان فقال : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » . وأما اشتراط أن لا يطلقها في طهر قد طلقها في حيضه المتقدم ؛ فلأمره صلى الله عليه وآله وسلم لابن عمر أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ، فلولا أن الطلاق في الحيض مانع من الطلاق في الطهر المتعقب له ، لم يأمره بإمسكها في الطهر الذي عقب الحيضة التي طلقها فيها . وجميع ما ذكرناه من حديث ابن عمر متفق عليه ، إلا رواية الدارقطني التي ذكرناها ، وفي رواية من حديث ابن عمر عند مسلم^(٣) وأبي داود^(٤) والنسائي^(٥) ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلق أو أمسك . وفي لفظ لمسلم أيضاً^(٦) والترمذي^(٧) : « مَرَّه فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » ، وظاهر هاتين الروايتين : أن الطلاق في الطهر المتعقب للحيضة التي وقع الطلاق فيها ، يكون طلاق سنة لا بدعة . ولكن الرواية الأولى التي فيها : « ثم يمسكها حتى تطهر ثم

= شعيب بن رزيق به سنداً ومثلاً . وقال صاحب التنقيح : عطاء الخراساني ، قال ابن حبان : كان صالحاً ، غير أنه كان رديء الحفظ كثير الوهم ، فبطل الاحتجاج به ، وقد صرح الحسن بسماعه من ابن عمر ، قال الإمام أحمد ، فيما رواه عنه ابنه صالح : الحسن سمع من ابن عمر ، وكذلك قال ابن أبي حاتم ، وقيل لأبي زرعة : الحسن لقي ابن عمر ؟ قال : نعم . انتهى كلامه . ٥١ .

(١) في السنن (٦ / ١٤٢ رقم ٣٤٠١) وهو حديث ضعيف .

(٢) في النسخة الثالثة « خير » .

(٣) في صحيحه (٢ / ١٠٩٨ رقم ١٤ / ١٤٧١) .

(٤) في السنن (٢ / ٦٣٦ رقم ٢١٨٥) .

(٥) في السنن (٦ / ١٣٩ رقم ٣٣٩٢) .

(٦) في صحيحه (٢ / ١٠٩٥ رقم ٥ / ١٤٧١) .

(٧) في السنن (٣ / ٤٧٩ رقم ١١٧٦) . وقال : حديث حسن صحيح .

تحيض فتطهر « متضمنة لزيادة يجب العمل بها ، وهي أيضاً في الصحيحين ^(١) فكانت أرجح من وجهين . ويدل قوله : « أو حاملاً » أن طلاق الحامل للسنّة . وأما من كانت صغيرة أو « آيسة » أو منقطع حيضها ، فالظاهر أنه يكون طلاقها للسنّة من غير شرط ، إلا مجرد أفراد الطلاق . وأما القول بأنه ليس بسنة ولا بدعة كما في البحر ^(٢) وغيره ، ففاسد ؛ لأن الأصل عدم عروض ما يمنع من الطلاق المشروع .

قوله : فصل : وطلاق البدعة عندنا واقع ... إلخ .

أقول : هذه المسألة من المعارك التي لا يجول في حافاتها إلا الأبطال ، ولا يقف على تحقيق الحق في أبوابها إلا أفراد الرجال ، والمقام يضيق عن تحريرها على وجه يُنتج المطلوب ، فمن رام الوقوف على سرّها فعليه بمؤلفات ابن حزم كالمحلى ^(٣) ، ومؤلفات ابن القيم كالمهدي ^(٤) . وقد جمع العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في ذلك مصنفًا حافلاً ^(٥) ، وجمعت أنا رسالة ^(٦) ذكرت فيها حاصل ما يحتاج إليه من ذيول المسألة ، وقرّرت ما أهدم الله إليه ، وذكرت في شرح المنتقى ^(٧) أطرافاً من ذلك . وخلاصة ما عوّل عليه القائلون بوقوع الطلاق البدعي ، هو اندراجه تحت الآيات العامّة ، وتصريح ابن عمر بأنها حُسيبت تلك « طلقة » . وأجاب القائلون بعدم الوقوع عنهم بمنع اندراجه تحت العمومات ؛ لأنه ليس من

(١) البخاري (٨ / ٦٥٣ رقم ٤٩٠٨) ومسلم (٢ / ١٠٩٥ رقم ٤ / ١٤٧١) .

(٢) (٣ / ١٥٣) .

(٣) (٩ / ٣٧٥) .

(٤) (٥ / ٢١٨ - ٢٤١) .

(٥) ترجم له الإمام الشوكاني في البدر الطالع (٢ / ٨١ - ٩٣) وذكر بعض مؤلفاته ، ثم قال : وله مؤلفات غير هذه ومسائل أفردها بالتصنيف . ولعل هذا المصنف المذكور منها .

(٦) وهي رسالة في الطلاق البدعي ، هل يقع أم لا ؟

(٧) (٦ / ٢٢١ - ٢٢٦) .

الطلاق الذي أذن الله به ، بل هو من الطلاق الذي أمر الله بخلافه ، قال : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾^(١) . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « مره فليراجعها » . وصحَّ أنه غضب عند أن بلغه ذلك ، وهو لا يغضب مما أحله الله . ١٨٠ / ١٨٠ . وأما قول ابن عمر : إنها حُسبت ، فلم يبيِّن من الحاسب لها ، بل أخرج عنه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤) ، أنه طلق امرأته وهي حائض ، فردّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرها شيئاً . وإسناد هذه الرواية صحيح ، ولم يأت من تكلم عليها بطائل ، وهي مصرّحة بأن الذي لم يرها شيئاً هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلا يعارضها قول ابن عمر ؛ لأن الحجّة في روايته لا في رأيه . وأما الرواية التي ذكرها المصنف بلفظ : « مره فليراجعها ، ويعتد بتطبيقه » . فهذه لو صحت لكانت حجة ظاهرة ، ولكنها لم تصح كما جزم به ابن القيم في الهدى^(٥) ، وقد روي في ذلك روايات في أسانيدها مجاهيل وكذابون ، لا تثبت الحجّة بشيء منها . والحاصل أن الاتفاق كائن على أن الطلاق المخالف لطلاق السنة ، يقال له : طلاق بدعة . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أن « كل بدعة ضلالة »^(٦) ، ولا خلاف أيضاً أن هذا الطلاق مخالف لما شرعه الله

(١) سورة الطلاق من الآية (١) .

(٢) في المسند (٧ / ٢٤٩ رقم ٥٥٢٤) بتخريج أحمد شاكر .

(٣) في السنن (٢ / ٦٣٦ رقم ٢١٨٥) .

(٤) في السنن (٦ / ١٣٩ رقم ٣٣٩٢) وليس فيه : ولم يرها شيئاً ، وهو حديث صحيح .

(٥) (٥ / ٢٢٧) .

(٦) وهو جزء من حديث أخرجه أحمد (٤ / ١٢٦ - ١٢٧) وأبو داود (٥ / ١٣) .

رقم ٤٦٠٧) والترمذي (٥ / ٤٤ رقم ٢٦٧٦) وقال : حديث حسن صحيح .

وابن ماجه (١ / ١٦ رقم ٤٣) و (١ / ١٧ رقم ٤٤) وصححه الألباني في صحيح

ابن ماجه (١ / ١٣ رقم ٤١) و (١ / ١٤ رقم ٤٢) والدارمي (١ / ٤٤ -

٤٥) والحاكم (١ / ٩٥ - ٩٧) وقال : هذا حديث صحيح ليس له علة . ووافقه

الذهبي . وانظر المدخل ص (١٤٨) للمحقق .

في كتابه ، ويّنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر ، وما خالف ما شرعه الله ورسوله ﷺ فهو ردّ؛ لحديث عائشة عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » . وهو حديث متفق عليه^(١) . فمن زعم أن هذه البدعة يلزم حكمها ، وأن هذا الأمر الذي ليس من أمره ﷺ ، يقع من فاعله ويعتدّ به ، لم يُقبل منه ذلك إلا بدليل ، وإذا كان من جملة طلاق البدعة إيقاع الثلاث دفعة - كما أشرنا إليه سابقاً - فهذه الصورة من طلاق البدعة بخصوصها سيأتي الكلام فيها إن شاء الله .

قوله : دلّ ذلك على أنه لا يجوز أن يأخذ من امرأته أكثر مما ساقه إليها .

أقول : عموم قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾^(٢)

يدل على جواز الاختلاع بزيادة على ما أخذته منه ، ولكن قد صحح الدارقطني^(٣)

(١) أخرجه البخاري (٥ / ٣٠١ رقم ٢٦٩٧) ومسلم (٣ / ١٣٤٣ رقم ١٧١٨) .

قلت : وأخرجه أحمد (٦ / ٧٣ ، ٢٧٠) وأبو داود (٥ / ١٢ رقم ٤٦٠٦)

وابن ماجه (١ / ٧ رقم ١٤) والدارقطني في السنن (٤ / ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧)

والبيهقي (١٠ / ١١٩) والقضاعي في مسند الشهاب (١ / ٢٣١ رقم ٣٥٩)

وابن عدي في الكامل (١ / ٢٤٧) والطيالسي في المسند (ص ٢٠٢ رقم ١٤٢٢)

وابن حجر في تغليق التعليق (٣ / ٣٩٨) كلهم عن عائشة - رضي الله عنها -

مرفوعاً بلفظ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .

● وأخرجه البخاري في « خلق أفعال العباد » ص ٤٣ ، وأحمد في المسند (٦ / ١٤٦) ،

١٨٠ ، ٢٤٠ ، ٢٥٦ ، ٢٧٠) والبغوي في شرح السنة (١ / ٢١١ رقم ١٠٣)

وابن حجر في « تغليق التعليق » (٣ / ٣٩٧) كلهم بلفظ : « من عمل عملاً ليس

عليه أمرنا فهو رد » .

● وأخرجه ابن حجر في « تغليق التعليق » (٣ / ٣٩٨) بلفظ : « من فعل أمراً ليس

عليه أمرنا فهو رد » .

(٢) البقرة (٢٢٩) .

(٣) في السنن (٣ / ٢٥٥ رقم ٣٩) قال الآبادي في « التعليق المغني » : « الحديث أخرجه =

حديث : « أما الزيادة فلا » . فصلح لتخصيص ذلك العموم ، كما هو الحق عندي من جواز تخصيص عموم القرآن بالآحاد . وأما حديث : « وزيديه »^(١) ، فلم يصح حتى يُعارض حديث منع الزيادة . ومذاهب الصحابة فمن بعدهم في هذا مختلفة مبسطة في المطولات .

قوله : دَلَّ ذلك على أن الخُلْع طلاق وليس بفسخ ... إلخ .

أقول : هذا هو الحق ؛ لأن الله سبحانه ذكر أحكام الخلع بعد قوله : ﴿ الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ ﴾^(٢) . والضمائر من آيات الاختلاع راجعة إلى ذلك ، لقوله : ﴿ إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ﴾^(٣) ، وقوله : ﴿ فلا جناح عليهما فيما أفقدت بيء ﴾^(٤) . وقد سماه صلى الله عليه وآله وسلم طلاقاً كما في صحيح البخاري^(٥) وغيره ، فإنه قال لثابت بن قيس : « أقبل الحديقة وطلّقها تطليقة » . ولا يعارضه ما روي في سنن النسائي^(٦) ، أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تعتدّ بحیضة . وكذلك في سنن أبي داود^(٧) ؛ لأنه لا ملازمة بين الاعتداد بحیضة وبين الفسخ ، بل إذا ورد في بعض المطلقات ما يدل على مخالفة عدتها لعدة سائر المطلقات ، المصرح بها في القرآن ، كان ذلك مخصّصاً لعموم العدة ، وقد أطل

= البيهقي أيضاً . وقال الحافظ : وسنده قوي مع إرساله . وحجاج فيه : حجاج بن محمد ، لا حجاج بن أرطاة » . ١ هـ .

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ٢٥٤ رقم ٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري . قال الآبادي في « التعليق المغني » : « الحديث في إسناده الحسن بن عمارة البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي قاضي بغداد ، متروك ، كذا في التقريب » . ١ هـ .

(٢) البقرة (٢٢٩) .

(٣) البقرة (٢٢٩) .

(٤) البقرة (٢٢٩) .

(٥) في صحيحه (٩ / ٣٩٥ رقم ٥٢٧٣) .

(٦) في السنن (٦ / ١٨٦) . وهو حديث صحيح .

(٧) في السنن (٢ / ٦٦٩ رقم ٢٢٢٩) . وهو حديث صحيح .

ابن القيم^(١) الكلام على ذلك ، ورجَّح أن الخلع فسُخ ، ولم يأت ببرهان يشفي ، سوى ما ذكرنا من أمره صلى الله عليه وآله وسلم لها أن تعتد بحیضة ، وهو في غير محل النزاع كما عرفت .

قوله : إن صريح الطلاق لا يفتقر إلى النية .

أقول : قد فسروا معنى هذا أن اللفظ الصريح لا يحتاج إلى زيادة على قصده ولا يُعتبر قصد معناه دون الكناية ، فلا بُدَّ من قصد معناها ، وهذا هو مرادهم بالنية ، ولا يخفى عليك أن مجرد التَّكَلُّم بالكلمة من غير إرادة مدلولها ، بل مجرد التَّصْوِيت بالحروف ، كما يقع من بعض من يشتغل فكره بشيء فيهدى بلفظ لا يريد به معناه ، أي لا يخطر بباله حال التُّطُق به ، لا يجوز إثبات الأحكام الشرعية به ولا نفيها ، ولا سيَّما في مثل هذا الأمر العظيم والخطب الجسيم ، وهو الفُرقة بين الزوجين ، والحكم بتحريمها عليه ، وتحليلها لغيره ، ولا أدري أي رواية أو دراية أرشدت القائل بهذه المقالة إلى الجزم بها؟! فإنه قد وقع الاتفاق بين أهل الأصول على أن الفهم شرط التكليف ، أي فهم التركيب ، والمراد فهم معناه ، إذ لا اعتبار بفهم الحروف نفسها، فإن هذا لا يقول به عاقل ، فضلاً عن عالم ، نعم إذا صدر لفظ صريح الطلاق من عاقل ، واختلف ١٨١ / ١٨١ بعد ذلك هو وامرأته ، فقالت : طَلَّقني بهذا اللفظ الذي تكلم به ، وقال : لم أُطَلِّق ، بل تكلمتُ بهذا اللفظ غير قاصدٍ لمدلوله ، كان القول قولها ؛ لأن صدور ذلك من العاقل في غاية التُّدرة ، وأما مع عدم المنازعة فيعمل المتكلم بذلك اللفظ بما يدين الله به ؛ إن كان قاصداً للمدلول صارت مطلقةً ، وإن لم يقصد فهي امرأته باقية تحت نكاحه ، وهَدْيَانِه لا حكم له ، فإن قَصَد المدلول من لفظ الطلاق ، وهو الفُرقة حال التَّكَلُّم به ، ولكنه لم يُرد بذلك فرقة امرأته ، مع كونه مخاطباً لها أو مُخْبِراً للغير عن طلاقها ، فهذا هو الهازل ، وهزل الطلاق، جد كما ورد بذلك الدليل .

(١) في زاد المعاد (٥ / ١٩٧ - ٢٠٠) .

قوله : دل ذلك على أن الحرام كناية في الطلاق .

أقول : في هذه المسألة مذاهب ، قد ذكر ابن القيم^(١) منها ثلاثة عشر مذهباً ، وقال : إنها تزيد على عشرين مذهباً ، والذي أرجحه منها هو أن التحريم ليس من صريح الطلاق ، ولا من كنياته ، بل هو يمين من الأيمان كما سماه الله عز وجل في كتابه ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾^(٢) فهذه الآية مصرحة بأن التحريم يمين ، والسبب وإن كان خاصاً ، وهو العسل الذي حرّمه صلى الله عليه وآله وسلم على نفسه ، أو الأمة التي كان يطأها ، فلا اعتبار بخصوص السبب ، فإن لفظ : ﴿ أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ عام ، وعلى فرض عدم العموم فلا فرق بين الأعمال التي هي حلال . وأخرج الترمذي^(٣) عن عائشة قالت : آلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه ، فجعل الحرام حلالاً وجعل في اليمين كفارة ، أي جعل الشيء الذي حرّمه حلالاً بعد تحريمه ، وفي صحيح مسلم^(٤) عن ابن عباس قال : إذا حرّم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها . ثم قال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾^(٥) . وفي الباب عن جماعة من الصحابة في تفسير الآية بمثل ما ذكرناه .

قوله : فصل : وإن اختارت نفسها كانت تطليقة رجعية ... إلخ .

أقول : هذا راجع من حيث إن تفويض الطلاق إلى الزوجة تفويضاً لإيقاع مطلق الطلاق ، لا للمقيّد بامتناع الرجعة وهو البائن ، لكن لو كانت الطلقة رجعية لم يكن لتخيرها فائدة ؛ لأنها لم تصر إلى اختيار نفسها ، إذ ثبوت

(١) في زاد المعاد (٥ / ٣٠٢ - ٣٠٦) .

(٢) سورة التحريم آية (١ - ٢) .

(٣) في السنن (٣ / ٥٠٤ رقم ١٢٠١) وهو حديث ضعيف .

(٤) في صحيحه (٢ / ١١٠٠ رقم ١٩ / ١٤٧٣) .

(٥) الأحزاب آية (٢١) .

الرجعة عليها يقتضي أن تعود إلى نكاحه وإن كرهت ، فيكون رجحان كَوْن
الطلقة بائنة من هذه الحيثية . ويؤيده ما روي عن علي^(١) كما ذكره
المصنف . وأما قوله : إن قوله - كرم الله وجهه - حجة قاطعة ، فكلام غير
مناسب؛ لما تقرّر في الأصول ، بل لم يقل أحد من القائلين بحجّية قوله بأنه
حجة قاطعة ، وإنما جعلوا قوله بمنزلة أخبار الآحاد المروية عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم . ولم يقل أحد من أهل العلم بأن أخبار الآحاد الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حجة قطعية ، بل أجمعوا على أنها حجة ظنية . فانظر
إلى ما يقع لمثل المصنف - رحمه الله - من الغلو الخارق للإجماع . وإذا
كانت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة ظنية ، وأقوال علي -
رضي الله عنه - حجة قاطعة ، فهذه منزلة فوق منزلة النبوة بكثير ، والله
المستعان . وقد قال بعض أهل العلم : إن تخيره صلى الله عليه وآله وسلم
لنسائه لم يكن باعتبار الطلاق ، بل خيره بين الدنيا والآخرة ، كما روي ذلك
عن علي^(٢) - كرم الله وجهه - وهو ظاهر الآية الكريمة ، قال : وهو ظاهر قوله
تعالى : ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأُسْرِحَنَّ ﴾^(٣) . فلم يجعل السراح إليهن بل إليه .
قوله : احتجّ بذلك المؤيد بالله وأبو عبد الله الداعي ومن وافقهما ،
على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد : ثلاث^(٤) ... إلخ .

أقول : هذا الحديث الذي احتجّ به ، في إسناده ضعيف ومتروك ومجهول .
فكيف تقوم بمثله الحجة !؟ وأشفّ ما احتجّ به أهل هذا القول ، ما ورد من
ذكر الطلاق الثلاث كما في حديث

(١) قوله : « إن خيرها فاختارت نفسها فواحدة بائنة .. » . وانظر فقه علي للقلعه جي
ص ٤٤١ .

(٢) الروض النضير (٤ / ٤٣٧) .

(٣) الأحزاب آية (٢٨) .

(٤) الروض النضير (٤ / ٣٧٩) .

المُلاعِن^(١) أنه طلق امرأته ثلاثاً بعد اللعان ، ولم يُنكر عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وكما في حديث فاطمة بنت قيس^(٢) ، أن زوجها طلقها ثلاثاً . وكما في بعض روايات حديث ابن عمر^(٣) أنه قال : يا رسول الله ١٨٢ / ١٨٢ لو طلقها ثلاثاً ، أكانت تحل لي ؟ فقال : « لا » . وكما في حديث ركانة^(٤) أنه طلق امرأته البتة فأخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك ، فحلفه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ما أراد إلا واحدة ، فحلف فردّها إليه ؛ ويُجاب عن حديث الملاعن بأنه أوقع الطلاق على مَنْ قد صارت محرمة

- (١) كما في البخاري (٩ / ٣٦١ رقم ٥٢٥٩) ومسلم (٢ / ١١٢٩ رقم ١ / ١٤٩٢) ومالك (٢ / ٥٦٦ رقم ٣٤) وأحمد في المسند (٥ / ٣٣٦ - ٣٣٧) والدارمي (٢ / ١٥٠) وأبو داود (٢ / ٦٧٩ رقم ٢٢٤٥) والنسائي (٦ / ١٧٠ - ١٧١) وابن ماجه (١ / ٦٦٧ رقم ٢٠٦٦) وابن الجارود (ص ٢٨٦ رقم ٧٥٦) والبيهقي (٧ / ٣٩٨ - ٣٩٩) من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد .
- (٢) أخرجه مسلم (٢ / ١١١٧ رقم ٤٢ / ١٤٨٠) وأحمد (٦ / ٤١١ ، ٤١٢) وأبو داود (٢ / ٧١٥ رقم ٢٢٨٨ ، ٢٢٨٩) والترمذي (٣ / ٤٤١ رقم ١١٣٥) والنسائي (٦ / ٢١٠) وابن ماجه (١ / ٦٥٦ رقم ٢٠٣٥ و ٢٠٣٦) وابن الجارود رقم (٧٦١) والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ٦٤) والدارقطني (٤ / ٢٢ - ٢٥ رقم ٦٢ - ٧٠) والبيهقي (٧ / ٤٧٢ - ٤٧٤) .
- (٣) وهي رواية ضعيفة كما سيأتي الكلام عليها لاحقاً .
- (٤) أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (٢ / ٣٧ رقم ١١٧) وأبو داود (٢ / ٦٥٦ رقم ٢٢٠٨) وقال : « وهذا أصح من حديث ابن جريج : أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً لأنهم أهل بيته ، وهم أعلم به ، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع وعن عكرمة عن ابن عباس » . وأخرجه الترمذي (٣ / ٤٨٠ رقم ١١٧٧) وقال : « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت : محمداً عن هذا الحديث فقال : فيه اضطراب ، ويروى عن عكرمة عن ابن عباس ؛ أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً » . وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ١٩٩) وفي التلخيص (٣ / ٢١٣ رقم ١٦٠٣) . بل هو حديث ضعيف ، ضعفه الألباني في الإرواء (٧ / ١٣٩ رقم ٢٠٦٣) . وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧ / ٣٣٩) وعبد الرزاق في المصنف (٦ / ٣٩٠ - ٣٩١ رقم ١١٣٣٤) .

عليه باللعان ، فلا متمسك في ذلك ، وسكوته ﷺ غاية ما فيه أن من أوقع طلاقاً على غير زوجة لا يُنكر عليه ، وإن كان ذلك من لغو الكلام . وأما حديث فاطمة بنت قيس ، فليس فيه^(١) أنه أوقع ذلك عليها دفعةً واحدة من دون تخلل الرجعة ، فلا متمسك فيه . وأما تلك الرواية من حديث ابن عمر ، فليست في كتاب معتبر ، وفي إسنادهما ضعيف وهو شعيب بن رزيق الشامي^(٢) ، وهو ضعيف . وأما حديث ركانة ففي إسناده نافع بن عجير ، وهو مجهول^(٣) ، ومتمنه أيضاً مضطرب كما قال البخاري^(٤) ، ففي لفظ منه : أنه طلقها ثلاثاً . وفي لفظ : واحدة . وفي لفظ : البتة . وقال أحمد : طرقه كلها ضعيفة^(٥) . وأما استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ أَلطَّلِقُ مَرَّتَيْنِ ﴾^(٦) ، وبقوله : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ ﴾^(٧) . فليس في ذلك من الحجّة شيء ، بل هو عليهم لا لهم ، وقد حَقَّق هذا صاحب الهدى^(٨) بما يشفي . وإذا تقرّر هذا ، فالحجة في هذا المقام حديث ابن عباس الثابت - في صحيح مسلم^(٩) وغيره ، بإسناد كل رجاله أئمة - أن أبا الصهباء قال له : ألم تعلم أن الثلاث كانت واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر ؟ قال : نعم . وله ألفاظ وأسانيد ، ولم يأت من حاول التخلّص عنه بحجة تنفق . والتمسك بما في بعض الروايات من تقييد ذلك بالطلاق قبل الدخول لا وجه له ، فإن الطلاق لا يتفاوت الحال فيه

(١) غير موجودة في النسخة الثالثة .

(٢) انظر ترجمته في الميزان (٢ / ٢٧٦ رقم ٣٧١٧) .

(٣) انظر الجرح والتعديل (٨ / ٤٥٤ رقم ٢٠٨٠) والثقات لابن حبان (٥ / ٤٦٩) .

(٤) تقدم هذا في سؤال الترمذي في التعليقة السابقة للبخاري قريباً .

(٥) انظر مسائل الإمام أحمد ، لأبي داود السجستاني ص ١٧٠ .

(٦) البقرة (٢٢٩) .

(٧) البقرة (٢٣٠) .

(٨) (٥ / ٢٦٤ - ٢٧١) .

(٩) في صحيحه (٢ / ١٠٩٩ رقم ١٦ / ١٤٧٢) .

قبل الدخول وبعده ، فإذا ثبت الحكم في أحدهما ثبت في الآخر ، وَمَنْ ادَّعى الفرق فعليه إيضاحه . وقد قَدَّمنا حديث محمود بن لبيد^(١) ، أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً جمعاً ، فقام غضبان وقال : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ » حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ، ألا أقتله . وقد أخرجه النسائي بإسناد صحيح . وروى البيهقي^(٢) عن ابن عباس ، أن ركابة طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، فسأله رسول الله ﷺ : « كيف طَلَّقْتها ؟ » فقال : طَلَّقْتُها ثلاثاً . فقال : « في مجلس واحد ؟ » قال : نعم . قال : « إنما تلك واحدة ، إن شئت فراجعها » . وأخرج نحوه عبد الرزاق^(٣) وأبو داود^(٤) من حديثه . وهذا خلاصة الحُجَج في هذه المسألة ، وهي طويلة الذيول ، كثيرة النقول ، متشعبة الأطراف ، قديمة الخلاف ، والإحاطة بجميع ما فيها من الأقوال وأدلتها وتصحيحها وتسقيمها تحتمل مصنفاً مستقلاً ، وقد جمعت في ذلك رسالة^(٥) بسطت فيها بعض البسط . وقد امتحن بهذه المسألة جماعة من العلماء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، وجماعة ممن بعده . والحق بأيديهم ، ولكن لما كان مذهب الأربعة الأئمة - أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد - أن الطلاق يتبع الطلاق ، كان المخالف لذلك - عند عامة أتباعهم وكثير من خاصتهم - كالمخالف للإجماع . وقد ظهر - مما سقناه هاهنا من الأدلة - أن الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد أو ألفاظ في مجلس واحد ،

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) في المصنف (٦ / ٣٩٠ رقم ١١٣٣٤) .

(٤) في السنن (٢ / ٦٤٥ - ٦٤٦ رقم ٢١٩٦) . قلت : روى أبو داود أصل الحديث ، من

طريق فيه راوٍ مبهم ، ولكن الحديث رواه أحمد في المسند (٤ / ١٢٣ رقم ٢٣٨٧)

بتحقيق أحمد شاكر ، بإسناد آخر صحيح متصل من طريق داود بن الحصين عن عكرمة ،

وهو حديث حسن .

(٥) وهي رسالة في حكم الطلاق ثلاثاً ، ذكرها في البدر الطالع (٢ / ٢٢٠) .

من دون تخلُّل رجعة ، يقع واحدة ، وإن كان بدعيًّا فتكون هذه الصورة من صور الطلاق البدعي واقعة مع إثم الفاعل ، دون سائر صور البدعي فلا يقع الطلاق فيها ؛ لما قدّمنا تحقيقه .

قوله : دَلَّ ذلك على أن الطلاق المشروط ... إلخ .

أقول : أما دلالة ما ذكر على هذا فلا ، ولكن الكلام المشروط بصيغة من الصيغ المفيدة لذلك ، هو في لغة العرب بحيث لا ينكره إلا من لا يعرف شيئاً منها ، والطلاق المشروط له حُكم سائر الكلمات المشروطة ، وهي في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لا تدخل تحت الحصر ، فما روي عن الناصر والإمامية والظاهرية من عدم وقوع الطلاق المشروط ، قائلين بأنّه لا يقع بمجرد الشرط ، إذ لا علاقة بينهما ، ولا بمجرد الجزاء إذ هو معلق بالشرط ، ولا بمجموعهما ؛ لأن لفظ الطلاق قد عدم عند وقوع الشرط ، بين الفساد لأنّه تشكيك في كل كلام مشروط بشرط مستقبل ، والضرورة تدفعه ، وترجيح الجلال^(١) لقولهم، من غرابته التي لا يكاد يفارقها .

قوله : دَلَّ ذلك على صحة طلاق السكران ... إلخ .

أقول : لا وجه للتعميم نفيًا وإثباتًا ، بل المدار بقاء مقدار من العقل يعرف به ما يقول ، فإن بقي ذلك المقدار فهو عاقل ؛ لوجود القدر المعتبر ، وإن لم يبق فهو مجنون ، ولا تأثير لكونه السبب في زوال ١٨٣ / ١٨٣ عقل نفسه ، فلا فرق بين جنون وجنون . وأما تعليل الوقوع بالعقوبة ففاسد ؛ لأن للسكران عقوبة معروفة . والحاصل أنه لا تأثير لكون سبب الزوال معصية ، بل مناط التكليف - وهو العقل - إذا زال ، زال كل حُكم شرعيّ .

قوله : دَلَّ ذلك على أن طلاق المكره لا يقع ... إلخ .

أقول : لم يذكر المصنف - رحمه الله - ما هو أنهض حجة للقائلين بعدم

(١) (٣ / ٩١٦ وما بعدها) .

وقوع طلاق المكره ، وهو حديث : « لا طلاق في إغلاق » . أخرجه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣) والبيهقي^(٤) والحاكم^(٥) وصححه من حديث عائشة . وضعفه أبو حاتم^(٦) بمحمد بن عبيد الله بن أبي صالح . وردّ عليه بأنه قد أخرجه البيهقي من طريق غيره . والإغلاق عند علماء اللغة هو الإكراه ، كما في النهاية^(٧) وغيرها . وأما حديث : « لا قيلولة في الطلاق » . فلم يخرج سوى العُقيلي^(٨) . ولا ندري كيف إسناده ، وإذا صحّ الإسناد أو كان حسناً ، فتأويله متوجّه بمثل ما ذكره المصنف جمعاً بين الأدلة .

قوله : دل ذلك على أن من طلق امرأة قبل أن ينكحها لم يصح طلاقه ... إلخ .

أقول : هذه الأحاديث التي ساقها المصنف لا تخلو عن مقال ، لكن

-
- (١) في المسند (٦ / ٢٧٦) .
(٢) في السنن (٢ / ٦٤٢ رقم ٢١٩٣) .
(٣) في السنن (١ / ٦٦٠ رقم ٢٠٤٦) .
(٤) في السنن الكبرى (٧ / ٣٥٧) .
(٥) في المستدرک (٢ / ١٩٨) .
(٦) في العلل (١ / ٤٣٠ رقم ١٢٩٢) و (١ / ٤٣٢ رقم ١٣٠٠) . قلت : للحديث طرق فهو بمجموعها حسن .
(٧) (٣ / ٣٧٩ - ٣٨٠) .
(٨) في الضعفاء الكبير (٣ / ٤٤٢) من طريق الغاز بن جبلة الجبلائي عن صفوان بن غزوان الطائي ، أن رجلاً كان نائماً مع امرأته ، فقامت فأخذت سكيناً على صدره ، ووضعت السكين على حلقه وقالت له : طلقني وإلا ذبحتك ، فناشدها الله فأبت ، فطلقها ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « لا قيلولة في الطلاق » . وفيه غاز بن جبلة منكر الحديث ، كما في الميزان (٣ / ٣٣٠) وقال البخاري في التاريخ الكبير (٧ / ١١٤) : حديثه منكر في طلاق المكره .
والخلاصة فالحديث ضعيف جداً . والله أعلم .

لها طرق عدّة عن جماعة من الصحابة ، وهي لا تقصر عن بلوغ رتبة الحسن لغيره ، فالعمل بها متحتّم ، ولم يأت من خالفها بشيء إلا مجرد رأي محض ، وأما الأحاديث المذكورة في الفصل الذي بعد هذا ، فليس لها من الطرق ما تكون به كذلك ، ولكن يقوّي قول من قال : إن السيد لا يطلق عن عبده ، بل الطلاق إلى العبد ، أنّ ذلك هو الأصل في الشريعة المطهرة ، فمن زعم أنّه يصح طلاق غير زوج فعليه الدليل ، وهذا المقدار كان في رجحان ما ذكرنا .

قوله : فصل : فإن خلا بها خلوة صحيحة ... إلخ .

أقول : قد أسلفنا كلامًا في الخلوة في أبواب المهور ، وذكرنا عدم وجود دليل صحيح يدل على أنها كالدخول في إيجاب المهر ، وهاهنا نقول كذلك ، ونجعل حكمها حكم غير المدخولة لشمول قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾^(١) لها ؛ لأن المسّ هاهنا هو الجماع كما قررناه في قوله تعالى : ﴿ أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾^(٢) . ولو كان المراد بالمس هاهنا ما هو أعمّ من الجماع ، وهو أن يمس بشرتها ببشرته ، لزم المهر والعدّة لمجرد وضع يد الزوج على يد الزوجة في الخلا أو في الملاء ، وهم لا يقولون بذلك .

قوله : فصل : وإن انقطع حيض ذات الحيض لعارض ، وقفت إلى حدّ

الإياس ... إلخ .

أقول : لعلّ الحامل على هذا التكليف الشاقّ الذي تنتزه الشريعة المطهرة عن مثله ، أن هذه المنقطعة لم تدخل في ذوات الحيض ، ولا في من لم تحض ، ولا في ذوات الإياس ، فلم يكن مقدار عدتها مذكورًا في الكتاب العزيز ، ولا في السنة المطهرة ، ومع عدم الذكر وجب إلحاقها بمن يمكن إلحاقها به وهي الأيسة ، فتنظر إلى الإياس ثم تعتدّ بالأشهر ، ولا يمكن إلحاقها بمن لم يحضن ؛ لأن المفروض أنها قد حاضت ، ولا بذوات الحيض لأنها الآن غير ذات حيض . هكذا ينبغي

(١) البقرة آية (٢٣٧) .

(٢) النساء آية (٤٣) .

تقرير استدلال المصنّف ومن قال بقوله . وعندني أن الأولى انتظارها زمانًا ، حتى يَغلب في ظنها عَدَم عَوْد حيضها كسنة أو دونها أو فوقها ، وعند غلبة الظن ينبغي إلحاقها بالآيسة ، فتعتد بالأشهر ، ولا يجب عيها الانتظار إلا أن يمضي من عمرها ستون سنة ، فإن هذا من التشديد الذي جاءت الشريعة بخلافه ، فإن ذلك إذا عرض للمرأة في أيام شبابها ، كان حاصل هذا الانتظار أن يقال لها : لا سبيل لك إلى الزواج ، ويقال لزوجها : أنفق عليها حتى تصير عجوزًا في الغابرين . فإن قلت : مجرد غلبة الظن ليست بإياس ؛ فإن رجاء عود الحيض لا ينقطع . قلت : هكذا أقول ١٨٤ / ١٨٤ ولكنني أجعل غلبة الظن مسوغةً لإلحاقها بالآيسة ، على أن الإياس لا يُنافي حصول بعض الرجاء ، كما في قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوْا ﴾^(١) . فإن هذا الظن هو نتيجة إياسهم ، وقد قيل : إن الإياس لغةً هو القنوط ، وإذا كان ذلك صحيحًا فلا ريب أن قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا ﴾^(٢) لا يدل على أنهم قطعوا بعدم نزول الغيث ، وانقطع رجاءهم له أبدًا ، فإن ذلك لا يقع من عاقل ، وإذا تقرّر لك هذا ، عرفت ضعف التقديرات بتلك الأعداد التي ذكرها المختلفون في المسألة ، وعرفت أيضًا ضعف ما ذهب إليه الباقر والصادق والناصر^(٣) ، من أنها لا تربص بل تعتد بالأشهر عند تخلف الحيضة ، لأن صدق اسم الإياس عليها إذ ذاك ممنوع ، وحصول الظن بعدم العود بمجرد تخلف الحيضة الواحدة باطل ، وبهذا يظهر لك ضعف ما زعمه الجلال^(٤) والمقبلي^(٥) من دخولها تحت مفهوم الإياس بمجرد تخلف الحيضة ، فإن ذلك لا يصحّ نسبته إلى شرع ولا لغة .

(١) يوسف آية (١١٠) .

(٢) الشورى آية (٢٨) .

(٣) ضوء النهار (٣ / ٩٨٣) .

(٤) ضوء النهار (٣ / ٩٨٤ - ٩٨٥) .

(٥) (١ / ٥٥٦) - المنار في المختار .

قوله : دل ذلك على أن المتوفى عنها زوجها ، إذا كانت حاملاً فوضعت لدون أربعة أشهر وعشر ، لزمها أن تكمل العدة أربعة أشهر وعشرا ... إلخ .

أقول : اعلم أنه لو لم يرد في عدة الوفاة للحامل إلا ما في الكتاب العزيز ، وفرضنا جهل التاريخ ، لكان بين قوله تعالى : ﴿ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(١) ، وبين قوله تعالى : ﴿ يَتَرَيَّصَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(٢) عموم وخصوص من وجه ؛ لأن الآية الأولى تدل على أن عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل ، سواء كانت عدة وفاة أو غيرها ، والآية الثانية تدل على أن عدة المتوفى عنها تكون بأربعة أشهر وعشر ، سواء كانت حاملاً أو غير حامل . فالقول بأن الحامل تعتد للوفاة بآخر الأجلين ، هو جمع لها بين مدلول الآيتين ، وهذا مفتقر إلى دليل يدل على دخولها تحت العمومين وتعبدها بكل واحد منهما ، هذا على فرض عدم وجود دليل يدل على ذلك من السنة ، كيف وقد قام الدليل الصحيح الصريح الذي ذكره المصنف في قصة سبيعة ، فإنه حديث متفق عليه^(٣) ، وفيه أوضح برهان على أن الحامل المتوفى عنها تنقضي عدتها بوضع الحمل ، وأنها غير داخلة تحت عموم عدة الوفاة ، وأما ما أجاب به المصنف عن الحديث من الاضطراب ، فمُندفع على فرض وقوعه ، فإنه إذا وقع العمل بأقل ما قيل في تحديد المدة أو بأكثره أو بأوسطه ، لم يخرج به عن الدلالة على المطلوب ، وهو كون عدتها بوضع الحمل دون الأربعة الأشهر والعشر ؛ فإن أكثر ما قيل أربعون ليلة كما نقله المصنف . وأما قوله : إنه معارض

(١) الطلاق آية (٤) .

(٢) البقرة آية (٢٣٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٨ / ٦٥٣ رقم ٤٩٠٩) و (٩ / ٤٦٩ رقم ٥٣١٨) ومسلم

(٢ / ١١٢٢ - ١١٢٣ رقم ٥٧ / ١٤٨٥) .

قلت : وأخرجه أحمد (٦ / ٤٣٢) ومالك في الموطأ (٢ / ٥٩٠ رقم ٨٦)

والنسائي (٦ / ١٩١ - ١٩٢) والترمذي (٣ / ٤٩٨ رقم ١١٩٤) وغيرهم بألفاظ

مطوَّلاً ومختصراً .

للكتاب ، فباطل؛ لأنه إن أراد معارضته لآية عدة الوفاة ، فليس بمعارض لها ، بل مخصّص لها ، وإن أراد آية الحمل فهو موافق لها غير معارض ، وأما قوله : لكان فيه أطراح المعلوم بالمظنون ، فلا أطراح بل تخصيص للمعلوم بالمظنون ، وهو جائز على ما هو الحق ، على أن العموم القرآني ظني الدلالة وإن كان قطعي المتن، مع أن هذا الحديث معتضد بالعموم القرآني في عدة الحامل ، فالعموم مقابل للعموم وللحديث فائدة زائدة ، وقد أخرج البخاري وغيره عن ابن مسعود ، أنه قال : **إِنَّ آيَةَ : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ ... ﴾ مَتَأَخَّرَةٌ عَنِ آيَةِ الْوَفَاةِ .** وأما قوله : إن أبا السنابل أنكر على سبيعة ، ولا يجوز أن ينكره إلا وقد عرف خلافه . فهذا الكلام ليس من جنس كلام العلماء ؛ لأنه لم يكن بيد أبي السنابل إلا التمسك بعموم عدة الوفاة ، ولا معارضة بينها وبين الحديث كما قدّمنا . ثم كيف يسقط الحديث الصحيح بمجرد الإنكار ، وكيف صحّ أنه لا ينكر إلا بدليل قد علمه ، فإن هذا لو كان صحيحًا ، لكان إنكار كل منكرٍ على من يروي الدليل أرجح من ذلك الدليل ، بل موجب لسقوطه ، وهذا من أبطل الباطلات ، بل من أفحش الجهالات ، وليته هاهنا ترك التمسك بإنكار أبي السنابل ، وقال : قد روي عن علي^(١) خلاف خبر سبيعة وهو أرجح ، كما هي عادته وعادة أمثاله من ترجيح المروي عن عليّ على ما صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن هذا على ما فيه من قبح هو أشف من التمسك بإنكار أبي السنابل ، وأما قوله : إن الحديث إن صح فهو محمول على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علم من حال زوجها أنه كان قد أبت بطلاقها ، فهذا حمل قريب من دعوى علم الغيب ، ولو كان مثله مسوغًا لترك العمل بالحديث الصحيح ، لكان التخلّص عن التكاليف الشرعية ممكنًا كما فعلت الباطنية في تأويلاتها للأدلة الشرعية ، والله المستعان .

قوله : ولا يجوز أن يتوجه إليها الخطاب في حال لا سبيل لها إلى العلم به ... إلخ .

(١) كما في فقه الإمام علي لمحمد رواس قلعجي ص ٤٧٣ وهو رأي مرجوح .

أقول : إذا لم يتوجه إليها الخطاب مع عدم العلم ، فغاية ما هناك أنها لا تأثم إذا فعلت في أيام العدة ما لا يجوز للمعتدة ، وأما أنها لا تعتد بما مضى من الأيام قبل العلم وبعد الطلاق أو نحوه ، فلا وجه له ؛ لأن مشروعية ١٨٥ / ١٨٥ العدة لم يشرطها الشارع بعلم المعتدة ، إنما ضرب للعدد مقادير كما في القرآن ، فإذا مضت تلك المقادير من يوم الطلاق أو الموت انقضت العدة ، ومن زعم أنه لا تحسب بجميع العدة أو ببعضها قبل العلم ، فعليه الدليل ؛ لأنه يدعي إما فقد شرط أو وجود مانع ، وكلاهما خلاف الأصل ، ثم الفرق بين بعض المعتدات دون بعض في اعتبار العلم وعدمه - كما وقع في كتب الفروع - لا مستند له إلا خيالات مختلفة .

قوله : دل ذلك على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها ... إلخ .

أقول : قد أصاب المصنّف بالاختصار على المتوفى عنها ؛ لأن الأدلة لم ترد إلا فيها ، وأما ما وقع في الفروع من وجوب الإحداد على المطلقة بائناً ، فلم يرد فيه شيء ، ولا فعلته النساء في أيام النبوة والخلفاء الراشدين ، فمن ادعى وجوبه على غير المميّنة فنحن نطالبه بالدليل ، فإن قال : الدليل القياس على المميّنة . فباطل ، فإن الإحداد إنما يكون للموت لا لغيره ؛ لأن التّطهّر مما يدلّ على الحزن والكآبة لمفارقة الزوج بالموت ، لا لمطلق المفارقة .

قوله : لأنه يحتمل التأويل ، وأحاديثنا لا تحتمل .

أقول : الأحاديث التي استدلت بها لما رجّحه ، إنما هي رواية عن عليّ^(١) ورواية عن عائشة^(٢) ، موقوفتين غير مرفوعتين ، والرواية عن عليّ قد عارضتها الرواية الأخرى التي ساقها من رواية زيد بن علي^(٣) ، فلم يبق إلا فعل عائشة ولا حجة فيه . وبهذا تعلم أنه لم يكن هناك أحاديث لا تحتمل التأويل ، كما

(١) كما في المخطوط ص ٣٢٥ . وانظر فقه علي بن أبي طالب د . محمد رواه قلعي ص ٤٧٣ .

(٢) كما في المخطوط ص ٣٢٥ وانظر روض النضير (٤ / ٣٥٩) .

(٣) كما في المخطوط ٣٢٦ وانظر روض النضير (٤ / ٣٥١) .

صرح به المصنّف وكرّره . والذي ينبغي التعويل عليه هو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفريضة^(١) : « اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله » . وأما ما ذكره المصنّف من التمسك بإذنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها ، وحمل الأمر على المشورة والنّدب ، فغير صحيح ؛ فإن الذي في الرواية أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها بعد أن استأذنته أن ترجع إلى أهلها : « نعم » . فلمّا كانت في الحجرة ناداها فرجعت ، فقال : « كيف قلت ؟! » فأعدت عليه القول الذي قالت ، فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » . فهذا صريح في أن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقع قبل أن يستثبت قولها ، ولهذا قال لها : « كيف قلت ؟ » ثم لمّا أعادت عرفها بما يجب عليها ، ويؤيّد هذه الرواية التي ذكرها عن مجاهد ، فإنها في مسند الشافعي^(٢) ، وأخرجها أيضاً عبد الرزاق^(٣) عن مجاهد وعن ابن

(١) أخرجه أحمد (٦ / ٣٧٠ ، ٤٢٠ - ٤٢١) وأبو داود (٢ / ٧٢٣ رقم ٢٣٠٠) والترمذي (٣ / ٥٠٨ رقم ١٢٠٤) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي (٦ / ١٩٩) وابن ماجه (١ / ٦٥٤ رقم ٢٠٣١) ومالك (٢ / ٥٩١ رقم ٨٧) والدارمي (٢ / ١٦٨) والشافعي في الرسالة فقرة (١٢١٤) وأبو داود الطيالسي في مسنده (رقم ١٦٦٤) وابن حبان في موارد الظمآن (ص ٣٢٣ رقم ١٣٣٢) والحاكم في المستدرک (٢ / ٢٠٨) وأقره الذهبي ، ونقل الحاكم تصحيحه عن محمد ابن يحيى الذهلي .

قلت : حديث الفريضة صحيح ، صححه الألباني في الإرواء رقم (٢١٣١) في التحقيق الثاني . ذكر ذلك في صحيح سنن ابن ماجه (١ / ٣٤٥ رقم ١٦٥١) .

(٢) في الأم (٥ / ٢١٧) طبع بولاق ، القاهرة . وعن الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٤٣٦) وقال : مرسل ، ومجاهد لم يدرك هذه القصة ، ثم ساق له شاهداً آخر عن ابن مسعود . وأخرج حديث ابن مسعود عبد الرزاق في مصنفه (٧ / ٣٢ رقم ١٢٠٦٨) وسعيد بن منصور في السنن رقم (١٣٤١) وذكر ابن حجر في التلخيص (٣ / ٢٤٠) هذه الآثار .

(٣) لم أجده في المصنّف عن مجاهد ، بل وجدته في المصنّف (٧ / ٣٢ رقم ١٢٠٦٨) عن ابن مسعود .

مسعود ، وأخرج مالك في الموطأ^(١) عن ابن عمر ، أنه كان ينهى المتوفى عنها أن تبيت إلا في بيتها. وفي القرآن الكريم : ﴿وَلَا يَخْرُجَنَّ﴾^(٢) ، وفيه أيضاً : ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾^(٣) ، وفيه : ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾^(٤). وأما خروج فاطمة بنت قيس فإنما كان لبذاءة لسانها كما قيل^(٥) ، وسيأتي في النفقات اختصاص السكنى بالرجعية دون غيرها .

قوله : **دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ امْرَأَةَ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ .**

أقول : وهي التي في الصحيحين^(٦) من حديث ابن عباس : كان المشركون على منزلتين من رسول الله ﷺ أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم ، وكان إذا هاجرت المرأة من دار الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح ، وإذا جاء زوجها قبل أن تنكح رُدَّتْ إليه . فظاهر هذا أن المشركة إذا أسلمت تعتد بحيضه ويحل لها النكاح بعد ذلك ، فإذا تزوجت وعاد زوجها لم يكن له حق فيها ، وإذا عاد زوجها قبل أن تتزوج ردت إليه ولو بعد مدة طويلة ، كما فعله ﷺ ، فإنه ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول بعد ست سنين . أخرجه أبو داود^(٧) والترمذي^(٨) ، وهو أصح مما رواه الترمذي^(٩) أنه ﷺ ردها عليه بمهر جديد ونكاح جديد .

(١) (٢ / ٥٩٢ رقم ٩٠) .

(٢) الطلاق آية (١) .

(٣) البقرة آية (٢٤٠) .

(٤) البقرة آية (٢٤٠) .

(٥) في النسخة الثالثة « كما قال » .

(٦) البخاري (٩ / ٤١٧ رقم ٥٢٨٦) ولم يخرج مسلم .

(٧) في السنن (٢ / ٦٧٥ رقم ٢٢٤٠) .

(٨) في السنن (٣ / ٤٤٨ رقم ١١٤٣) من حديث ابن عباس . وهو حديث صحيح -

دون ذكر السنن .

(٩) في السنن (٣ / ٤٤٧ رقم ١١٤٢) . قلت : وأخرجه الحاكم (٣ / ٦٣٩) وأحمد =

قوله : ووجهه أن عدتها عدة استبراء ... إلى آخره .

أقول : أم الولد ليست بزوجة ، فلا تدخل تحت قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾^(١) . ولم يثبت تقدير عدتها إذا مات سيدها بدليل صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ ، فالظاهر أنه لا يجب إلا ما يعلم به خلوة رجمها ، وهو حيضة كما قدمنا في استبراء الإمام . وأما القياس الذي ذكره فليس بشيء .

قوله : وإنما رجعنا إلى هذا لخبر عكرمة وصفوان ... إلخ .

أقول : قد قدمنا أن الأصح أنه ﷺ أرجع زينب لزوجها أبي العاص بعد ست سنين ، وذكرنا حديث : « وإذا جاء زوجها قبل أن تنكح رُدَّت إليه » . وهذا يدل على أن إسلام المرأة مع بقاء زوجها بالكفر ليس بمنزلة الطلاق ، إذ لو كان كذلك ، لم يكن له عليها شيء بعد انقضاء عدتها إلا برضاها مع تجديد العقد . فالحاصل أن المرأة المسلمة إذا حاضت بعد إسلامها ثم طهرت ، كان لها أن تتزوج بمن شاءت ، فإذا تزوجت لم يبق للأول عليها ١٨٦ / ١٨٦ سبيل إذا أسلم ، وإن لم تتزوج كان تحت عقد زوجها الأول ، ولا يعتبر تجديد عقد ولا تراض ، هذا ما تقتضيه الأدلة وإن خالف أقوال الناس . وهكذا الحكم في ارتداد أحد الزوجين ، فإنه إذا عاد المرتد إلى الإسلام كان حكمه حكم إسلام من كان باقياً على الكفر .

قوله : لم يهدم النكاح الثاني ما تقدم من الطلاق ... إلخ .

أقول : إذا هدم النكاح الثالث وصارت معدومة ، فبالأولى أن تهدم الواحدة والاثنين ، وقد تقرّر في الأصول أن قياس الأولى الذي يسمونه فحوى

= (٢ / ٢٠٧ - ٢٠٨) وابن ماجه رقم (٢٠١٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقال الترمذي : هذا حديث في إسناده مقال . والخلاصة: هو حديث ضعيف ، انظر إرواء الغليل للألباني رقم (١٩٢٢) .

(١) البقرة آية (٢٣٤) .

الخطاب معمول به ، وهو الذي تقتضيه لغة العرب ومحاوراتهم ، فإن قام دليل يدل على عدم اعتبار هذا فهو المقدم ، وأما مذاهب الصحابة فقد روي في الباب كثير منها ، وأشار المصنف إلى بعض ذلك ، حتى قال مالك^(١) : إن ذلك هو السنّة التي لا اختلاف فيها ، ولكن لم نجد في الأدلة المرفوعة ما يفيد هذا ، والله أعلم .

قوله : والعود إرادة المسيس ... إلخ .

أقول : قد ذكر أن في التفسير في معنى العود أقوالاً مروية عن جماعة من السلف وأهل اللغة ، والذي صدره الزمخشري في كشافه^(٢) أن العود هو أن يُظاهر المسلم من امرأته ، قال : لأن الذي كانت عليه عادتهم أن يقولوا هذا القول المنكر ، فقطعوه بالإسلام ثم يعودون لمثله ، فكفارة من عاد ... إلى آخر كلامه . ولكن هذا وإن كان هو الظاهر من معنى العود ، إلا أن الخطاب في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾^(٣) ، خطاب للمسلمين ، ثم ترتيب العود عليه فيه إشعار بأن العود ليس هو لفظ الظهار ، وإلا لزم أن لا تجب الكفارة على من ظاهر من امرأته أول مرة حتى يظاهر مرة أخرى ، واللازم غير صحيح كما يدل على ذلك إيجابه صلى الله عليه للكفارة على المظاهر من دون أن يسأله : هل قد ظاهر قبل هذه المرة أم لا ، وأما قول من قال : إن العود عدم إيقاع الطلاق بعد الظهار ، فلا وجه له من لغة ولا شرع ؛ فالظاهر أن العود الرجوع عن مدلول لفظ الظهار ، وهو تحريم الزوجة ، وذلك بأن يريد رجوعها إليه ، وعدم ما يقتضيه لفظ الظهار من الفرقة ، سواء أراد وطئها أم لم يُرده ، فلا وجه لحصر معنى العود في إرادة الوطاء .

قوله : ودل الخبر أيضاً على أن من أقر بظواهر الإسلام قضي بإيمانه

(١) في الموطأ (٢ / ٥٨٦) .

(٢) الكشاف (٤ / ٧٢) .

(٣) المجادلة آية (٢) .

وإن لم يبحث عن جميع العقيدة .

أقول : هذا هو الحق الذي لا يمتري فيه إلا مُكابِر ، وما أبعد ما جزم به المُتعتنون من توقّف الإسلام على معرفة حقائق ودقائق من علم الكلام ، لا يفهمها إلا المُتدربون في المعارف العلمية ، والشريعة السميحة والسهلة عن هذا بمعزل ، ولكن البدع تأتي بما لم ينزل به سلطان ، ولا قام عليه برهان من سنة ولا قرآن ؛ على أن هؤلاء المتعنتين لم يظفروا من إكبابهم على تلك الدقائق بسوى الحيرة كما أقر به كثير من محققهم ، والحيرة جهل ؛ لأن العلم هو ما يتجلى به الأمر ، فكيف يتوقّف الإسلام على معارف ، غاية ما يستفيدة من تبخر فيها أن يكون جاهلاً ، وقد كنت - وأستغفر الله - في أيام حرصى على التحصيل مشغوفاً بالوقوف على حقيقة ما دونه علماء الكلام من تلك القوانين ، فأتعبت نفسي فيها برهة من الزمن ، ولما ظننتُ أني بلغت منها الغاية قلت :

وغاية ما حصلت من مباحثي ومن نظري من بعد طول التدبّر
هو الوقف ما بين الطريقتين حيرة فما علم من لم يلق غير التّحير

والذي أعتقده الآن هو ما كان عليه السلف الصالح ، من الإيمان بما قامت عليه الأدلة الصحيحة كائناً ما كان . وما تعارضت فيه الحُجج ولم أهد إلى الراجح ، أو كان من متشابه الكتاب أو استلزم ما لا يقوى القلب على القول به ، كبعض أحاديث الصفات ، فأكل أمره إلى الله مع الإيمان بظاهره ، ولم يتعبّد الله أحداً من عباده بمعرفة حقيقة ذاته وصفاته وبما يكون منه عز وجل وما قد كان ، بل أرشدهم إلى قصور أفهامهم عن ذلك بقوله : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴾^(١) ، وبقوله : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾^(٢) ١٨٧ / ١٨٧ وأمرهم في هذه الدار بأعمال يُؤدّونها ، ونهاهم عن أفعال يفعلونها ، فليتهم شغلوا [أنفسهم]^(٣)

(١) طه الآية (١١٠) .

(٢) الشورى الآية (١١) .

(٣) في النسخة الثالثة « أنفاسهم » .

بذلك وتركوا ما ليس من شأنهم ، فإن مسمى الإسلام والإيمان لا يتوقف إلا على تأديّة ما أمروا به ، وترك ما نُهوا عنه ، وقد أوضح لهم هذا رسول الله ﷺ ، وأنزل الله عليه جبريل من السماء في صورة رجل ، فسأله عن الإسلام ، فقال : « أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت ، وتصوم رمضان » . وسأله عن الإيمان ، فقال : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره » . وسأله عن الإحسان ، فقال : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » . ثم غاب السائل وهو جبريل فقال ﷺ لأصحابه : « هذا جبريل أتاكم يُعلّمكم أمر دينكم »^(١) . وهذا الحديث صحّ عنه ﷺ بإجماع المسلمين . فانظر - هداك الله - ما فسّر به ﷺ الإسلام والإيمان ، فإنه حاصل لكل عامّي ، فضلاً عن عالم ، فانظر^(٢) كيف قال : « أن تؤمن بالله » ، ولم يقل : أن تعرف ذات الله وصفاته . وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة^(٣) . وكل أمر ليس عليه أمره ﷺ فهو ردّ^(٤) ، فإذا سمعت من يقول : لا يكون الرجل مسلماً - أو مؤمناً - إلا بأن يفعل كذا أو يقول كذا ، أو يعلم كذا أو يعتقد كذا ، فاعرضه على هذا القول المحمدي ، الذي وقع جواباً عن عظيم الملائكة جبريل بين يدي رب العزة ؛ لقصد تعليم هذه الأمة المرحومة ، فإن وافقه فيها ونعمت ، وإن خالفه فقل : هذا خلاف بينك أيها القائل وبين رسول الله ﷺ ، والموعد القيامة ، والسلام . ولست أعجب من غلاة المتكلمين وجُفأة المتعجرفين من علماء أصول الدين ، فإنهم لا يعرفون من السنة المطهرة نقيراً ولا قطميراً ، ولهذا خالفوا منها ما تواتر ، إنما العجب ممّن له تمسك بالأقوال المصطفوية ، واشتغال بالأحاديث النبويّة ، كيف يُؤثر عليها واصل بن

(١) أخرجه مسلم (١ / ٣٦ - ٣٨ رقم ١ / ٨) من حديث عمر بن الخطاب .

(٢) في النسخة الثالثة « وانظر » .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) تقدم تخريجه .

عطاء^(١) ، وعمرو بن عبيد^(٢) ، وأبي الهذيل^(٣) ، وأضرابهم؟! ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾^(٤) .

قوله : فصل : واختلف أئمتنا في عتق الكافرة ... إلخ .

أقول : الرقبة وإن كانت مطلقة في كفارة الظهر ، فقد ورد ما يدل على اعتبار كونها مؤمنة ، وليس ذلك الدال على اعتبار الإيمان هو ما وقع في القرآن في كفارة القتل ؛ لما تقرّر في الأصول أن المختلفين سبباً لا يصحّ تقييد أحدهما بالآخر ، بل الدال على ذلك هو سؤاله صلى الله عليه وسلم لمن قال : عليه رقبة ، عن إيمانها ، وقوله لها : « أين الله ؟ » و « من أنا ؟ » ثم قال : « أعتقها فإنها مؤمنة » . كما في حديث معاوية بن الحكم السلمي^(٥) ، ولم يستفصله صلى الله عليه وسلم عن وجوب تلك الرقبة عليه ، هل هو عين كفارة ظهر أو قتل أو يمين أو غير ذلك ، وقد تقرّر أن ترك الاستفصال ، ينزل منزلة العموم إذا كان في مقام الاحتمال .

قوله : وإذا حلف دون أربعة أشهر ، فليس بمؤل .

أقول : قد ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهراً ، فعَدَمَ صِدْقَ اسم الإيلاء على ما دون الأربعة الأشهر ؛ إن كان للآية الكريمة فليس فيها إلا أن من آلى من امرأته إيلاءً مُطلقاً أو مؤقتاً ، بزيادة على أربعة أشهر ، أنها تتربّص أربعة أشهر ، ثم بعد ذلك إن فاءَ كان حُكْمُ اليمين مرتفعاً ، وإن لم يَفِءْ كان لها مطالبته بالفِءِ أو الطلاق، وهذا لا يدل على أن دون الأربعة الأشهر لا يقال له : إيلاءً ، بل غاية ما فيه أن المطالبة بالفِءِ ، أو الطلاق لا يكون إلا فيما فوق أربعة أشهر ، فينظر في جزم المصنف ومن قال بقوله بأن الإيلاء لا يكون

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) آل عمران آية (٨) .

(٥) أخرجه مسلم (٢ / ٧٠ - ٧١ - الآفاق) .

دون أربعة أشهر ، مع تصريحهم بأن الإيلاء اليمين ، وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على أن الإيلاء لا يكون دون أربعة أشهر ، فلعل مرادهم الإيلاء الذي تثبت فيه المرافعة ، لا مطلق الإيلاء ؛ لما عرفت ١٨٨ / ١٨٨ .

قوله : دل ذلك على أن من حلف لوجه غير الضرار ؛ إما لأجل ولد ، أو غيره ، لم يكن مؤلّياً .

أقول : الإيلاء المذكور في الكتاب العزيز لم يُقيد بضرار ولا غضب ، وما روي عن علي رضي الله عنه، إن صحّ فمحمول على الاجتهاد ، والمقام مقام اجتهاد لا مقام توقيف ، ومن قال بالحجّة جعله صالحاً للتقييد .

قوله : وما رواه غير أئمتنا عن علي ، من وقوع الطلاق بمرور المدة غير صحيح ... إلخ .

أقول : قدح في هذه الرواية بأمور : (أولها) : مخالفتها لظاهر القرآن ، وهذا لا يكون قادحاً في صحة الرواية ، بل في صحة دلالتها على فرض امتناع الاجتهاد فيما يخالف ذلك الظاهر ، وهو غير صحيح ؛ فإن الاجتهاد غير ممتنع ، ولهذا قال بمثل هذه المقالة جماعة من أهل العلم . ثم قال : ولأن ذلك يخالف إجماع العترة . أقول : هذا إنما يتم إذا كان إجماع أولاد علي - كرم الله وجهه - حجة عليه تمنعه عن مخالفتهم ، وهذا من الفساد بمكان ؛ لأنه إمامهم الأكبر فلا ينعقد لهم إجماع ولا تقوم بهم حجة^(١) وهو يخالفهم ، وكيف يمتنع منه القول لأجل ما سيقع من الإجماع من أولاده بعد موته؟! بل كيف يجوز لهم الإجماع على خلاف مقالته؟! أو كيف يُنسب إليهم إجماع وهو يقول بخلافه؟! فلا يصح جعل ما زعمه من الإجماع مستنداً؛ لعدم صحة ما روي عنه . فإن قلت : ليس مراد المصنف هذا ؛ بل مراده أن صحة تلك الرواية عنه ، يمتنع معها إجماعهم وقد أجمعوا . قلت : غاية هذا أنهم لم يطلعوا عليها ؛ لأن ذلك ممكن غير ممتنع ،

(١) في النسخة الثالثة « إجماع » .

لا سيّما وقد رواها غيرهم عنه ، ولا يلزم من ذلك إجماعهم على الخطأ ، بل الحق ما أجمعوا عليه وهو ظاهر الكتاب العزيز ، ولكن الشأن في كَوْن ذلك يوجب بطلان الرواية ، ثم بعد ذلك عدل المصنف إلى التأويل ، وهو الأنسب بالمقام على ما هو مذهبه .

قوله : دلّت هذه الآية على أحكام ... إلخ .

أقول : ليس في الآية دلالة على أكثر هذه الأحكام التي ذكرها ، كالقيام حال اللعان ، والابتداء بالزوج ، والتفريق ، فلعله أراد الاستدلال بمجموع الآية وما وقع من النبي ﷺ في بيانها .

قوله : فإذا نكلت لزمها الحدّ .

أقول : قد أوضح ابن القيم في الهدى^(١) هذا البحث بما لا مزيد عليه ، فليراجع فإنه لا يُستغنى عنه .

○ باب اللعان ○

قوله : لوجوه ، أحدها : أن في الحديث أن عبد بن زمعة قال : هو ابن وليدة أبي ، عهد إليّ فيه ... إلخ .

أقول : ليس القائل بهذا هو عبد بن زمعة ، بل القائل به هو سعد بن أبي وقاص ، فلا يتم ما أراده المصنف - رحمه الله - أن العهد من زمعة إلى ابنه « عبد » بمنزلة الدعوة . وأما استدلاله بقوله ﷺ : « هو لك » . ولم يقل : هو أخوك ، فلا ريب أن اقتترانه بقوله ﷺ : « الولد للفراش »^(٢) . يفيد أنه أراد

(١) (٥ / ٣٦٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٤ / ٢٩٢ رقم ٢٠٥٣) ومسلم (٢ / ١٠٨٠ رقم ٣٦ / ١٤٥٧) من حديث عائشة مرفوعاً ، ولفظه : « الولد للفراش وللعاشر الحجر » . وله طرق كثيرة حتى عدّ متواتراً .

بهذه العبارة إثبات النسب ، لا تملك الولد . وأما أمره صلى الله عليه وسلم لسودة أن تحتجب منه ، فقد بُيِّنَتْ علة ذلك بأنه أمرها بالاحتجاب لما رأى في الولد شبهاً بعتبة ابن أبي وقاص ، فلا يقدح ذلك في إثبات النسب . وأما تأويله لقوله صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش » بما ذكره فمتعسف .

○ باب الحضانة ○

قوله : دلّ على أن الأم أولى بحضانة ولدها ... إلخ .

أقول : هذا صحيح^(١) ، ولكن هذه الأولوية منيئة بعدم بلوغ الصبي سنّ التمييز ، فإن بلغ إليها ثبت التخيير عند التنازع ، كما سيأتي حديث التخيير ، فمن اختاره الصبي من أبويه كان أولى به .

قوله : يدل على أن الجدات بالحضانة - إذا ماتت الأم - أولى من الأب ... إلخ .

أقول : ليس في حديث : « أنت أحق به »^(٢) ما يدل على هذا ، فإن أراد الدلالة القياسية ، فليس قياس الجدة على الأم ، بأولى من قياس الأب على الأم ، لا سيما وإليه ولاية النظر في مصالح الصبي حالاً ومالاً ، وله من الشفقة به والحنوّ عليه حظٌّ لا يكون لغيره ممن عدا الأم ، ولو قيل : إن الخالة أولى من الأب والجدات لحديث : « الخالة أم »^(٣) ، لكان أولى فإنه يقال في الاستدلال

(١) لحديث عبد الله بن عمرو : أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثديي له شقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه مني . فقال : « أنت أحق به ما لم تنكحي » . أخرجه أحمد (١٨٢ / ٢) وأبو داود (٧٠٧ / ٢) رقم ٢٢٧٦ والبيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٤ - ٥) والحاكم في المستدرک (٢ / ٢٠٧) . وهو حديث حسن .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه البخاري (٥ / ٣٠٣ رقم ٢٦٩٩) والترمذي (٤ / ٣١٣ رقم ١٩٠٤) والبيهقي (٨ / ٦) . كلهم من حديث البراء بن عازب .

● وأخرجه أحمد في المسند تخريج أحمد شاكر (٢ / ١١٦ رقم ٧٧٠) و (٢ / ١٨٤ =

على هذا المقال : الخالة أم ، والأم أحق بالصبي ، فينتج : الخالة أحق بالصبي ، والدليل على المقدمة الأولى الحديث ، وعلى الثانية الحديث الآخر ، فلا محيص لمن قال بأولوية الأم على غيرها ، أن يقول بذلك في الخالة .

قوله : فصل : واعلم أن الحضانة بعد الأم إلى الجدة... إلخ .

أقول : لا أدري ما الدليل على هذا الترتيب؟! فإن كان باعتبار مَظَنَّة الحنو والشفقة ، فلا يشكّ عاقل أن ذلك لا يكون على هذا الترتيب ، فإن محبة الصبي والشفقة عليه قد توجد في الأبعد دون الأقرب ، وإن كان الغالب وجودها في الأقرب ، ولكنه لم يُراعَ في هذا الترتيب القُرب ، ومن البعيد أن تكون الخالة أشفق من الأخت لأب ، ولا راعى التوريث ، فما ذاك الذي يصلح أن يكون مسرحاً لهذا الاجتهاد؟! فإن كان للدليل ، فما هو؟! والحق أن الحضانة للأم ، ثم للخالة ، للدليل الذي قَدَّمنا ، ولا حضانة للأب ولا لغيره من الرجال والنساء إلا بعد بلوغ الصبي سنّ التمييز ، فإن بلغ إليها ثبت تخييرُه بين الأم والأب ، وإذا عدما كان أمره إلى أوليائه إن وُجدوا ، وإلا كان إلى قرابته الذين ليسوا بأولياء^(١) ، ويقدم الأقرب فالأقرب ١٨٩ / ١٨٩ ولكن ليس هذا الدليل يقتضى ذلك ، بل لأن حضانة الصبي وكفالته أمرٌ لا بد منه ، والقراية أولى به من الأجانب بلا ريب ، وبعض القراية أولى من بعض ، فأحقُّهم به - بَعْدَ عَدَمٍ من وَرَدَتِ النصوص بثبوت حضانته: هو الأولياء ؛ لكون إليهم ولاية النظر في مصالحه ، ومع عدمهم تكون حضانته إلى الأقرب فالأقرب ، هذا ما يقتضيه النظر الصحيح . ومن رام الوقوف على جميع العلل التي علل بها المختلفون في التقديم والتأخير في باب الحضانة ، فعليه بالهدي لابن القيم ، ولكنه لم يرجح لديّ إلا ما ذكرته هاهنا [وقد يقال: إن حديث : « أنت أحق به ما لم تنكحي »^(٢) يفيد ثبوت أصل الحق في الحضانة للأب بعد الأم ، ومن هو بمنزلتها وهي الخالة ، فيكون أهل الحضانة الأم ثم الخالة ثم الأب]^(٣) .

= (رقم ٩٣١) وأبو داود (٢ / ٧٠٩ رقم ٢٢٧٨) من حديث علي بن أبي طالب .

(١) في النسخة الثالثة : « بالأولياء » .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) ما بين الخاصرتين غير موجود في النسخة الثالثة .

□ كتاب النفقات □

قوله : المراد به أن الصَّبِيَّ كان مراهقًا في حُكْم البلوغ ؛ لأن الصبي لو لم يبلغ هذا الحدّ فلا حكم لتخيره ... إلخ .

أقول : هذا تأويل متعسّف ، ولا معنى لتخير من كان مكلفًا أو مقارِبًا للتكليف ؛ لأنه قد خرج عن زمن الحضانة وصار في عداد الرجال الذين يكفّلون غيرهم ، ولا ينافي ذلك ثبوت الولاية لأبيه عليه ؛ لأن الله سبحانه يقول : ﴿ فَإِنِ انْتَسَمَ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾^(١) . ولا ملازمة بين عدم الرشد والحضانة ؛ فإنه قد يكون لا رشد له وهو ذو لحية . وأما الاستدلال بقولها : قد سقاني من بئر أبي عتبة ، بأنه لا يفعل ذلك إلا من بلغ أو راهق ، فمن الغرائب ؛ فإن البالغ والمراهق يقطعان المفاوز ويسافران من مشرق الأرض إلى مغربها ، وذلك الذي ذكرته الأم في موطن الخصام ، مُورِدَةً له على سبيل التّعجيب من حال الولد وبلوغه إلى ذلك الحدّ ، إنما يكون وهو في خمس سنين أو بعدها يسير ، وأما الاستدلال بقول علي - كرم الله وجهه - : لو بَلَغَ هذا الخَيْرُته^(*) . فليس المراد بذلك البلوغ الشرعي كما يشهد لذلك سياق الرواية عند أبي داود^(٢) والشافعي^(٣) ، فإنها بلفظ : خَيْرُني عليّ بين أمّي وعمّي ، وأنا ابن سبع أو ثمان سنين ، وقال لأخ لي أصغر مني : وهذا لو بلغ مبلغ هذا الخَيْرُته . فهذا حجة على المصنّف لا له ، وأما تأويله

(١) النساء آية (٦) .

(*) رواه في الشفا عن عمارة بن أبي ربيعة الخزومي ، وذكره الإمام القاسم في الاعتصام (٣ / ٣٧٨) .

(٢) لم أجده في سنن أبي داود .

(٣) في الأم (٥ / ٩٩) عن عمارة الجرمي .

بأن الأم قد تزوّجت ، فمع كونه لا دليل عليه ، لا مقتضى له إلا مجرد اعتقاد التّعارض بين ما دوّنه أهل الفقه وما شرعه الشارع لأُمَّته ، وقد ثبت التخيير في أحاديث، حتى أنه صلى الله عليه وسلم خير الصبيّة بين الأم الكافرة والأب المسلم لما تنازعا ، فأقعد الأب ناحية والأم ناحية ، وأقعد الصبيّة بينهما ، ثم قال : « ادعواها » . فمالت إلى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم اهدها » . فمالت إلى أيها . كما أخرجه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣) . فهل يقول عاقل : إن هذه الصبيّة قد كانت مكلفة أو مُشارفة للتكليف . وأما قوله : إنما حملنا هذه الأحاديث لقوله : « أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي »^(٤) . فيقال : هذا الحديث لا يوجب عليك هذه التّعسّفات ، فإنه لم يقل لها : أنتِ أحقُّ به دائماً ، بل قال لها ذلك في طفل صغير ، والجمع بينه وبين أحاديث التخيير مما لا يصعب على من له أدنى إلمام بعلم الأصول .

(١) في الفتح الرباني (١٧ / ٦٤) .

(٢) في السنن (٢ / ٦٧٩ رقم ٢٢٤٤) .

(٣) في السنن (٦ / ١٨٥ رقم ٣٤٩٥) . قلت : وأخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٨٨ رقم

٢٣٥٢) والحاكم (٢ / ٢٠٦) والدارقطني (٤ / ٤٣ رقم ١٢٦) .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد . وواقفه الذهبي .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (٢ / ٢٢٥ رقم ٨٢٥ / ٢٣٥٢) : « هذا

إسناد ضعيف ، رواه الدارقطني في سننه من طريق عبد الحميد بن سلمة . وقال :

عبد الحميد وأبوه وجده لا يعرفون . قال : ويقال : عبد الحميد بن يزيد بن سلمة ،

وقال العلائي صلاح الدين في الوشي المعلم : هو عبد الحميد بن جعفر بن الحكم ،

قلت : رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا ، وله شاهد من حديث أبي هريرة

رواه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن الأربعة ، وقال الترمذي : حسن . اهـ .

والخلاصة فالحديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

(٤) تقدم تخريجه .

قوله : وهو ما يعرف من حاله وحالها ... إلخ .

أقول : هذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص ، فنفقةُ زمن الخِصْبِ المعروف فيها غيرُ المعروف في زمن الجَدْبِ ، ونفقة أهل البوادي المعروف فيها ما هو الغالب عندهم ، وهو غير المعروف من نفقة أهل المدن ، وكذلك المعروف من نفقة الأغنياء على اختلاف طبقاتهم غيرُ المعروف من نفقة الفقراء ، والمعروف من نفقة أهل الرِّياسات والشرف غير المعروف من نفقة أهل الوضاعات ، فليس المعروف المُشار إليه في الحديث هو شيء متَّحد ، بل مختلف باختلاف الاعتبار .

قوله : فصل : وأما المطلقة طلاقاً بائناً ... إلخ .

أقول : زعم المصنف أنه قد رُوي هاهنا ما يُعارض حديث فاطمة بنت قيس^(١) ، ولم يذكر شيئاً لأن الحجة في حديثها قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ليس لك نفقة ولا سُكنى ، ولكن متاع بالمعروف » . وهذا لا يعارضه ما رواه من أن زوجها أرسل إليها بالنفقة ، لأن النزاع إنما هو فيما ثبت عن الشارع ، ثم الحديث الذي فيه التصريح بأن لا نفقة [لها]^(٢) ولا سُكنى ، في أوله أن زوجها أرسل إليها ببعض النفقة ، فسَخِطَتْهَا ، فسألت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال تلك المقالة ، فكيف تكون روايتها أن زوجها ساق إليها بعض النفقة ١٩٠ / ١٩٠ معارضةً للرواية التي فيها أنه ساق إليها بعض النفقة؟! ومجرد اختلاف الروايتين في كَوْنِ أحدهما أَجْمَلٌ فيها القدر الذي ساقه ، والأخرى بَيِّنٌ ، لا يكون تعارضاً عند من له فهم ، فضلاً عمَّن له علم ، وكذلك تصريحها بالردِّ في رواية وسكوتها في أخرى ، لا يكون تعارضاً أصلاً ، فكيف قال المصنف : إنه قد ساق ما يعارض الرواية

(١) تقدم تخريجه .

(٢) ليست في النسخة الثالثة .

المصرحة بأنه لا نفقة لها ولا سكنى ، مع أن سياق الحديث في صحيح مسلم^(١) بلفظ: قالت : أرسل إليّ زوجي ، أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي ، فأرسل معه بخمسة أصع من تمر ، وخمسة أصع من شعير ، فقلت : ما لي نفقة إلا هذا ، ولا أعتدّ في منزلكم . قال : لا . فشددتُ عليّ ثيابي وأتيت رسول الله ﷺ ، فقال : « كم طلقك ؟ » قلت : ثلاثاً . قال : « صدق ، ليس لك نفقة ، ولكن اعتدي في بيت ابن عمك » . فهذا السياق يُبطل ما زعمه المصنف . وأغرب من هذا ، أنه قال بعد سياقه لحديث « لا نفقة ولا سكنى »^(٢) : إنه يدل على أن لها النفقة . وهذا عكس لقلب الكلام وضدّ لمدلوله ، فإن كان الحامل له على ذلك قوله ﷺ : « ولكن متاع بالمعروف » . فهذا المتاع غير النفقة بلا ريب ؛ لأنه صرح بنفي وجوب النفقة ، ثم قال : « ولكن متاع بالمعروف » . ولو كان الأمر على ما زعمه ، لكان الكلام متناقضاً ؛ لأنه يكون في قوّة: لا نفقة لك ، ولكن لك النفقة . وأما قول المصنف : إن النفي يتعلّق بما زاد على النفقة بالمعروف . فتعسّف لا يرضاه منصف ؛ فإن الصيغة والسياق والقصة ، لا يدلّ شيء منها على ذلك ، ومثل هذا لا ينبغي أن يخفى على عارف ، ومع هذا فزيادة قوله في الحديث : « ولكن متاع بالمعروف » . لم تثبت في كتب الحديث المعتمدة ، ولا أدري مَنْ رواها . وأما إنكار من أنكر على فاطمة بنت قيس من الصحابة ، فليس بموجب لسقوط ما بيدها من الحجة . وقولهم : لا ندعُ كتاب ربنا . قد أجابت عنه فاطمة ، فقالت : بيني وبينكم كتاب الله^(٣) . ثم قرأت

(١) في صحيحه (٢ / ١١١٨ رقم ٤٤ / ١٤٨٠) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١١١٧ رقم ٤٢ / ١٤٨٠) .

(٣) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (٢ / ١١١٨ رقم ٤٦١ / ١٤٨٠)

من حديث فاطمة بنت قيس . كما يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في =

قول الله تعالى : ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(١) . وقالت : هذا لمن كانت له المراجعة لا للبائنة ، فأمرٌ يحدث بعد الثلاث؟! وهذا استدلال واضح ؛ لأنه وقع علة لقوله تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾^(٢) . فالحق أنه لا نفقة ولا سُكْنَى للمطلقة بائناً ، إلا أن تكون حاملاً ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣) . ولما ثبت في حديث فاطمة بنت قيس هذا من طرق في الصحيح^(٤) ، بلفظ : « لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً » . والعجب من ترجيح المصنّف لوجوب النفقة والسكْنَى للمطلقة بائناً لما صرح به ، مما هو غير مرفوع عنده وعند غيره ، وتقديمه على المرفوع الذي لا يُختلف في صحته ، فهذا كمن باع العين الصحيحة بالعوراء .

قوله : فصل : وأما المتوفى عنها زوجها ... إلخ .

أقول : استدلل على ذلك (أولاً) : بما رواه عن علي^(٥)

= صحيحه (٩ / ٤٧٧ رقم ٥٣٢١ ورقم ٥٣٢٢) والحديث (٥٣٢١) أطرافه : رقم (٥٣٢٣ و ٥٣٢٥ و ٥٣٢٧) والحديث (٥٣٢٢) أطرافه : رقم (٥٣٢٤ و ٥٣٢٦ و ٥٣٢٨) .

ومسلم في صحيحه (٢ / ١١٢٠ رقم ١٤٨١ / ٥٢) و (٢ / ١١٢١ رقم ٥٣ / ١٤٨٢) و (٢ / ١١٢١ رقم ١٤٨٣ / ٥٤) وأبو داود في السنن (٢ / ٧١٨ - ٧١٩ رقم ٢٢٩٢ ورقم ٢٢٩٣ ورقم ٢٢٩٤ ورقم ٢٢٩٥) .

(١) الطلاق آية (١) .

(٢) الطلاق آية (١) .

(٣) الطلاق آية (٦) .

(٤) أخرجه أحمد (٦ / ٤١٤ - ٤١٥) ومسلم في صحيحه (٢ / ١١١٧ رقم ٤١ / ١٤٨٠) وأبو داود (٢ / ٧١٦ رقم ٢٢٩٠) والنسائي في السنن (٦ / ٢١٠ رقم ٣٥٥٢) .

(٥) في التي يتوفى عنها زوجها وهي حبل ، أنها تعتد أبعد الأجلين . وهو مرجوح =

وابن مسعود^(١) وهو مع كونه مختصاً بالحامل وهو في حكم طريقه الاجتهاد ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٢) . وإن كان في المطلقات - كما اعترف به المصنف - لكن لا مانع من الاجتهاد فيه . واستدل (ثانياً) : بقول ابن عمر^(٣) والشعبي^(٤) وجعله خبراً ، والخبر في اصطلاح هذا الكتاب مختص بما كان مرفوعاً أو موقوفاً على علي ، وأراد بذلك تكثير الحجج في الصورة ، وإلا فقول ابن عمر وابن مسعود ليسا بحجة عنده ، فضلاً عن قول شريح . واستدل (ثالثاً) : بما رواه عن ابن

= كما تقدم . انظر مخطوطة شفاء الأوام ص ٣٢٤ .

(١) قلت : لما قيل لابن مسعود : إن علياً - رضي الله عنه - يقول : إن المعتدة الحامل تنتهي عدتها بأبعد الأجلين ؛ إما الولادة ، أو مضي أربعة أشهر وعشراً . قال - رضي الله عنه - : من شاء لاعتته أن هذه الآية التي في سورة النساء القصرى - سورة الطلاق - : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . يعني بذلك أن هذه الآية التي في سورة الطلاق ، هي الأخيرة ، فتقدم في العمل على ما خالفها من عموم الآيات المتقدمة عليها في النزول ، ويُخصَّ بها عمومها .

[انظر المحلى (٩ / ٤٨٣) وموسوعة فقه ابن مسعود ص ٣٨٥ - ٣٨٦] .

(٢) الطلاق الآية (٦) .

(٣) قال ابن عمر - رضي الله عنه - : الحامل إذا وضعت حملها حلَّ أجلها ؛ لقوله تعالى في سورة الطلاق (٤) : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ . وهو عند ابن عمر عام في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن . [انظر موسوعة فقه ابن عمر ص ٥٧٩] .

(٤) نقل القاضي حسين صاحب شفاء الأوام ، عن الشعبي مثل قول علي - رضي الله عنه - . انظر المخطوطة ص ٣٢٤ .

عباس^(١) في نسخ قوله تعالى : ﴿مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ [غَيْرِ إِخْرَاجٍ]﴾^(٢) بقوله : ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٣) . ولكنه قيل قول ابن عباس في هذه الرواية ، ولم يقبل قوله في الرواية الثانية التي ذكرها ، وهي أن قوله : ﴿مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ . منسوخ بآية الميراث ، وهذا من الغرائب التي تقع للمصنف وأمثاله ، فليت شعري ، ما الموجب للاحتجاج ببعض ما يرويه ابن عباس دون بعض ، مع كون الرواية واحدة في آية واحدة؟! فإن كان الحامل له على ذلك ما رواه عن علي ، « فما هكذا تُورد يا سعد »

(١) قال ابن كثير في تفسيره (١ / ٢٩٢) : « وكان ابن عباس يرى أن عليها أن تترتب بأبعد الأجلين ، من الوضع أو أربعة أشهر وعشراً ، للجمع بين الآيتين ، وهذا مأخذ جيد ومسلك قوي ، لولا ما ثبتت به السنة في حديث سبيعة الأسلمية المخرج في الصحيحين ... » ٥١ .

● وأخرج ابن أبي حاتم ، عن ابن عباس ، في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ . فكان للمتوفى عنها زوجها نفقتها ، وسكناها في الدار سنة ، فنسخها آية المواريث ، فجعل لها الثمن أو الربع مما ترك الزوج . كما في تفسير ابن كثير (١ / ٣٠٤) . قلت : إسناده ضعيف جداً .

● وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٧ / ٤٠ - ٤١ رقم ١٢١٠١) من طريق الثوري ، عن بعض الفقهاء أنه كان يقول : كان للمتوفى عنها النفقة والسكنى حولاً ، فنسخها : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة : ٢٣٤] . ونسخها : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] . فإذا كانت حاملاً فوضعت حملها ، انقضت عدتها ، وإذا لم تكن حاملاً تربصت أربعة أشهر وعشراً . قلت : إسناده فيه جهالة .

(٢) البقرة الآية (٢٤٠) . ما بين الخاصرتين ليس في النسخة الأولى .

(٣) البقرة الآية (٢٣٤) .

الإبل»^(١)؛ فإن قول علي إنما هو في الحامل، فإن كان قوله صالحاً لتخصيص الناسخ، كقوله تعالى: ﴿مَتَّعْنَا إِلَى الْحَوْلِ﴾^(٢). فغاية ما هناك، أن يكون وجوب النفقة مختصاً بالحامل المتوفى عنها دون غيرها، فإن علياً لم يكن له في ذلك قول، وإنما مجرد القياس على قوله، وهو قياس باطل؛ لوجود الفارق بين الحامل والحائل، فكيف يكون موجباً لعدم قبول رواية ابن عباس لناسخ القرآن ومنسوخه، وهو الذي دعا له رسول الله ﷺ بأن يعلمه الله التأويل^(٣)؟! ولعمري إن هذا صنيع من لا يعرف مسالك الاجتهاد ولا كاد. فالحق أن المتوفى عنها زوجها ١٩١ / ١٩١ لا تستحق في عدة الوفاة لا نفقة ولا سكنى، سواء كانت حاملاً أو حائلاً؛ لزوال سبب النفقة بالموت، واختصاص آية السكنى بالمطلقة رجعيًا، واختصاص آية إنفاق الحامل بالمطلقة، كما قدّمنا، ولكنها تعتد في البيت الذي مات

(١) مثل يضرب لمن أخطأ الطريق في الرد أو الحوار .

(٢) البقرة الآية (٢٤٠) .

(٣) يشير المؤلف رحمه الله إلى ابن عباس قال : إن رسول الله ﷺ وضع يده على كتفي -

أو على منكبي ، شك سعيد - ثم قال : « اللهم فقّهه في الدين وعلمه التأويل » .

● أخرجه أحمد (١ / ٣٢٨ ، ٣٣٥) والفسوي في المعرفة والتاريخ (١ / ٤٩٣ -

٤٩٤) والطبراني (١٠٥٨٧) وابن حبان في الإحسان (١٥ / ٥٣١ رقم ٧٠٥٥)

من طريق عن حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير عنه .

● وأخرجه أحمد (١ / ٢٦٦ ، ٣١٤) والفسوي (١ / ٤٩٤) من طريق زهير ،

عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، به .

● وأخرجه الطبراني (١٠٦١٤) من طريق داود بن أبي هند ، عن سعيد بن

جبير ، به .

والخلاصة فالحديث صحيح ، والله أعلم .

[فيه] ^(١) زوجها وهي فيه ، لحديث فريعة ^(٢) الذي قدّمنا ، فإذا مات وهي في بيته اعتدت فيه ؛ لا لأن لها السكنى ، بل لوجوب الاعتداد عليها في البيت الذي مات وهي فيه ، وقد قدّمنا الكلام على ذلك ، مع أن في حديث الفريعة أنها قالت للنبي ﷺ : إن زوجها لم يتركها في منزل يملكه ، فأمرها أن تعتد في ذلك المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه ، وهو غير مملوك له . وبهذا يتضح أن ذلك لا يستلزم وجوب السكنى من تركة الميت ، بل هو أمر تعبد الله به المرأة ، فإن كان المنزل ملكها فذاك ، وإن كان ملك غيرها وجب عليها تسليم الأجرة مع الطلب ، سواء كان ملكاً لورثة الزوج أو لغيرهم ، وعلى هذا يحمل قوله تعالى : ﴿ اٰغْيَارًا خِرَاجًا ﴾ ^(٣) ، وقوله : ﴿ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ ^(٤) ، وقوله : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ ﴾ ^(٥) فتقرر بمجموع ما ذكر أن المتوفى عنها مطلقاً كالمطلقة بائناً - إذا لم تكن المطلقة بائناً ، حاملاً - في عدم وجوب النفقة والسكنى . فإن كانت المطلقة بائناً ، حاملاً ، فلها النفقة ، ولا سكنى لها . وأما المطلقة رجعيًا ، فلها النفقة والسكنى ، سواء كانت حاملاً أو حائلاً . وأما المطلقة قبل الدخول فلا عدّة عليها ، فالنفقة ساقطة بلا ريب ، وكذلك السكنى . والمتعة المذكورة لها في القرآن ، هي عوض عن المهر والملاعنة لا نفقة لها ولا سكنى ؛ لأنها إن كانت كالمطلقة بائناً ، كانت مثلها في ذلك ، وإن كانت كالمتوفى عنها زوجها فكذلك ، ولا ريب أن فرقتها أشد من فرقة المطلقة بائناً ؛ لأن هذه يجوز نكاحها في حال من الأحوال ، بخلاف تلك .

(١) ما بين الخاصرتين ليست في النسخة الأولى .

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٣) البقرة الآية (٢٤٠) .

(٤ ، ٥) الطلاق الآية (١) .

قوله : باب نفقة الأقارب ... إلخ .

أقول : قد ساق المصنف - رحمه الله - من الأدلة جملة كافية ، ومن جملة ما يدل على نفقة الأقارب مما لم يذكره ، قوله تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾^(١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾^(٢) . فقد أمر الله سبحانه بالإحسان إلى القرابة ، وإتيانه حقه ، ولا ريب أن من كان يتقلب في النعم وقريبه قد أضرب به الجوع أو العري ، فهو غير محسن إليه ، ولا قائم بحقه . ومن جملة الأدلة القرآنية ما ذكره المصنف من قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾^(٣) ، فإن جمهور السلف فسروها بأن على الرجل الذي يرث ، أن ينفق على الموروث مثل ما ينفق المولود له على والدة الولد ، كما في أول الآية ، ومن الأدلة على ذلك ما في الصحيحين^(٤) من قوله ﷺ ، لَمَّا قَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَنْ أَبْرٌ ؟ فَقَالَ : « أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتِكَ وَأَخَاكَ ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ، ذَاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَجِمَ مَوْصُولَةٌ » . وأخرجه النسائي^(٥) بنحوه ، وزاد : « ثم أدناك أدناك » . وفيه : « وابدأ بمن تعول » . وفي الصحيحين^(٦) أيضاً بلفظ : من أحق الناس بحسن صحابتي يا رسول الله ؟ قال : « أُمَّكَ » . قال : ثم من ؟ قال :

(١) النساء الآية (٣٦) .

(٢) الإسراء الآية (٢٦) .

(٣) البقرة آية (٢٣٣) .

(٤) البخاري (رقم ١٣٦١) - البغا . ومسلم (٢ / ٧١٧ رقم ٩٥ / ١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام .

وأخرجه أبو داود (٥ / ٣٥١ رقم ٥١٤٠) من حديث كليب بن منفعة عن جده ، وكليب وثقه ابن حبان وُباقي رجاله ثقات .

(٥) في السنن (٥ / ٦١ رقم ٢٥٣٢) .

(٦) البخاري (١٠ / ٤٠١ رقم ٥٩٧١) ومسلم (٤ / ١٩٧٤ رقم ٢ / ٢٥٤٨) .

« أمك » . قال : ثم من ؟ قال : « أمك » . قال : ثم من ؟ قال : « أمك » .
 قال : ثم من ؟ قال : « أبوك . ثم أدناك أدناك » . وأخرجه الترمذي^(١) وقال :
 « ثم الأقرب فالأقرب » . وفي المسألة مذاهب مختلفة ، قد بسطها صاحب
 الهدى^(٢) وغيره . وأما ما قيل ، من أن المراد بمثل هذه الأدلة صلة الرحم ،
 فقد أجيب عن ذلك بأن الله سبحانه سماه حقًا ، على أنه لو سلم لم يكن قاديحًا
 في الاستدلال ، فإن من ترك قريبه بغير نفقة ولا كسوة ، مع حاجته إليهما ،
 لم يكن واصلًا لرحمه ، لا لغة ولا عرفًا ولا شرعًا . ومن أنكر هذا ، فليخبرنا ما
 هي الصلة التي يختص بها الرحم لأجل كونه رحمًا ، ويمتاز بها عن الأجنبي ؟ فإنه
 لا يمكنه تعيين شيء من الأشياء التي تقع بها الصلة ، إلا وكانت النفقة أولى
 منه وأوجب ، كما أنه لا يمكنه أن يعين مسقطًا للنفقة إلا وكان أولى بإسقاط
 ما عداها ، فالحاصل أن من وجد ما يكفيه ، وكان له زيادة يستغني عنها ،
 وجب عليه ١٩٢ / ١٩٢ أن يُنفقها على المحاويج من قرابته ، ويقدم الأقرب
 فالأقرب ، كما دلت عليه الأدلة السالفة . وهذا هو معنى الغنى ، أي الاستغناء
 عن فضلة تفضل على الكفاية ، لا ما ذكره الفقهاء من تلك التقديرات التي
 لا ترجع إلى دليل عقلي ولا نقل .

قوله : إلا أن الإجماع مُعقّد على أنه لا يجب من النفقة والكسوة
 الغالية ، إذا كان مواليم يأكلون الفائق ... إلخ .

أقول : كأنه جعل الإجماع مقدّمًا على ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين^(٣)
 وغيرهما ، بلفظ : « خولكم إخوانكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما

(١) في السنن (٤ / ٣٠٩ رقم ١٨٩٧) من حديث بهز بن حكيم ، وهو حديث حسن .

(٢) (٥ / ٥٤٦ - ٥٥١) .

(٣) البخاري (١٠ / ٤٦٥ رقم ٦٠٥٠) ومسلم (٣ / ١٢٨٢ رقم ١٦٦١) .

يأكل ويُلبسه مما يلبس . ولا أدري كيف هذا الإجماع؟! فإن السلف الصالح كانوا يُلبسون أرقاءهم من ملبوسهم ، ويُطعمونهم من مطعومهم ، ولا يعارض هذا الحديث ما أخرجه مسلم^(١) بلفظ : « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف . فإن المعروف مطلق مقيد بالحديث الأول .

قوله : فصل : ولبن الفحل يحرم ... إلخ .

أقول : هذا هو الحق الذي دلت عليه الأدلة عمومًا وخصوصًا ، أمّا العموم فأحاديث : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة »^(٢) . وأمّا خصوصًا فما ساقه المصنف من الأدلة^(٣) ، ومن خالف في ذلك من السلف وقال : إن لبن الفحل لا يحرم . فيقال له : إن لم تبلغك هذه الأدلة ، فأنت معذور ، وإن بلغتك قامت عليك بها الحجة .

(١) في صحيحه (٣ / ١٢٨٤ رقم ١٦٦٢) .

(٢) أخرج البخاري (٥ / ٢٥٣ رقم ٢٦٤٥) ومسلم (٢ / ١٠٧١ رقم ١٤٤٧) وغيرهما عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم » . وفي رواية : « من النسب » .

● وأخرجه البخاري (٩ / ٣٣٨ رقم ٥٢٣٩) ومسلم (٢ / ١٠٦٨ رقم ١٤٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) في شفاء الأوام مخطوط ص ٣٤٩ . ومنها حديث عائشة الذي أخرجه البخاري (٩ / ٣٣٨ رقم ٥٢٣٩) ومسلم (٢ / ١٠٧٠ رقم ١٤٤٥) وغيرهما ، قالت : جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي ، فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ ، فسأته عن ذلك ، فقال : « إنه عمك فأذني له » . قال : فقلت : يا رسول الله ، إنما أرضعتني المرأة ، ولم يرضعني الرجل . قالت : فقال رسول الله ﷺ : « إنه عمك ، فليج عليك » . قالت عائشة : وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب .

قوله : دلَّت هذه الأخبار على تحريم الرضاع ، قليلة وكثيره ... إلخ .

أقول : أشف ما استدل به المصنف - رحمه الله - على هذا ، إطلاق الرضاع في القرآن^(١) من دون تقييد ، وأما ما رواه من قوله صلى الله عليه وسلم : « تحرم الرضعة والرضعتان والمصّة والمصّتان »^(٢) . فهذا لو صحَّ لكان حجة قوية ، ولكنه لم يثبت ، بل ثبت ما يخالفه بلفظ : « لا تحرم الرضعة الواحدة »^(٣) . كما سيأتي ، وأما بقية ما ذكره ، فليس بحجة لعدم رفعه . واعلم أن الأحاديث قد اختلفت في هذه المسألة اختلافاً كثيراً ، وكذلك اختلفت المذاهب ، ونحن نعرفك بما هو الحق الذي تجتمع فيه جميع الأدلة ، فنقول : أما ما ورد من الرضاع مطلقاً من دون تقييد بعدد ، فالأحاديث الواردة بذكر العدد تُفيد تقييده ، كما هو شأن المطلق والمقيّد . وقد أفاد حديث : « لا تحرم فيه المصّة والمصّتان والإملاجة والإملاجتان » ، وحديث : « لا تحرم الرضعة الواحدة » ، أن الرضعة والرضعتين لا تحرمان ، فلو لم يرد إلا هذا لكانت الثلاث مقتضية للتحريم ، ولكنه ثبت في الصحيح^(٤) عن عائشة ، أنها قالت : عشر رضعات معلومات يحرمن . ثم قالت : خمس رضعات

(١) النساء الآية (٢٣) .

(٢) سيأتي تخريجها في التعليقة الآتية .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٧٤ / رقم ٢٠ / ١٤٥١) : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان والمصّة والمصّتان » . وفي لفظ : « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان » . أخرجه مسلم (٢ / ١٠٧٤ / رقم ١٨ / ١٤٥١) . والإملاجة هي الإرضاعة الواحدة مثل المصّة .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٧٥ / رقم ٢٤ / ١٤٥٢) ومالك (٢ / ٦٠٨ / رقم ١٧) والشافعي في ترتيب المسند (٢ / ٢١ / رقم ٦٦) والدارمي (٢ / ١٥٧) وأبو داود (٢ / ٥٥١ / رقم ٢٠٦٢) والترمذي (٣ / ٤٥٦ / رقم ١١٥٠) والنسائي (٦ / ١٠٠) وابن ماجه (١ / ٦٢٥ / رقم ١٩٤٢) وابن الجارود في المنتقى : رقم (٦٨٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٤٥٤) .

معلومات يحرم من . وصرحت بأن العشر منسوخة بالخمس ، وصرحت أيضاً بأنه توفي رسول الله ﷺ ، وهو فيما يُقرأ من القرآن ، وليس من شرط القرآن تواتر النقل على ما هو الحق ، ولو سلم ذلك فالقراءة الأحادية منزلة بمنزلة أخبار الآحاد ، ولكن هاهنا إشكال ، وهو أن حديث : « لا تحرم المصّة والمصتان »^(١) ، دل بمفهوم العدد على أن الثلاث والأربع يثبت بهما التحريم ، وحديث الخمس دل بمفهومه على أنهما لا يحرمان ، وأقول : قد تقرر في علم المعاني والبيان ، أن الأخبار بالفعل المضارع تفيد الحصر ، وصرح بذلك الزمخشري في الكشاف^(٢) ، ولا سيما إذا بُني الفعل على المنكر كما هو مقرر في مواطنه ، فيكون قد انضم إلى مفهوم العدد في الخمس مفهوم الحصر ، فلا يثبت التحريم بدونها ، ويؤيد ذلك ما ورد في بعض ألفاظ حديث سهلة بنت سهيل^(٣) ، أنه ﷺ قال : « أرضعي سالمًا خمس رضعات ، تحرمي عليه » . وهذا التركيب في قوة : إن تُرضعي خمسًا تحرمي عليه . فانضم إلى مفهومي العدد والحصر : مفهوم الشرط ، وكما تصلح هذه الأدلة لتقييد مطلق القرآن ، يصلح أيضاً لتقييد حديث الرضاع : « ما أنبت اللحم وأنشز »

(١) تقدم تخريجه قريباً .

(٢) (١ / ١٤١) قال : إنه خبر في معنى الأمر المؤكد .

(٣) أخرجه مالك (٢ / ٦٠٥ رقم ١٢) والشافعي في ترتيب المسند (٢ / ٢٢ رقم

٧٢) وأحمد (٦ / ٣٩) من حديث عائشة ، في قصة سهلة بنت سهيل - امرأة

أبي حذيفة - مع سالم مولى أبي حذيفة الذي كان قد تبناه ، فذكرت الحديث بهذا

اللفظ ، وأخرجه أبو داود (٢ / ٥٤٩ رقم ٢٠٦١) وابن الجارود (رقم ٦٩٠)

والبيهقي (٧ / ٤٥٩ - ٤٦٠) وابن حبان (٦ / ٢١٠ رقم ٤٢٠٢) بالقصة ،

وفيه : فقال لها النبي ﷺ : « أرضعيه » . فأرضعته خمس رضعات .

والقصة متفق عليها ، أخرجها البخاري (٩ / ١٣١ رقم ٥٠٨٨) ومسلم (٢ /

١٠٧٦ رقم ٢٧ / ١٤٥٣) إلا أنه لم يقع فيها ذكر العدد ، بل قال لها النبي ﷺ :

« أرضعيه تحرمي عليه » .

العظم^(١) ، وحديث : « الرضاعة من المجاعة »^(٢) ، هذا على فرض أن الرضعة والرضعتين تبت اللحم ، فيكون المراد أن المُقتضي للتحريم من الرضاع : الذي تبت اللحم ، والذي في زمن المجاعة ، هو ما كان على صفة مخصوصة ، وهي خمس رضعات ، هذا تقرير الاستدلال على وجه يجتمع فيه الأدلة ، وإذا عرفت هذا ، فاسمع الجواب عن الوجوه التي ذكرها المصنف في دفع ما ذكرناه من الأدلة : أما قوله في الجواب عن حديث : « لا تحرم الرضعة والرضعتان » ونحوها ، بأنها أحاديث ضعيفة ، فهذا مجازفة منه رحمه الله ، فإنها ثابتة في الصحيح لم يطعن فيها طاعن . وأما قوله : عارضها أخبار هي أصح منها . فهذا مناقض لجزمه بالضعف ؛ لأن قوله : أصح ، يدل على الاشتراك في أصل الصحة ، كما هو معنى أفعال التفضيل ، ثم نقول : لم يعارضها خبر صحيح قط ، بل جميع ما ذكره : إما غير مرفوع ، أو مرفوع غير صحيح . وأما ما رواه عن ابن عباس من النسخ ، فلا أدري ١٩٣ / ١٩٣ من أين روى هذا عن ابن عباس؟! فإنه لم يثبت في كتاب معتبر، وعلى فرض ثبوته فرواية عائشة السابقة قد صرحت فيها بأن النبي ﷺ توفي والأمر على خمس رضعات يحرم .

وأما قوله : إن أخبارنا حاضرة ... إلخ .

فهذا لو كان هناك أخبار ، وقد عرفت عَدَمها .

(١) أخرجه أبو داود (٢ / ٥٤٩ رقم ٢٠٥٩) و (٢ / ٥٤٩ رقم ٢٠٦٠) وأحمد (٦ / ٨٠ رقم ٤١١٤) تخرج أحمد شاكر ، وفي سننه أبو موسى الهلالي وأبوه ، وهما مجهولان ، لكن أخرجه عبد الرزاق (٧ / ٤٦٣ رقم ١٣٨٩٥) والبيهقي (٧ / ٤٦١) من وجه آخر من حديث أبي الحصين عن أبي عطية ، قال : جاء رجل إلى ابن مسعود ، فذكره بمعناه .

(٢) أخرجه البخاري (٩ / ١٤٦ رقم ٥١٠٢) ومسلم (٢ / ١٠٧٨ رقم ٣٢ / ١٤٥٥) وأحمد (٦ / ٩٤) والدارمي (٢ / ١٥٨) وأبو داود (٢ / ٥٤٨ رقم ٢٠٥٨) والنسائي (٦ / ١٠٢) وابن ماجه (١ / ٦٢٦ رقم ١٩٤٥) والبيهقي (٧ / ٤٦٠) وابن الجارود في المنتقى رقم (٩٦١) .

وأما قوله : فلا خلاف بيننا وبينهم في أن الثالثة كالأولى .

فأقول : هذا صحيح ، ولا يضرنا ؛ لما عرفت مما قدّمنا .

وأما قوله : إن المصّة والمصتين لا تتناول موضع الخلاف ... إلخ .

فكلام ساقط ؛ فإن المراد المصّة من اللبن ، لا مجرد المصّة بدون لبن ، والمصّة أعمّ من أن تصل الجوف أو لا تصل .

وأما قوله : ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم سئل عن المصّة والمصتين ، إذا لم

يكن معهما لبن ... إلخ .

فهذا تعسف لا يرجع إلى شرع ولا لغة .

وأما قوله : ويحتمل أن يكون من سمع ذلك رواه بلفظ : الرضعة ...

إلخ .

فهذا التأويل لو كان مقبولاً ، لم يبق حجة شرعية إلا وهي تحتمل مثل

ذلك ، فتبطل الشريعة بأسرها .

وأما قوله : فالجواب أنه قد أجرى الاسم ... إلخ .

فنقول : ليس النزاع في مسمى الرضعة حتى يلزم ذلك ، بل النزاع فيما

يثبت به التحريم من الرضاع ، وهذا لا يخفى على أحد ، والأحكام لا تدور على

الأسماء ، وإلا لزم تحريم شرب الماء إذا قال الشارب : إنها خمر ، ونحو ذلك .

وأما ما رواه عن ابن عمر ، فهو تمسك بمطلق الكتاب العزيز ، وقد عرفت أن

هذا المطلق ورد ما يقتضي تقييده ، ولا مخالفة بين مطلق ومقيد ، ولا معارضة ،

ومثل هذا يُدفع به ما رواه عن الهادي .

وأما قوله : إن هذا الخبر غير صحيح ؛ لأنه لم يرو إلا عن عائشة .

فأقول : إن كان المقتضي لعدم الصحة هو كونه من رواية صحابيٍّ

واحد ، فهذا يدل على بطلان ما كان كذلك وهو جمهور السنة ، بل غالب ما

في هذا الكتاب كذلك ، وإن كان من حيث كونها روته قرآنًا ، وهو لا يثبت

بالآحاد ، فالقراءة الآحادية كأخبار الآحاد ، وقد استدلل بها في غير موضع من هذا الكتاب .

وأما قوله : لو كان من القرآن لما ضيِّع .

فيقال : لم يُضَيِّع ، بل الحكم الذي اشتمل عليه ثابت وهو المراد ، وليس المراد حفظ اللفظ ، ولو كان كذلك لم يصح الاحتجاج بما نُسخ لفظه وبقي حكمه ، واللازم باطل ، فالملزوم مثله . ويلزم مثل ذلك أيضاً في كل قراءة مخالفة للرسم ، وذلك باطل .

وأما قوله : لم يكن رسول الله ﷺ يموت ولم يبلغ الناس .

فيقال : قد بلغ ؛ وليس من شرط البلاغ أن ترويه الجماعة كما في سائر الأحكام الشرعية الثابتة بالآحاد ، فاللازم مشترك .

وأما قوله : إن ما ذهب إليه هو قول أمير المؤمنين .

فنقول : ما ذهبنا إليه هو قول الله ورسوله ﷺ ، فإن قلت : إذا كان المقتضي للتحريم هو الخمس الرضعات ، لا دونها ، على ما قررته ، فما هي الرضعة ؟ هل مجرد المصّة ، أم غيرها ؟ قلت : الرضعة في لسان العرب فعلة ، تُطلق على المرة من الرضاع ، أي أخذ الصبّي للثدي ثم تركه ، لا مجرد المصّة الواحدة ، ومثل ذلك الأكلة والشربة ، فإنه لم يثبت في اللغة أن الأكلة هي اللقمة الواحدة ، والشربة هي المصّة الواحدة ، بل الأكلة : اسم لما يأكله الإنسان وإن طال الأكل وكان لقمات متعددة وكذلك الشربة : لما يشربه الإنسان وإن كان جرعات متعددة ، ومن قال بخلاف هذا ، فليأت بدليل من اللغة أو الشرع .

قوله : فصل : ولا فرق بين أن يكون اللبن من حيّة أو ميتة ... إلخ .

أقول : الأحكام الشرعية منقطعة بين الحي والميت ، ولو كان المقصود مجرد رضاع اللبن ، لزم في غير ذلك من الأحكام ، كالزنا بالميتة والجناية على الميت ، ونحو ذلك ؛ لأنه يقال : الاعتبار مثلاً بإيلاج الفرج في الفرج وقد وقع ،

وبنفس الأثر من الجنابة وقد وقع ، والمصنف لا يلتزم ذلك .

قوله : فالجواب عن ذلك - وبالله التوفيق إلى واضح السبيل - أن الإجماع يحجبها ، وما روي عنها فقد انقطع بموتها ، ولم يعرف ذلك من سواها ... إلخ .

أقول : قد قال بقولها هذا علي كرم الله وجهه ، أخرج ذلك عنه عبد الرزاق^(١) ، وقال به أيضاً عروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث ابن سعد وابن حزم^(٢) ، ورجحه جماعة من محققي المتأخرين . فلم تخالف عائشة الإجماع ، ولا انقطع قولها بموتها ، وإن كان الخطب يسيراً في الأمرين ، على أن انقطاع ما روته عائشة عن رسول الله ﷺ بموتها ، لم يقل به أحد من المسلمين أجمعين . فإنه لو كان المروي يطل بموت راويه ، لبطلت الشريعة بأسرها ؛ للقطع ١٩٤ / ١٩٤ بأن رواها عن رسول الله ﷺ - وهم الصحابة - قد ماتوا ومات الرواة عنهم قرناً بعد قرن ، فكلام المصنف - رحمه الله - ليس من جنس كلام العلماء ، بل ليس من كلام العقلاء ، فإن الذي قاله بعض أهل العلم ، إنما هو انقطاع قول القائل بموته ، لا انقطاع مرويه ، وإن كان مراد المصنف أنه انقطع قولها بما روته باشتهار مذهبها في ذلك ، وأنها تقول بمعنى حديث سهلة وتجاوزته إلى غيره ، فيجاب عنه بأنه لم يتقدم له في هذا الفصل ، إلا مجرد روايتها للحديث ، ولو صح أن يكون ذلك مراده ، فقد عرفت من تابعها ، وأما ما احتج به من قول بعض أزواج النبي ﷺ لعائشة : لعلها كانت رخصة لسالم . فهذا مجرد شك لا يحل العمل به ، والحاصل أن الحديث صحيح . وقد رواه الجهم الغفير عن الجهم الغفير ، سلفاً عن خلف ، ولم يقدح فيه من رجال هذا الشأن أحد . وغاية ما قاله من يخالفه ، أن ربّما كان منسوخاً ، ويجاب بأنه لو كان منسوخاً لوقع الاحتجاج على عائشة بذلك ، ولم ينقل أنه قال قائل مع اشتهاار الخلاف بين الصحابة . وأما الأحاديث الواردة بأنه لا رضاع إلا في الحولين وقبل

(١) في المصنف (٧ / ٤٦١ رقم ١٣٨٨٨) .

(٢) في المحلى (١٠ / ١٧ - ٢٤ المسألة ١٨٦٩) .

القطام^(١) ، فمع كون فيها مقال ، لا معارضة بينها وبين رضاع سالم ؛ لأنها عامّة وهذا خاصّ ، والخاصّ مقدّم على العامّ ، ولكنه مختصّ بمنّ عرض له من الحاجة إلى إرضاع الكبير ، ما عرض لأبي حذيفة وزوجته سهلة ؛ فإن سالمًا كان لهما كالأبن ، وكان في البيت الذي هما فيه ، وفي الاحتجاب مشقّة عليهما ، رخص صلى الله عليه وسلم في الرضاع على تلك الصفة ، فتكون رخصة لمن كان كذلك ، وهذا لا محيص عنه .

قوله : يريد تأكيدًا أنه لم يقل : إنها حرمت عليك ، ولا فرّق بينهما ، وإنما فوّض الأمر إليه ، فقال : « فارقها » ، كما يقال : طلقها ... إلخ .

أقول : قد تقرّر أن الأمر للوجوب عند الجمهور ، وفي هذا الكتاب من الاحتجاج بالأوامر على الوجوب ، ما لا يدخل تحت الحصر ، وقوله : « فارقها » ، أمرٌ ، فما معنى كلام المصنف؟! فإن التفويض الذي ذكره ، إنما يكون لو قال : فارقها إن شئت ، أو نحو ذلك ، فالظاهر من هذه الصيغة وجوب المفارقة ، ويؤيد ذلك أنه ثبت في رواية بلفظ : « دَعَّهَا عَنْكَ »^(٢) ، وفي أخرى بلفظ : فناه عنها^(٣) . وأما دفع الحجّة بأنها شهدت على تقرير فعلها ، فهذه قاعدة

(١) لحديث ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » . أخرجه سعيد بن منصور (رقم ٩٧٤) والدارقطني (٤ / ١٧٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٤٦٢) وابن عدي في الكامل (٧ / ٢٥٦٢) وقال ابن عدي : « وهذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عقبة مسندًا ، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس ، والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية ، ويقال : هو البغدادي ، ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره ، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب » . هـ .

وقال الشوكاني في « الدراري المضية » (٢ / ٥٣) بتحقيقنا : « وقد صحّح البيهقي وقفه ، ورجّحه ابن عدي وابن كثير » . هـ .

(٢) و(٣) أخرجه البخاري (٩ / ١٥٢ رقم ٥١٠٤) والطيالسي في المسند (ص ١٩٠ رقم ١٣٣٧) وأحمد (٤ / ٧) والدارمي (٢ / ١٥٧ - ١٥٨) وأبو داود (٤ / ٢٧ رقم ٣٦٠٣) والترمذي (٣ / ٤٥٧ رقم ١١٥١) والنسائي (٦ / ١٠٩) =

فقهيّة لم يرد بها كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ، وهذا الحديث أول حجة يطلها ، فكيف يكون الأمر بالعكس؟! وحسبنا الله ونعم الوكيل .

* * *

□ كتاب البيع □

قوله : دَلَّ ذلك كله على جواز البيع وعلى اعتبار التراضي .
 أقول : هذا غاية ما يُستفاد من الأدلة ، أعني أن المعتبر في البيع هو مجرد التراضي ، والمشعر بالرضا لا ينحصر فيما ذكره من الألفاظ المخصوصة المقيدة بقيود ، بل ما أشعر بالرضا ؛ ولو بكتابة أو إشارة أو معاطاة ، من دون لفظ ولا ما في معناه ، فإن البيع عند وجود المشعر بمطلق الرضا يَبُيع صحيح ، ونقلتُ من خط والدي - قدس الله روحه - ما لفظه : فائدة : ما زلت أسأل وأبحث عن وجه اشتراط العقد في البيع ، وما يمثله ، فلم أجده وجهًا ولا شفاءً عند أحد ، وظاهر الأحاديث والكتاب العزيز ، أن الشرط صدوره عن تراضٍ ، وأن التراضي مستقلٌ بانتقال الملك ، وأن الألفاظ إنما هي قرائن للرضا ، وأما لفظ مخصوص من الجانبين ، فلا دليل عليه ، وهاهنا دليل أيضًا - هو الآية الكريمة - على استقلال الرضا ، ومثلها نحو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه »^(١) . فهو ظاهر في استقلال طيبة النفس بحلّ المالكين على المتبايعين ،

(١) ● أخرجه أحمد (٧٢ / ٥) والبيهقي (١٠٠٠ / ٦) والدارقطني (٣ / ٢٦) رقم ٩٠ (٩٠) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ١٧٢) إلى أبي يعلى من حديث أبي حرة الرقاشي وقال : « أبو حرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين » . وقال الألباني في الإرواء (٥ / ٢٧٩) : واعتمد الحافظ في التقريب الأول فقال : ثقة ، لكن العلة من الراوي عنه : علي بن زيد ، وهو ابن جدعان وهو ضعيف ، إلا أنه يستشهد به ويتقوى حديثه بما بعده . ا هـ .

● وأخرجه أحمد من حديث أبي حميد (٥ / ٤٢٥) والبيهقي (٦ / ١٠٠) وابن حبان في الموارد (ص ٢٨٣ رقم ١١٦٦) وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤ / ٤١ - ٤٢) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ١٧١) إلى أحمد والبخاري ، وقال : رجال الجميع من رجال الصحيح . وقال الألباني في الإرواء (٥ / ٢٨٠) متعقبًا على الهيثمي : « كذا قال ، وعبد الرحمن بن سعيد ليس من رجال الصحيح ، =

والحمل على الإباحة إنما يسوغ بعد ملجئ إليه ، ومخصّص لما عداه ، أو ظاهر الحديث أن الطيبة محلّلة مع تقدير أي قيد ، وبعد حلّه يحتاج إلى دليل أن رجوع البائع - مثلاً - يُزيل هذا الحَلّ ، وكذلك الكلام في الآية . قال - رحمه الله - : نعم ، ثم رأيت كلامًا هو أشف ما رأيت ، مع وضوح ركته ، فنقلته استظهارًا بركته على صحة السؤال ، لا لأنه أزال ذلك الإشكال ، وهو ما ذكره الموزعي^(١) في كتابه « تيسير البيان في أحكام القرآن » ، قال ما

= وإنما أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، ويحتمل أن يكون إسناد البزار كإسناد البيهقي : أعني وقع فيه عبد الرحمن بن سعيد ، وهو ابن أبي سعيد الخدري ، فإنه ثقة من رجال مسلم ، فتوهم أنه عند أحمد كذلك . ا هـ .

● وأخرجه أحمد من حديث عمرو بن يثرب (٤٢٣ / ٣) و (١١٣ / ٥) والبيهقي (٩٧ / ٦) والدارقطني (٣ / ٢٥ رقم ٨٩) والطحاوي في مشكل الآثار (٤ / ٤٢) وعزاه الهيثمي في المجمع (٤ / ١٧١) إلى أحمد وابنه من زياداته أيضًا ، والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد ثقات ، وقال الألباني في الإرواء (٥ / ٢٨١) : عمارة بن حارثة أورده ابن أبي حاتم (٣ / ١ / ٣٦٥) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً . وأما ابن حبان فأورده في الثقات (١ / ١٦٩) فهو عندي في زمرة المجهولين الذي يتفرد بتوثيقهم ابن حبان . ا هـ .

● وأخرجه البيهقي من حديث ابن عباس (٦ / ٩٧) وقال الألباني في الإرواء (٥ / ٢٨١) : وهذا إسناد حسن ، أو لا بأس به في الشواهد ، رجاله كلهم رجال الصحيح ، وفي أبي أويس - واسمه عبد الله بن أويس - كلام من قبل حفظه ، وقال الحافظ في التقریب : صدوق بهم . ا هـ .

● وأخرجه الدارقطني عن أنس (٣ / ٢٥ رقم ٨٨) و (٣ / ٢٦ رقم ٩١) . قلت : في الحديث رقم (٨٨) داود بن الزبرقان وهو متروك الحديث ، انظر المجروحين (١ / ٢٩٢) والكاشف (١ / ٢٢١) والميزان (٢ / ٧) والمغني في الضعفاء (١ / ٢١٧) ، وفي الحديث (٩١) الحارث بن محمد الفهري : قال الحافظ في التلخيص : هو مجهول . قلت : فيما سبق غنية عن حديث أنس بن مالك .

(١) هو الإمام العلامة الصالح الزاهد العابد جمال الدين محمد بن نور الدين الخطيب ، =

لفظه : فإن [قال] ^(١) قائل : فاشترط التلّفظ في البيع ، أمرٌ زائد على ما ورد به القرآن ، إذ لم يرد إلا اشتراط التراضي ، ولم ترد السنّة باشتراطه أيضاً ، ومقتضى هذا أنه يجوز البيع معاطاةً إذا دلّت القرائن وشواهد الأحوال على الرضا ، قلباً التجارة ، والبيع أمر معتاد ، وهو التّعاوض ، ومعلوم أنه لا ينفك عن مساومة أخيه ، ولا البيع على بيع أخيه ، عَلِمْنَا أن البيع هو التّعاقد الناقل لملك أحدهما إلى الآخر ، وأن التّساوم في مقدّمات البيع ، ولما وجدنا الإشارة إليه في الحديث كثيرة ، كما في قوله لحبان بن منقذ : « إذا بعث ١٩٥/١٩٥ فقل : لا خلافة ^(٢) ، وأنت بالخيار ثلاثاً » . وكما في حديث ابن عمر من قوله صلى الله عليه : « أو يخيّر أحدهما الآخر » ^(٣) . وغير ذلك من الإشارات المستلزمة للتّعاقد . فدلّ على أنه من عاداتهم . انتهى كلام الموزعي . وبعده بخط الوالد - رحمه الله - ما لفظه : وحاصله - يعني كلام الموزعي - يرجع إلى الدعوى على أهل اللغة

= له باع طويل في علم الفقه والأصول والنحو والمعاني والبيان واللغة ، من كتبه « كشف الظلمة عن هذه الأمة » ، وصنف كتباً في غير ذلك ، منها : « تيسير البيان في أحكام القرآن » وكتاب « مصاييح المعاني في حروف المعاني » في النحو . وظهرت له كرامات في حياته وبعد موته ، وكان مجاب الدعوة ، توفي سنة ٨١٠ هـ . ١ هـ . من كتاب : « طبقات صلحاء اليمن ص ٢٦٩ » .

- (١) لا توجد في النسخة الثالثة .
 (٢) أخرجه البخاري (٤ / ٣٣٧ رقم ٢١١٧) ومسلم (٣ / ١١٦٥ رقم ٤٨ / ١٥٣٣) وأبو داود (٣ / ٧٦٥ رقم ٣٥٠٠) والنسائي (٧ / ٢٥٢ رقم ٤٤٨٤) ومالك في الموطأ (٢ / ٦٨٥ رقم ٩٨) .
 (٣) أخرجه البخاري (٤ / ٣٢٦ رقم ٢١٠٧) و (٤ / ٣٢٧ - ٣٢٨ رقم ٢١٠٩) ومسلم (٣ / ١١٦٣ رقم ٤٣ / ١٥٣١) وأبو داود (٣ / ٧٣٢ - ٧٣٦ رقم ٣٤٥٤ و ٣٤٥٥) والترمذي (٣ / ٥٤٧ رقم ١٢٤٥) والنسائي (٧ / ٢٤٨ ، ٢٤٩) وابن ماجه (٢ / ٧٣٦ رقم ٢١٨١) وابن الجارود رقم (٦١٧) ومالك (٢ / ٦٧١ رقم ٧٩) وأحمد (٢ / ٤ ، ٩ ، ٧٣) والبيهقي (٥ / ٢٦٨) و (٥ / ٢٧٢) وغيرهم بألفاظ متعددة عن ابن عمر (منها) : « أو يخيّر أحدهما الآخر » .

أن البيع عندهم موضوع للعقد ، لا للمعاوضة بالتراضي ، وحينئذٍ فالحكم اللغة .
وقد اتفقت الكلمة على أنه لا بد من المعاوضة بالتراضي ، واشتراط العقد دعوى
لم يشهد بصِدْقها لغة ولا شرع ، فالحق قول أبي حنيفة^(١) بلا مرية . انتهى .
ووجدتُ بعد هذا الكلام بخطي في أيامٍ قديمة ما لفظه : أقول : وأنا قد اشتغلت
أوقاتاً بهذه المسألة ، قبل الوقوف على كلام هذا المحقق ، فلم أجد عليها أثارةً
من علم ، والحاصل أننا لم نجد في الكتاب والسنة بعد ذكر مُطلق البيع ، إلا قيد
الرضا ، والأمور المُشعرة به أعم من الألفاظ التي اصطلح عليها الفقهاء ، فيندرج
تحت الرضا كل ما دلّ عليه ، ولو إشارة من قدير وكتابة من حاضر ، وعلى
مُدَّعي الاختصاص الدليل . ولا ينفعه في المقام مثلُ حديث : « إذا بعث »^(٢) ،
وحكاية مبايعته صلى الله عليه وسلم

(١) الهداية للمرغيناني (٣ / ٢١) .

(٢) وهو حديث نافع عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمنقذ ، وكان يُخدع في
البيع : « إذا بعث فقل : لا بخلافة ، وأنت بالخيار ثلاثاً » .أخرجه أحمد (٩ / ٦ رقم ٦١٣٤) تحقيق أحمد شاكر ، والحميدي (٢ / ٢٩٢)
رقم ٦٢٢) والدارقطني (٣ / ٥٤ رقم ٢١٧) والحاكم في المستدرک (٢ / ٢٢)
والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٧٣) من طريق ابن إسحاق ، حدثني نافع ،
عن ابن عمر . وسكت عليه الحاكم ، فقال الذهبي : « صحيح » .قلت : وهذا سند حسن ، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد والبيهقي .
وأخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٨٩ رقم ٢٣٥٥) والدارقطني (٣ / ٥٥ رقم ٢٢٠)
والبيهقي (٥ / ٢٧٣) من طريق ابن إسحاق ، حدثني محمد بن يحيى بن حبان .
قال الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٧) : « هي مرسله » .أما البوصيري فقال في الزوائد (٢ / ٣٥ رقم ٨٣٢) : هذا إسناد ضعيف لتدليس
ابن إسحاق . قلت : وقد صرح بالتحديث كما تقدم .وللحديث وجه آخر عن ابن عمر : أخرجه مالك (٢ / ٦٨٥ رقم ٩٨) والبخاري
(٤ / ٣٣٧ رقم ٢١١٧) ومسلم (٣ / ١١٦٥ رقم ٤٨ / ١٥٣٣) وأبو داود
(٣ / ٧٦٥ رقم ٣٥٠٠) والنسائي (٧ / ٢٥٢) وأحمد (رقم ٥٠٣٦ و ٥٤٠٥ =

للأعرابي^(١) ، وما أشبه ذلك ؛ لأننا لا نمنع من إشعار لفظ « بعت » ونحوه بالرضا ، وإنما نمنع دعوى التخصيص ببعض الأفراد التي لا يُستفاد إلا من صنيع مخصوصه ، ومن هنا يلوح لك أن قولهم : لا ربا في المعاطاة . باطلٌ . وهكذا أخواته . انتهى ما نقلته من خطِّي ، وهو مُلاقٍ لما حرَّره في أول هذا الكلام .

قوله : لأن الخطاب يفيد بحقيقة .

أقول : وجه ذلك أن الضمير في قوله : « حتى يتفرقا » راجع إلى المتبايعين ، والمعنى الحقيقي لهما هو ذات كل واحد منهما ، التي هي بدنه وما حلَّ بها من الأعراض ، فإذا اعتُبر تفرُّق الأبدان فهو المعنى الحقيقي ، بخلاف اعتبار تفرُّق الأقوال ، فإنه رجع الضمير إلى عرض حال بذات البائعين ، ولا ريب أن ذلك معنًى مجازي ، وقد كان ابن عمر ، وهو من الرواة لهذا الحديث ، إذا أراد أن يتم البيع قام من المجلس ، وهذا الحديث دخيل هنا ، فإن المصنف سيعقد باباً فيما سيأتي للخيار في البيع ، وكذلك ما ذكره عقب هذا ، من الجمع بين

= ٥٢٧١ و ٥٥١٥ و ٥٥٦١ و ٥٨٥٤) والطيالسي (ص ٢٥٦ رقم ١٨٨١) والبيهقي (٢٧٣ / ٥) والبغوي (٤٦ / ٨ رقم ٢٠٥٢) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

(١) يشير المؤلف - رحمه الله - إلى الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٥٦ رقم ٢٢٥١) والترمذي (٣ / ٥٢٠ رقم ١٢١٦) والبخاري تعليقا (٤ / ٣٠٩) . عن عبد المجيد بن وهب قال : قال لي العداء بن خالد بن هوذة : ألا تُقرئك كتابا كتبه لي رسول الله ﷺ ؟ قال : قلت : بلى . فأخرج لي كتابا ، فإذا فيه : « هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ . اشترى منه عبدا أو أمة ، لا داء ولا غائلة ولا خبيثة ، بيع المسلم للمسلم » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث . وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث . والخلاصة فالحديث حسن .

● الغائلة : الخصلة التي تغول المال - أي تهلكه ، من إباق وغيره .

● الخبيثة : نوع من أنواع الحرام .

الأحاديث الدالة على جواز الاشتراط في البيع والدالة على عدمه ، فإنه سيعقد للشروط في البيع بابًا ، كما سيأتي .

قوله : دل ذلك على استحباب التفقه في الدين قبل الدخول في التجارة .

أقول : التفقه في الدين مأمور به في كتاب الله عز وجل^(١) ، وفي صحيح الأخبار عن رسول الله^(٢) ﷺ ، وليس ذلك بخاص بنوع من أنواع الدين ، بل في كل أنواعه ، فيندرج تفقه التاجر للتجارة تحت الأدلة العامة . ولا شك أن أنواع الدين تختلف باختلاف الأشخاص ، فقد يكون بعض الأنواع أهم من بعض بالنسبة إلى بعض الأشخاص دون بعض ، فمثلًا التاجر المباشر للبيع والشراء ، أحوج لمعرفة ما يرجع إلى ما يلابسه من غيره ممن لا يلبس البيع إلا نادرًا ، وهكذا سائر المشتغلين بالأعمال ، فإن تفقهم فيما يختص بها أولى من غيرها .

قوله : دل ذلك على أنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد ... إلخ .

أقول : الاختلاف في هذه المسألة بين الصحابة أشهر من نارٍ على علم ، وروي عن علي - كرم الله وجهه - الموافقة لعمر ومن معه في عدم جواز بيعهن^(٣) ، ثم صح عنه القول بجواز البيع^(٤) . وقد ذكرت في شرح المنتقى^(٥) متمسكات الجميع ، فليرجع إليه . والعجب ممن يزعم أن تحريم البيع قطعي . وأما المدبر ، فقد دلت الأدلة الصحيحة على جواز

(١) لقوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ الآية . [التوبة : آية ١٢٢] .

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٦ / ٢١٧ رقم ٣١١٦) و (١ / ١٦٤ رقم ٧١) و (١٣ / ٢٩٣ رقم ٧٣١٢) ومسلم (٢ / ٧١٩ رقم ١٠٠ / ١٠٣٧) عن معاوية - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين » .

(٣) ، (٤) انظر فقه علي ص ١٣٥ . د محمد رواس قلعجي .

(٥) (٦ / ٩٨ - ٩٩) .

بيعه^(١) للحاجة ، كالدين والإعواز عن النفقة ، ونحوها .

قوله : فأما مذهب الهادي ، فإن الثمر للبائع ، سواءً كانت النخل مؤثراً أم لا ... إلخ .

أقول : قد ذهب إلى هذا الأوزاعي وأبو حنيفة ، وقابلهم ابن أبي ليلى فقال : الثمرة للمشتري مطلقاً . وكلا الإطالين مخالف للحديث [الصحيح]^(٢) ، فالتفصيل لا محيص عنه وإليه ذهب الجمهور . وأما دعوى أن الغرض من الخبر ما ذكره ، فغير مقبولة .

قوله : وأما الصدقة فلا تكون صدقة ... إلخ .

أقول : التفرقة بين الخمس والصدقة لا وجه لها ؛ لأن كل واحد منهما جزء من المال غير معين ، يجب إخراجه ، ولا يملكه المصرف إلا بالقبض ، ولعل المصنف - رحمه الله - حمل الصدقة هنا على صدقة النفل ١٩٦ / ١٩٦ وهو خلاف الظاهر . وأما صدقة الفرض ، فلا وجه لجعلها مخالفة للخمس كما لا يخفى .

قوله : ونهى صلى الله عليه وسلم عن المجر .

(١) (منها) ما أخرجه البخاري (٥ / ١٦٥ رقم ٢٥٣٤) ومسلم (٣ / ١٢٨٩ رقم ٥٨ / ٩٩٧) وأحمد (٣ / ٣٦٩) وأبو داود (٤ / ٢٦٤ ، ٢٦٦ رقم ٣٩٥٥) ورقم ٣٩٥٧) والنسائي (٥ / ٦٩ - ٧٠) وابن ماجه (٢ / ٨٤٠ رقم ٢٥١٣) والترمذي (٣ / ٥٢٣ رقم ١٢١٩) عن جابر أن رجلاً من الأنصار دبّر غلاماً له ، فمات ولم يترك مالا غيره ، فباعه النبي صلى الله عليه وسلم ، فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النخام .

(٢) ما بين الخاصرتين ليس في النسخة الثالثة . أما الحديث فقد أخرجه البخاري (٤ / ٤٠١ رقم ٢٢٠٤) ومسلم (٣ / ١١٧٢ رقم ٨٠ / ١٥٤٣) وأبو داود (٣ / ٧١٦ رقم ٣٤٣٤) والنسائي (٧ / ٢٩٦) وابن ماجه (٢ / ٧٤٥ رقم ٢٢١٠) وأحمد (٢ / ٦ ، ٦٣) ومالك في الموطأ (٢ / ٦١٧ رقم ٩) والبيهقي (٥ / ٢٩٧ ، ٢٩٨) من حديث ابن عمر . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من باع نخلاً قد أبرت ، فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع » .

أقول : هو بفتح الميم وسكون الجيم وبالراء المهملة . قاله في الضياء والصُّحاح^(١) . وهو أيضاً اسم للجيش الكبير وللعقل ، يقال : ما له مَجْر . أي عقل . وضبط المصنف - رحمه الله - العدوى بالذال المعجمة ، وهو خلاف ما في الضياء والصُّحاح^(٢) ، فإنه فيهما بالذال المهملة ، قال في الضياء : عدوى المال صفاره . وكذا في الصُّحاح^(٣) . وقيل : هو أن يباع الشيء بنتاج ما نزا الكبش في ذلك العام . وقيل بالمعجمة كما قال المصنف . ولم يضبط المصنف الهَبْتَقَع المذكور في البيت ، وهو بفتح الهاء والباء الموحدة وسكون النون وفتح القاف بعده عين مهملة ، قال في الصُّحاح^(٤) : هو الأحمق الذي يحب محادثة النساء ، وفي الضياء : هو الذي يجلس على أطراف أصابعه يسأل الناس .

قوله : دلت هذه الأخبار على تحريم أثمان الأعيان التي حرّمها الله تعالى ... إلخ .

أقول : إن كان المراد ما حرّم الله أكله ، كما هو ظاهر الأحاديث ، فهذه الكلية غير مسلمة ؛ لأن العبيد والحرر والأهلية والبغال ممّا حرّم الله أكله ، وبيعها حلال . وإن كان المراد أن الله حرّم الانتفاع به ، فهو خلاف ما في الأحاديث ، بل خلاف ما صرّح به المصنف . فالأولى أن يقال : إن عموم قوله ﷺ : « إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم

(١) قال صاحب الصُّحاح (٢ / ٨١١) : المَجْرُ : الجيش الكثير ، والمَجْرُ : أن يُباع الشيء بما في بطن الناقة ، وفي الحديث أنه نهى عن الحجر ، يقال منه : أجمرت في البيع إجماراً ويقال أيضاً : ما له مَجْر ، أي عقل ، والمَجْر بالتحريك الاسم ، من قولك : أجمرت الشاة فهي مُنَجْرٌ ، وهي أن يعظم ما في بطنها من الحمل ، وتكون مهزولة لا تقدر على النهوض .

(٢ ، ٣) الذي في الصُّحاح أن العدوى : أن يموت القوم بعضهم إثر بعض ، وطلبك إلى وإل ليعديك على من ظلمك ، أي ينتقم منه ، والعدوى : المعونة ، والعدوى أيضاً : ما يعدي من جرب وغيره . الصُّحاح (٦ / ٢٤٢١) .

(٤) الصُّحاح (٣ / ١٣٠٥) .

ثمنه^(١) . مخصوصٌ بمثل ما ذكرنا .

قوله : دَلَّ ذلك على أنه لا يجوز بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ...

إلخ .

أقول : لا ريب أن معنى النهي حقيقةً هو التحريم ، والمحرم غير جائز ، ولكنه قد ورد ما يدل على أن المنع من البيع والنهي عنه ، إنما كان لأجل التشاجر الذي يكون إذا عرض للثمرة آفة ، كما في صحيح البخاري^(٢) من حديث زيد ابن ثابت . وذلك يدل على أن النهي للإرشاد لا للتحريم ، وأيضاً قد أمر ﷺ بوضع الجوائح فأي آفة أصابت الثمرة قبل صلاحها ، فهي جائحة ، وهي موضوعة ، كما في حديث جابر عند مسلم^(٣) ، بلفظ : « إن بعت من أخيك ثمراً ، فأصابه جائحة ، فلا تأخذ منه شيئاً ، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حقِّ » .

قوله : قال في الأحكام : ويفرق بين المسيب إلا بين الأم وولدها .

أقول : هذا هو الحق ؛ لأن الدليل لم يرد إلا في التفريق بينهما^(٤) ،

(١) وهو جزء من حديث أخرجه أبو داود (٣ / ٧٥٨ رقم ٣٤٨٨) من حديث ابن عباس . وهو حديث صحيح ، وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) (٤ / ٣٩٣ رقم ٢١٩٣) . قلت : وأخرجه أبو داود (٣ / ٦٦٨ رقم ٣٣٧٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٢٨) والبيهقي (٥ / ٣٠١ - ٣٠٢) .

(٣) في صحيحه (٣ / ١١٩٠ رقم ١٤ / ١٥٥٤) .

(٤) لحديث أبي أيوب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فرق بين والدة وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبَّه يوم القيامة » .

أخرجه أحمد في المسند (٥ / ٤١٣) والترمذي (٣ / ٥٨٠ رقم ١٢٨٣) وقال :

حديث حسن غريب . والدارقطني (٣ / ٦٧ رقم ٢٥٦) والحاكم في المستدرک

(٢ / ٥٥) وصححه على شرط مسلم ، والطبراني في الكبير (٤ / ١٨٢ رقم

٤٠٨٠) والقضاعي في مسند الشهاب (١ / ٢٨٠ رقم ٤٥٦) والدارمي (٢ /

٢٢٧ - ٢٢٨) . وهو حديث صحيح ، صححه حمدي السلفي في مسند الشهاب .

وإلحاق غيرهما من الأرحام بهما قياس مع وجود الفارق ، فلا اعتبار به .
 قوله : وقيل : نحو أن يقال : بعثك هذا بألف نقدًا ، أو بألف نسيئة .
 أقول : ينبغي المخالفة بين الثمنين بأن يكون ثمن النسيئة زائدًا على
 ثمن النقد ، كأن يقول : بألف نقدًا وبألفي عشر مائة نسيئة . وحمل الحديث
 على صورة النقد والنسيئة هو الظاهر ؛ لما في حديث أبي هريرة بلفظ : « من
 باع بيعتين في بيعة ، فله أوكسهما أو الربا » . أخرجه أبو داود^(١) . فإن هذا
 يدل على أنه باع الشيء الواحد بيعتين ؛ بيعة بأقل وبيعة بأكثر ، وذلك لا يتصور
 إلا في كون إحدى البيعتين نقدًا والأخرى نسيئة . وقد قيل في تفسير الحديث
 غير ذلك ، كما بسطته في شرح المنتقى^(٢) .

قوله : واحتج له مخرجو مذهبه بأنه يكون معاونة على الظلم ... إلخ .
 أقول : الأولى الاحتجاج بما أخرجه الطبراني في الأوسط^(٣) ، من حديث
 بريدة مرفوعًا : « من حبس العنب أيام القطاف ، حتى يبيعه من يهودي أو نصراني
 أو ممن يتخذه خمرا ، فقد تقحّم النار على بصيرة » . وحسنه الحافظ^(٤) ، وأخرجه
 أيضًا البيهقي^(٥) وزاد : « أو ممن يعلم أنه يتخذه خمرا » . ويؤيده حديث أبي
 أمامة عند الترمذي^(٦) : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا القينات المغنيات

(١) في السنن (٣ / ٧٣٨ - ٧٣٩ رقم ٢٤٦١) . وهو حديث حسن ، حسنه الألباني

في الإرواء (٥ / ١٤٩ - ١٥٠) .

(٢) (٥ / ١٥١ - ١٥٣) .

(٣) عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٩٠) وقال عقبه : وفيه عبد الكريم بن

عبد الكريم قال أبو حاتم : حديثه يدل على الكذب .

(٤) في بلوغ المرام (ص ١٦٧ رقم ٨٢٧) .

(٥) لم أعثر عليه .

(٦) في السنن (٣ / ٥٧٩ رقم ١٢٨٢) . وقال الترمذي : « حديث أبي أمامة ، إنما

نعرفه مثل هذا من هذا الوجه . وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه ، وهو

شامي » . قلت : وأخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٣٣ رقم ٢١٦٨) . وهو حديث

حسن . وقد حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه .

ولا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ ، وَثَمْنُهُنَّ حَرَامٌ .

قوله : فخيرانا أولى ؛ لأنهما ناقلان عن حُكْمِ الْعَقْلِ ... إلخ .

أقول : هذا غريب من المصنف - رحمه الله - فإنه روى حديثين مرفوعين إلى النبي ﷺ ، ثم عارضهما بِفِعْلِ عَمْرٍ ، ثم سلك مسلك الترجيح مع أن قول عمر وفعله ليس بحجة عنده ، على فرض عدم مخالفته للمرفوع ، فكيف إذا خالفه كما هنا؟! وأي معنى لقوله؟! ولأن القول والفعل إذا تعارضا ، فإن هذا الترجيح إنما هو في تعارض قول النبي ﷺ وفعله ، لا في تعارض قوله ﷺ وفِعْلِ عَمْرٍ ، فإن هذا يتحاشى عنه كل مسلم ، وَمَنْ عَمْرٍ حَتَّى يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! وكان الأولى أن يُعارض ما رواه عن النبي بحديث : « وهل ترك لنا عقيل من رباع » . وهو متفق عليه^(١) من حديث أسامة . فإن تقريره ﷺ لبيع عقيل فرع الصحة ، ثم الإضافة في قوله : « وهل ترك لنا [عقيل] »^(٢) . وأما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ سَوَاءٌ أَلْعَكِفُ فِيهِ وَالْبَاءُ ﴾^(٣) . فالمراد به المسجد الحرام ، ولا نزاع فيه . والحاصل أن الأصل جواز البيع فيما عدا المسجد ، فمن زعم أنه لا يجوز فعله الدليل ، ولو صح ما رواه المصنف لكان دليلاً للمانع .

قوله : وأما بيع المواصفة ، فهو أن يبيع الرجل سلعة ليست عنده ...

إلخ .

أقول : لا فائدة لقوله : ليست عنده ؛ لأن المواصفة كائنة بين المشتري منه وبينه ، فلا فرق بين كونها موجودة عند البائع أو غير موجودة ، كما يُشعر بهذا تفسيره للمواصفة بعد هذا .

قوله : لمن غرّوه ودلّسوا عليه ... إلخ . ١٩٧ / ١٩٧ .

(١) البخاري رقم (١٥١١ - البغا) ومسلم (٢ / ٩٨٤ رقم ١٣٥١) من حديث أسامة بن زيد .

(٢) ليست في النسخة الأولى بل في الثالثة .

(٣) الحج آية (٢٥) .

أقول : هذا القيّد ليس بمعتبر في الحديث ، بل الظاهر أنه إذا لم يقع الغرر ولا التدليس ، بل وقع البيع بالتراضي ، ثم وصل البائع إلى السوق فوجد السعر زائداً على ما باع به ، كان له الخيار . ولو اعتذر المصنف عن الخيار بما قاله ابن أبي حاتم ، عن أبيه^(١) ، أن ذكره في الحديث مُدرَج ، كان أولى . واعلم أن ظاهر النهي التحريم ، وهو يستلزم الفساد ، كما تقرّر في الأصول ، فكان ظاهر هذا النهي يدل على فساد العقد ، وقد اعتذر بعضهم بوقوع الإجماع على صحة العقد مع الإثم ، فكان صارفاً للنهي عن معناه الحقيقي ، وقد عرفت ما في الإجماع من أصله ، كما قرّرناه غير مرة .

قوله : وأما الكائ بالكاء ... إلخ .

أقول : قد نهي عن ذلك بخصوصه ، كما في حديث عبد الله بن عمر ، عند الدارقطني^(٢) والحاكم^(٣) وصححه ، ولكنه اعترض عليه بأنه وهم في تصحيحه ؛ لأن في إسناده موسى بن عبيدة الرّبذي وهو ضعيف^(٤) ، ولكنه قد رواه الشافعي^(٥) بلفظ : نهي عن بيع الدين بالدين . وروى أيضاً

(١) في العلل (١ / ٣٩٣ رقم ١١٧٧) .

(٢) في السنن (٣ / ٧١ رقم ٢٦٩) .

(٣) الحاكم في المستدرک (٢ / ٥٧) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم .

قلت : لقد أخرج الدارقطني والبيهقي الحديث من طريق « موسى بن عقبة ، عن نافع عن ابن عمر به » وغلطهما البيهقي وقال : إنما هو « موسى بن عبيدة الرّبذي » . ورواه ابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢٣٣٥) وأعلّه بموسى بن عبيدة هذا ، ونقل تضعيفه عن أحمد ، قال : فليل لأحمد : إن شعبة يروي عنه ، قال : لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه . قال ابن عدي (٦ / ٢٣٣٦) : « والضعف على رواياته بين » .

(٤) انظر ترجمته في الميزان (٤ / ٢١٣ رقم ٨٨٩٥) والمغني (٢ / ٦٨٥ رقم ٦٥٠٩) والتاريخ الكبير (٧ / ١٩١) والتاريخ الصغير (٢ / ٨٧) والجرح والتعديل (٨ / ١٥١) والكاشف (٣ / ١٦٤) .

(٥) ذكره ابن حجر في التلخيص (٣ / ٢٦ رقم ١٢٠٥) عن الشافعي أنه قال : =

الإجماع^(١) على معنى الحديث ، فشدد ذلك من عضده ؛ لأنه صار متلقياً بالقبول ويؤيده النهي عن بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلية ؛ لأن العلة في ذلك هي كونه بيع معدوم .

قوله : دل الخبر على أنه لا يجوز بيع حلوان الكاهن ، ولا شراؤه منه ... إلخ .

أقول : النهي في الحديث^(٢) عن حلوان الكاهن ، لا عن بيع الحلوان ولا عن شراؤه ، والمراد أن العطية التي يُعطاها الكاهن على كهنته ، محرمة عليه ، ويحرم على المعطي أن يدفعها إلى الكاهن ، ومثله النهي عن مهر البغي ، فإن المراد المنع من دفع شيء إليها في مقابلة الزنا بها ، والأمر في هذا ظاهر .

قوله : وفيه وجهان : أحدهما : ربح ما لم يقبض ... إلخ .

أقول : معنى الحديث شامل للوجهين ؛ لأن المبيع قبل قبضه غير مضمون على المشتري ، وكذلك المغصوب غير مملوك للغاصب ، ولا مضمون عليه ضمان ملك ، بل ضمان غصب ، فالمراد بربح ما لم يضمن أي ما لم يدخل في الملك ، وثبتت اليد عليه بالقبض ، ولكن التعرض لمثل هذا غير مناسب لما بوب له المصنف سابقاً ، حيث قال : باب البيوع الصحيحة والفاسدة ، فإن النهي عن ربح ما لم يضمن خارج عن ذلك ، كما يخرج عنه ما قدمه في حلوان الكاهن .

قوله : وهذا الوجه أولى من الأول .

أقول : لم يذكر في توجيه التقدير بخمسة

= أهل الحديث يوهنون هذا الحديث .

(١) قال ابن المنذر في كتاب « الإجماع » (ص ١١٧ رقم ٤٨٥) : « وأجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز » .

(٢) لحديث : نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن . أخرجه البخاري (٤ / ٤٦٠ رقم ٢٢٨٢) ومسلم (٣ / ١١٩٨ رقم ٣٩ / ١٥٦٧) .

أوسق^(١) إلا وجهًا واحدًا ، فلعل المراد بقوله : وهذا الوجه ، الإشارة إلى قوله : وقيل : العريّة^(٢) العطية ، أي هذا القول أولى من قول القاسم الذي قبله ، ولكن لا يخفى أن هذا القول مثل قول القاسم ، فيمكن أن تكون الإشارة إلى قوله : ومعنى الرخصة ... إلخ . وهذا وإن لم يكن تفسيرًا للعريّة بل للرخصة ، لكنه قد يُضمّن معنى العريّة ، ثم ما ذكره في وجه التقدير بدون خمسة أوسق ، غير ظاهر ، بل الوجه أن يقال : إن الاقتصار على قدر الحاجة ، فيما هو نوع من أنواع الربا ، واجب ، والتقدير بالخمسة الأوسق هو المقدار الذي تدعو الحاجة إليه في الغالب ، وقيل : إنهم فقراء وإذا اشتروا بخمسة أوسق صاروا أغنياء ، ولا رخصة للغني ، وهذا إنما يتم بعد تسليم أن الترخيص للفقراء فقط ، وهو ممنوع ، بل الترخيص لمن لا رطب له ، وذلك لا يستلزم الفقر ، ثم كون الخمسة الأوسق يصير بها مالها غنيًا ، إنما هو معروف في المذهب ، ولم يدل عليه دليل .

قوله : واختلف في معنى الاحتكار ... إلخ .

أقول : ليس في شيء من الأحاديث التي ساقها ، ما يدل على احتياج الناس إلى الطعام الذي عند المحتكر ، وأما اعتبار كونه فاضلاً عن القوت ، فلا دليل أيضاً على جواز احتكار قوت السنة ، وما ذكره - مما سيأتي - أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخر قوت عياله لسنة ، فخليق بأن لا يصح ، فأحواله صلى الله عليه وسلم في قوته وقوت أهله ، لا تخفى على عارف . نعم قد روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يعطي كل واحدة من نسائه مائة وسق من خبير ، ولكن إنما يكون ذلك دليلاً لجواز ادخار مثل هذا

(١) الوسق : ستون صاعاً ، أو حمل بعير . ووسق الحنطة توسيقاً : جعلها وسقاً ، وسقاً .

وأوسق البعير : حملة حملة . القاموس المحيط (٣ / ٢٩٩) ط ٢ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر .

(٢) أعراه النجلة : وهبه ثمرة عامها . والعريّة : النخلة المُعراة التي أكل ما عليها ، وما عُزل

عن المساومة عند بيع النخل ، والمكتل ... ا هـ . القاموس المحيط (٤ / ٣٦٤) .

المقدار ، بعد تسليم أن ذلك كان في وقت احتياج الناس إلى الطعام ، عند من اعتبر الحاجة ، والحاصل أن الأحاديث المطلقة في تحريم الاحتكار مقيدة بالطعام ، فلا يصح ما قيل من تحريم احتكار قوت البهائم ، والقياس له على قوت آدمي قياس مع الفارق ، ولا يكون الاحتكار محرماً إلا إذا كان لقصد أن يُغلي ذلك على المسلمين ، كما ورد في حديث أبي هريرة عند أحمد^(١) والحاكم^(٢) ١٩٨ / ١٩٨ . فاعتبار هذا القيد لا بد منه ، فمن لم يقصد ذلك ، لم يحرم عليه الاحتكار ، وظاهره أن القاصد باحتكاره غلاء الأسعار على المسلمين ، داخل تحت النهي والوعيد ، سواء كان بالمسلمين حاجة أم لا ؛ لأن هذا القصد بمجرد كافي . وأما إجبار المحتكر على البيع ، فجائز إن لم يكن واجباً ؛ لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهما واجبان على كل مكلف . وأما ما اعترض به الجلال^(٣) ، من أن المنكر الذي يجب إنكاره ، هو ما كان مُجمَعاً عليه ، ففاسدٌ ، كما أن قولهم : لا إنكار في مُختلفٍ فيه على من هو مذهبه ، فاسد كذلك ، وإن كان الأول أشدّ فساداً . وليس هذا موضع بيان ذلك .

قوله : ويتوعدون من نقص منه ... إلخ .

أقول : قد استشكل معنى هذا وليس بمشكل ، فإن العدد كما يكون في الأثمان ، يكون في الأعيان المبيعة ، مثلاً لو كان التسعير خمسة أمداد^(٤) بدرهم ، كان النقص من ذلك أن يبيع أربعة أمداد بدرهم أو نحو ذلك .

(١) في الفتح الرباني (١٥ / ٦٤ رقم ٢١٤) .

(٢) في المستدرک (١٢ / ٢) .

(٣) في ضوء النهار (٣ / ١٢٣٩) .

(٤) مفرداً مُدّ : مكيال قديم ، اختلف الفقهاء في تقديره بالكيل المصري . فقدّره الشافعي بنصف قدح ، وقدره المالكية بنحو ذلك ، وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز ، وعند أهل العراق رطلان . (ج) أمداد ومِداد . المعجم الوسيط (٢ / ٨٥٨) .

قوله : والخبر الأول أولى ؛ لأنه أشهر وعليه الإجماع الآن ، فإن صحَّ هذا الخبر فهو محمول على الجنسين ... إلخ .

أقول : لا يخفى ما في هذا الكلام من التهافت ؛ فإنه علل الأولوية لوجهين : الأشهرية والإجماع . وله عنهما مندوحة ، فإن قوله صلى الله عليه وسلم : « لا ربا إلا في النسيئة » دلٌّ بمفهوم الحصر على نفي ربا الفضل ، ولكن حديث : « بيعوا الذهب بالذهب ، مثلاً بمثل ، يداً بيد »^(١) قد دلٌّ بمنطوقه على ثبوت ربا الفضل في هذه الأجناس ، فيكون عموم مفهوم « لا ربا إلا في النسيئة » مخصّصاً بالأجناس المنصوص على تحريم ربا الفضل فيها . وهذا واضح لا يخفى ، وبه تعلم أنه لا تعارض بين الحديثين ، حتى يحتاج إلى سلوك مضيق الترجيح بما ذكره ، ممّا هو غير مرجح عند التحقيق ؛ فإن الأشهرية التي ذكرها ، ثابتة لكل واحد من الحديثين ، وكذلك الإجماع ممنوع ، فإنه قد قال : يقول : الذاهبين إلى ذلك من الصحابة أهل الحجاز ، وأما قوله : فإن صحَّ هذا الخبر ، فمن أعظم الأدلة على عدم عناية المصنّف بهذا الشأن ؛ فإن صحته لا يختلف فيها اثنان ، والحمل على ما ذكره لا ملجئ إليه ؛ لما عرفت من عدم التعارض ، ومن إمكان الجمع بما ذكرنا ، والجمع مقدّم على الترجيح بلا خلاف .

قوله : واختلف مثبتو القياس في علة الربا ... إلخ .

أقول : ليس على شيء من هذه الأقوال حجة نيرة ، إنما هي مجرد تظنّات وتخمينات ، انضمت إليها دعاوي طويلة بلا طائل ؛ هذا يقول : العلة التي ذهب إليها ، ساقه إلى القول بها مسلكٌ من مسالك العلة ، كتخريج المناط . والآخر يقول : ساقه إلى ما ذهب إليه مسلكٌ آخر كالسبر والتقسيم . ونحن نمنع كون هذه المسالك تثبت بمثلها الأحكام الشرعية ، بل نمنع اندراج ما زعموه علةً في

(١) أخرج مسلم في صحيحه (٥ / ٤٤) - الآفاق ، من حديث أبي سعيد بلفظ :

« الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ،

مثلاً بمثل ، يداً بيد . فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء » .

هذا المقام ، تحت شيءٍ منها ، فما أحسنَ الإقتصار على نصوص الشريعة ، وعدم التَّكَلُّف بمجاورتها ، والتوسع في تكليفات العباد بما هو تكَلُّف محض ، ولسنا ممن يقول بنفي القياس ، لكننا نقول بمنع التَّعَبُّد به فيما عدا العلة المنصوصة ، أو ما كان طريق ثبوته فحوى الخطاب ، وليس ما ذكروه هاهنا من هذا القبيل ، فليكن هذا المبحث على ذِكْرِ منك تنتفع به في مسائل كثيرة . وأمّا ما زعمه المصنف دليلاً على ما ذهب إليه ، فهو عن الدلالة بمراحل ؛ فإن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ، ولا الصاع بالصاعين »^(١) . ليس المراد به الإشارة إلى التقدير ، بل إلى المنع من التفاضل مع اتِّحاد الجنسَيْن ، للقطع بأن بيع الدرهم مثلاً بدرهم وربع ، أو دونه أو فوقه ، ممنوعٌ . أما الاحتجاج بترجيح العلة المتعدّية على القاصرة ، فمبني على أن تكثير الأحكام الشرعيّة مقصد من مقاصد الشرع ، وهو ممنوع .

قوله : وهذا الخبر لا ظاهر له ؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يبيّن أن الميزان ميزان مكة في شيءٍ معيّن ... إلخ .

أقول : الخبر واضح المعنى ظاهر الدلالة ، بيّن المراد ، فميزان مكة هو المرجع في وزن كل موزون ، ومكيال المدينة هو المرجع في كَيْل كل مَكِيل ، فإذا وقع الاختلاف - مثلاً - في مقدار الدرهم^(٢) أو القفلة^(٣) ١٩٩ / ١٩٩ أو المثقال^(٤) ، واختلفت في ذلك الأعراف ، كان الاعتبار بميزان مكة ، وإذا اختلف - مثلاً - في مقدار

- (١) أخرجه مسلم (٣ / ١٢٠٩ رقم ٧٨ / ١٥٨٥) من حديث عثمان . وأخرجه أيضاً (٣ / ١٢١٦ رقم ٩٨ / ١٥٩٥) من حديث أبي سعيد .
- (٢) الدرهم : جزء من اثني عشر جزءاً من الأوقية . الوسيط (١ / ٢٨٢) .
- (٣) القفلة : الوازن من الدراهم . القاموس المحيط (٤ / ٤٠) .
- (٤) انظر كتابنا : « الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية » .
- (٤) المثقال : وزن مقداره درهم وثلاثة أسباع درهم ، والجمع : مثاقيل .

الصاع^(١) ، أو المُدّ ، كان الاعتبار بمكيال المدينة .

قوله : الواشمة^(٢) الماشطة^(٣) ... إلخ .

أقول : هذا تفسير مخالف لما في كتب اللغة وشروح الحديث والفقهاء ، والوشم ظاهرٌ ، لا يكاد يخفى إلا على أعجمي ، فتفسيره بالمشط من الغرائب التي يتعجب منها .

قوله : دل ذلك على جواز عقوبته باستهلاك المال وأخذه ... إلخ .

أقول : هذا الحكم يُستفاد من كتاب الله عز وجل ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾^(٤) . ومفهوم الشرط يدل على جواز أخذ مال المرابي مع عدم التوبة ، ويُستدل بهذه الآية - أيضاً - على جواز أخذ ما ربح المرابي من الربا ، وهو ما زاد على رأس ماله ، سواءً تاب أو لم يتب . فالخلاصة أنه يجوز أخذ جميع ماله : الربح ورأس المال ، مع عدم التوبة ، ويجوز أخذ الربح فقط معها .

قوله : فإن قيل : إن هذه المرأة التي روت هذا الخبر عن عائشة :

لا تُعرف . قلنا : وهذا لا يلزم ؛ لأن من روى هذا الخبر ، من أعيان الصحابة واحتج به ، قد عرفوها ... إلخ .

(١) الصاع : مكيال تُكّال به الحبوب ونحوها .

قدّره أهل الحجاز قديماً بأربعة أمداد بما يساوي عشرين ، ومائة ، وألف درهم . وقدّره أهل العراق قديماً بثمانية أرطال . والجمع أصنوع وصُوعان ، وصبيعان . الوسيط (١ / ٥٢٨) .

(٢) الوشم : ما يكون من غرز الإبرة في البدن وذرّ النيلج عليه حتى يزرّق أثره أو يخضّر . ووَشَمَ الجلد يشمه وشماً : غرزه بإبرة ثم ذرّ عليه النيلج ، فهو واشم . الوسيط (٢ / ١٠٣٥) .

(٣) الماشطة : امرأة تحسن المشط ، وتتخذ حرفة (ج) مواشط . (٢ / ٨٧١) .

(٤) البقرة آية (٢٧٩) .

أقول : هذا كلام ساقط ، لا يقع مثله لمتيقظ ؛ فإنه لو كان القدح بالجهالة يرتفع بمثل هذا الجواب ، لم يبق للقدح بذلك معنى ؛ لأنه يقال في كل مجهول : إنه قد عرفه من روى عنه ، وهذا من البطلان بمكان ، ثم هذه المرأة روت عن عائشة ، وهي صحابية ، فمن هم الصحابة الذين رووه عن هذه الراوية عن الصحابية ، وما الذي صدَّهم عن الرواية عن عائشة ، مع تأخر موتها إلى أيام معاوية ، حتى عهدوا إلى هذه المرأة التي روت عنها ، ورووا هذه القصة من طريقها .

قوله : لم يجز أن يشتريه بأقل من الثمن الذي باعه به ... إلخ .

أقول : لا بد من تقييد هذا بقصد الحيلة ، وأن التبائع ليس إلا مجرد التوصل إلى قرض النقد بزيادة ، حتى يكون ذلك من بيع العينة^(١) ، التي هي نوع من أنواع الربا . وأما مع عدم القصد لذلك ، فلا وجه للمنع ؛ لأن الله أحل البيع وحرَّم الربا ، فيجوز لمن باع شيئاً بألف دينار ، أن يشتريه من المشتري بعشرة دنانير ؛ لأن العقد الصحيح الذي لم يقصد به التوصل إلى الربا ، قد أحلَّ الثمن القليل كما أحلَّ الثمن الكثير .

قوله : نحو بيع الشيء بأكثر من سعر يومه مؤجلاً ... إلخ .

أقول : الزيادة على سعر يوم البيع ليست من الربا في ورد ولا صدر ؛ لأن الربا هو زيادة أحد المتساويين على الآخر ، ولا تساوي بين الشيء وثنه مع اختلاف جنسهما ، فلا يصحَّ أن يكون تحريم هذه الصورة لكونها ربا ، فإن

(١) لحديث ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، وأتبعوا أذنان البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاء ، فلا يرفعه حتى يُراجعوا دينهم » .

أخرجه أحمد (٧ / ٢٧ رقم ٤٨٢٥) تحقيق أحمد شاكر ، وأبو داود (٣ / ٧٤٠ رقم ٣٤٦٢) والطبراني في المعجم الكبير (١٢ / ٤٣٢ رقم ١٣٥٨٣) .
قلت : وقد صحَّح الحديث الألباني في الصحيحة رقم (١١) بمجموع طرقه .

قيل : إن تحريمها لكون الزيادة في مقابل التنفيس بالأجل فقط ، فلا يخفى أن تحريم مثل ذلك مفتقر إلى دليل ، والمسألة محتملة للبسط ، وقد أفردتها برسالة مستقلة سميتها « شفاء العلل في حكم الزيادة لأجل الأجل »^(١).

قوله : ويُحمل المطلق على المقيد ... إلخ .

أقول : ليس في الحديثين المرفوعين اللذين ذكرهما^(٢) ما يصلح للتقييد ، فإن أراد أن التقييد بما رواه عن أبي بكر^(٣) ؛ لكون العناق مما يؤكل لحمه ، فليس هذا من باب الإطلاق والتقييد ، بل اللفظ الذي رواه عن النبي ﷺ عام ، يشمل المأكول وغير المأكول ، والرواية عن أبي بكر هي أحد أفراد هذا العام ، وقد روى الحاكم^(٤) والبيهقي^(٥) عن سمرة ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم . فلو أورد المصنف هذا الحديث ، وجعله دليلاً على ما زعمه ، لكان شيئاً على ما فيه من عوج .

قوله : دلّ على أنه لا يجوز لأئمة الجور أن يبيعوا ٢٠٠ / ٢٠٠ ويشتروا على وجه التجارة مع رعاياهم ... إلخ .

أقول : هذه المفسدة وقد عمّت وطمّت وكادت تطبق الأرض ، وقد رأيناها في كتب التواريخ حكايات عن ملوك مصر من الجراكسة في ذلك ، من أشدها وأعظمها جرمًا : أنهم إذا أرادوا بيع شيء لهم ، أكرهوا التجار على شرائه بأضعاف ثمنه ، وإذا أراد أحد منهم الامتناع ، ضربوه ضرباً مبرحاً ، وأخذوا ماله كرهاً ، ومن ذلك أنهم يمنعون الناس الشراء من أحد من التجار ، حتى ينفق ما

(١) ذكرها السيد أحمد الحسيني في مؤلفات الزيدية (٢ / ٢٠٩) .

(٢) وهما : « لا يباع حي بميت » . و : نهى النبي ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان . وانظر الدرر المضية (٢ / ٨٥) بتحقيقنا . وكذلك المخطوط لشفاء الأوام ص ٣٧٠ .

(٣) انظر المخطوط لشفاء الأوام ص ٣٧٠ .

(٤) في المستدرک (٢ / ٣٥) .

(٥) في السنن الكبرى (٥ / ٢٩٦) .

يريدون بيعه من أموالهم ، فيرتفع ثمنه لأجل ذلك وينفق سريعاً ، وفي الديار اليمينية من هذا القبيل أنواع ؛ منها أنهم يرسمون صرف القرش بمقدار محدود من الضربة التي يضربونها من الفضة المغشوشة بالنحاس ، المغلوبة بالغش ، على وجه لا تكون الفضة الخالصة إلا مقدار نصف الفضة التي في القرش ، ثم إن الرعايا لا تمثل هذا الرسم ، بل يتعاملون في المصارفة بزيادة على ذلك إلى مقدار الثلث أو الربع من ذلك الرسم ، فإذا كان النقد خارجاً من مال الدولة ، إلى غيرهم من الأجناد ونحوهم ، كان على ذلك الرسم الناقص ، وإذا كان النقد داخلياً إلى أموال الدولة من الرعايا ، لم يقبلوا منهم إلا القروش الفرانصة والصرف الزائد الذي يتعامل به الرعية فيما بينهم ، فيأخذون ثلث أموال الرعية أو ربعها ظلماً ، وإذا تزايد صرف القروش بين الرعايا ، أمر الأمراء بكسر السكة ، ويضربون ضربة أخرى مثل المكسورة في الخالص والغش ، أو أكبر منها غشاً ، ثم يمنعون التعامل بتلك الضربة الأولى ، فيبيعونها الرعايا وزناً من الدولة ، فيأتي ثمن القفلة منها بنصف قفلة من الضربة الأخرى ، وقد يزيد قليلاً أو ينقص قليلاً ، ثم يأخذون تلك السكة الأولى ، ويضربونها على تلك الضربة الأخرى ، ويدفعونها إلى الرعايا بصرف قد رسموه ، فيأكلون بهذه الذريعة نصف أموال العباد ، أو قريباً من ذلك ، والرعايا لا يقدرّون على الاستمرار على الرسم الذي يرسمونه لهم في صرف القروش من تلك الضربة ؛ لأنهم يحتاجون إلى القروش الفرانصة في كثير من الحالات ، لكونه لا ينفق لهم في المعاملة لتجار سائر الأرض إلا هي . ومن الأنواع التي يأكلون بها أموال الرعايا أكلاً ظاهراً ، ويتجرون فيهم اتجاراً بيناً ، أنهم يجعلون ضرائب على الباعة في الأسواق ، يجبرونهم على تسليمها ، شاءوا أم أبوا . ثم يأذنون لهم بالزيادة في الأسعار ، فيبيعون بما شاءوا ، ويصنعون بالناس ما أرادوا ، وليس عليهم إلا الوفاء بالضرائب ، فإذا استغاث مستغيث من الناس من زيادة الأسعار ، أو أراد منكر أن ينكر على الباعة ما يفعلونه ، قالوا : هذه الزيادات للدولة ، فيلقمون المنكر والمستغيث حجراً ، وكم أعد ذلك من هذه الأجيال الشيطانية ، التي هي السحت بلا

شكُّ ولا شبهة ، نسأل الله أن يُصلح الجميع .

قوله : وهذا يدلّ على ثبوت خيار الشرط ... إلخ .

أقول : خيار الشرط هو ما يشترطه المشتري أو البائع ، وليس هذا منه ، بل هو خيار أثبته الشارع لمن اشترى المصراً ، سواء وقع الاشتراط أم لا .

قوله : لأنه من ذوات الأمثال ... إلخ .

أقول : هذا ردُّ للحديث الصحيح بمجرد الرأي ؛ فإن كون المثل لا يضمن إلا بمثله ، مع وجود المثل ، لم يدلّ عليه دليل ، ولو فرض قيام دليل عليه ، لكان هذا الحديث الوارد في المصرة^(١) مخصّصاً له ، والحاصل أنه لم يرد ما يعارض ٢٠١ / ٢٠١ حديث المصرة ، ولم تصحّ الرواية بلفظ طعام أو بر ، بل الذي صح : الصاع من التمر ، وللحنفية أجوبة عن الحديث كثيرة ، ليس على شيء

(١) ولفظه : « لا تصرّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ؛ إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر » . أخرجه البخاري (٤ / ٣٦١ رقم ٢١٥٠) ومسلم (٣ / ١١٥٥ رقم ١١ / ١٥١٥) وأحمد (٢ / ٢٤٢ ، ٣٩٤ ، ٤١٠ ، ٤٦٥) ومالك في الموطأ (٢ / ٦٨٣ رقم ٩٦) وأبو داود (٣ / ٧٢٢ رقم ٣٤٤٣) والنسائي (٧ / ٢٥٣) والبيهقي (٥ / ٣١٨) . كلهم من حديث أبي هريرة .

وفي رواية مسلم وغيره : « من اشترى مصراً ، فهو منها بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردّها وردّها معها صاعاً من تمر لا سمراء » . أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١١٥٨ رقم ٢٥ / ١٥٢٤) وأبو داود (٣ / ٧٢٧ رقم ٣٤٤٤) والترمذي (٣ / ٥٥٣ رقم ١٢٥٢) والنسائي (٧ / ٢٥٤ رقم ٤٤٨٩) وابن الجارود (رقم ٦٢١) ومالك (٢ / ٦٨٣ - ٦٨٤ رقم ٩٦) والدارمي (٢ / ٢٥١) وأحمد (٢ / ٢٤٨ ، ٢٥٩ ، ٢٧٣ ، ٣١٧ ، ٣٨٦ ، ٣٩٤ ، ٤٠٦ ، ٤١٠ ، ٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٣٠ ، ٤٦٣ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٥٠٧) وعبد الرزاق (٨ / ١٩٧) والحميدي (٢ / ٤٤٦ رقم ١٠٢٩) والدارقطني (٣ / ٧٤ رقم ٢٧٩) والبيهقي (٥ / ٣٢٠) من حديث أبي هريرة .

منها أثارة من علم ، وقد استوفيتها في شرح المنتقى^(١) ، ودفعتها جميعها ، ولا نُؤثر على نصّ الشارع شيئاً ، بل نقول : إذا تنازع بائع المصراة ومشتريها في قيمة اللبن المستهلك ، وردّ المشتري صاعاً من تمرٍ ، وجب على البائع قبوله ، ولا يُجاب إلى غيره ، ولو كان المثل موجوداً . نعم إذا عدم التمر ، كان الواجب الرجوع إلى قيمته ، وكذلك إذا تراضى البائع والمشتري على قيمة أخرى ، كان الرضا له حكمه .

قوله : ليس في إباق العبد عهده إلا أن يشترط المبتاع .

أقول : معنى هذا أنه إذا أبق العبد عند المشتري ، فلا يستحق الرجوع على البائع بالثمن ، أو بتحصيل العبد الآبق ؛ لأنه قد دخل في ملكه بعقد البيع ، إلا أن يشترط المبتاع - وهو المشتري - على البائع أن العبد إذا أبق رجع عليه بالثمن ، كان له ذلك ، وهذا معني واضح ، فلا أدري ما وجه التأويل بما ذكر .

قوله : دل ذلك على جواز بيع الجزاف ... إلخ .

أقول : قد صحّ تواتر النهي عن بيع الغرر^(٢) ، ولا ريب أن الشيء الذي لا يعرف البائع ولا المشتري مقداره فيه غرر ، فلا يخرج من هذه الكليّة إلا ما خصّه الدليل ، وقد ثبت من حديث ابن عمر - عند مسلم^(٣) وغيره - أنه قال : كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فهانا رسول الله ﷺ أن

(١) (٥ / ٢١٦ - ٢١٨) .

(٢) لحديث أبي هريرة عند مسلم (٣ / ١١٥٣ رقم ٤ / ١٥١٣) والترمذي (٣ / ٥٣٢ رقم ١٢٣٠) والنسائي (٧ / ٢٦٢ رقم ٤٥١٨) وابن ماجه (٢ / ٧٣٩ رقم ٢١٩٤) وأبو داود (٣ / ٦٧٢ رقم ٣٣٧٦) بلفظ : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر .

(٣) في صحيحه (٣ / ١١٦١ رقم ٣٤ / ١٥٢٧) . وأخرجه أحمد (٢ / ١٤٢) وأبو داود (٣ / ٧٦١ رقم ٣٤٩٤) والنسائي (٧ / ٢٨٧) وابن الجارود رقم (٦٠٧) والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ٨) والبيهقي (٥ / ٣١٤) عن ابن عمر .

نبيعه حتى ننقله من مكانه . فهذه الصورة خاصة ، يجب بناء العام عليها ، فلا يجوز ما عداها إلا بمخصّص ، فإن قيل : يلحق بها سائر بيوعات الجزاف قياساً ، فيقال : من صحّ التخصيص بالقياس ، فذلك صحيح ، ومن منعه لم يصحّ الإلحاق ، والمسألة مُدَوّنة في الأصول .

قوله : واختلف أئمتنا ؛ فذهب زيد بن علي ... إلخ .

أقول : هذا قد تقدّم في أول البيع ، فذكره هنا تكرر ، وكذلك البحث الذي بعده في التفريق بين ذوي الأرحام قد تقدّم .

قوله : دلّ ذلك على أن المبيع إذا تلف بغير حقّ ، قبل قبض المشتري له ، كان من مال البائع ... إلخ .

أقول : الأمر بوضع الجوائح غير مقيد بالقيّد الذي ذكره ، بل هو أعمّ من التالف بجائحة قبل قبض المشتري ، والتالف بجائحة بعد القبض ، فمن اشترى زرعاً أو ثمرًا ، ثم قبضه ، ولم يحصد الزرع ولا قطف الثمر ، حتى أصابته جائحة ، كان ذلك موضوعاً عن المشتري ، ولم يحلّ للبائع أخذ الثمن ؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « ولم تأخذ مال أخيك بغير حق »^(١) . فإن هذا منه صلى الله عليه وسلم إشارة إلى أن التالف بالجائحة موضوع ، فأخذ ثمنه حرام ، ولا مستند للمصنف - رحمه الله - بتقييد وضع الجوائح بقبل القبض ، إلا ما ارتسم في ذهنه من الرأى المجانب للدليل ، ولو كان هذا التقييد صحيحاً ، لم يكن للحديث ثمرّة عند القائلين بأن تلف المبيع قبل القبض ، يكون من مال البائع ؛ لأنه لا فرق عندهم بين الجائحة وغيرها ، كما هو معروف من أقوالهم ، فالحق وضع الجوائح مطلقاً .

قوله : قال محمد بن منصور المرادي ... إلخ .

أقول : هذا جمع بين حديث : « فالقول ما يقول »

(١) تقدم تخريجه .

البائع»^(١) ، وبين حديث : « البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه »^(٢) . ولكن ليس في الحديثين إشارة إلى ما يفيد هذا الجمع ، حتى يكون المصير إليه مخلصاً ، بل بين الحديثين عموم وخصوص من وجه ، فظاهر حديث : « القول ما يقول البائع » ، أن القول قوله ، سواء كان مدعياً أو مدعى عليه ، وظاهر حديث : « على المدعي البينة ، وعلى المنكر اليمين » ، أن القول قول المنكر ٢٠٢ / ٢٠٢ مع يمينه ، سواء كان بائعاً أو غير بائع ، وقد تقرّر أنه إذا تعارض عمومان - كما نحن بصدده - وجب المصير إلى الترجيح إن أمكن ، والترجيح هاهنا ممكن ، فإن حديث : « على المدعي البينة ، وعلى المنكر اليمين » أصح من حديث : « فالقول ما يقول البائع » ، ومقتضى هذا الترجيح ، أن القول لا يكون قول البائع إلا إذا كان منكرًا غير مدّعٍ ، من غير فرق بين المبيع الباقي والتالف ، ولكنه يُرشد إلى الجمع الذي ذكره : ما رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد المسند^(٣) والدارمي^(٤)

(١) لحديث ابن مسعود عند أحمد في المسند (١ / ٤٦٦) وأبي داود (٣ / ٧٨٠ رقم ٣٥١١) والنسائي (٧ / ٣٠٢ رقم ٤٦٤٨) وابن ماجه (٢ / ٧٣٧ رقم ٢١٨٦) والدارقطني (٣ / ٢٠ رقم ٦٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٣٣٢) والحاكم في المستدرک (٢ / ٤٥) وابن السكن و صححه ، نقل ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣ / ٣١) .

قلت : وقد صحح الألباني الحديث بمجموع طرقه كما في الصحيحة (٢ / ٤٤٨ رقم ٧٩٨) ولفظ الحديث : قال رسول الله ﷺ : « إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ، فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان » . وفي لفظ : « والمبيع قائم بعينه » . وفي لفظ : « إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك ، فالقول قول البائع » .

(٢) أخرجه الترمذي (٣ / ٦٢٦ رقم ١٣٤١) والدارقطني (٤ / ٢١٨ رقم ٥٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٢٥٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وهو حديث صحيح .

(٣) (١ / ٤٦٦) - زوائد المسند .

(٤) (٢ / ٣٢٥ رقم ٢٥٤٩) .

والطبراني^(١) ، من حديث ابن مسعود ، الذي فيه : « فالقول ما يقوله البائع » بزيادة : « والسلعة قائمة » . ولكن في إسناد هذه الزيادة : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٢) ، وهو ضعيف لسوء حفظه ، فلا يصلح للجمع بين الحديثين بها .
قوله : فإنه عام في كل خراج ، ولا يجوز قصره على سببه .

أقول : هذا صحيح ، والخراج هو الإتاوة فلا يدخل تحت هذا اللفظ إلا ذلك ، فلا يعارض هذا حديث المصراة^(٣) المصرح بوجود ردّ صاع من تمر ؛ لأن لبن المصراة لا يُطلق عليه اسم الخراج ، ولكنه يُقال : إذا كان الخراج بالضمان ، فلا فرق بين المصراة والعبد ؛ لأن الخراج إذا استحق في مقابلة ضمان المشتري لرقبة العبد ، أو ضمانه لما أنفق عليه ، فالمشتري للمصراة كذلك ؛ لأنه ضامن لها بهذا المعنى ومتفق عليها ، وقد قيل في التّخلص عن هذا : إن الصاع الذي أمر النبي ﷺ برده ، هو في مقابلة ما كان من اللبن موجوداً في الضرع حال العقد ، فإنه مما اشتمل عليه العقد ، ولا يخفى بُعد هذا . فالأولى أن يقال : هكذا جاءت هذه الشريعة المطهرة . والقياس المذكور فاسد الاعتبار بالنص الصريح الصحيح وهو : « رُدّها وصاعاً من تمر » .

قوله : فصل : الإجماع منعقد على أن من اشترى معيباً ... إلخ .
أقول : ومستند هذا الإجماع حديث المصراة ، فإنه - عند التحقيق - من خيار العيب ، وكذلك حديث الرجل الذي ابتاع غلاماً فوجد به عيباً ، كما تقدّم . وأما ما يُعرف به كون الشيء عيباً ، فهو يكون إما بثبوت كونه عيباً :

(١) في المعجم الكبير (١٠ / ٢١٥ رقم ١٠٣٦٥) .
(٢) وهو حديث صحيح بمجموع طرقه ، انظر الصحيحة للألباني (٢ / ٤٤٨ - ٤٥٠) .
(٣) قال ابن حجر في التقريب (٢ / ١٨٤ رقم ٤٦٠) : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، الكوفي ، القاضي أبو عبد الرحمن ، صدوق سيء الحفظ جداً ، من السابعة ، مات سنة ثمان وأربعين .
(٤) تقدم تخريجه .

شرعاً أو لغة أو عرفاً ؛ عاماً أو خاصاً ، وجعل نقص القيمة ضابطاً له ، يستلزم أنه لا يُعتبر إلا ذلك ، وهو غير مُنضبط ؛ فإن الثمن قد يرتفع باعتبار قوم ، وينخفض باعتبار آخرين ، مثلاً : حمل الدابة المأكولة ؛ فإن المشتري لها إن كان مقصوده الذَّبْح ، كان ذلك مما ينقص قيمتها لديه ، وإن كان مقصوده القنية ، كان ذلك مما يزيدُها ، وقيمة الأشياء ترتفع وتنخفض بالاعتبارين ، فالأولى اعتبار نقص القيمة بالعيب ، مع ملاحظة الأغراض ، فإذا كان العيب ينقص القيمة باعتبار غرض المشتري يثبت الرَّد ، ولكن بعد تسليمه أن هذا النقص بينه وبين العيب ملازمة ؛ شرعية أو لغوية أو عرفية ، حتى يستدل به على وجود العيب الذي جعله الشارع مناطاً للرَّد .

قوله : دلّ الخبران على أن كل شرط لا يقتضي الجهالة ... إلخ .

أقول : قد حاول المصنف الجَمْع بين الأحاديث المسوَّغة للبيع مع الشرط ، وبين حديث النهي عن بيع وشرط ، بما ذكره هاهنا ، وكذلك حاول غيره الجمع ، واختلفت الأفهام في ذلك ، وعندني أن حديث النهي عن بيع وشرط^(١) : عام

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (٧ / ٣٢٤ - ٣٢٥) والحاكم في معرفة علوم الحديث ص (١٢٨) والطبراني في الأوسط (٩ / ٨٥ - مجمع الزوائد) عن عبد الوارث ابن سعيد قال : قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، فسألت أبا حنيفة فقلت : ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً ؟ قال : البيع باطل ، والشرط باطل . ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته ، فقال : البيع جائز والشرط باطل . ثم أتيت ابن شبرمة ، فسألته فقال : البيع جائز والشرط جائز . فقلت : يا سبحان الله ! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم عليّ في مسألة واحدة ! فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال : ما أدري ما قالوا ، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط ، البيع باطل والشرط باطل . ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال : ما أدري ما قالوا ، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها ، البيع جائز والشرط باطل . ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته ، فقال : ما أدري ما قالوا ، حدثني مسعر بن كدام ، =

وحديث جابر^(١) وبريرة^(٢) ونحوهما : خاصّ ، فُيُنَى العامّ على الخاصّ ، ويكون كل شرط وبيع ممنوع ، إلّا ما ورد جوازه بفعل أو قول ، فإنه خارج عن ذلك العموم .

قوله : سواء كان جزافاً ... إلخ .

أقول : هذا مخالف للنصّ المذكور ؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم : « في كل معلوم ووزن معلوم »^(٣) . معناه : فليسلم في شيء معلوم مقداره بالكيل أو الوزن ، والجزاف ليس بمعلومٍ بذلك ، بل مجهول المقدار باعتبار الكيل أو الوزن ، فالظاهر عدم جواز السلم في الجزاف ، وليس في الحديث إلّا كَوْن كيل المسلم فيه أو وزنه ٢٠٣ / ٢٠٣ معلوماً ، فما ذكره من اشتراط تعيين الجنس صحيح ، لأن الكيل إنّما يتعلّق بمكيل ، فلو كان جنس المكيل غير معلوم ، لم يكن لذكر الكيل ثمرة ، وأما اعتبار تعيين الجنس والصفة ، فليس في الحديث ما يدل عليه ، وكذلك اشتراط

= عن محارب بن دثار ، عن جابر ، قال : بعت من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة ، وشرط لي حملانها إلى المدينة ، البيع جائز وان شرط جائز .

وقال الهيثمي : وفيه يحيى بن صالح الأيلي ، قال الذهبي : روى عنه يحيى بن بكير مناكير . قلت : ولم أجد لغير الذهبي فيه كلاماً ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(١) تقدم في القصة السابقة .

(٢) تقدم في القصة السابقة .

(٣) أخرجه البخاري (٤ / ٤٢٩ رقم ٢٢٤٠ و ٢٤٤١) ومسلم (٣ / ١٢٢٦ -

١٢٢٧ رقم ١٢٧ / ١٦٠٤) وأبو داود (٣ / ٧٤١ - ٧٤٢ رقم ٣٤٦٣)

والترمذي (٣ / ٦٠٢ - ٦٠٣ رقم ١٣١١) والنسائي (٧ / ٢٩٠) وابن ماجه

(٢ / ٧٦٥ رقم ٢٢٨٠) وابن الجارود في المنتقى (رقم ٦١٤ - ٦١٥) والدارمي

(٢ / ٢٦٠) وأحمد (١ / ٢٨٢) والبيهقي (٦ / ١٨) والشافعي في الرسالة

(رقم ٩١٦) والحميدي رقم (٥١٠) والدارقطني (٣ / ٤) والبغوي في شرح

السنة (٨ / ١٧٣) والطبراني في « الصغير » (١ / ٣٥٣ رقم ٥٨٩) من حديث

ابن عباس .

تعيين المكان ، ليس في الحديث ما يدل عليه ، وإنما اعتبر تعيين هذه الأمور لرفع التشاجر من بعد ، ولا يخفى أن الرجوع إلى النوع المعهود ، أو الصفة المعهودة ، أو إلى الأوسط من ذلك ، يرفع التشاجر ، وكذلك يرفع التشاجر في تعيين المكان ، الرجوع إلى الأصل ؛ وهو عَدَم وجوب الإيصال على المسلم إليه ، والرجوع إلى البلد التي هي وطنه أو بلد إقامته ، يرفع ذلك أيضًا . فالحاصل أن شروط السلم تعيين جنس المسلم فيه ، وكونه معلومًا بكيل أو وزن ، وكونه إلى أجل معلوم . فهذه ثلاثة شروط ، ولم يدلّ الدليل على اشتراط غيرها .

قوله : وكانت الصحابة يستلفون مع الغنى ... إلخ .

أقول : هذا النقل لا أدري كيف هو ! فقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - لا يرغبون فيما يتعلق بمسألة الناس ، وإن كان شيئًا حقيرًا ، حفظًا لوصية رسول الله ﷺ ، لما أوصاهم أن لا يسألوا الناس شيئًا ، حتى كانوا إذا سقط سوط أحدهم لم يستعين بأحدٍ ، كما ثبت ذلك في الصحيح^(١) . وما أقبح من أغناه الله من فضله ، وأنعم عليه بالغنى ، أن يتفاقر ويتظهر بما يخالف ما هو فيه ، فإن ذلك من غمط نعمة الله عليه ، وقد ورد النهي عنه كما في حديث : « من كان يلبس ثيابًا خلقة وهو غني »^(٢) ، وكما في حديث : « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده »^(٣) ، ونحو ذلك مما لا يخفى ، وقد أشار إلى هذا القرآن ، قال الله عز وجل : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾^(٤) . ولا ريب أن الغنى إذا أراق ماء

(١) أخرجه مسلم (٢ / ٧٢١ رقم ١٠٨ / ١٠٤٣) وأبو داود (٢ / ٢٩٤ رقم

١٦٤٢) . وابن ماجه (٢ / ٩٥٧ رقم ٢٨٦٧) عن أبي إدريس الخولاني .

(٢) فلينظر من أخرجه .

(٣) أخرجه الترمذي (٥ / ١٢٣ - ١٢٤ رقم ٢٨١٩) من حديث عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده ، وقال : هذا حديث حسن . وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤ /

١٣٥) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي . وذكره ابن حجر

في الفتح (١٠ / ٢٦٠) وقال : له شاهد عند أبي يعلى من حديث أبي سعيد .

(٤) الضحى آية (١١) .

وجهه بسؤال الناس القرض له ، مع كونه مستغنياً عن ذلك ، فقد غمط نعمة الله ولم يظهر أثرها عليه ، لأن الاقتراض في الغالب لا يكون إلا لحاجة ، وقد جعل الله للغني مندوحة عن طلب الثواب بهذه النقيصة ، التي هي من أعظم خطط الذل والهوان ، فإذا كان راغباً في الأجر مشغولاً بالثواب ، فليعمد إلى بعض ما تفضل الله به عليه ، ويصرفه في مستحقه ، أو يقرضه من يحتاجه ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، كما صحَّ الحديث بذلك^(١) ، فما أحق الصحابة الذين هم أرباب الهِمَم العَلِيَّة أن لا يصحَّ ما نقله المصنف عنهم ، وإن صحَّ فأنا لا أوافقهم على ذلك ، ولا أرتضيه لنفسي ، ولا لمن كان لا يُعطي الدُّنْيَةَ في دينه ودنياه ، والله يحب معالي الأمور ، ويبغض سفاسفها ، وهذا إن لم يثبت ، فقد شهد لمعناه كليات وجزئيات من هذه الشريعة الغراء .

قوله : دل ذلك على تحريم كل سلف هذه حاله .

أقول : هذا الحديث لم يثبت من وجه معتبر تقوم به الحجة ، والأصل عدم تحريم مجرد المنفعة ، إلا أن تكون متضمنةً لنوعٍ من أنواع الربا المحرمة ، ولو أخذت المنفعة على إطلاقها ، لزم تحريم كل قرض ؛ لأن أقل أحوال ما يترتب عليه من المنافع الدنيوية ، حصول الودادة للمقرض عند المستقرض ، وهي منفعة ، وأيضاً الثواب الأخروي منفعة من أعظم المنافع . فكل قرض يجر منفعة بهذا الاعتبار ، فلا بد من دليل صحيح يدل على التحريم . وأما ما يهديه المستقرض إلى المقرض ، من دون عادة بينهما جارية بذلك ، فالظاهر أنه رشوة ، فيكون محرماً لذلك ، وقد أخرج البخاري في تاريخه^(٢) ، من حديث أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقرض فلا يأخذ هدية » . وأخرج نحوه في صحيحه^(٣)

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٣٦ - البغا) ومسلم (٢ / ٧١٧ رقم ١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام .

(٢) لم أعر عليه في التاريخ الكبير ولا الصغير . والله أعلم .

(٣) (٧ / ١٢٩ رقم ٣٨١٤) قال الحافظ في الفتح (٧ / ١٣١) عند قوله : فإنه =

من قول عبد الله بن سلام .

قوله : وهذه الأخبار هي حكاية أفعال ... إلخ .

أقول : حاصل كلام المصنف هذا ردّ ما رواه عن رسول الله ﷺ بذلك التأويل البارد ، الذي ٢٠٤ / ٢٠٤ يمجّهُ سمع سامعه لو كان لغير كلام الصادق المصدوق ، فكيف إذا كان في كلام من لا ينطق عن الهوى ! فإن كَوْن الإقراض من إبل الصدقة والقضاء منها ، لا يكون كالإقراض والاستقراض من غيرها ؛ لكونها لا تثبت في الذمة ، كلام لا ينفق عند مَنْ له أدنى إلمام بالمعارف ، ثم دفع جميع ما ساقه من فِعْل عَلَيَّ^(١) ، مع كونه يَأْثُرُه على المرفوع ، كما عَرَّفْنَاكَ غير مرة ، وكذلك ما ساقه عن غيره من الصحابة^(٢) ، بل ما ساقه من أمره ﷺ لعبد الله بن عمرو^(٣) ، بأن جميع ذلك أفعال ، فيه من التَّهَأُتِ والمجازفة والجُرْأَةِ على ردّ السنة ، ما لا يحتاج إلى بيان ، فإن السنة أقوال وأفعال وتقريرات ، فما باله يتلاعب بأفعال رسول الله ﷺ ؛ فتارة يردّها ، وتارة يحتجّ بها ، ثم ما ساقه من أمره صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله بن عمرو ، هو قول وليس بِفِعْلٍ ، ولا يلتبس ذلك على أعجمي ، فضلاً عن عربي . ثم قد قدم - قبل هذا الفصل - حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم استسلف بَكْرًا ، فلما جاء الأجل قال : « اقضوه »^(٣) . واحتجّ بذلك ، ولم يطعن فيه بكونه فعلاً ، ثم إنه مال مع ما

= ربا ، يحتمل أن يكون ذلك رأي عبد الله بن سلام ، وإلا فالفقهاء على أنه إنما يكون رباً إذا شرطه ، نَعَم الورع تركه . ٥١ .

(١) انظر شفاء الأوام ص ٣٧٨ (مخطوط) .

(٢) انظر شفاء الأوام ص ٣٧٨ (مخطوط) .

(٣) كافي البخاري (٤ / ٤٨٢ رقم ٢٣٠٥) وأطرافه في (٢٣٠٦ ، ٢٣٩٠ ، ٢٣٩٢ ،

٢٣٩٣ ، ٢٤٠١ ، ٢٦٠٦ ، ٢٦٠٩) ومسلم (٣ / ١٢٢٥ رقم ١٦٠١) والترمذي

(٣ / ٦٠٧ رقم ١٣١٦) و (٣ / ٦٠٨ رقم ١٣١٧) والنسائي (٧ / ٢٩١ رقم

(٤٦١٨) .

قدّمنا من الأخبار ، وجعل هذا كالدليل على ردّ ما رواه في قرض الحيوان بالحيوان ، وما أدري : ما هو الذي قدّمه؟! فإن كان في المنع من القرض ، فلم يتقدّم له شيء ، وإن كان في المنع من البيع مع كونه معارضاً ، لا حجة فيه ؛ لأن القرض نوع مخصوص يُخالف البيع في كثير من أحكامه . والحاصل أن مثل هذه التّعسّفات غير مستنكر من مثل المصنف - رحمه الله - .

قوله : **وذهب كثير من العلماء إلى أن الجنس بالجنس ، يجوز للمظلوم تناول قدر حقه من مال الظالم ... إلخ .**

أقول : هذا هو الحق ، وليس من أكل أموال الناس بالباطل ، بل من أكلها بالحق ، وليس من الخيانة حتى يدخل تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ولا تخن من خانك »^(١) . لأن الخيانة : الأخذ خفية مع كتم الأمر من المالك ، وهذا لا يأخذ المال إلا على أنه أخذه في مقابلة المأخوذ عليه قهراً ، ولا يمنع من هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه »^(٢) . لأن ذلك حيث لا يعتدي على غيره ، فإن اعتدى جاء الاعتداء عليه بمثل ما اعتدى ، كما لو جنى على بدن أو مال ، فإنه يؤخذ منه الأرش شاء أم أبى ، وهذا ظاهر ، وما أحقّه بأن يكون مُجمَعاً عليه ، كما قاله المؤيد بالله . وأما تقييد الجواز بالمكيل والموزون فلا وجه له إلا ما يُظن من أن المراد بقوله تعالى : ﴿بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٣) المثليات التي اصطلح عليها بعض الفقهاء ، وهو وهم فاسد ، فليس المراد إلا أن تكون المكافأة بمقدار الابتداء ، من غير فرق بين مثلي وقيمي ، ولغة العرب ، بل الكتاب والسنة ، فيها من إطلاق المماثلة على غير

(١) وهو جزء من حديث أخرجه أبو داود (٣ / ٨٠٥ رقم ٣٥٣٥) والترمذي (٣ /

٥٦٤ رقم ١٢٦٤) وقال : حديث حسن غريب . والحاكم في المستدرک (٢ /

٤٦) . كلهم من حديث أبي هريرة .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) البقرة آية (١٩٤) .

المثليات المصطلح عليها ، ما لا يحيط به الحصر ، فالمراد من ذكر المثل في الآية ، المنع من الزيادة ، وما أحق هذا أن لا يلتبس على من يتصدى للتصنيف ، ومثل الآية المذكورة - في دلالتها على ما ذكرنا من الجواز ، وفي ذكر لفظ المثل فيها - قوله تعالى : ﴿ وَجَزَأَوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلَهَا ﴾^(١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾^(٢) ونحوهما .

قوله : فإن المعلوم أن الإنسان لا يرضى أن يبيع ديناراً بنصف دانق من فضة ... إلخ .

أقول : هذا معلوم لكل عاقل ، ومن زعم أن ذلك يُجوز الربا الذي حرّمه الله ، فهو مخادع لله عز وجل ﴿ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ ﴾^(٣) . وقد تقرّر بطلان الحيل الموصّلة إلى ما حرّم الله ، كائنة ما كانت ، وليست مما شرعه الله ، ولا جاءت بها هذه الشريعة المطهرة . وما جاء منها - كما في قوله تعالى : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا ﴾^(٤) ، وكما في تسويغه صلى الله عليه وآله وسلم لضرب المريض ، الذي وجب عليه الحدّ ، بعشكول النخل^(٥) - فليس ذلك من تحليل ما حرّم الله ، ولا من تحريم ما حلّ ، بل من الترخيص

(١) الشورى آية (٤٠) .

(٢) النحل آية (١٢٦) .

(٣) البقرة آية (٩) .

(٤) ص آية (٤٤) .

(٥) للحديث الذي أخرجه أحمد في الفتح الرباني (١٦ / ٩٩ رقم ٢٥٣) وابن ماجه

(٢ / ٨٥٩ رقم ٢٥٧٤) والشافعي في بدائع المنن (٢ / ١٩٦ رقم ١٤٩٤)

والبيهقي (٨ / ٢٣٠) وقال : هذا هو المحفوظ عن أبي أمامة مرسلًا . قلت : بل

هو حديث صحيح . ورواه الدارقطني (٣ / ٩٩ رقم ٦٤) عن فليح عن أبي سالم

عن سهل بن سعد ؛ ورواه الطبراني . عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٤ / ٥٩)

من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري ، وأخرجه أبو داود (٤ /

٦١٥ رقم ٤٤٧٢) . وهو حديث صحيح من حديث رجل من الأنصار .

والخروج من المأثم . واعلم أن باب المصارفة قد صار في هذه الأزمنة ، بحيث لا يمكن من الخلوص عن الدخول به في الربا البحت أحد ، وبيان ذلك أن الملوك يضربون للناس ضربة مغشوشة ، يجعلون النحاس منها مثل الفضة ، وقد ينقص قليلاً ويزيد قليلاً ، ثم يرسمون للناس أن صرف القرش الفرانصي الفرنجي منها كذا كذا ، ولو جرّدت فضة تلك الضربة عن النحاس ، لم تبلغ مقدار الفضة ٢٠٥ / ٢٠٥ التي في القرش الفرنجي قطعاً ، وجعلوا ذلك ذريعة لأكل أموال الرعايا ، كما عرّفناك فيما سبق ، ثم إن الناس يحتاجون إلى التعامل بهذه الضربة في تصرفاتهم ، ويضطّرون إلى المصارفة بها إلى القرش الفرنجي ، بذلك المقدار المرسوم لهم ، فيبيعون الفضة بالفضة مع العلم بالتفاضل ، وهذا ربا بحت . والعارف منهم يستروح إلى حيل قد رآها في كتب الفروع ، التي لا ترجع غالبها إلى دليل ، وهي لا تغني من الحق شيئاً . وها نحن نعرّفك بغالب ما يظنون من الحيل مخلصاً لهم من ورطة الربا . فمن ذلك أن بعض المتفكّهة ، الذين لا يعرفون لعلوم الاجتهاد رسماً ، قد أفتاهم بأنه لا ربا في المعاطاة ، وأن الصرف الذي يفعله الناس الآن ، هو معاطاة ؛ لعدم وقوع العقد ، وهذا المقصّر لا يدري بأن أدلة الكتاب والسنة مصرّحة بتحريم الربا ، من غير نظر إلى عقد ، بل لم يعتبر الله في البيع إلا مجرد الرضا ، ولم يأت في شيء من كتاب الله ، ولا من سنة رسوله ﷺ ، ولا من أقوال خير القرون والذين يلونهم والذين يلونهم ، ما يدل على اعتبار ألفاظ مخصوصة في البيع لا يكون بيعاً إلا إذا وقع بها ، وإلا فهو معاطاة ، وقد عرّفناك في أول كتاب البيع ، ما لا يحتاج معه إلى البسط ها هنا . ومن ذلك ما قاله أيضاً بعض المصنّفين في الفروع ، أن الغش في كل واحد من البديلين ، يكون مقابلاً للفضة في الآخر ، وهذا لا يرضى به عاقل قط ، وكيف يرضى العاقل أن يبيع تسع أواق في فضة بأوقية نحاس ، فإن كان مراد هذا القائل ، أن ذلك مخلص عن الربا ، سواء رضي كل واحد من المتبايعين بالبدل أو لم يرض ؛ فهذا جهل لا علم . ومن ذلك أن الغش في كل واحد من البديلين ، يكون جريرة مسوغة للصرف ،

وهذا يرده حديث القلادة^(١) الذي ذكره المصنف ، فإنه قد انضم إلى الفضة غيرها ، ولم يجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك مسوغاً للبيع ، بل أمر بالفصل والتمييز بين الفضةين . وقد ذكروا غير هذه الأمور ، مما هو من السقوط بمكان لا يخفى على من له أدنى فطنة ، فإن قلت : فهل من مخلص من هذه الورطة التي وقع الناس فيها ؟ قلت : نعم ، ثم مخلص أرشد إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو ما قاله لمن اشترى تمرًا جيدًا بتمر رديء^(٢) ، أحد التمرين جمع والآخر جنيب ، وأخبره أنه اشترى الصاع الجيد بصاعين من الرديء ، فقال له رسول الله : « إن ذلك ربا » . فسأل رسول الله ، كيف يصنع . فقال له : إنه يبيع التمر الرديء بالدرهم ، ثم يشتري بها التمر الجيد . فهذه وسيلة شرعية ومعاملة نبوية ، فمن أراد أن يصرف الدرهم المغشوشة بالقروش الفرنجية ، فليشترِ صاحب الدرهم مثلاً بمقدار صرف القرش ، سلعة من صاحب القرش ، ثم يبيعها منه بالقرش ، ولا مخلص من ذلك إلا هذه الصورة ، ومن ظن أن ثم مخلصاً في غيرها ، فهو مخادع لنفسه بما هو صريح الربا ، المتوعد عليه بحرب من الله ورسوله . وعلى الضارب لتلك الدرهم المغشوشة نصيبه من الإثم ؛ لأنه حمل الناس على الربا ، وألجأهم إلى الدخول فيه ، وسن لهم هذه السنة الملعونة لقصد الحطام ، وأكل أموال الناس بالباطل ، ولو كان ممثلاً لما أمر الله به من الرفق بالرعية ، والعدل في القضية ، لكان له بضرب الفضة الخالصة عن الغش مندوحة ، وأقل أحوال المسلم أن يكون في رعاية مصالح الرعية كالفرنج ، فيجعل ضربته كضربتهم ، حتى يرتفع الربا في المصارفة .

قوله : فإنه يكون مأذوناً في التجارة ... إلخ .

(١) أخرج حديث القلادة مسلم في صحيحه (٣ / ١٢١٣ رقم ٩٠ / ١٥٩١) .
 (٢) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٤ / ٤٩٠ رقم ٢٣١٢) ومسلم (١١ / ٢٢ - بشرح النووي) من حديث أبي سعيد الخدري .

أقول : لا يخفى أن الإذن بشراء الأمور المحقّرة ؛ كالطعام والشراب والإدام ، ونحو هذه الأمور ، لا يستلزم الإذن في الأمور العظيمة كالتجارة ونحوها ؛ لأن الأمور اليسيرة قد يؤذن بشرائها للصبي ومن قلّ تمييزه ، بخلاف الأمور العظيمة ، المحتاجة إلى طول ٢٠٦ / ٢٠٦ ممارسة ومزيد اختبار وفضل اطلاع ، فإنه لا يؤذن فيها إلا لمن كان في غاية الكمال والاختبار ، فكون الإذن بالأمور اليسيرة مستلزماً للإذن بالأمور العظيمة ، خلاف الظاهر من الأحوال والأعراف ، وتسليط السيد لعبده على التصرف في ماله ، لا بد أن يُعلم رضاه بذلك ، إذ لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه ، فكيف كان إذنه له بشراء رطلٍ من اللحم ، إذناً له بالتجارة في الأمور العظيمة؟! إن كان ذلك لشرع ، فما هو؟! وما روي عن علي - كرم الله وجهه - فالمسألة اجتهادية ، مع أنه لا يمتنع أن يكون الشيء الذي ابتاعه العبد من جنس ما أذن له به السيد ، فحكّم عليّ بذلك الحكم ، وإن لم يكن ذلك لشرع ، بل لعرف ، فليس العرف جارياً بهذا ، وإن كان لغير شرع ولا عرف ، فلا أدري ما هو؟!

* * *

□ كتاب الشفعة □

قوله : فصل : والشريك في الأصل ... إلخ .

أقول : جعل أسباب الشفعة أربعة ، كما صرَّح به مَنْ قَبْلَهُ وَمَنْ بَعْدَهُ من أهل المذهب ، وعندهم أن سَبَبَ الشرب والطريق ، هو الاشتراك في نفس الطريق المملوكة ، وفي نفس حفرة النهر ، المملوكين ، كما صرَّحوا به في جميع كتبهم ، وصرَّحوا بأنه لا اعتبار بالشركة في مجرد المرور في الطريق التي ليست بمملوكة ، بل ليس للشريكين فيها إلاَّ حق المرور فقط ، وصرَّحوا أيضًا بأنه لا اعتبار بالشركة في نفس الماء ؛ لأنه حق فقط ، وإذا تقرَّر هذا ، عرفت أن سبب الشرب والطريق داخلان في الخلطة ، التي هي الشركة في الأصل ، فلا وجه لجعل هذه الثلاثة أسبابًا متعدِّدة ، بل هي سبب واحد ، ولا وجه لتقديم بعضها على بعض ، وما استدللَّ به فيما سيأتي ، فستعرف بطلانه ، وهذا السبب ، الذي هو مجموع الثلاثة المذكورة ، لا نزاع في ثبوت الشفعة به ؛ لأن جميع الأحاديث الواردة بثبوت شفعة الشريك والجار ، شاملة له ، بل هو داخل تحتها أوَّلًا وبالذات . وأمَّا ما جَعَلَهُ سببًا رابعًا ، وهو الجواز الذي ليس لمشارك بل ملاصق فقط ، فاعلم أن أحاديث ثبوت شفعة الجار قد شملته كما شملت الخليط ؛ [لصدق]^(١) اسم الجوار عليهما ، وإن كان صدقها على الخليط أولى كما قدَّمنا ، لكنها وردت أحاديث صحيحة ، قاضية بأنها إذا وقعت القسمة ، فلا شفعة ، كما أخرجه البخاري^(٢) وأحمد^(٣) من حديث جابر ، بلفظ : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كلِّ ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ، فلا شفعة . وأخرجه أيضًا بنحو هذا اللفظ أهل السنن^(٤) ،

(١) في النسخة الثالثة « وصدق » .

(٢) في صحيحه (٤ / ٤٣٦ رقم ٢٢٥٧) .

(٣) أحمد في المسند (٣ / ٢٩٦ ، ٣٩٩) .

(٤) أبو داود (٣ / ٧٨٤ رقم ٣٥١٤) والترمذي (٣ / ٦٥٢ رقم ١٣٧٠) وابن =

وأخرجه الترمذي^(١) وصحَّحه ، بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا وقعت الحدود وصرفت الطريق ، فلا شفعة » . وأخرج أبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣) ، من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا قسمت الدار وحدث ، فلا شفعة » . وأخرج مسلم^(٤) وأبو داود^(٥) والنسائي^(٦) ، من حديث جابر أيضاً بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم . وأخرج أحمد^(٧) وأبو داود^(٨) والترمذي^(٩) وابن ماجه^(١٠) ، من حديثه أيضاً ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها ، وإن كان غائباً ، إذا كان طريقهما واحداً » . فهذه الأحاديث مخصصة لذلك العموم ؛ لأن الظاهر من قوله : « فلا شفعة » . أن القسمة مانعة من ثبوت الشفعة ، سواء كانت القسمة بين المشتري والشفيع ، أو متقدمة ، كما تفيد النكرة الواقعة في سياق النفي ، فلا وجه لما زعمه القبلي^(١١) ، من تخصيص ذلك بالقسمة الواقعة بين المشتري والشفيع ، ورثب على ذلك عدم التعارض بين الأحاديث ، وهو فاسدٌ كما لا يخفى ، وكذلك لا وجه لما زعمه

= ماجه (٢ / ٨٣٥ رقم ٢٤٩٩) وهو حديث صحيح .

(١) في السنن (٣ / ٦٥٢ رقم ١٣٧٠) . وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) في السنن (٣ / ٧٨٥ رقم ٣٥١٥) .

(٣) (٢ / ٨٣٤ رقم ٢٤٩٧) مسنداً ومرسلاً . وهو حديث صحيح .

(٤) في صحيحه (٣ / ١٢٢٩ رقم ١٣٤ / ١٦٠٨) .

(٥) في السنن (٣ / ٧٨٣ رقم ٣٥١٣) .

(٦) في السنن (٧ / ٣٠١ رقم ٤٦٤٦) .

(٧) في المسند (٣ / ٣٠٣) .

(٨) في السنن (٣ / ٧٨٧ رقم ٣٥١٨) .

(٩) في السنن (٣ / ٦٥١ رقم ١٣٦٩) وقال : حديث غريب .

(١٠) في السنن (٢ / ٨٣٣ رقم ٢٤٩٤) .

وهو حديث صحيح ، صححه الألباني في الإرواء (رقم ١٥٤٠) .

(١١) في المنار (١ / ٧٤) :

الجلال^(١) ، من أن ذكر الحدود وتصريف الطرق مُدرَج ؛ لأن تسليم إدراجه في رواية ، لا يمنع مما ذكرنا من التخصيص ، لما عرفت من ورود ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم تصريحًا لا يحتمل الإدراج في غير تلك الرواية ، ولا وجه أيضًا لما زعمه من أن الدال على التخصيص مفهوم عارضه منطوق ، لأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « فلا شفعة » منطوق ، فهو من تخصيص منطوق بمنطوق ، وليس فيه خلاف . وأما استدلاله على ثبوت شفعة الجار بحديث الوصية بالجار ، فلا دخل له في المقام ، وكذلك لا وجه لقوله : لا تُسَلَّمُ عدم مشاركته - أي الجار - في الأصل ؛ لأن بينه وبين المجاور له جزء^(٢) لا ينقسم ، فإنه لا يخفاك أن هذه معارضة لما ثبت عن الشارع ، من ترتيب نفي الشفعة على وقوع القسمة ، فكأنه قال : لا تُسَلَّمُ أن القسمة مُبْطَلَةٌ للشفعة ؛ لأن بين المتقاسمين في الأراضي - مثلاً - جزء^(٣) لا ينقسم ، وهذا ردُّ على الدليل بمجرد الرأي ، ومثله لا يصدر عن متيقِّظ ٢٠٧ / ٢٠٧ . إذا تقرَّر لك هذا ، علمت أن سبب الشفعة واحدٌ فقط ، وهو الخلطة الكائنة بين الشريكين في المشترك بينهما ، أو في طريقه أو في مجاريه أو منبعه .

قوله : بدلالة أن من كان له حقُّ في الطريق ، فله أن يفتح الباب إلى أي موضع شاء ... إلخ .

أقول : هذا من الدلالة على المطلوب بمراحل ، أمّا أوَّلاً : فإن جواز الفتح في الطريق إلى أي محلٍّ شاء دون النهر ، مجرد دعوى ، بل الظاهر الاستواء في جواز الفتح مع عدم الضرر ، وعدمه مع الضرر ، وما أعجب إثبات الأحكام الشرعية بمثل هذه الدعاوي . وانظر كيف صنع هاهنا ، فإنه ادَّعى أولويَّة الشريك في الشرب على الشريك في الطريق ، ثم استدلَّ على هذه الدعوى المجردة بدعوى مجردة ، فقال : لأنه أخصّ . وهذا مصادرة على المطلوب . ثم قال : والضرر

(١) في ضوء النهار (٣ / ١٤٢٩) .

(٢) كذا في المخطوط ، وهو خطأ نحوي ، والصواب : جزءًا .

عليه أعظم . وهذه أيضاً دعوى محضه . ثم استدل على هذه الدعوى ، التي جعلها دليلاً للدعوى الأولى ، بدعوى مجردة فقال : بدلالة أن من كان له حق ... إلخ . ثم لو سلمنا صحة ما ادّعاه ، من جواز الفتح لمن كان شريكاً في الطريق إلى أي محل شاء ، دون من كان شريكاً في الشرب ، لم يكن ذلك مؤثراً لأولوية الشريك في الشرب ، بل الأمر بالعكس ؛ لأن كثرة الفتح فيها ضرار زائد على قلته ، فكان الطالب للشفعة فيما يكثُر فيه الفتح ، أولى بالإجابة من غيره وأحق ، وأما ما قيل في الاستدلال على التقديم للشريك في الشرب ، على الشريك في الطريق ، بأنه يجمع حقّين ؛ هما حق المجرى والماء ، كما ذكره المهدي في البحر^(١) ، فساقط ؛ لأن سبب الشفعة هو الملك لا الحق ، والماء لا يملك ، كما يذهب إليه هو ، فضلاً عن غيره ، فالحاصل أنه لا فرق بين الشريك^(٢) في الأصل ، وفي نفس المجرى والمنبع والطريق ؛ لأن الشركة - التي هي الخلطة - شاملة للجميع .

قوله : دل على أنه لا شفعة لليهودي والنصراني ... إلخ .

أقول : الذمّي حُكِمَ في المال الذي يملكه ، حُكِمَ المسلم ، فإذا غصبه عليه غاصب ، فطالبه به ، لم يكن ذلك علوّاً للكفر على الإسلام ، وكذلك إذا طالب بدينه من هو عليه من المسلمين ، أو بأرضه ، أو نحو ذلك . والشفعة حق تابع للمال لدفع الضرار ، وضرار الذمّي محرّم كضرار المسلم ، فلا وجه للقول بأنه لا شفعة له بعد إثبات ملك السبب له ، وقد استدل على المنع بقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾^(٣) . ولا دلالة في ذلك ؛ لأنه لو أخذ السبيل على عمومه ، لزم منعه من المطالبة بالأمور التي قدّمنا ذكرها ، وهو خلاف الإجماع . فلم يبق إلا تخصيص السبيل بغير ما أذن به الشارع ،

(١) البحر الزخار (٤ / ٦) .

(٢) في النسخة الثالثة « بين الشريكين » .

(٣) النساء آية (١٤١) .

نعم إن صحَّ الحديث الذي ذكره المصنف ، وهو قوله : « لا شفعة لليهودي والنصراني »^(١) . كان هو الدليل على المنع ، ولكن لا أعرف له مخرَجًا ، ولا أدري كيف هو ، فيُنظر فيه .

قوله : دَلَّ ذلك على أن طلبها على الفور ... إلخ .

أقول : حديث : « كَنَشْطَةُ عَقَالٍ » قد قال أبو زرعة^(٢) : إنه منكر . وقال ابن حبان^(٣) : لا أصل له . وقال البيهقي^(٤) : ليس بثابت . وحديث « الشفعة لمن واثبها » هو أحد ألفاظ الحديث الأول ، ولم يذكره من يعتدُّ به من أئمة الحديث ، وقد قيل : إنه رواه ابن حزم . وأنكر ذلك ابن القطَّان ، ورواه عبد الرزاق من قول شريح ، وهو الأشبه بالصواب . فليس في اشتراط الفورية ما يصلح متمسكًا ، كما لا يخفى على عارِفٍ ، وقد ثبتت الشفعة بتلك الأحاديث الصحيحة ، فتقييد الثبوت بقيد لا دليل عليه ، مستلزم لإبطال ما يُستفاد من أحاديث الثبوت من الإطلاق بدون حجة ، وذلك باطلٌ ، فالحق أن الشفعة لا تبطل بالتراخي ؛ لأن دفع الضرر الذي شرعت لأجله ، لا يختص بوقتٍ دون وقتٍ ، وما قيل من أن إثباتها مع التراخي ، يستلزم الإضرار بالمشتري ؛ لأن ملكه يكون معلقًا ، ممنوعٌ ، والسند أن ملكه مستقرٌ ، يتصرف به كيف يشاء ، غاية ما هناك أن للشفيع حقًا ، متى طلبه وجب ، وليس ذلك من التعليق في شيءٍ ، ولا إضرار في ذلك بحالٍ .

(١) وهو حديث منكر . أخرجه البيهقي (٦ / ١٠٨ و ١٠٩) والخطيب في تاريخ بغداد (١٣ / ٤٦٥) وابن عدي في الكامل (٧ / ٢٥٢٠) كلهم من حديث أنس ، بلفظ : « لا شفعة لنصراني » . وفيه نائل بن نجيح الحنفي ، أحاديثه مظلمة جدًا ، وخاصة إذا روى عن الثوري . وهذا منها .

(٢) ذكره ابن حجر في التلخيص (٣ / ٥٦) .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١ / ٤٧٩) .

(٤) ذكره ابن حجر في التلخيص (٣ / ٥٦) .

□ كتاب الإجارة □

قوله : دلت هذه الآيات على أن الاستجار كان في شرعهم .
أقول : أما الآية الأولى^(١) ، فليست حكاية عن شرع من قبلنا ، بل هي في شرعنا كما لا يخفى .

قوله : خبر : وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن كان دواءً يبلغ الداء ، فالحجامة تبلغه »^(٢) .

أقول : ذكر المصنف - رحمه الله - لهذا الحديث فيما هو بصدده ، غير مناسب ؛ لأن الكلام في الاستدلال على ثبوت الإجارة لا في كون الحجامة نافعة ، فذلك بحث آخر .

قوله : والأخبار الدالة ٢٠٨ / ٢٠٨ على تحريم الأجرة على تعليم القرآن أقوى ، فالمصير إليها أولى .

أقول : رحم الله المصنف ، وما أدري من أين تبين له أنها أقوى ، فإن الأحاديث التي استدلت بها على تحريم أجرة التعليم ، قد عارضها ما هو أصح منها ، كما يعرفه كل من له خبرة بهذا الفن ، وهو ما ثبت في الصحيحين^(٣) وغيرهما ،

(١) قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . [البقرة : آية ٢٣٣] .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : آية ٦] .
(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٩٧٤ رقم ٢٧) بلاغاً . وهذا البلاغ مما صح بمعناه عن أبي هريرة وأنس وسمرة بن جندب . وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٥٠ / ٢٧٤) عن ابن عباس .

(٣) البخاري (٤ / ٤٥٣ رقم ٢٢٧٦) و (٩ / ٥٤ رقم ٥٠٠٧) و (١٠ / ١٩٨ رقم ٥٧٣٦) و (١٠ / ٢٠٩ رقم ٥٧٤٩) ومسلم (٤ / ١٧٢٧ رقم ٢٢٠١) وأحمد (٣ / ١٠ ، ٤٤) وأبو داود (٤ / ٢٢٢ رقم ٣٩٠٠) والترمذي (٤ / =

من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أحق ما اتَّخذتم عليه أجرًا كتاب الله » . وعارضها أيضًا حديث المرأة التي زوّجها صلى الله عليه وآله وسلم برجل ، على أن يُعلّمها ما معه من القرآن ، فإنه ثابت في الصحيحين^(١) وغيرهما بألفاظ ، منها : « زوّجْتُكها بما معك من القرآن » . ومنها : « ملّكتُكها بما معك من القرآن » . وفي لفظ لمسلم^(٢) : « زوّجْتُكها تُعلّمها من القرآن » . وفي رواية في السنن^(٣) : « علّمها عشرين آية وهي امرأتك » . وقد دَفَعَ المقبلي في المنار^(٤) هذه الروايات ، بما لا يوافق الرواية ، ولا يناسب الرأي ، فقال : لم يُروَ أن الزوج قَبِلَ الزواج ، أو أمره صلى الله عليه وآله وسلم به ، وبذلك تعرف احتمال الخصوصيّة ، وأنت خير بأن هذا دَفَعُ ياباه الإنصاف ، فأغْرَبَ من ذلك أنه قال : وأما حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فزوّجها برجل على ما معه من القرآن ، فلا يقوى على معارضة قاعدة مقرّرة عقلاً ونقلاً ، لأن دلالاته تضعف من ثلاث جهات . ثم ذكّرها^(٥) ، ولا أدري ما هو المدخل للعقل في تقرير هذه القاعدة ، فإنها ليست مما له مدخلة في ذلك ، وأما ما زعمه من النقل ، فالنقل هو الأدلة الشرعيّة ، وهي مختلفة كما عرفت ، بل أدلة الجِلِّ أصحُّ من أدلة الحُرْمَةِ كما بيّناه ، ولعلّه أراد بالنقل ما كان يسمعه في المذهب الذي نشأ عليه ، وليس ذلك من النقل ، ولا تقوم به حجّة على أحد ، والجهات التي ضعّف بها دلالة الحديث ، ليست مما يفيد ذلك ، فراجعها .

= ٣٣٩ رقم ٢٠٦٤) وابن ماجه (٧٢٩ / ٢ رقم ٢١٥٦) والنسائي في الكبرى ، عزاه إليه المزي في تحفة الأشراف (٤٢٧ / ٣ رقم ٤٢٢٩) .

(١) البخاري (١٩٠ / ٩ رقم ٥١٣٥) ومسلم (١٠٤١ / ٢ رقم ٧٦ / ١٤٢٥) .

(٢) في صحيحه (١٠٤١ / ٢ رقم ٧٧ / ١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد .

(٣) في سنن أبي داود (٥٨٨ / ٢ رقم ٢١١٢) والبيهقي (٢٤٢ / ٧) ، و« غسل »

هذا الذي رواه ضعيف ، وهو حديث ضعيف .

(٤) (٩٥ / ٢) .

(٥) انظر المنار (٩٥ / ٢) .

فإن قلت : فهل يمكن الجمع بين هذه الأدلة التي ذكرها المصنف وذكرناها ؛ فإن الجمع مقدّم على الترجيح ؟ قلت : نعم ؛ لأن حديث : « أحق ما اتَّخذتم عليه أجرًا القرآن » عامٌّ ، يصدق على التعليم ، وأخذ الأجرة على التلاوة لمن طلب من القارئ ذلك ، وأخذ الأجرة على الرُّقية ، وأخذ ما يُدفع إلى القارئ من العطاء لأجل كونه قارئًا ، ونحو ذلك ، فيخصّ من هذا العموم تعليم المكلف ، ويبقى ما عداه داخلًا تحت العموم ، وبعض أفراد العامّ فيه أدلة خاصة تدل على جوازه ، كما دلّ العامّ على ذلك ، فمن تلك الأفراد أخذ الأجرة على الرُّقية ، وتعليم المرأة في مقابلة مهرها ، فهكذا ينبغي تحريم الكلام في المقام . والمصير إلى الترجيح ، من ضيق العطن ؛ ولا سيما بما لا مدخل له فيما نحن بصدده كما زعمه المصنّف والمقبليّ ، وبهذا تعلم أن ما ساقه في أدلة القائلين بجواز أخذ الأجرة على التعليم من حديث الرُّقية ، لا دلالة فيه على المطلوب .

قوله : فصل في كيفية قراءته صلى الله عليه وآله وسلم .

أقول : لا دخل لهذه الأحاديث الثلاثة فيما هو بصدده^(١) ، وأما الرابع^(٢) فهو وإن لم يكن في الرُّقية ؛ لأنها لا تكون إلا للمريض ، لكن هو يُشابهها ، وكذلك ما ذكره بعد هذا في الوضوء من العين^(٣) .

قوله : دلّ ذلك على تحريم الارتشاء على الحكم ، وهو إجماع ... إلخ .

أقول : هذا هو الحق ، وقد ترخّص بعض المصنّفين في جواز أخذ الرشوة ، إذا كان الحاكم يحكم بالحق ولا تؤثر فيه مبالاً عن الصواب ، وهذه مقالة باطلة ؛

(١) انظر شفاء الأوام ص ٣٩٣ (مخطوط) .

(٢) انظر شفاء الأوام ص ٣٩٣ (مخطوط) .

(٣) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (٤ / ٢١٠ رقم ٣٨٨٠) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان يُؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين .

● العائن : الذي أصاب غيره بالعين (الحاسد) .

● المعين : المصاب بعين غيره أي (المحسود) .

فإن القلوب مجبولة على حب من أحسن إليها ، والرشوة تفقأ عين الحكم ، ولقد وجدت أثراً في نفسي لهدايا من يُهدي لي ، مع أنني بعد ابتلائي بالقضاء أردُّ كل هدية ، وإن كانت من قريب أو صديق ، لكن مجرد الإرسال بها ، لا يخلو من أثر في النَّفس مع إرجاعها ، فكيف مع قبولها والانتفاع بها؟! فقَبَّحَ اللهُ قضاةَ السوء ، فلقد صارت تلك المقالة الباطلة جسراً لهم ، يعبرون عليه إلى أكل أموال الناس بالباطل . وقد أعانني اللهُ - وله الحمد - على هدم ذلك الجسر المبنّي على شفاء-جرفِ هار ، بالقول والفعل . أما القول : فيما أودعته في مصنّفتي . وأما الفعل : فبقيامي في عزّ قضاة السوء ، جعل اللهُ الأفعال والأفعال خالصة لوجهه ، مقرّبة إلى مرضاته .

قوله : والحُلوان ، بضم الحاء غير معجمة : ما يأخذ الرجل من مهر ابنته ... إلخ .

أقول : الحُلوان المذكور في الحديث غير هذا ، بلا شك ولا شبهة ؛ فإن المراد بحلوان الكاهن ما يُعطى لأجل كهانته ، لا ما يأخذ من مهر ابنته ، وهذا لا يشكّ فيه أحد ، وإن أراد تفسير الحُلوان في الأصل ، وأنه ما يأخذه الرجل من مهر ابنته ٢٠٩ / ٢٠٩ فمع كون ذلك غير مسلم ، لا يخفى أنه لا فائدة في ذكره هاهنا ، لا سيّما قبل ذكر تفسير ما في الحديث الذي نحن بصدده .

قوله : لا يُصلِح الناس إلا هذا ... إلخ .

أقول : هذا تصريح منه - كرم اللهُ وجهه - بأنه لم يكن لديه في ذلك نصٌّ من رسول الله صلى اللهُ عليه وآله وسلم ، ولو كان لديه نصٌّ ، لما عدل عنه إلى هذه العبارة المنادية بوجه التّضمين ، وقد قرّرنا غير مرة - أن ما كان للاجتهاد فيه مسرح ، فالصحابا كغيرهم ، لا حُجّة في أقوالهم على مَنْ بعدهم ، وهذا هو القول الحق ، والمذهب العدل ، الذي لا يزيغ عنه إلا مُكابِر ، على أن الرواية عنه مختلفة كما ذكره المصنّف ، وقد أعلّ بالانقطاع ، بل قيل : إنها لا تثبت . وقد روي مثل ذلك عن عمر ، كما أخرجه

عبد الرزاق^(١) ، ولا حجة في أحد غير الشارع ، كما عرفت ، والأصل في مال الآدمي العصمة ، فمن زعم أنه يسوغ إخراجه عن ملكه ، لم يقبل ذلك منه إلا بدليل صالح لتخصيص مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾^(٢) ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا »^(٣) ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه »^(٤) . ولم يأت في تضمين الأجير ، سواء كان خاصاً أو مشتركاً ، ما يصلح لذلك ، ومن كان مقلداً ، أو أراد تقليد عليّ أو عمر - رضي الله عنهما - فهما نعم من يُقلد ، فإذا تلفت العين في يد الأجير ، بدون جناية منه عليها ، ولم يكن أجيراً على الحفظ ، فلا وجه لتضمينه ، لأن تضمينه يستلزم أخذ ماله بدون دليل . وأما إذا تلفت بجناية منه ، كان تضمينه من حيث كونه جانياً على مال الغير ، ومن الجناية أن يتعاطى في صناعة لا خبرة له بها ، أو لا يُحكّم الصناعة كما ينبغي مع تمكنه من ذلك ، ومن الجناية أن يسافر بها في مكان مخوف ، مع عدم غلبة الظن بالسلامة ، وهذا وإن كان معدوداً من التفريط ، لكنه بريء من الجناية على مال الغير ؛ لأن تعريضه للتلف تسبب في حكم المباشرة ، إذ لولا ذلك ما تلفت العين ، ولا تسلط الغير على أخذها . ومن موجبات الضمان : التفريط في الحفظ من المُستأجر عليه ؛ فإن دفع الأجرة إليه ، أو التخليّة بين العين وبينه ، ليس إلا لكونه في حكم الملتزم بحفظها ، فإذا لم يحفظها حفظاً مثلها ، فقد صار في حكم من أتلّفها ، إذ لولا ذلك ما ترك صاحبها القيام في حفظها ، والدفع عنها ، ولكن هذا إذا تلفت بأمر ، يمكن دفعه من الأجير على الحفظ ، أما لو تلفت بأمر لا يمكن دفعه منه ؛ كالأفات السماوية

(١) في المصنف (١٠ / ٣٧٦ رقم ١٩٤١٦ / ١٩٤١٧) . وانظر موسوعة ابن عمر

للدكتور قلعجي (ص ٨٧٧ ، ٨٧٨) .

(٢) البقرة الآية (١٨٨) .

(٣) في صحيحه (٣ / ٥٧٣ رقم ١٧٤١) .

(٤) تقدّم تخريجه .

وكالجيش الغالب ، فلا ضمان ؛ إذ لا تفريط منه . وعلى هذه التفاصيل ينبغي أن يُحمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « على اليد ما أخذت حتى تُؤدي » . كما أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢) . وما كان أحق المصنّف - رحمه الله - بأن يستدلّ به على ما جزم به في هذه المسألة ، وإن كان لا يفيد ذلك ؛ لأن معناه أن على اليد حفظ ما أخذت ، حتى تُؤدّيّه إلى مالكه ، وهذا لا يدلّ على المطلوب . فالحاصل أن الأجير على العمل في العين ، أو على حملها ، لا يضمن إلا ما كان بجناية منه ، ولا وجه لتضمينه بالتفريط في الحفظ ، سواء تلفت العين بأمرٍ غالب أو غير غالب ؛ لأنه غير مؤجر على ذلك . وإن كان الأجير مُستأجرًا على حفظ العين ، ضمّن الجناية منه بلا نزاع ، وضمن قيمتها إذا تلفت بسبب تفريطه ؛ لأنه - مع التفريط - لم يفعل المطلوب من تأجيره على الحفظ . هذا ما يظهر في تضمين الأجير . والله أعلم .

* * *

(١) في السنن (٣ / ٨٢٢ رقم ٣٥٦١) .

(٢) في السنن (٣ / ٥٦٦ رقم ١٢٦٦) . وقال : حديث حسن صحيح .

□ كتاب المزارعة □

قوله : دلَّت هذه الأخبار على أحكامٍ ؛ أحدها : وقوع المخابرة ... إلى آخر ما ذكره من الأحكام الثلاثة .

أقول : هذه المسألة طويلة الذيل ، متشعبة الطرق ، كثيرة الاختلاف ، قليلة الائتلاف ، قد أفردتها بتصنيف مستقل ، ثم حرَّرتها في شرح المنتقى^(١) تحريرًا يجمع بين الأدلة على وجه حسن ؛ وهذه الحاشية لا تُسبِّح لتحقيقها ، وخلاصة ما لاح لي ، أن إجارة الأرض بشيءٍ مجهول ، لا يمكن الوقوف على مقداره ، ويُفضي إلى الاختلاف ، وذلك كالتأجير للأرض ، على أن يكون للمالك أو الأجير ما يخرج من الزرع في مكان معلوم من الأرض ، أو ما ينبت على السواقي ، أو نحوها ، فهذه إجارة لا تصحّ ، وقد ثبت النهي عنها بخصوصها ، وليست من المخابرة التي كان يفعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خير ، وأما الإجارة بشيءٍ معلوم من الغلة الحاصلة ، كالثلث والرابع ، فهذا اختلفت فيه الأدلة ؛ فالأحاديث ٢١٠ / ٢١٠ الواردة بتحليل المخابرة التي مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها ، وعمل بها بعده جماعة من الصحابة ، يقتضي جوازها . والأحاديث المعارضة لها ، التي لا يمكن حملها على صورة الجهالة السابقة ، ينبغي أن تُحمل على الكراهة فقط ، وبهذا تجتمع الأحاديث ، ولا يقال : إنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يفعل المكروه ، لأننا نقول : قد فعله لبيان أنه جائز غير حرام . فالحاصل أن تأجير الأرض ينقسم إلى ثلاثة أقسام : قسم حرام ، وقسم حلال ، وقسم مكروه ؛ فالقسم الحرام : حيث يكون الإجارة بغير جزءٍ معلومٍ مما يخرج من الأرض ، كما قدّمنا . والقسم الحلال : تأجيرها بمقدارٍ من طعام معلوم غير الخارج منها ، أو بدراهم أو دنائير معلومة ، أو نحو ذلك . والقسم المكروه : تأجيرها بجزءٍ معلوم من الخارج منها ، كثلث أو ربع . هذا ما ظهر

(١) المنتقى (٥ / ٢٧٣ - ٢٧٥) .

بعد إمعان النظر في الأدلة . وَمَنْ أَحَبَّ الاستيفاء للبحث ، فعليه بما أشرنا إليه سابقاً .



□ كتاب المضاربة □

أقول : قد صرَّح جماعة من الحُفَاط ، بأنه لم يثبت في هذا الكتاب شيء مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بل جميع ما فيه آثار عن الصحابة ، وقد وقع إجماع مَنْ بعدهم على جواز هذه المعاملة ، كما حكى ذلك غير واحد ، وصرَّح الحافظ ابن حجر^(١) بأنها كانت ثابتة في عصر النبوة ، فقال : والذي يُقطع به أنها كانت ثابتة في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يَعْلَمُ بها وأقرَّها ، ولولا ذلك لما جازت ألبتة . انتهى . ولا يخفك أن عدم الجواز الذي ذكَّره - على فرض عدم ثبوتها في أيام النبوة - مبنيٌّ على أن الأصل عدم جواز كلِّ معاملة لم يثبت فيها دليل ، وهو غير مُسَلَّم^(٢) ، بل الأصل الجواز ، ما لم تكن على وجه يستلزم ما لا يحلُّ شرعًا . وعندني أن المضاربة داخلة تحت قول الله : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿ تَجَسَّرَدَّ عَنْ تَرَاوِضِ ﴾^(٤) . بل كلُّ ما دُلَّ على جواز البيع ، وعلى جواز الإجارة ، وعلى جواز الوكالة ، دُلَّ عليها . وبيان ذلك أن المالك للتَّقْد ، دَفَعَهُ إلى آخر ، ووَكَّلَهُ بالشراء له بنقده ما رآه ، ووَكَّلَهُ أيضًا ببيعه ، وَجَعَلَ له أَجْرَةً على تَوَلِّي البيع وتَوَلِّي الشراء ، وهي ما سَمَّاهُ له من الربح ، فجواز البيع والشراء دَاخِلٌ تحت أدلَّة البيع والشراء ، وجواز

(١) في تلخيص الخبير (٣ / ٥٨) .

(٢) قال الألباني في الإرواء (٥ / ٢٩٤) : « ... وفيه أمور ، أهمها : أن الأصل في المعاملات الجواز ، إلَّا لنصٍّ ، بخلاف العبادات ؛ فالأصل فيها المنع إلَّا لنصٍّ ، كما فصله شيخ الإسلام ابن تيمية ، والقرض والمضاربة من الأول كما هو ظاهر ، وأيضًا فقد جاء النص في القرآن بجواز التجارة عن تراضٍ ، وهي تشمل القراض كما لا يخفى ، فهذا كله يكفي دليلًا لجوازه ودعم الإجماع المدعى فيه » . هـ .

(٣) البقرة الآية (٢٧٥) .

● وفي النسخة الثالثة تكميل الآية ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ .

(٤) النساء الآية (٢٩) .

التوكيل بها داخل تحت أدلة الوكالة ، وجواز جعل جزء من الربح للوكيل ، داخل تحت أدلة الإجارة ، فعرفت بهذا أن القراض غير خالٍ من دليل يدل عليه بالعموم ، بل الذي لم يثبت هو الدليل الذي يدل عليه بخصوصه ، فلا وجه لما قاله الحافظ ابن حجر ، أنها لو لم تثبت هذه المعاملة بخصوصها في عصر النبوة ، لما جازت ألبتة .

قوله : وموضع الاستدلال منه ، أن عمر لم ينكر ... إلخ .

أقول : هذا منه - رحمه الله - جرّي على عادته المألوفة ، أنه إذا أراد الاستدلال بقول الصحابي ، رتب عليه أنه لم يخالفه أحد ، وجعله إجماعاً ، وإذا كان قول الصحابي مخالفاً لما يذهب إليه ، دفعه بأنه قول صحابي ولا حجة فيه . وقد نبهنا على هذا غير مرة .

قوله : والأصل في صحتها ما ذكرناه من الأخبار وإجماع الصحابة .

أقول : ما ذكره لا تقوم الحجة بشيء منه ، إلا قول علي - رضي الله عنه - على ما يذهب إليه . وأما قول من روى عنه من الصحابة ، فأقوالهم ليست بحجة ما لم تكن إجماعاً ، وقد جعل الحجة هاهنا شيئين : الأخبار التي رواها^(١) ، وإجماع الصحابة^(٢) ، وليس الأمر كذلك ، فلو قال : والأصل في صحتها ما ذكرناه من الآثار التي أجمع عليها الصحابة ؛ لكان أولى .

* * *

(١) انظر شفاء الأوام (ص ٣٨٥) مخطوط ، فقد ذكر خبر عبد الله بن مسعود وعلي ابن أبي طالب .

(٢) انظر كلام الألباني المتقدم قريباً في الموضوع .

□ كتاب الشركة □

قوله : دَلُّ ما ذكرناه مِنْ ذِكْرِ المعاوضة ، على جواز شركة المعاوضة ... إلخ .

أقول : ينبغي النظر في هذا الحديث ، مَنْ رواه ؟! فإني بحثت عن أصله فلم أجده عند أحد من أهل الفن الممارسين له ، واعلم أن هذه الأسماء التي وقعت في كتب الفروع لأنواع من الشُّرك ؛ كالمفاوضة والعنان والوجوه والأبدان ، لم تكن أسماءً شرعيةً ولا لغويةً ، بل اصطلاحات حادثة متجددة ، ولا مانع للرجلين أن يخلطا مالهما ويتجرا ، كما هو معنى المعاوضة المصطلح عليها ؛ لأن للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ، ما لم يستلزم ذلك التصرف محرماً مما ورد الشرع بتحريمه ، وإنما الشأن في اشتراط استواء المائنين ، وكونهما نقدًا ، واشتراط العقد ، فهذا لم يرد ما يدل على اعتباره ، بل مجرد التراضي بجمع المائنين والاتجار بهما كافٍ ، وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان في شراء شيء ، بحيث يكون لكل واحدٍ منهما نصيب منه بقدر نصيبه من الثمن ، كما هو معنى شركة العنان اصطلاحًا . وقد كانت هذه الشركة ثابتة في أيام النبوة ، ودخل فيها جماعة من الصحابة ، فكانوا يشتركون في شراء شيءٍ من الأشياء ، ويدفع كل واحدٍ منهم نصيبًا من قيمته ، ويتولَّى الشراء أحدهما أو كلاهما . وأما اشتراط العقد والخلط ، فلم يرد ما يدل على اعتباره . وكذلك لا بأس بأن يوكل أحد الرجلين الآخر ، أن يستدين له مالا ويتجر فيه ، ويشتركا في الربح ، كما هو معنى شركة ٢١١ / ٢١١ الوجوه اصطلاحًا . ولكن لا وجه لما ذكروه من الشروط ، وكذلك لا بأس بأن يوكل أحد الرجلين الآخر في أن يعمل عنه عملاً استؤجر عليه ، كما هو معنى شركة الأبدان اصطلاحًا . ولا معنى لاشتراط شروط في ذلك . والحاصل أن جميع هذه الأنواع ، يكفي في الدخول فيها مجرد التراضي ؛ لأن ما كان منها من التصرف في الملك ، فمناطه التراضي ، ولا يتحتم اعتبار غيره وما كان منها من باب الوكالة والإجارة ، فيكفي فيه ما يكفي فيهما ، فما هذه الأنواع التي

نَوَّعُوهَا ، والشروط التي اشترطوها ؟! وأي دليل عقلي أو نقل الجاهم إلى ذلك ؟! فإن الأمر أيسر من هذا التَّهْوِيلِ والتَّطْوِيلِ ؛ لأن حاصل ما يُستفاد من شركة المفاوضة والعنان والوجوه ، أنه يجوز للرجل أن يشترك هو وآخر في شراء شيءٍ وَيَبِّعُهُ ، ويكون الربح بينهما على مقدار نصيب كل واحد منهما من الثمن ، وهذا شيء واحد واضح المعنى ، يفهمه العامي فضلاً عن العالم ، ويُفتي بجوازه المقصّر فضلاً عن الكامل ، وهو أعمُّ من أن يستوي ما يدفعه كل واحد منهما من الثمن أو يختلف ، وأعمُّ من أن يكون المدفوع نقدًا أو عرضًا ، وأعمُّ من أن يكون ما اتَّجرا به جميع مال كل واحد منهما أو بعضه ، وأعمُّ من أن يكون المتولّي للبيع والشراء أحدهما أو كلّ واحدٍ منهما . وهَبْ أَنَّهُمْ جَعَلُوا لِكُلِّ قِسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ ، الَّتِي هِيَ فِي الْأَصْلِ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، اسْمًا يَخْصُهُ ، فَلَا مَشَاحَّةَ فِي الْأَصْطِلَاحَاتِ . لَكِنْ مَا مَعْنَى اعْتِبَارِهِمْ لِتِلْكَ الْعَتَابَاتِ ، وَتَكْلُفِهِمْ لِتِلْكَ الشَّرُوطِ ، وَتَطْوِيلِ الْمَسَافَةِ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ ، وَإِتْعَابِهِ بِتَدْوِينِ مَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ ؟! وَأَنْتَ لَوْ سَأَلْتَ حَرَّاثًا أَوْ بَقَّالًا ، عَنِ جَوَازِ الْإِشْتِرَاكِ فِي شِرَاءِ الشَّيْءِ وَفِي رِبْحِهِ ، لَمْ يَصْغُبْ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ : نَعَمْ . وَلَوْ قُلْتَ لَهُ : هَلْ يَجُوزُ الْعِنَانُ أَوْ الْوَجُوهُ أَوْ الْأَبْدَانُ ؟ لَحَارَ فِي فَهْمِ مَعَانِي هَذِهِ الْأَلْفَافِ ، بَلْ قَدْ شَاهَدْنَا كَثِيرًا مِنَ الْمُتَبَحِّرِينَ فِي عِلْمِ الْفُرُوعِ ، يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ تَفَاصِيلِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ ، وَيَتَلَعَّمُ إِنْ أَرَادَ تَمْيِيزَ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِحِفْظِ مَخْتَصِرٍ مِنْ مَخْتَصِرَاتِ الْفِقْهِ ، فَرَبَّمَا يُمْلِي مِنْ حِفْظِهِ مَا يَهْتَدِي بِهِ إِلَى ذَلِكَ ، وَلَيْسَ الْمَجْتَهِدُ مِنْ وَسَّعِ دَائِرَةَ الْآرَاءِ الْعَاطِلَةَ عَنِ الدَّلِيلِ ، وَقَبْلَ كُلِّ مَا يَقِفُ عَلَيْهِ مِنْ قَالٍ وَقِيلٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ دَابُّ أُسْرَاءِ التَّقْلِيدِ ، بَلِ الْمَجْتَهِدُ مَنْ قَرَّرَ الصَّوَابَ وَأَبْطَلَ الْبَاطِلَ ، وَفَحَصَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ عَنِ وَجُوهِ الدَّلَائِلِ ، وَلَمْ يَحُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصِّدْقِ بِالْحَقِّ مَخَالَفَةً مَنْ يَخَالَفُهُ ، مِمَّنْ يَعْظُمُ فِي صُدُورِ الْمُقْصِرِينَ ، فَالْحَقُّ لَا يُعْرَفُ بِالرِّجَالِ ، وَلِهَذَا الْمَقْصِدُ سَلَكْنَا فِي هَذِهِ الْأَبْحَاثِ ، مَسَالِكَ لَا يَعْرِفُ قَدْرَهَا إِلَّا مَنْ صَفَّى فَهْمَهُ عَنِ التُّعْصِبَاتِ ، وَأَخْلَصَ ذِهْنَهُ عَنِ الْاِعْتِقَادَاتِ الْمَأْلُوفَاتِ ، وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ . وَقَدْ أَحْسَنَ الْمُصَنِّفُ بِتَقْلِيلِ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ ، وَالِاِقْتِصَارِ

على البعض منها ؛ فإنه لا خير في الاستكثار من الباطل .

قوله : دل ذلك على أنه إذا كان لرجلي بيت ، وفوقه بيت لرجل آخر ... إلخ .

أقول : إجبار صاحب السُّفل على بناء ملكه ، مع امتناعه من ذلك ، فيه إضرارٌ به ، فالاستدلال بحديث : « لا ضرر ولا ضرار »^(١) على إجباره غير

(١) وهو حديث صحيح . روي من حديث عبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وجابر وعائشة وثعلبة بن أبي مالك القرظي وأبي لبابة .
● أما حديث عبادة فقد أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) وأحمد (٥ / ٣٢٦ - ٣٢٧) وأبو نعيم في أخبار أصفهان (١ / ٣٤٤) بسند ضعيف .
● وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه ابن ماجه (رقم ٢٣٤١) وأحمد (١ / ٣١٣) والطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٣٠٢ رقم ١١٨٠٦) وسنده ضعيف جداً .
وله متابعة ، أخرجه الدارقطني (٤ / ٢٢٨ رقم ٨٦) والخطيب في الموضح (٢ / ٩٧) والطبراني في الكبير (٢ / ٨٦ رقم ١٣٨٧) بسند لا بأس به في الشواهد .
● وأما حديث أبي سعيد الخدري ، أخرجه الدارقطني (٤ / ٢٢٨ رقم ٨٥) والحاكم (٢ / ٥٧ - ٥٨) والبيهقي (٦ / ٦٩) وقال : تفرد به عثمان بن محمد . قلت : هو ضعيف .

● وأما حديث أبي هريرة ، فقد أخرجه الدارقطني (٤ / ٢٢٨ رقم ٨٦) . وقال الزيلعي (٤ / ٣٨٥) : وأبو بكر بن عياش مختلف فيه .
قال الألباني : هو حسن الحديث . وقد احتجَّ به البخاري ، وإنما علة هذا السند من شيخه يعقوب بن عطاء ، وهو ضعيف .

● وأما حديث جابر ، فقد أخرجه الطبراني في الأوسط (١ / ١٤١ من زوائد المعجمين) وفيه تدليس ابن إسحاق .

● وأما حديث عائشة ، أخرجه الدارقطني (٤ / ٢٢٧ رقم ٨٣) وسنده واهٍ جداً من أجل الواقدي .

● وأما حديث ثعلبة ، فقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢ / ٨٦ رقم ١٣٨٧) بسند فيه ضعف .

واضح ؛ لأن انتفاع رب العُلُوّ بهذا الإِجبار ، إذا فُرض أنه يتضرَّر بِعَدَمِ بناء السفُل ، هو مستلزمٌ للإضرار بصاحب السفُل ، فالاستدلال بالحديث على أحد الأمرين دون الآخر تحكُّمٌ ، مع أن الضرر الحاصل بالإِجبار على عمارة الملك ، أعظم من الضرر الحاصل بِعَدَمِ العمارة ؛ لأن مراعاة مصلحة صاحب العُلُوّ ، قد عارضتها مفسدةُ إجبار صاحب السفُل على إصلاح ملكه الذي قد رغب عنه ، فالأولى أن يُقال لصاحب السفُل : إما بنيت ، أو بعثت أو رغبت عن الملك لصاحب العُلُوّ . وتخييره بين هذه الثلاثة ، ليس فيه إضرارٌ به ، إنما الإضرار في إجباره على بناء ملكه ، شاء أم أبى .

قوله : دَلَّ على أنه يستحبُّ ذلك ... إلخ .

أقول : التَّهْيِي يدُلُّ تحقيقه على التحريم ، وترك الحرام واجبٌ لا مستحبٌ ، ولعلَّ المصنِّف نظر إلى أنه لا يجب على المالك أن يأذن لجاره بغرز خشبة في جداره ، وليس هذا بصالحٍ لصرف النهي عن معناه الحقيقي ، وإلا لزم ذلك في الحقوق المائيّة ، كالزكاة ونحوها ، ولا قائل به ، فهذا الحديث مخصَّصٌ للأدلة الدالة على أنه لا يجوز التصرف في ملك المالك إلا بإذنه وطية نفسه .

قوله : إلى الشُّراكين للزرع وإلى الكعبين للنخل ... إلخ .

أقول : الحديث الذي جعله دليلاً على هذا ، ليس فيه إلا ذكر الكعبين ، فالفرق بين الزرع والنخل من كيسر المصنِّف - رحمه الله - لا من الحديث ، والحاصل أن بعض الأحاديث ليس فيها إلا ذكر أن الأعلى يسقي ثم يُرسل إلى جاره ، وبعضها أنه يُمسك الماء حتى يبلغ ٢١٢ / ٢١٢ الكعبين ، وفي بعضها : حتى يبلغ الجذر - بالذال المعجمة - وهي أصول النخل ، وأكثر الروايات

● وأما حديث أبي لبابة ، فقد أخرجه أبو داود في المراسيل (رقم ٤٠٧) وفيه انقطاع .

والخلاصة أن الحديث صحيح بمجموع هذه الطرق .

بالمهمله ، والجدر معروف ، والظاهر أن ما وصل إلى الكعبين وصل إلى الجدر ،
 فهما مُتَّفِقَان ، فُيَحْمَلُ المَطْلُوق - وهو السَّقْي - على المَقْيَدِ بِذِكْرِ الكَعْبَيْنِ
 والجدر ، وأما ما ذكره المصنّف في حديث اختصاص الزبير والرجل ، بلفظ :
 « فَإِذَا أُرْوِيَتْهَا »^(١) فلا أدري مَنْ رَوَاهُ بِهَذَا اللفظ ؟ وأيضاً رَوَاهُ مَرْسَلًا ، فقال :
 لِمَا رَوَاهُ الزَّهْرِيُّ^(٢) ، قال : اِخْتَصَمَ ... إلخ . والحديث مسند في جميع كتب
 الحديث المشهورة ، المعروفة عند كل من له أدنى اشتغال بهذا الفن ، فإنه
 مروى من طريق عبد الله بن الزبير عن الزبير ، ومن طريق عروة بن الزبير عن
 أبيه الزبير^(٣) ، وفي رواية من طريق عبد الله بن الزبير^(٤) ، ولم يقل عن أبيه .

* * *

- (١) لم أجده بهذا اللفظ .
 (٢) أخرجه البخاري (٥ / ٣٨ رقم ٢٣٦١) و (٥ / ٣٩ رقم ٢٣٦٢) و (٨ / ٢٥٤ رقم ٤٥٨٥) .
 (٣) أخرجه البخاري (٥ / ٣٠٩ رقم ٢٧٠٨) .
 (٤) عن عروة بن الزبير ، أن عبد الله بن الزبير حدّثه ، أن رجلاً من الأنصار خاصم
 الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة - وهي مسابيل الماء التي يسقون بها النخل -
 فقال الأنصاري : سرح الماء يمرّ . فأبى عليهم ، فاخصموا عند رسول الله ﷺ ،
 فقال رسول الله ﷺ للزبير : « اسقِ يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك » . فغضب
 الأنصاري . فقال : يا رسول الله ، أن كان ابن عمك ! فتلون وجه نبي الله ﷺ ،
 ثم قال : « يا زبير ، اسقِ ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر » . فقال الزبير : والله
 إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا
 شَجَرْتَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا ... ﴾ . [النساء : ٦٥] .
 أخرجه البخاري (٥ / ٣٤ رقم ٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠) ومسلم (٤ / ١٨٢٩ رقم ١٢٩ / ٢٣٥٧) .

□ كتاب القسمة □

قوله : وأجرة القسّام اختلف فيها العلماء ... إلخ .

أقول : القسام أجير كسائر الأجراء ، يستحق أجرته ممن عمل له ، فإن كانت مُسَمَّاة لم يستحق سواها ، وإن كانت غير مسمّاة كانت له أجرة مثله على حسب العمل ، ولكنه لا يُجعل له من الأجرة ، ما يُجعل لمن يزاول الأعمال الوضيعة ؛ لأن مرجع صناعة القسمة إلى العلم ، وهو أشرف صناعة دينا ودنيا ، ولا يُجعل له ما يُجعل للقسّامين في هذا العصر ، من الأجرة التي تكاد تبلغ إلى مقدار نصيب بعض المقتسّمين ، فإن ذلك من الظلم البحت ، بل يسلك به مسلکاً وسَطاً ، وتكون الأجرة على مقدار الأنصباء ، فتكون على كل واحد من الشركاء بمقدار نصيبه . وأما ما يُروى عن بعض أهل العلم ، أن أجرة القسّام تكون نصف عشر التركة أو ربع عشرها ، فمجازفة لا ترجع إلى دليل ، بل إعانة لظلمة القسّامين على أكل أموال الناس بالباطل ، ولقد تفاحش كثير من الحكام ونوابهم في هذا الأمر ، وصنعوا صنيع من لا يخشى تبعه في الدنيا والآخرة ، نسأل الله السلامة ، مع أن من كان منهم يأخذ مقرراً من بيت المال ، لا يستحق على القسمة شيئاً من الأجرة ؛ لأنه قد صار مستغرق المنافع ، فكما أنه لا يأخذ أجرة على قضائه ، كذلك لا يأخذ أجرة على القسمة ، لأن الكلّ من مصالح المسلمين ، التي أخذ نصيباً من بيت المال في مقابلة القيام بها بحسب طاقته .

قوله : دل ذلك على أن الطريق التي يجتازها المحامل والعماريات فقد

قرر يحيى أن يكون اثني عشر ذراعاً ... إلخ .

أقول : هذه العبارة مختلة ، لا مناسبة بينها وبين الحديث ؛ لأن الحكم

النبوي ، عند اختلاف الناس في الطريق ، أن تكون سبعة أذرع^(١) من غير تقييد ،

(١) يشير إلى الحديث الشريف الذي أخرجه البخاري (٥ / ١١٨ رقم ٢٤٧٣) =

فدعوى أن الحديث دَلٌّ على أن الطريق التي يجتازها العماريات ... إلخ ، باطلة . ثم قوله : فقد قرر يحيى ... إلخ . رجوع إلى الرأي قبل إكمال الكلام فيما دَلَّ عليه الحديث ، فما كان أحقَّ المصنّف أن يقول : دَلَّ الحديث على أن الناس إذا اختلفوا في مقدار الطريق ، كانت سبعة أذرع مطلقاً ، وقد قرر يحيى ... إلخ . ولكنه لشغفه بقول الإمام الهادي - رضي الله عنه - وتنزيله منزلة الدليل ، وقع فيما تراه من الخلط .

قوله : **وَسُمِّيَتْ عَذِرَاتٌ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُلْقَوْنَ الْعَذِرَاتِ ...** إلخ .

أقول : في القاموس^(١) أن العذرة والعذيرة : فناء الدار ومجلس القوم . وظاهر هذا أن لفظ « العذرة » مشترك بين ما يخرج من الإنسان وبين المكان المذكور ، ويمكن أن يكون تسمية المكان المذكور « عذرة » مجازاً ، والعلاقة كونه محلاً لإلقاء العذرة التي هي الشيء المستعجب ، وكلام المصنف مبني على هذا ، فإن صحَّ نقله عن أهل اللغة ثبت ما ذكره ، وإلا فالأصل الحقيقة ، ومثل هذا المجاز : تسمية الخارج المستعجب غائطاً ؛ لكونه يُلقى في المكان الذي يقال له « غائط » ، وهو المنخفض من الأرض ، ولكن العلاقة هاهنا كون الخارج حالاً بالغائط ، فأطلق عليه ، والعلاقة في الأول كون المكان محلاً للعذرة فأطلقت عليه .

* * *

= ومسلم (٣ / ١٢٣٢ - رقم ١٦١٣) والترمذي (٣ / ٦٣٧ رقم ١٣٥٦) وأبو داود (٤ / ٤٨ رقم ٣٦٣٣) وابن ماجه (٢ / ٧٨٤ رقم ٢٣٣٨) : أن النبي ﷺ قال : « إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع » . من حديث أبي هريرة . (١) القاموس المحيط (٢ / ٨٩) .

□ كتاب الرهن □

قوله : ولم يُرد أنه كذلك للمرتهن ، فدُلَّ على أنه محلوب ومركوب للراهن .

أقول : ليس في الحديث ما يدلُّ على عَدَم هذه الإرادة كما جزم به ؛ لأنه قال : « الرهن محلوب ومركوب ومعلوف » . ولم يقل : للراهن ، ولا للمرتهن . فمن أين الاستدلال على ما ذكره ؟! مع أن الظاهر أنه كذلك للمرتهن ؛ لأنه محبوس بحقه ٢١٣ / ٢١٣ في يده . فإن قلت : لعل القرينة على ما ذكره المصنّف ، هو ما تقدّم في الحديث الأول ، من قوله : « لصاحبه غنمه وعليه غرمة »^(١) . قلت : الصاحب كما يُطلق على الراهن باعتبار الملك ، يطلق على المرتهن باعتبار حق الحبس وثبوت اليد ، على أن قوله : « له غنمه وعليه غرمة » مدرج في الحديث من قول سعيد بن المسيب ، كما صرح به أبو داود في المراسيل^(٢) . فلا تكون في ذلك حُجّة . وهكذا قوله في الحديث الثاني : « الرهن من راهنه » وهو في كتب الحديث بلفظ : « الرهن لمن رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمة »^(٣) ، فإنه لا يدلُّ على ما جزم به المصنّف ؛ لأن المراد بذلك أن الرهن لا يعلّق بما فيه ، بل هو ملك لمن رهنه ، وقد عرفت أن قوله : « له غنمه وعليه غرمة » ،

(١) أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (٢ / ١٦٤ رقم ٥٦٨) والدارقطني (٣ / ٣٢ رقم ١٢٦) وقال : هذا إسناد حسن متصل . والحاكم (٢ / ٥١) والبيهقي (٦ / ٣٩) - السنن الكبرى ، وابن حبان (ص ٢٧٤ رقم ١١٢٣) - موارد الظمان . وأخرجه ابن ماجه (٢ / ٨١٦ رقم ٢٤٤٢) وهو حديث ضعيف ، ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه رقم (٥٣١) من حديث أبي هريرة بلفظ : « لا يعلّق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمة » .

(٢) (رقم ١٨٦) ورجاله ثقات رجال الصحيح ، غير محمد بن ثور ، وهو ثقة . وأخرجه البيهقي (٦ / ٤٠) من طريق أبي داود بهذا الإسناد .

(٣) تقدم تخريجه .

مُدْرَج ، فلا تقوم به حجة ، فالظاهر أن المراد بقوله : « مركوب ومحلوب ومعلوف » ، أي للمرتين ؛ لأنه في حَبَسه وتحت قبضه ، ويؤيد هذا ؛ الحديث الذي ذكره المصنف بعد هذا عن أبي هريرة ، بلفظ : « الظَّهْر يُرْكَب بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَب وَيَشْرَب نَفَقَتَهُ »^(١) ، فإن الظاهر أنه المرتين ؛ لأنه لو كان المراد الرهن ، لم يكن الرهن رهناً عند رُكُوبه له وشربه للبنه ، لا كما قال المصنف . والذي يركب ويشرب هو الرهن ، فإن ذلك خلاف موضوع الرهن ، وقد ثبت في رواية عند أحمد^(٢) بلفظ : « إذا كانت الدابة مرهونة ، فعلى المرتين علفها » . وثبت في جامع حماد بن سلمة^(٣) بلفظ : « شرب المرتين من لبنها بقدر علفها » . فالحق ما قال به من ذهب إلى أن فوائد الرهن للمرتين وموته عليه .

قوله : ويشترط في صحته أمور ... إلخ .

أقول : أما الأول ، فيرد عليه أن الرهن قد لا يكون بالتراضي ، بل بحكم الحاكم إذا وقع النزاع وطلب من له الحق التوثيق بالرهن ، فإنه يُجاب إلى ذلك . وأما الثاني فمُسَلَّم . وأما الثالث ، فيرد عليه أن قوله تعالى : ﴿ مَقْبُوضَةٌ ﴾^(٤) يحتمل أن تكون الصفة مقيدة كما هو الأصل ، فلا يتم الاشتراط ، ويحتمل أن تكون الصفة كاشفة فَيَتَمَّ ، وهو خلاف الأصل ، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال بالآية . وأما الرابع ، فلا تتم ماهية الرهن إلا بمرهون فيه ، وإلا لم يكن رهناً .

(١) أخرجه البخاري (١٤٣ / ٥) ، وأبو داود (٧٩٥ / ٣) رقم ٣٥٢٦

والترمذي (٥٥٥ / ٣) رقم ١٢٥٤) وابن ماجه (٨١٦ / ٢) رقم ٢٤٤٠

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٨ / ٤) والدارقطني (٣ / ٣٤) رقم ١٣٤

والبيهقي (٣٨ / ٦) .

(٢) في المسند (٢٢٨ / ٢) .

(٣) ذكره الشوكاني في « نيل الأوطار » (٢٣٤ / ٥) ولفظه : « إذا ارتهن شاة شرب ... » .

(٤) البقرة آية (٢٨٣) .

وأما الخامس ، فلا دليل على اشتراطه إلا استلزام رهن المشاع للتشاجر ، وهذا الاستلزام ممنوع ؛ فإنه قد يرضى الشريك بذلك ، فلا يحصل تشاجر ، وإن كانت العلة عَدَم إمكان القبض مع الشّيع ، فممنوعة ، والسند ما ذكرناه .

قوله : واختلف علماؤنا في ضمانه ... إلخ .

أقول : استدَلَّ المصنّف على أنه مضمون على المرتهن ، بقوله في الحديث : « ذَهَبَ حَقُّكَ »^(١) . وهذا إن صحَّ لا يدلُّ على ذلك ؛ لأنه يحتمل أن يكون المراد بذلك : ذَهَبَ ما يستحقُّه من الحبس ، وليس ذلك من باب الإعلام بما هو معلوم ، كما زعمه المصنّف ؛ لأنه ربما اعتقد المرتهن أنه يجب على الراهن تعويض الرهن ، وأنه يستحقُّ حبس عين أخرى غير العين التي هلكت ، وهذا مما يمكن الاشتباه في مثله ، فأخبره بأنه قد ذهب حقه من الحبس ، ويقوي هذا أنه قال : « ذهب حَقُّكَ » . ولم يُقَلْ : ذهب مالك ، أو دينك ، أو ملكك . وأما استدلاله بحديث : « لا يَغْلَقُ الرهن »^(٢) ، فهو عليه ، لا له ؛ قال في القاموس^(٣) : غلق الرهن كفرح ، استحقَّه المرتهن . فالمراد أنه لا يستحقُّه المرتهن ، بل يستحقُّ دينه . وقد صرَّح بمثل هذا أئمة اللغة وشراح الحديث ، وروى عبد الرزاق^(٤) عن معمر ، أنه فسَّر غلاق الرهن بما إذا قال الرجل : إن لم آتِك بمالك فالرهن لك . وبهذا تعلم أن المعنى الذي ذكره المصنّف في غاية السقوط ؛ لأن حاصله

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (رقم ١٨٨) والبيهقي (٦ / ٤١) والطحاوي (٤ / ١٠٢) وابن أبي شيبة في المصنّف (٧ / ١٨٣) كلهم من طريق عبد الله بن المبارك ، عن مصعب بن ثابت ، قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث أن رجلاً ... فذكره . قال ابن حزم في المحلى بالآثار (٦ / ٣٧٨ رقم المسألة ١٢١٥) : هذا مرسل ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي . قلت : بل ضعيف ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) (٣ / ٢٨٢) - القاموس المحيط .

(٤) في المصنّف (٨ / ٢٣٧ رقم ١٥٠٣٣) .

أن الرهن إذا هلك ، فلا يهلك ضمانه . وما أدري من أين جاء بهذا -
رحمه الله - . وأما تجويزه الحمل على المعنيين المذكورين ، فإن كان كل
واحد منهما حقيقةً ، كان من الجمع بين معنيي المشترك ، وهو ممنوع عند
الجمهور ، على أن كون ذلك المعنى الذي قدره معنى حقيقةً ، مما لا يقبله
عارفٌ باللغة ، وإن كان أحدهما حقيقةً والآخر مجازًا ، فالجمع بين الحقيقة
والمجاز ممنوعٌ كذلك ، فالحق أن الرهن إذا تلف في يد المرتهن بدون جنائته
ولا تفريطه ، فهو غير مضمونٍ عليه ، وإن كان بجنائته أو تفريطه ضمّنه للجناية
عليه أو التفريط ؛ لا لكونه مستحقًا حبسه ، فإن الحبس للرهن بمجردده ليس
بسبب للضمان ، وعلى ما ذكرناه يُحمّل ما رواه المصنّف^(١) عن عليّ وعمر
وابن عمر ؛ فإنهم أجلُّ من أن يوجبوا على المرتهن ضماناً ما مات في يده ،
بدون سببٍ منه ، والمدارك الشرعية واضحة المنار ٢١٤ / ٢١٤ .

* * *

(١) انظر شفاء الأوام (ص ٣٨٩) . مخطوط .

□ كتاب العارية □

قوله : وباقي الأعيان مما تَضَمَّتْهُ حَقِيقَةُ الْعَارِيَّةِ ، مَقِيسٌ عَلَيْهَا .

أقول : الْعَارِيَّةُ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الطَّاعَاتِ وَأَفْضَلِ الصَّلَاتِ ؛ لِأَنَّهَا إِبَاحَةُ الْمَالِكِ لِمَنَافِعِ مِلْكِهِ لِمَنْ [لَهُ] ^(١) إِلَيْهِ حَاجَةٌ ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ دَاخِلٌ تَحْتَ نِصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَإِنْ فِيهِمَا مِنَ التَّرغِيبِ إِلَى ذَلِكَ مَا لَا يُحِيطُ بِهِ الْحَصْرُ ، وَمِنْ جَمَلَةِ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنِفُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ ^(٢) ، وَقَوْلِهِ : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ ^(٣) . فَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا الْقِيَاسِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَصْنِفُ ، إِذْ ذَلِكَ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ الْأَصْلُ الْمَنْعُ وَلَمْ تَدْخُلِ الْأَفْرَادُ الَّتِي لَمْ تُذَكَرْ تَحْتَ الْعُمُومَاتِ . وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعَارِيَّةَ - فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَالشَّرْعِ - هِيَ إِبَاحَةُ الْمَنَافِعِ بِلا عَوْضٍ ، فَمَا وُجِدَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى كَانَ مِنَ الْعَارِيَّةِ ، وَمَا لَا فَلَا .

قوله : وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ ... إلخ .

أقول : أَمَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ التَّعْدِي فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ بِجَنَائَةٍ عَلَيْهَا ، فَهُوَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ ضَمَانِهَا ، وَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْأَمْرِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الْجَانِيَّ مَسْتَهْلِكًا لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ بِجَنَائَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِالتَّعْدِي هُوَ الْغُلُولُ أَعْنَى الْخِيَانَةَ - بِالْخِيَانَةِ الْمَعْجَمَةَ - فَتِلْكَ الْخِيَانَةُ هِيَ نَوْعٌ مِنْ اسْتِهْلَاكِ الْعَيْنِ أَوْ بَعْضِهَا ، إِمَّا اسْتِهْلَاكًا حَقِيقِيًّا وَهُوَ الْإِتْلَافُ ، أَوْ فِي حُكْمِهِ : وَهُوَ إِخْرَاجُ الْعَيْنِ الْمُسْتَعَارَةَ عَنِ الْعَارِيَّةِ ، وَجَعَلَهَا مِلْكًا فِي الصُّورَةِ أَوْ التَّصَرُّفِ بِهَا أَوْ بَعْضِهَا كَمَا يَتَصَرَّفُ الْمَالِكُ ، وَهَذَا أَيْضًا دَاخِلٌ تَحْتَ الْأَمْرِ الثَّانِي ، الَّذِي سَيَأْتِي . ثُمَّ لَا يَجِبُ عَلَى الْخَائِنِ أَنْ يَضْمَنَ

(١) ليست في النسخة الثالثة .

(٢) المائة (٢) .

(٣) الماعون (٧) .

إلا ما خانه فقط ، وليس مجرد حُصُول الخيانة للبعض موجباً لضمان الجميع .
 وأما الأمر الثاني ، وهو الاستهلاك : فلا شك أنه سببٌ للضمان . وكذلك الأمر
 الثالث ، وهو اشتراط الضمان ؛ لِمَا في حديث صفوان^(١) ، وإن كان فيه مقال
 فهو لا يقصر عن الانتهاض للاحتجاج به ، ولا سيّما إذا كان شارِط الضمان
 هو المُستعير على نفسه ، فإنه أُلزِمَ نَفْسَه باختياره ، وكذلك إذا كان الشرط
 المُعِيرَ وَرَضِي المُستعير ، فإنه رضي بإلزام نفسه ، وجميع هذه الأسباب داخلةٌ
 تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « على اليد ما أخذت حتى تُؤدِّي »^(٢) .
 إن كان المراد : على اليد ضماناً ما أخذت ، ولكن الظاهر أن المراد : على
 اليد حفظ ما أخذت حتى تُؤدِّيَه . وذلك إنما يكون في الباقي ، وليس فيه دليلٌ
 على ضمان التالف .

* * *

- (١) أخرجه أحمد (٤٠١ / ٣) وأبو داود (٨٢٢ / ٣ رقم ٣٥٦٢) والحاكم في المستدرک
 (٤٧ / ٢) وذكر له شاهداً من حديث ابن عباس . قلت : وحديث صفوان حسن .
 وقد حسنه عبد القادر الأرنؤوط في تخریج جامع الأصول (١٦٣ / ٨) .
- (٢) في المسند (٥ / ٨ ، ١٢ ، ١٣) . وأبو داود (٨٢٢ / ٣ رقم ٣٥٦١) والترمذي
 (٣ / ٥٦٦ رقم ١٢٦٦) وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه (٢ / ٨٠٢)
 رقم ٢٤٠٠) والحاكم في المستدرک (٤٧ / ٢) من حديث سمرة بن جندب ، وقال :
 صحيح الإسناد على شرط البخاري . وتعقبه الألباني في الإرواء (٥ / ٣٤٩) قائلاً :
 هو صحيح وعلى شرط البخاري لو أن الحسن صرح بالتحديث عن سمرة ، فقد أخرج
 البخاري عنه به ، أما وهو لم يصرّح به ، بل عنعه ، وهو مذكور في المدلسين ، فليس
 الحديث إذن بصحيح الإسناد ، وقد جرت عادة المحدثين إعلال هذا الإسناد بقولهم :
 والحسن مختلف في سماعه من سمرة ، وبهذا أعلّه الحافظ في التلخيص (٣ / ٥٣) . هـ .
 فالحديث ضعيف .

□ كتاب الهبات □

قوله : وأما الإجماع ، فلا يُعرف في جواز ذلك خلاف بين المسلمين .
 أقول : قد حكى صاحب البحر^(١) خلاف ابن الصَّبَّاح في ذلك . ولعمري
 إن المخالفة في جواز الهبة الثابتة بالضرورة الدينية ، دالةٌ على جهل المخالف بالأحكام
 الشرعية ، وَعَدَم بلوغه إلى أدنى رتبةٍ من المراتب العلمية ، وابن الصَّبَّاح^(٢) هو
 من مشاهير فقهاء الشافعية ، وهو مؤلف الشامل في فقههم ، وأحد المدرِّسين
 بالنظامية ، والمعاصرين لأبي إسحاق الشيرازي والجويني ، وإن كان لا يستحقُّ
 أن يُقرن بهما ؛ لقصور رتبته عنهما ، ولكنه لا يخفى على مثله جوازُ الهبة ، فإن
 صحَّ النَّقْل عنه ، فمن غرائب العلماء .

قوله : لأنه قد ملكه بالهبة ، وهو قوله : هو لك .

أقول : هذا الاستدلال إنما يتم مع عَدَم المانع ، وهو هاهنا [موجود]^(٣)
 وهو المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا بل يعنيه »^(٤) . فيمكن أن
 تكون الهبة تصحَّ بمجرد الإيجاب ، ولا تفتقر إلى قبول ، ولكنها تبطل بالردِّ .
 فلو لم يقع الردُّ منه صلى الله عليه وآله وسلم ، كان الإيجاب موجباً للملكة ، وهذا هو
 الظاهر ، فإن قول القائل : وهبتُ ، قد دلَّ على رضائه بخروج الموهوب عن ملكه ،
 ودخوله في ملك الموهوب له ، وذلك هو القدر المعتبر [لأن الموهوب له]^(٥)

(١) (٤ / ١٣١) وما بعدها .

(٢) هو أبو فهر عبد السيد بن محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ ولد سنة ٤٠٠ هـ وتوفي

سنة ٤٧٧ هـ ، وتولى التدريس بالنظامية ، من كتبه (الشامل) و (الكامل) و (عدة

العالم) و (كفاية السائل) . ١ هـ . طبقات الشافعية للحسيني (١٧٣) .

(٣) ليست في النسخة الثالثة .

(٤) وهو جزء من حديث أخرجه مسلم (٣ / ١٢٢٢ رقم ١١١ / ٧١٥) .

(٥) في النسخة الثالثة « لأن الموهوب » .

إذا استحلَّ الهبة بذلك ، فقد استحلَّ مال المرء المسلم بطيبة من نفسه ، ولم يأكله بالباطل ، ولا يعتبر زيادة على ذلك ، فإذا قبض الموهوب ، أو ترك القبض ولكن سكت ولم يُردِّ ، ففي ذلك كفاية ، ومن زعم أنها لا تتم الهبة إلا بالقبول ، احتاج إلى الدليل ، وقد قدّمنا في أول البيع ما فيه كفاية .

قوله : واختلف علماءنا ، هل من شرط صحة الهبة والصدقة القبض ؟ ...

إنخ .

أقول : ليس فيما ساقه من أدلة القولين دلالة على المطلوب ؛ لأن حديث : « العائد في هبته »^(١) ، ليس فيه إلا تكريه العود في ما صدق عليه مسمى الهبة . ومن اشترط القبض يقول : إن مسمى الهبة لا يحصل إلا بالقبض ، وكذلك قوله : « لا يحلّ لو اهب أن يرجع في هبته »^(٢) . وكذلك حديث : « من أعر أو أرقب ، فهي له ولعقبه »^(٣) ، لا ترجع إلى الذي أعطاهما ٢١٥ / ٢١٥ لأن المنع من الرجوع ، هو فيما صدق عليه مسمى العمرى . والحاصل أن هذه الأحاديث مسوقة لامتناع

(١) أخرجه البخاري (٥ / ٢١٦ رقم ٢٥٨٩) ومسلم (٣ / ١٢٤١ رقم ٥ / ١٦٢٢) وأبو داود (٣ / ٨٠٨ رقم ٣٥٣٨) والترمذي (٣ / ٥٩٢ رقم ١٢٩٨) والنسائي (٦ / ٢٦٥) وابن ماجه (٢ / ٧٩٧ رقم ٢٣٨٧) والطيالسي (١ / ٢٨٠ رقم ١٤١٩) - منحة المعبود ، وأحمد (١ / ٢١٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٧٧) والبيهقي (٦ / ١٨٠) والقضاعي في مسند الشهاب (١ / ١٩٢ رقم ٢٨٨) وعبد الرزاق في المصنف (٩ / ١٠٩ رقم ١٦٥٣٦) وغيرهم ، من حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (٢ / ١٦٨ رقم ٥٨٤) وعبد الرزاق في المصنف (٩ / ١١٠ رقم ١٦٥٤٢) والنسائي (٦ / ٢٦٨) والبيهقي (٦ / ١٧٩) . وهو صحيح لغيره ، وقد صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢ / ٧٨٨ رقم ٣٤٦٥) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣ / ٨٢٠ رقم ٣٥٥٦) والنسائي (٦ / ٢٧٣) والبيهقي (٦ / ١٧٥) من طريق الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج عن عطاء ، عن جابر عن النبي ﷺ .

الرجوع ، إمّا على وجه الكراهة ، أو التحريم ، والاحتجاج بها على عدم اشتراط القبض مصادرةً على المطلوب . وكذلك لا حجة فيما احتجّ به على اشتراط القبض ؛ لأن ما رواه عن عليّ ، قد عارضه بمثله ، كما صرح به ، مع أنه قول صحابيّ ، للاجتهاد فيه مسرح . وأما حديث إهدائه صلى الله عليه وآله وسلم إلى النجاشي^(١) ، فهو لم يقع منه القبول ولا القبض . فيمكن أن يقول المخالف : إن بقاء الهدية على ملكه صلى الله عليه وآله وسلم ، إنما كان لعدم القبول . على أن هذا الحديث واردٌ في الهدية ، ولها أحكام مخالفة لأحكام الهبة ، على حسب اختلاف المذاهب في ذلك . وكذلك لا حجة في قوله : «أَوْتَصَدَّقَتْ فَأَمْضَيْتَ»^(٢) . لأن الإمضاء هو الانسلاخ عن الشيء ، والقبض هو فعل الموهوب له ، ثم هذا واردٌ في الصدقة ، ولها أحكام مخالفة لأحكام الهبة . وهكذا لا حجة في حديث حمار الوحش^(٣) ؛ لأنه قد كان في قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ، وإنما فيه دلالة على عدم اعتبار القبول ، كما قرّرناه سابقاً ، وقد اعترف المصنف بهذا كما في آخر كلامه . والحاصل أنه - رحمه الله - قد طوّل الكلام على القبض ، ولم يأت بطائل .

قوله : دلّ ذلك على أن إخراج جميع المال غير مستحبّ ، وأنه لا قرينة فيه .

أقول : في المقام أدلة صحيحة : (منها) : حديث : « الثلث ، والثلث

(١) أخرجه أحمد (٤٠٤ / ٦) والطبراني ، عزاه إليه الهيثمي في الجمع (٤ / ١٤٧ -

١٤٨) وأخرجه ابن جبان (رقم ١١٤٤) - موارد . وحديث أم سلمة ضعيف .

ضعفه الألباني في الإرواء رقم (١٦٢٠) .

(٢) أخرجه مسلم (٤ / ٢٢٧٣ رقم ٢٩٥٨ / ٣) من حديث عبد الله بن الشخير .

(٣) أخرجه البخاري (٤ / ٣١ رقم ١٨٢٥) ومسلم (٢ / ٨٥٠ رقم ١١٩٣)

ومالك (١ / ٣٥٣ رقم ٨٣) وأحمد (٤ / ٣٧ ، ٣٨) والترمذي (٣ / ٢٠٦

رقم ٨٤٩) والنسائي (٥ / ١٨٤) وابن ماجه (٢ / ١٠٣٢ رقم ٣٠٩٠)

والبيهقي (٥ / ١٩١) .

كثير ، إنك إن تدع ورثتك أغنياء ، خيرٌ من أن تدعهم فقراء يتكففون الناس »^(١) ، فإنه يدل على أن مُجاوزة الثلث غير مشروعة ، ومن الأدلة أيضاً حديث من تصدق بثوبين ، تصدق بهما عليه ، فأرجعهما له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(٢) . معللاً ذلك بمثل ما ذكره في حديث البيضة هاهنا ؛ وغير ذلك . ومن الأدلة الدالة على مشروعية التصدق بزيادة على الثلث ، حديث : « خير الصدقة جهد المقل »^(٣) ، وحديث : « سبق درهم ألف درهم »^(٤) ، فسئل عن ذلك فقال : رجل عمد إلى درهمين لا يملك غيرهما ، فأخرج أحدهما ، فذلك خيرٌ من رجلٍ أخذ من عرض ماله ألف درهم . هذا معنى الحديث . ومنه حديث من تصدق بأحب ماله ، وهو محلٌ يقال : بيرحاء^(٥) ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ذلك مال رابح »^(٦) . وفي الباب أدلة غير ما ذكر ، والجمع بينها بأن من كان له صبرٌ على الفاقة وقلة ذات اليد ، فلا بأس بالتصدق بأكثر ماله أو بكُلِّه ، ومن كان يتكفف الناس إذا احتاج ، لم يحل له أن يتصدق بجميع ماله ولا بأكثره .

قوله : يدل على وجوب التسوية بين الأولاد ؛ لأنه أمرٌ بالتسوية بينهم ،

- (١) أخرجه البخاري (٣ / ١٦٤ رقم ١٢٩٥) ومسلم (٣ / ١٢٥٠ رقم ١٦٢٨ / ٥) .
- (٢) أخرجه النسائي (٥ / ٦٣ رقم ٢٥٣٦) من حديث أبي سعيد .
- (٣) أخرجه أبو داود (٢ / ٣١٢ رقم ١٦٧٧) عن أبي هريرة أنه قال : يا رسول الله ، أي الصدقة أفضل ؟ قال : « جهد المقل » . وهو حديث حسن .
- (٤) أخرجه النسائي (٥ / ٥٩ رقم ٢٥٢٨) من حديث أبي هريرة ، وهو حديث حسن .
- (٥) « يبرحى » بفتح الراء والقصر اسم أرض كانت لأبي طلحة . وهي فيعل من البراح وهو المكان المتسع الظاهر . (جامع الأصول ٦ / ٤٦٩) .
- (٦) أخرجه البخاري (٣ / ٣٢٥ رقم ١٤٦١) وأطرافه (٢٣١٨ - ٢٧٥٢ - ٢٧٥٨) و (٢٧٦٩ - ٤٥٥٤ - ٤٥٥٥ - ٥٦١١) . ومسلم رقم (٩٩٨) ومالك في الموطأ (٢ / ٩٩٥ - ٩٩٦) وأبو داود (١٦٨٩) والترمذي (٢٩٩٧) والنسائي (٦ / ٢٣١ - ٢٣٢) من حديث أنس بن مالك .

والأمر يقتضي الوجوب .

أقول : هذا هو الحق ، وقد جزم به المصنّف آخر البحث ، فقال : دلّ ذلك على وجوب المساواة والعدل ؛ لأنه أوردّه مورد الأمر ، والأمر يقتضي الوجوب . ولكنّه - رحمه الله - تلوّن في غضون البحث ؛ لِمَا عرّفناك به سابقاً ، أنه لا يجسر على مخالفة قول الإمام الهادي رحمه الله ، وإذا أُلجأته الأدلة على وجه لا يمكن الدفع لها ، قرطم العبارة وتردّد وتلوّن ، وهذا صنيع المُقلّدين لا صنيع المجتهدين . والحاصل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر بالتسوية بين الأولاد^(١) ، وقد تولّى الله سبحانه [كَيْفِيَّة]^(٢) ذلك في محكم كتابه ، وسمّى التفضيل جوراً ، فمن زعم أنه يجوز التفضيل لسبب من الأسباب ، كالبرّ ونحوه ، فعليه الدليل ، ولا ينفعه المجيء بما هو أعمّ من هذا الحديث المقتضي للأمر بالتسوية ، كما ذكره المصنّف ، من الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾^(٣) . فإن هذه الآية - على فرض شمولها لمحلّ النزاع - هي أعمّ من حديث الأمر بالتسوية بلا خلافٍ ، فيجب بناء العامّ على الخاصّ ، وتكون المجازاة المذكورة في غير ما قد تولّى الله قسمته ، فإنه أحكم الحاكمين وأعدل العادلين ، وقد قال : ﴿ يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ ﴾^(٤) . وأمّا الاستدلال على الجواز بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ارتجعه »

(١) لحديث ابن عباس : « سوّوا بين أولادكم في العطيّة ، ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء » . أخرجه الطبراني كما في التلخيص (٣ / ٧٢ رقم ١٣٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٧٧) وسعيد بن منصور كما في الفتح (٥ / ٢١٤) وأخرجه البخاري تعليقاً (٥ / ٢١٠) وابن حجر في المطالب العالية (١ / ٤٣٠ رقم ١٤٣٣) والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٢ / ٣٠٨ رقم ٣٣٩١) وابن عدي في الكامل (٣ / ١٢١٧) .

(٢) ليست في النسخة الثالثة .

(٣) الرحمن الآية (٦٠) .

(٤) النساء آية (١١) .

وارُدُّه»^(١) إذ لا معنى للارتجاع وهو في ملكه ، فهذا بمكانٍ من البطلان ، لا يخفى على مَنْ له أدنى فهم ، فإن الأمر بالرَّدِّ والارتجاع ، قاصرٌ بِعَدَمِ جواز ذلك التفضيل ووجوب رَدِّه وارتجاعه ، ولا يدلُّ على أنه قد خرج عن ملكه ، لا بمطابقةٍ ولا تضمينٍ ولا التزامٍ ، فإنه لا يشكُّ عارِفٌ باللغة ، أنه إذ قال القائل للغاصب : أرجع مالي ، أو رُدِّ مالي . أو قال لخدمه أو للوديع أو المستعير : أرجع المال الذي لديك ، أو رُدِّه . كان ذلك قولاً صحيحاً جارياً على منهج اللغة ، مع أنه لا يخرج المال المغصوب عن ملك مالكه بالغصب ، وكذلك لا يخرج ما في يد الخادم وما عند الوديع والمستعير ، ولو استدلَّ على عدم الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم : « أيسرُّك أن يكونوا لك في البرِّ سواء ؟ »^(٢) لكان أولى من هذا الاستدلال الباطل ؛ لأنه أحال المنع على اختياره ، حيث قال : « أيسرُّك ؟ » ٢١٦ / ٢١٦ . وإن كان الحقُّ وجوب التَّسْوِيَةِ ، وتحريم المفاضلة بين الأولاد؛ لأنه جور ، كما صرَّح به الحديث ، والجور حرامٌ ، وتعليقه بمحبة الأب لاستواء أولاده في البر لا يوجب كَوْنَ المفاضلة عدلاً ، بل هي جور ، وإنما أراد صلى الله عليه وآله وسلم أن ينبِّه المفضلَّ ، على أن فعله هذا - مع كونه جوراً - سببٌ للعقوق من البعض ، والمقام محتملٌ للتطويل والبسط ، وقد جمعتُ فيه رسالةً مستقلةً ، وذكرت في شرح المنتقى^(٣) ما أجاب به القائلون بعدم وجوب التسوية ،

(١) أخرجه مالك (٢ / ٧٥١ رقم ٣٩) والبخاري (٥ / ٢١١ رقم ٢٥٨٦) ومسلم (٣ / ١٢٤١ رقم ٩ / ١٦٢٣) وأحمد (٤ / ٢٦٨) وأبو داود (٣ / ٨١١ رقم ٣٥٤٢) والترمذي (٣ / ٦٤٩ رقم ١٣٦٧) والنسائي (٦ / ٢٥٨ - ٢٥٩) وابن ماجه (٢ / ٧٩٥ رقم ٢٣٧٥) .

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٢٤٣) رقم ١٧ / ١٦٢٣) وأبو داود (٣ / ٨١١ رقم ٣٥٤٢) والنسائي (٦ / ٢٦٠) وابن ماجه (٢ / ٧٩٥ رقم ٢٣٧٥) وأحمد (٤ / ٢٧٠) من حديث النعمان بن بشير - ولم يقل : « واللفظ » إلا أبو داود - ولفظ الحديث : « ألسن تريد أن يكونوا لك في البرِّ واللفظ سواء ؟ » الحديث .

(٣) (٦ / ٧ - ٨) .

وهي وجوه عشرة ، وأجبت عن كل واحد منها .

قوله : **إِلَّا أَنَا خَصَّصْنَا الْهَبَةَ لِلْوَلَدِ الصَّغِيرِ ، فِي أَنَّهُ يَجُوزُ لَوَالِدِهِ الرَّجُوعُ**

فِيهَا .

أقول : جَعَلَ الْمُخَصَّصُ حَدِيثَ رَجُوعِ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ فِيمَا وَهَبَهُ لَوْلَدِهِ النِّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِمَانِعٍ ، وَهُوَ عَدَمُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ ، كَمَا قَرَّرْنَاهُ قَبْلَ هَذَا ، بَلْ قَامَتِ الْأَدْلَةُ عَلَى بَطْلَانِ تِلْكَ الْهَبَةِ مِنْ أَصْلِهَا ، فَلَا تَتَمُّ دَعْوَى التَّخْصِيسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى فَرَضِ صِحَّةِ الْهَبَةِ وَعَدَمِ الْمَانِعِ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَصْنُفَ ظَنَّ أَنَّ الْهَبَةَ صَحِيحَةٌ ، وَأَنَّهُ وَجَدَ الْمُقْتَضِيَّ لِلرَّجُوعِ ، وَهُوَ كَوْنُ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَلَدًا صَغِيرًا ، وَذَهَلَ عَنِ الْمَانِعِ الَّذِي قَرَّرَهُ قَبْلَ هَذَا الْبَحْثِ ، فَالْأَوْلَى الِاسْتِدْلَالُ عَلَى التَّخْصِيسِ بِمَا أَخْرَجَهُ أَهْلُ السَّنَنِ^(١) وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا ، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ » .

قوله : **وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّ رَجُوعَهُ فِيهِ غَيْرُ مُحْرَمٍ عَلَيْهِ .**

أقول : لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا تَمَثِيلَ فِعْلِ الرَّاجِعِ فِي الْهَبَةِ بِالْكَلْبِ الْعَائِدِ فِي قِيَّتِهِ ، وَهَذِهِ صُورَةٌ فِي غَايَةِ الشَّنَاعَةِ وَالْفِظَاعَةِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بَيَانُ مَا يَجُوزُ لِلْكَلْبِ مِنَ الرَّجُوعِ فِي قِيَّتِهِ ، عَلَى أَنَّ لَفْظَ الصَّحِيحِينَ^(٢) : « الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ ،

(١) أبو داود (٣ / ٨٠٨ رقم ٣٥٣٩) والترمذي (٤ / ٤٤٢ رقم ٢١٣٢) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي (٦ / ٢٦٧ رقم ٣٧٠٣) وابن ماجه (٢ / ٧٩٥ رقم ٢٣٧٧) .

قلت : وأخرجه أحمد في المسند (٢ / ٢٧ ، ٧٨) وابن حبان في صحيحه (٧ / ٢٨٩ رقم ٥١٠١) والحاكم (٢ / ٤٦) والطحاوي (٤ / ٧٩) والدارقطني (٣ / ٤٢ - ٤٣ رقم ١٧٧) والبيهقي (٦ / ١٨٠) وهو حديث صحيح .

(٢) تقدم تخريجه مطولاً .

كالعائد يعود في قيئه . وزاد البخاري : « ليس لنا مثل السوء » . وثبت بلفظ : « لا يحل » ، كما في حديث ابن عمر وابن عباس المتقدم . والرواية التي فيها : « كالكلب يعود في قيئه » ، ليست إلا للمبالغة في الزجر ، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ لَعِبَ بالردشير ، فكأنما غَمَسَ يده في لحم خنزير »^(١) . فالظاهر أن الحديث يدل على تحريم الرجوع في الهبة مطلقاً إلا ما تقدم تخصيصه ، إلا أن يصح ما أخرجه الحاكم^(٢) ، من حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً ، بلفظ : « إذا كانت الهبة لذي رَحِمٍ محرَّم لم يرجع » . ورواه الدارقطني^(٣) من حديث ابن عباس ، قال ابن الجوزي^(٤) : وهما ضعيفان . وقال الحافظ^(٥) : في إسناده الثاني ضعف . فإذا انتهضاً للاحتجاج كانا مخصَّصين لذي الرَّحِم من العموم ، وكذلك إذا صحَّ حديث أبي هريرة ، الذي رواه ابن حزم^(٦) مرفوعاً ، بلفظ : « الواهب أحقُّ بهبته ، ما لم يُثب منها » . وأخرج الطبراني في الكبير^(٧) ، عن ابن عباس مرفوعاً : « من وهب هبةً فهو أحقُّ بها حتى يُثاب عليها » .

- (١) أخرجه مسلم (٢٢٦٠) وأبو داود (٤٩٣٩) من حديث بريدة أبو الحصيب .
 (٢) في المستدرک (٥٢ / ٢) وقال : حديث صحيح على شرط البخاري . وسكت عنه الذهبي . قلت : بل هو حديث ضعيف .
 (٣) في السنن (٤٤ / ٣) وسنده ضعيف . قلت : بل هو حديث ضعيف ، انظر نصب الراية (١٢٧ / ٤) .
 (٤) قال الزيلعي في نصب الراية (١٢٧ / ٤) : « قال ابن الجوزي في « التحقيق » : وعبد الله بن جعفر هذا ضعيف ، وخطأه صاحب « التنقيح » وقال : بل هو ثقة من رجال الصحيحين ، والضعيف هو والد علي بن المديني ، وهو متقدم على هذا ، وهو الرقي ثقة ، ورواة هذا الحديث كلهم ثقات ، ولكنه حديث منكر ، وهو من أنكر ما روي عن الحسن عن سمرة » . ا هـ .
 (٥) في تلخيص الحبير (٧٣ / ٣) .
 (٦) وأخرجه الدارقطني (٤٤ / ٣ رقم ١٨١) .
 (٧) (١١ / ١٤٧ رقم ١١٣١٧) وفي إسناده ابن أبي ليلى سيئ الحفظ .

وقد ضَعَّفَ حديثَ أبي هريرة ابنُ الجوزي^(١) ، وصَحَّحه الحاكمُ من قولِ عمر^(٢) . فإن صحَّ الحديثان أو أحدهما ، كانا مخصَّصين للهبة التي لم يُثب الواهب عليها ، فيجوز الرجوع فيها

○ باب العمرى والرقي ○

قوله : باب العمرى والرقي الخ .

أقول : الظاهر من الأدلة ، أن ما صدق عليه مسمى العُمري والرقي كان له الحكم المذكور ، وهو أن يكون ملكًا للمُعمر والمُرَقب كسائر أملاكه ، ولا ريب أن الإطلاق والتقييد بمدّة العُمر ، يصدق عليهما ذلك المعنى ، وأما التقييد بمثل شهرٍ أو سنة أو أكثر ، فالظاهر عَدَمُ صدق ذلك المعنى عليه ، فلا تكون عمرى ولا رقى ، وأما التمسك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من أَمَرَ عُمري له ولعقبه »^(٣) . فالظاهر عدم صلاحيته لذلك ؛ لأنهم قد هجروا ظاهره ، وقالوا : إن المطلقة هبة ، فلو كان ذكر العقب شرطًا لم تكن المطلقة كذلك ، إذ هي أن يقول : أَمَرْتُكَ فقط ، وأيضًا لا يصلح ذلك للتخصيص أو للتقييد ؛ لأنه شيءٌ زائد على مسمى العمرى ، وعلى فَرَضِ أن العمرى أعم من الإطلاق والتقييد بِذِكْرِ عُمَرِ الْمُعْمَرِ وَحَدِّهِ وَذِكْرِ عَقْبِهِ مَعَهُ ، فلا ريب أن التخصيص بموافق العام ، لا يصحّ لاسيما إذا كان مفهوم لقب ، كما نحن بصدده ، وكذلك التقييد بموافق المُطَلَّقِ ، كما تقرّر في الأصول . وما أخرجه أحمد^(٤)

(١) انظر نيل الأوطار (٦ / ١٠) . وخلاصة القول أن حديث أبي هريرة ضعيف . والله أعلم .

(٢) وقال الدارقطني (٣ / ٤٣ رقم ١٧٩) : لا يثبت هذا مرفوعًا ، والصواب : عن ابن عمر عن عمر موقوفًا . والخلاصة : حديث عمر ضعيف . والله أعلم .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) في الفتح الرباني (١٥ / ١٧٦ رقم ٥٥) .

ومسلم^(١) وأبو داود^(٢) عن جابر ، بلفظ : إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها . فقد صرح الحُفَظ بأنه مُدْرَج من قول أبي سلمة ، فلا تقوم به الحجة ، وقد استوفيتُ الكلام على العمرى في شرح المنتقى^(٣) .

* * *

(١) في صحيحه (٣ / ١٢٤٦ رقم ٢٣ / ١٦٢٥) .

(٢) في السنن (٣ / ٨١٩ رقم ٣٥٥٥) .

(٣) (٦ / ١٣ - ١٥) .

□ كتاب الوقف □

قوله : فَإِنْ مَنْ أَطْلَقَ لَفْظَ الْوَقْفِ ... إلخ .

هذه العلة أوردتها لبيان كَوْنِ الحَدِّ أَجْلَى مِنَ المَحْدُودِ ، وذلك غير مناسب ، بل الذي يفيد المطلوب من البيان ، هو أن تقول : إن الحَدَّ المذكور يفهم منه سامعه فَهَمًّا أَوْضَحَ مما يفهمه من لفظ المَحْدُودِ وهو الوقف ، وبهذا يكون أَجْلَى . وأما ما ذكره مِنْ كَوْنِ مَنْ أَطْلَقَ لَفْظَ الْوَقْفِ ، أفاد ما ذكره من الحَدِّ ، فلا دخل له في بيان كَوْنِ الحَدِّ أَجْلَى مِنَ المَحْدُودِ ، وهذا ظاهرٌ لا يخفى ٢١٧ / ٢١٧ .

قوله : وَأَمَّا فِعْلُ عُمَرَ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ حِجَّةً ... إلخ .

أقول : هذا صحيح ، ولكن الحجّة في قوله ﷺ له بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ : هل يقف نصيبه بخير^(١) ؟ فقال : « حَبْسُ الْأَصْلِ » . كما ساقه المصنف سابقاً . ثم قوله « - رحمه الله - من بعد : إن هذه حكاية فعل لا يُدرى على أي وجهِ فَعَلَهُ عُمَرُ ، كلامٌ قليل الجدوى ؛ لأنه قد صرّح بعدم حجّية قوله ، فما فائدة التأويل بأنها حكاية فعل ؟ ! ثم بعد هذا صرّح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجازته مع كراهة الشركاء ، ثم جَزَمَ بعد ذلك بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فَعَلَهُ بِإِذْنِ الشَّرْكَاءِ ، وهذا لا ملجئ إليه إلا كونه قد قال قائلٌ من أهل العلم بخلافه ، وما يمثل هذا تُقْتَحَمُ هذه التأويلات المتعسّفة ، حتى يكون الدليل هو الذي يقع الخطّ من شأنه ، والضرب به تارة يمينه وتارة يسرة ، بل إذا جاء قول يخالف الدليل ، رُمِيَ به في وجه قائله ، وتُرك الدليل كما هو . ومع هذا ، فليس بيد

(١) أخرجه البخاري (٥ / ٣٥٤ رقم ٢٧٣٧) ومسلم (٣ / ١٢٥٥ رقم ١٥ / ١٦٣٢) وأبو داود (٣ / ٢٩٨ رقم ٢٨٧٨) والترمذي (٣ / ٦٥٩ رقم ١٣٧٥) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي (٦ / ٢٣٠ رقم ٣٥٩٩) وابن ماجه (٢ / ٨٠١ رقم ٢٣٩٦) والبيهقي (٦ / ١٥٨ - ١٥٩) وأحمد (٢ / ١٢ - ١٣) و٥٥ (١٢٥) من طرق .

القائل بمنع وقف المشاع ، دليل من كتاب أو سنة أو رأي صحيح . وكان الأولى بالمصنف أن يقول : وقف عُمر لم يكن مشاعاً عند أن وقفه ؛ لأنه سُمي في وقفيته مواضع معينة . فهذا أقرب مما ارتكبه ، وإن كان يمكن دفعه بأنه سُمي نصيبه في تلك المواضع ، فلا يكون ذكرها دافعاً للمشاع ، ثم من أعظم الحجج على صحة وقف المشاع ، ما صحَّ أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما بنى المسجد قال : « ثامنوني حائطكم يا بني النجار » . فقالوا : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله^(١) . فإن الظاهر أنه كان مشتركاً بينهم فتقربوا به . ويمكن أن يقال : لا مانع من كون لكل واحد منهم نصيباً معيناً في الحائط . والحاصل أن جواز وقف المشاع ، لا يحتاج القائل به إلى الاستدلال عليه ، إنما الدليل على من ادعى حصول مانع منه .

قوله : ولم ينكره أحد من الصحابة ، فجرى مجرى الإجماع .

أقول : انظر إلى هذا الصنع العجيب ، فإنه قبل هذا بنحو عشرة [أسطر]^(٢) صرح أن فعل عمر لا حجة فيه ، وأنها حكاية فعل لا يُدرى على أي وجه فعله ، ثم هاهنا صرح أن فعل عمر يجري مجرى الإجماع ، والحال أن القصة واحدة ؛ فإن الكلام جميعه في وقفه لنصيبه من خير ، ولكن لما خالف هنالك ما يريد ما قال ، ثم لما لم يخالف هنا ما يريد ما قال هكذا ، فسبحان الله وبحمده . وهكذا قال بعد هذا في وقف عثمان ، أنه لم ينكر عليه أحد من الصحابة .

قوله : دل ذلك على حكمين ... إلخ .

أقول : لا دلالة للحديث على واحد من الحكمين المذكورين ؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال له : « نعم ، وكله هنيئاً » . وذلك ظاهر في أنه صلى الله عليه وآله وسلم سوغ له أكل ما وقفه على أبويه لما ماتا ؛ لأنه قد انقطع المصرف ،

(١) أخرجه البخاري (رقم ٤١٨ - البيهقي) ومسلم (رقم ٥٢٤) من حديث أنس .

وقد رجَّح الطبري في تاريخه (٢ / ٣٩٧) رواية أنس .

(٢) في جميع النسخ « أصدر » . والصحيح ما أثبتناه .

فيعود الوقف ملكاً للواقف ، ولكن حَمَلَهُ المصنف على الغلّة دون الرقبة ليوافق الحديث قول من قال : إنه يعود وقفًا لا ملكًا . واستنبط منه حكمين : (الأول) : نقل المصرف . (والثاني) : أن منافع الوقف تُورث . وأصل الحديث في الموطأ^(١) بلفظ : قال مالك : بلغني أن رجلاً من الأنصار من بني الحارث ، تصدّق على أبويه بصدقةٍ وهلكا ، فورث منهما المال وهو نخل ، فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « قد أجزت صدقتك ، وردّها عليك الميراث » . فهذا ليس فيه أن ذلك وقف بل صدقة ، والصدقة غير الوقف ، إذ لا تحييس فيها ، فالدليل من أصله في غير محله ، بل هو كحديث المرأة الذي ذكره عقب هذا^(٢) ، والجميع خارج عن محلّ النزاع .

* * *

(١) (٢ / ٧٦٠ رقم ٥٤) .

(٢) وهو : أن رجلاً أعطى أمه حديقة ثم ماتت ، فقال رسول الله ﷺ : « وَجِبَتْ صدقتك ، ورجعت حديقتك » . مخطوط شفاء الأوام ص ٣٩٥ .

أخرج الحديث ابن ماجه (٢ / ٨٠٠ رقم ٢٣٩٥) وأحمد (٢ / ١٨٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (٢ / ٢٣٩ رقم ٣٨٩ / ٢٣٩٥) : « هذا إسناد صحيح ... وله شاهد من حديث بريدة ابن الحصيب ، رواه مسلم في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة » . ا هـ .

□ كتاب الودیعة □

قوله : دلت هذه الأخبار على أن الودیعة لا تضمن .

أقول : أما الحديث الأول^(١) ، فليس فيه دلالة على ذلك ، بل غاية ما فيه الأمر بتأدية الأمانة وعدم الخيانة . والحديث الثاني^(٢) ، فلا ريب في دلالة على ذلك ، ولكنه ضعيف الإسناد . وأما الحديث الثالث^(٣) ، فكذلك فيه دلالة على المطلوب ، ولكنه لم يثبت رفعه ، بل قال الدارقطني^(٤) : إنه من قول شريح . وفي إسناده أيضاً ضعيفان . وأخرج الدارقطني^(٥) هذا الحديث من طريق أخرى ، بلفظ : « لا ضمان على مؤتمن » . وفي إسناده ضعف . ولكن هذه الأحاديث تنهض بمجموعها على عدم الضمان ، بشرط عدم الخيانة والجنابة والتعدي في الحفظ ، لتقييد بعضها بلفظ : غير المغل ، أي الخائن ، والجنابة والتعدي كالخيانة . وأما حديث : « على اليد ما أخذت حتى ترد »^(٦) ، فقد قدمنا أنه لا يدل

- (١) الحديث هو : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تحن من خانك » . أخرجه أبو داود (٣ / ٨٠٥ رقم ٣٥٣٥) والترمذي (٣ / ٥٦٤ رقم ١٢٦٤) وقال : حديث حسن غريب . والحاكم وصححه في المستدرک (٢ / ٤٦) كلهم من حديث أبي هريرة .
- (٢) كما في المخطوط (ص ٣٩٥) : « من استودع وديعة فلا ضمان عليه » .
- أخرج الحديث البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٢٨٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وذكره صاحب الكنز (١٦ / ٦٣١ رقم ٤٦١٣٢) عن ابن عمر ، وعزاه للبيهقي وابن ماجه .
- (٣) كما في المخطوط (ص ٣٩٥) : « ليس على المستودع غير المغل الضمان » .
- أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ٤١ رقم ١٧٠) عن شريح . وذكره البيهقي (٦ / ٢٨٩) عنه . وقال : وروي في ذلك حديث مسند بإسناد ضعيف .
- (٤) في السنن (٣ / ٤١ / رقم ١٧٠) .
- (٥) في السنن (٣ / ٤١ رقم ١٦٧) . وقال الحافظ : فيه ضعف .
- (٦) أخرجه أحمد (٥ / ٨ ، ١٢ ، ١٣) والحاكم (٢ / ٤٧) وقال : صحيح على =

٢١٨ / ٢١٨ على الضمان في كتاب الإجارة فأرجع إلى ذلك .

* * *

= شرط البخاري . وهو كما قال لو أن الحسن صرح بالتحديث عن سمرة . وأبو داود (٣ / ٨٢٢ رقم ٣٥٦١) والترمذي (٣ / ٥٦٦ رقم ١٢٦٦) وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه (٢ / ٨٠٢ رقم ٢٤٠٠) عن سمرة عن النبي ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » . وقد تقدم في كتاب الإجارة . وخلاصة القول : أن الحديث ضعيف .

□ كتاب الغصب □

قوله : دَلَّ ذلك على أن ثمن الزرع للغاصب ، وعليه الكرى بالإجماع .
أقول : هذه الدعوى من أعجب المجازفات ؛ فإن الخلاف في المسألة أشهر من نار على علم ، بل سيُصرِّح المصنّف نفسه - آخر البحث^(١) - أن القاسم ذهب إلى أن الزرع لصاحب الأرض ، وللغاصب الكرى ، فكيف جزم بالإجماع ما هنا على أنه قد قال يَقُولُ القاسم مالك^(٢) ، بل قال أبو حنيفة^(٣) : إن الزرع لصاحب الأرض ، وليس للغاصب أُجرة . والحقّ الحقيق بالقبول ، أن الزرع لمالك الأرض ، وعليه للغاصب ما أنفقَه على [الزرع]^(٤) كما ثبت ذلك عند أهل السنن^(٥) ، ولفظه في رواية : أنه صلى الله عليه وآله وسلم أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير ، فقال : « ما أحسن زرع ظهير » . قيل : ليس لظهير . قال : « أليست أرض ظهير ؟ » . قالوا : بلى ، ولكنه زرع فلان . قال : « فخذوا زرعكم ورُدُّوا عليه النَّفَقَةَ » الحديث . ولفظ أبي داود^(٦) والترمذي^(٧) : « مَنْ زَرَعَ في أرض قومٍ بغير إذْنِهِمْ ، فليس له مِنَ الزَّرْعِ شيءٌ ، وله نَفَقَتُهُ » .

(١) في المخطوط ص ٣٩٦ .

(٢) انظر « قوانين الأحكام الشرعية » لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطي (ص ٣٥٩ - ٣٦٠) ط : دار العلم للملايين .

(٣) انظر « ملتقى الأبحر » لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (٢ / ١٩١) ط : مؤسسة الرسالة .

(٤) في النسخة الثالثة « الأرض » .

(٥) أبو داود (٣ / ٦٩١ رقم ٣٣٩٩) والنسائي (٧ / ٤٠ رقم ٣٨٨٩) وإسناده صحيح .

(٦) في السنن (٣ / ٦٩٢ رقم ٣٤٠٣) .

(٧) في السنن (٣ / ٩٤٨ رقم ١٣٦٦) من حديث رافع بن خديج ، وقال : حديث حسن غريب . وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

ويؤيد هذا حديث : « ليس لعرق ظالم حق » . أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢) والبخاري^(٣) تعليقا . وأما الحديث الذي ذكره المصنف ، وهو أن : « الزرع للزارع وإن كان غاصبا »^(٤) . فلا أدري من رواه من الأئمة المعتبرين العارفين بالفن ، وما أحقّه بأن لا يصحّ . والعجب أن المصنف رجّحه على الأحاديث التي ذكرناها ، وجاء بذلك التأويل المتعسف فقال : وهذا محمول على أن المراد به من زرع بذر قوم . وبالله العجب ، كيف يصحّ هذا التأويل لغة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من زرع في أرض قوم ... »؟! وما الملجئ لهذا ، وأي حامل عليه؟! لا جرم لما قال الهادي بما حكاه عنه المصنف ، لم يسعه إلا ما ذكره من الردّ للأحاديث ، والتعلّق بما لا يُسمّن ولا يُغني من جوع ، والتعسف الذي تمجّه الأسماع والأفهام . وقد عرفناك بهذا غير مرة ، فلا نعيده .

قوله : خبر : وروي عن عروة بن الزبير ... إلخ .

أقول : هذا الحديث أخرجه أبو داود^(٥) والدارقطني^(٦) باللفظ الذي رواه المصنف ، مع تفاوتٍ يسير . وأخرج أبو داود^(٧) من حديث جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه الباقر ، عن سمرة بن جندب ، أنه قال : كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار . قال : ومع الرجل أهله . قال : وكان سمرة يدخل

- (١) في السنن (٣ / ٤٥٣ رقم ٣٠٧٣) .
- (٢) عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (٤ / ١٧٠) . وهو حديث صحيح .
- (٣) بصيغة التمريض (٥ / ١٨) من حديث جابر .
- (٤) فليُنظر من أخرجه؟! .
- (٥) (٣ / ٤٥٤ رقم ٣٠٧٤) .
- (٦) في السنن (٣ / ٣٥ رقم ١٤٤) والحديث مرسل ، وحسنه الألباني في الإرواء (٥ / ٣٥٥) .
- (٧) في السنن (٤ / ٥٠ رقم ٣٦٣٦) وهو حديث ضعيف . وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

إلى نخله فيتأذى به الرجل ، ويشقّ عليه ، فطلب إليه أن يُناقله فأبى ، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له ، وطلب إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يُناقله فأبى ، قال : « فَهَبْ لِي وَلِكَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا » أَمْرًا رَغِبَ فِيهِ ، فَأَبَى فَقَالَ : « أَنْتَ مُضَارٌّ » . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للأَنْصَارِيِّ : « اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ » . وفي سماع الباقر من سمرة نَظَرَ ، فظاهر حديث سمرة أنه كان مالكا للنخل ولمكانها من الأرض ، ولكن حصل منه الضَّرَّار للشريك ، وهو دليل رفع الضرر بين الشريكين ؛ إِمَّا بِأَنْ يَبِيع أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ ، أَوْ يَبِيعَانِ جَمِيعًا مِنْ آخَرَ ، فَإِنْ ائْتَمَعَ أَحَدُهُمَا ، كَانَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . والحديث الذي ذكره المصنف^(١) ، ظاهره أن الغارس غاصبٌ لمكان الغرس من الأرض ، فيُحْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى قِصَّةٍ .

قوله : وهذا الخبر هو الأصل في ذلك .

أقول : الحديث يدل على ما ذكره المصنف دلالة ظاهرة ، ولا ينبغي الالتفات إلى ما وقع في [كتب]^(٢) الفروع ، من التفاصيل في المغصوب الذي ذبحه الغاصب ، فإنه إذا جاء نهر الله بَطَلَ نَهْرُ مَعْقَلٍ . وقد ذكر الجلال هذا الحديث في ضوء النهار^(٣) ، ثم ذكر فيه بحثًا حاصله الاعتراض على ما دلّ عليه بقواعد فقهية ، ليس على شيء منها أثارة من علم ، وذلك عجيب من مثله مع إنصافه وتقيدته بالأدلة .

قوله : فإنه يجب ردُّها وردُّ الأولاد ، ولا يلحق نَسَبُهُمْ بِهِ ... إلخ .

أقول : الحديث قد دلّ على عَدَمِ لُحُوقِ وَلَدِ الْأُمَّةِ بِغَاصِبِهَا النَّاكِحِ لَهَا ؛

(١) كما في المخطوط (ص ٣٩٦) .

(٢) ليست في النسخة الثالثة .

(٣) (٣ / ١٧٥٠ - ١٧٥٢) .

لأنه عاهر ، وللعاهر الحَجْر ، وذلك كناية عن الحَيِّبة أو عن الرَّجْم ، ولكن ليس في الحديث أنه يجب رَدُّ أولاد الأُمَّة ، بل الذي فيه : أن « الولد للفراش »^(١) ، ولا فراش هاهنا ، فلا دلالة للحديث على ما ذكره المصنف .

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٢ / ١٢٧ رقم ٦٨١٨) ومسلم (٢ / ١٠٨١ رقم ٣٧ - ١٤٥٨) والترمذي (٣ / ٤٦٣ رقم ١١٥٧) والنسائي (٦ / ١٨٠ رقم ٣٤٨٢ و ٣٤٨٣) وابن ماجه (١ / ٦٤٧ رقم ٢٠٠٦) وأحمد (٢ / ٢٣٩ ، ٢٨٠ ، ٣٨٦ ، ٤٠٩ ، ٤٦٦ ، ٤٧٥ ، ٤٩٢) والدارمي (٢ / ١٥٢) .

□ كتاب العتق والتدبير □

قوله : دَلَّ ذلك كله على أن من قال لِعَبْدٍ غَيْرِهِ : إن اشتريتك ، فله علي أن أعتقك . فمتى اشتراه ومملكه ، وَجَبَ عليه أن يُعتقه ... إلخ .

أقول : هذه الجملة الشرطية وقع إنشاؤها قبل الملك ، وكان الشرط معلقاً بالملك ، مترتباً عليه النذر بالعتق ، فالذي وقع قبل الملك إنما هو التعليق بالجملة الشرطية وجزائها ، وأما العتق فوقع بعد الملك ، فلم يدخل ذلك تحت حديث : « لا عتق قبل ملك »^(١) ، وكان ينبغي أن يكون ما قدمه قريباً بلفظ : « إن اشتريتك فأنت حرّ » من هذا القبيل ؛ لأن الذي وقع قبل الملك ، إنما هو مجرد التعليق بالشرط ، لكنّه جَزَمَ بأنه لا يقع العتق في هذه الصورة ، فيمكن أن يكون الفرق بينها وبين النذر ، بأن الشرط من دون نذرٍ قد وقع العتق بنفس ما تكلم به من الجملة الشرطية ، إذا حصل المشروط ، بخلاف ٢١٩ / ٢١٩ صورة النذر ، فإنه لم يقع العتق لمجرد ذلك عند حصول المشروط ، بل لابد من إنشاء العتق بعد الملك ، كما يدلّ على ذلك قوله : فله علي أن أعتقك . فكان هذا العتق المنذور به واقعاً بعد الملك بلفظ يفيد ، بخلاف مجرد الشرط ، فإنه لا يُعتبر فيه إيقاع للعتق بعد الملك ، فكان من العتق قبل الملك .

قوله : دَلَّ على أن من قال لِأَمْتِهِ : إن وَطِئْتُكَ فأنت حُرَّة ... إلخ .

أقول : ينبغي أن لا يجب الحدّ في هذه الصورة ، من غير فرق بين العلم والجهل ؛ لأن الملك شُبّهة ، ومصير المملوكة حُرَّة لا يرفع تلك الشبهة ، وقد قدّمنا ما يُرشد إلى هذا في كتاب النكاح . وليس هذا الموضوع موضعاً لذكر

(١) أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، بلفظ : « ولا عتق إلا فيما تملك » . (٢ / ٦٤٠ رقم ٢١٩٠) . والترمذي (٣ / ٤٨٦ رقم ١١٨١) بلفظ : « ولا عتق له فيما لا يملك » . أيضاً عن عمرو بن شعيب . وهو حديث حسن .

هذا الحكم ، بل موضعه الحدود أو النكاح . ولكن المصنف ذكره هاهنا لمجرد التعليق بالعتق .

قوله : أحدهما أنه حكم بعتقه ، لذلك قال : فأعتقه .

أقول : يريد أن قول الراوي : فأعتقه ، ليس على ما يقتضيه ظاهر اللفظ ، فإن ظاهره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوقع عليه العتق ، وهو قد صار حرًا بمجرد إعتاق بعضه ، فلم يبق محلاً للعتق ، بل المراد أنه حكم على مالكة بأن ذلك المملوك قد صار حرًا ، وهو كلام صحيح لا بد منه ، كما يدل على ذلك سائر الأحاديث .

قوله : وإن كان معسرًا استسعى العبد ... إلخ .

أقول : هذا صحيح ، ولكن يستسعى بالمعروف كما يفيد قوله في الحديث : « غير مشقوقٍ عليه »^(١) . وأما حديث : « فقد عتق منه ما عتق »^(٢) ، فقد تردّد فيه أيوب ويحيى ، وهما من رجال إسناده ، فقالا : لا ندري شيءًا قاله نافع ، أو هو شيء في الحديث ؟ على أنه يمكن أن يكون المراد ، أنه قد عتق منه ما عتق بالسراية ، ولا غرم على المعتق مع إعساره .

قوله : لأن هذا مطلق ، وهذه الأخبار مقيدة بالتحريم .

(١) أخرجه البخاري (١٣٢ / ٥ رقم ٤٩٢) ومسلم (١١٤٠ / ٢ رقم ١٥٠٣) وأبو داود (٢٥٥ / ٤ رقم ٣٩٣٨) والترمذي (٦٣٠ / ٣ رقم ١٣٤٨) وابن ماجه (٨٤٤ / ٢ رقم ٢٥٢٧) والطحاوي (١٠٧ / ٣) والدارقطني (١٢٨ / ٤ رقم ١٢) والبيهقي (٢٨٠ ، ٢٨١) .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢ / ٥ رقم ٢٤٩١) ومسلم (١١٣٩ / ٢ رقم ١٥٠١) وأبو داود (٢٥٦ / ٤ رقم ٣٩٤٠) والترمذي (٦٢٩ / ٣ رقم ١٣٤٦) والنسائي (٣١٩ / ٧) وابن ماجه (٨٤٤ / ٢ رقم ٢٥٢٧) وابن الجارود : رقم (٩٧٠) وأحمد (١١٢ / ٢) والطحاوي (١٠٦ / ٣) والدارقطني (١٢٣ / ٤ رقم ٦) ، والبيهقي (٢٧٤ / ١٠) .

أقول : هذا صحيح ، وجميع الأخبار الواردة في عتق ذي الرحم ، لا تخلو عن مقال ، ولكنها تنتهض بمجموعها للاستدلال ، ولا يعارضها ما ثبت في صحيح مسلم^(١) من حديث أبي هريرة ، بلفظ : « لا يجزئ ولد عن والده ، إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه » . لأن الإعتاق هاهنا وإن كان ظاهرًا في الإنشاء بعد الشراء ، فهو لا يستلزم أن الشراء بنفسه لا يكون سببًا .

قوله : دَلُّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ لِلضَّرُورَةِ ، ودل الخبر الأول ... إلخ .

أقول : أمّا هذا الخبر الدالّ على جواز البيع مع الحاجة ، فصحيح^(٢) . وأما الخبر الأول^(٣) الدالّ على المنع من البيع ، فلو صحّ لكان هذا الجمع مقبولًا ، لكنّه لم يثبت من وجه صحيح ولا حسن ، ولا كثرت طرقه حتى يكون حسنًا لغيره ، فقد دلّ الحديث على جواز البيع مع الحاجة ، وليس فيه دلالة على عدم جوازه مع عَدَمِهَا ، ولم يرد ما يدلّ على ذلك إلا ما لا يُحتجّ بِمِثْلِهِ ، فالقائل بالجواز واقف في موقف المنع ، وعلى مدّعي عدمه بيان المانع ، فإن قال : المانع العتق . قلنا : النّاجز ، وأمّا المشروط بِشَرَطٍ لم يقع فممنوعٌ كونه مانعًا .

قوله : وَالْأَقْرَبُ عِنْدَنَا وَجُوبُ الْإِيتَاءِ .

أقول : هذا هو الظاهر ؛ لأن الخطاب للمكاتبين لماليكهم ، لا لِمَنْ عَلَيْهِ الزكاة ، ومن زعم ذلك فقد أخرج الخطاب عن ظاهر السياق ، ولا يكون قوله

(١) في صحيحه (٢ / ١١٤٨ رقم ٢٥ / ١٥١٠) .

(٢) انظر صحيح مسلم (٣ / ١٢٨٩ رقم ٥٨ / ٩٩٧) والبخاري (٥ / ١٦٥ رقم ٢٥٣٤) وأحمد (٣ / ٣٦٩) وأبو داود (٤ / ٢٦٤ ، ٢٦٦ رقم ٣٩٥٥ ، ٣٩٥٧) والنسائي (٥ / ٦٩ - ٧٠) وابن ماجه (٢ / ٨٤٠ رقم ٢٥١٣) والترمذي (٣ / ٥٢٣ رقم ١٢١٩) .

(٣) لحديث : « المدبر لا يباع ولا يوهب ... » . أخرجه الدارقطني (٤ / ١٣٨ رقم ٤٦) . وهو حديث موضوع ، قاله الألباني في الضعيفة رقم (١٦٤) . وانظر نصب الراية للزيلعي (٣ / ٢٨٤ - ٢٨٥) .

تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾^(١) - في آية الزكاة - دليلاً على هذا الإخراج ؛ لأن الرقاب - مع احتمالها لشراء الرقاب أو فك الرقاب ، كما قدّمنا - لا تقوم بها الحجة فيما نحن بصددده ؛ إذ هي على أحد الاحتمالين خارجة عن البحث ، وعلى الاحتمال الآخر أعمّ ، ولكن كان يلزم المصنف أن يقول بوجود الكتابة ، لأن الأمر بها كالأمر بالإيتاء في آية واحدة ، وما صلح لصرف أحد الأمرين عن الوجوب ، صلح للآخر . وأمّا حديث : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه »^(٢) ، فلا معارضة بينه وبين وجوب الإيتاء والكتابة ؛ لأنهما أخصّ مطلقاً ، والخاصّ مقدّم على العامّ .

قوله : فمن العلماء من أنكر ذلك ... إلخ .

أقول : هذا الإنكار من ضيق العطن ؛ فإن الرواية قد صحّت بلا خلاف ، وتأويلها على وجه يصحّ ممكنٌ بأدنى تأويل ، فإن مجرد تشريعه صلى الله عليه وآله وسلم لأمته أن ذلك الاشتراط لا يصحّ ، وصعوده المنبر وتعريفهم بذلك ، يصلح أن يكون نكتةً لتسويغه صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة أن تشتط ، أي اشترطي لهم ، حتى يكون ذلك سبباً لبيان ما شرعه الله في ذلك ، أو يكون بمعنى : اشترطي أو لا تشتط ، فإن هذا الاشتراط غير لازم ، والمجال واسع ، ومكان القول ذو سعة ، وقد أطال شرح الحديث الكلام على ذلك ، ولهذا قلنا : إن إنكار الرواية من ضيق العطن .

قوله : إن ترك عصبية ، فالعصبية أحق ، وإلا فالولاء لك .

أقول : هذا يدل على تقديمه على ذوي الأرحام ، وهو خلاف ما سيأتي في الفرائض ، بل خلاف ما سيذكره المصنف عقب هذا الحديث ، ولفظ البيهقي^(٣) ،

(١) البقرة آية (١٧٧) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) لم أعثر عليه في السنن الكبرى .

أنه قال : ما ترى ٢٢٠ / ٢٢٠ في ماله ؟ قال : « إن مات ولم يدع وارثاً ، فلك ماله » . وهذا اللفظ لا يشكل ، على ما تقرّر في ميراث الموالي .

قوله : فالأولى عَصَبَة ذكر .

أقول : لفظ الأمّهات : فالأولى رجل ذكر ، وفي ذلك إشكال ، محلّ بيانه كتاب الفرائض إن شاء الله ، وقد ذكر المصنف ، رحمه الله تفاصيل إرث الولاء هنا ، [وطوى]^(١) الكلام عليه في الفرائض .

قوله : كان الولاء للذكور دون الإناث .

أقول : لم يستدل المصنف لهذا بدليل يخصّه ، وقد أخرج ابن أبي شيبة^(٢) ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ميراث الولاء للأكبر من الذكور ، ولا ترث النساء من الولاء إلاّ وليّ مَنْ أعتقن ، أو أعتقه مَنْ أعتقن » . وأخرج نحوه البيهقي^(٣) عن عليّ موقوفاً . وفي ذلك دليل على تخصيص الذكور ، وعلى أن الإناث يرثن إذا أعتقن ، وعلى ثبوت جرّ الولاء .

قوله : دلّت هذه الأخبار على أن ميراث مَنْ أسلم من المشركين لمن أسلم على يده ... إلخ .

أقول : أنّهض ما في الباب من حديث تميم^(٤) ، مع أن الراوي له عنه قبضة ، ولم يدركه ففيه انقطاع ، وإثبات الميراث بالحديث إنما يتم بعد تسليم أن الأولوية تشمل الميراث ، وهو ممنوع ؛ لأن قوله : « هو أولى به في محياه

(١) في النسخة الثالثة « وطول » .

(٢) عزاه إليه في نيل الأوطار (٦ / ٦٩) .

(٣) في السنن الكبرى (١٠ / ٣٠٦) وهو حديث ضعيف .

(٤) كما في المخطوط (ص ٤٠٠) والحديث هو : « هو أولى به في محياه ومماته » .

وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٢٩٧) .

ومماته . يمكن حمّله على غير الميراث ، لا سيّما مع اقتران الممات بالمحيا ، فإن الإجماع منعقد على أنه قبل موته أولى بمال نفسه ، ليس لمن أسلم على يده شيء ، فلم تكن الأولوية حال الحياة مستلزّمة لكونه أولى بماله ، وأما تخصيص المشرك بهذا الحكم دون الدميّ ؛ فليكون المنّة على المشرك أتمّ ؛ لكونه يُسرق .

* * *

□ كتاب الأيمان □

قوله : أما اللغو ، فهي أن يحلف الإنسان على أمرٍ ماضٍ أنه كان أو لم يكن ، وهو يظن أنه صادق فيه ... إلخ .

أقول : اللغو في أصل اللغة^(١) : الباطل . ولكنه لا يصحّ أن يكون هو المراد هنا ؛ لأن الغموس من الباطل ، فالأولى أن يقال : إن اللغو لما وقعت في كتاب الله - عز وجل - مقابلةً للمعقودة حيث قال : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾^(٢) . وقد تقرّر أن تعقيد اليمين : قصدها ، والمراد عقد القلب بها ، كما صرح به صاحب الكشاف^(٣) . فاللغو هي ما لم تقصد ، كقول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، في محاوراته من غير قصدٍ لليمين ، سواءً كان في حال الغضب أم لا . وبهذا تعلم أنه لا وجه لما ذكره المصنف ، من أنها ما ظنّ صدقها ، إذ لو كان الأمر كذلك ، لزم أن تكون المعقودة ما لم يظنّ صدقها ، وهو لا يقول به هو ولا غيره . وكذلك لا وجه لمن قيّد اللغو بما يقع حال الغضب والخصام ؛ لأن عدم القصد لا يختصّ بهذه الحالة ، بل يقع حال المحاورة من دون غضبٍ ولا خصام ، ولا سيّما من عود لسانه الحلف حال التكلّم ، كما جرّث به عادات الغالب من الناس ، فلو لم يرد في اللغو إلا وقوعها في القرآن مقابلةً للمعقودة ، لكان القول بأنها ما ذكرناه متعيّنًا ، فكيف وقد فسّرت عائشة اللغو المذكور في القرآن ، بأنه قول الرجل : لا والله ، وبلى والله؟! كما في صحيح البخاري^(٤) وغيره عنها ، وكذلك أخرج

(١) قال صاحب القاموس (٤ / ٣٨٨) : اللغو ، واللغا : السقط ، وما لا يُعتدّ به من كلامٍ وغيره .

(٢) المائة الآية (٨٩) .

(٣) (١ / ٣٦١) .

(٤) في صحيحه (٨ / ٢٧٥ رقم ٤٦١٣) . قلت : وأخرجه مالك (٢ / ٤٧٧ رقم ٩) .

نحوه أبو داود^(١) مرفوعاً من حديثها . وقد فسّر صاحب القاموس^(٢) اللغو بالإثم ، فقال : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ ، أي بالإثم في الحلف إذا كفرتم . فيلزمه أن المعقودة هي التي لا تكفير فيها ، ويرده قوله تعالى - بعد ذكر المعقودة - : ﴿ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴾^(٣) الآية . فإن قلت : ما جعله المصنف تفسيراً للغو ، فهل يكون من الغموس ، أو قسم مستقل ؟ قلت : الغموس هي الحلف على ما يعلم بطلانه ، لا على ما يظن صدقه ، فإنه خارج عن الأقسام الثلاثة ، والحلف على الظن لا يجوز ؛ لأن الله - سبحانه - قد نهى عن اتباع الظن والعمل به نهياً عاماً ، مخصّصاً بأمور ليس الحلف منها ، ومن زعم أنه يجوز الحلف على الظن ، فهو مطالبٌ بدليل صالح لتخصيص ذلك . فإن قلت : إذا كان الصدق مطابقة الاعتقاد ، كما هو أحد المذاهب المقررة في الأصول وعلم المعاني ، فالظن داخلٌ تحت الاعتقاد ، فمتعلقه صدق ، والصدق يجوز الحلف عليه . قلت : لا نسلم بصدق اسم الاعتقاد على الظن ، بل هو أنحص منه ، ولو سلّم دخوله تحته بالمعنى العام ، فلا نسلم أن الاعتقاد الذي يكون مطابقة صدقاً هو ذلك العام ، ولو سلّمنا أنه العام ، فلا نسلم أن كل صدق بهذا المعنى يجوز الحلف عليه ، بل الذي يجوز الحلف عليه هو نوع من أنواع الصدق خاص ، وهو ما كان معلوماً ، لا ما كان مظنوناً ، ومن زعم غير هذا فعليه الدليل ٢٢١ / ٢٢١ .

قوله : وذلك أن يحلف على أمر مستقبل ... إلخ .

أقول : لم يذكر هاهنا ما هو مفهوم المعقودة المدلول عليه بقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾^(٤) . فكان الأولى أن يقول : والمعقودة

(١) في السنن (٣ / ٥٧١ رقم ٣٢٥٤) وهو حديث صحيح .

(٢) القاموس (٤ / ٣٨٨) .

(٣) المائة الآية (٨٩) .

(٤) المائة الآية (٨٩) .

هي اليمين التي يكون فيها عقد القلب على أن يفعل شيئاً ، ولا يفعله .

قوله : وفاء القَسَم نحو قوله تعالى : ﴿ فَوَرَبِّكَ ﴾^(١) .

أقول : حرف القسم هاهنا هو الواو لا الفاء ، وليست الفاء من حروف القَسَم عند أئمة الأعراب ، ولعلَّ المصنف ظنَّ أن الجرَّ في الآية بالفاء ، فجَعَلَهَا حرف قسم ، وكذلك تمثيله للباء بقوله تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾^(٢) ، وقوله : ﴿ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾^(٣) ، غير مناسب ؛ لأن الباء في الموضعين صلة ، وليست الباء القَسَمِيَّة ، بل الباء القَسَمِيَّة هي التي تُذكر بدون ذكر : أقسم وأشهد ، نحو : بالله لأفعلن كذا . وأمَّا قوله : وكذلك الله إني قتلت زيداً ، فليس صورة مستقلة ؛ لأن حرف القسم مقدر ، إما الواو أو التاء أو الباء ، ولكنه يجوز نصب المقسم به بنزع الخافض ، وجره بالحرف المقدر . والحاصل أن صنَّع المصنف - رحمه الله - هاهنا صنع مَنْ لم يُتقن علم العربية .

قوله : يعني - والله أعلم - أن مَنْ حلف بغير الله ، معظماً له ...

إلخ .

أقول : الحديث في الصحيحين^(٤) وغيرهما بلفظ : « من حلف باللّات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله » . ولا ريب أن الإنسان إنما يحلف بما هو عظيم عنده ، ولهذا أمر صلى الله عليه وآله وسلم الحالف أن يحلف بالله أو ليصمت ، فمن حلف باللّات والعزى كان معظماً لها ، ومن عظمها كفر ، ومن كفر لم يرجع إلى الإسلام إلا بكلمة الإسلام ، وهي : لا إله إلا الله .

(١) الحجر الآية (٩٢) .

(٢) المائدة الآية (١٠٦) .

(٣) النور الآية (٦) .

(٤) البخاري (١١ / ٥٣٦ رقم ٦٦٥٠) ومسلم (٣ / ١٢٦٧ رقم ١٦٤٧)

من حديث أبي هريرة .

قوله : ودليله العموم ، فإنه يصير خاصاً بالقصد والإرادة .

أقول : استدلل على جواز الاستثناء بالنية ، بما تقرّر في العموم أنه يجوز تخصيصه بالقصد والإرادة ، وذلك كالعامّ الذي يُراد به الخاصّ ، ولكن قوله : لأن الحكيم ... إلى آخر الكلام . ليس على قانون الاستدلال ؛ لأن حاصله أن الحكم لو لم يُرد من العامّ بعض ما تناوَله ، بقي على عمومته ، وإذا بقي على عمومته ، لم يدلّ على البعض ، وهذا غير صحيح ؛ فإن العامّ إذا بقي على عمومته ولم يُرد به بعض أفرادها فقط ، كان دالاً على جميع الأفراد ، فكيف يصحّ ما رتبّه على هذا الكلام من التّلبّيس والتّقيح ؟!

قوله : وتحقيقه أن ذلك يرجع إلى العرف ... إلخ .

أقول : اعتبار الأعراف في الأيمان لا بد منه ؛ فإن الحالف عند حلفه من شيء أو على شيء ، لا يخطر بباله غير العرف الذي غلب عليه في محاوراته ؛ فلو فرض أن عرفه فيما حلف عليه مخالف لاسمه اللغوي أو الشرعيّ ، كان العرف مقدّمًا ، أما إذا كان ممّن لا يعرف الشرع أو اللغة فظاهرًا ، وأما إذا كان ممّن يعرفهما فكذلك أيضًا ، لأن حضور المعنى العرفي أسبق من حضور غيره بالبال ، إلا أن يقول : أراد ذلك ، قبل منه إن كان لا يتعلّق بالمعنى العرفي حقّ للغير . وإذا تقرّر هذا ، فما قدّمه المصنّف ؛ فيمن حلف لا يأكل لحمًا ، أنه لا يحنث إذا أكل كبدًا أو طحالًا ، اعتبارًا بما وقع في لفظ الشارع ، ليس على ما ينبغي اللهم إلا أن يكون عرف الحالف موافقًا لما نطق به الشارع .

قوله : دلّ ذلك على أن من أكره على عيّن ... إلخ .

أقول : الحديث^(١) في إسناده رجلان

(١) كما في المخطوط (ص ٤٠٣) والحديث هو : « ليس على مقهورٍ عيّن » ، من حديث أبي أمامة .

أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ١٧١) رقم (٣٥) . وهو حديث منكر .

كذابان^(١) ، فلا يصلح للاحتجاج به ، والاستدلال بقوله تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾^(٢) ، ليس فيه إلا عدم جواز الإكراه ، لا عدم لزوم ما أكره عليه ، وحديث : « رُفِعَ عن أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيَانُ وما اسْتُكْرِهوا عليه »^(٣) ، قد حَمَلَهُ المصنّف وغيره على رَفْعِ الإِثْمِ ، لا على رَفْعِ الحُكْمِ ، نعم إذا لم يبق للمكْره فِعْلٌ ، كان فعله كلاً فِعْلٍ ، وأما إذا بقي له فِعْلٌ ، فله في تحريف اليمين التي أكره عليها بالنية مندوحة .

قوله : دَلَّ ذلك على أن مَنْ حلف على ما لا يدخل ٢٢٢ / ٢٢٢ تحت إمكانه ، ولا تبلغه قدرته ، لم يلزمه اليمين ، ولم يتوجه عليه حكمها ... إلخ .

أقول : الحالف على ذلك ، حالف على ما يعلم بطلانه ، وَمَنْ حلف على ما يعلم بطلانه كانت يمينه غموساً ، والغموس هي اليمين التي يلقي الله صاحبها وهو عليه غضبان ، كما صح الحديث^(٤) بذلك ، وهي اليمين التي قال الله فيها : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا »

(١) وهما : « الهياج بن بسطام » وهو متروك . وشيخه « عنبسة » متروك أيضاً . تلخيص الحبير (٤ / ١٧١) .

(٢) البقرة آية (٢٥٦) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١ / ٦٥٩ رقم ٢٠٤٥) والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ٩٥) والطبراني في المعجم الكبير (١١ / ١٣٣ رقم ١١٢٧٤) وابن حبان في الموارد (رقم ١٤٩٨) والدارقطني (٤ / ١٧٠ رقم ٣٣) والحاكم في المستدرک (٢ / ١٩٨) والبيهقي (٧ / ٣٥٦) . كلهم من حديث ابن عباس ، وهو حديث صحيح ، صححه الألباني في الإرواء رقم (٨٢) .

(٤) أخرج البخاري في صحيحه (١١ / ٥٥٥ رقم ٦٦٧٥) عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « الكبائرُ الإِشْرَاقُ بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » .

يُرَكِّبُهُنَّ^(١) ، فكيف قال - رحمه الله - : لم يلزمه اليمين ولا يتوجه عليه حكمها؟! وإن أراد بذلك عدم لزوم الكفارة ، فغير مسلم ؛ لأن الله يقول : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُهُ وَإِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴾^(٢) الآية . فإن حصل من الخالف على ما لا يمكن عقْد القلب ، لزمته الكفارة ، وإن كان عقد القلب فيما يعلم الخالف استحالته ، لا يحصل من عاقل ، لكن على فرض حصوله يلزم الكفارة ، وعلى فرض عَدَمِهِ ليس المُسَقِّط للكفارة هو كَوْن الشيء مستحيلاً ، بل المسقط لها هو عَدَمُ عقْد القلب المعتبر في الآية . وإن أراد المصنف بذلك عدم لزوم فِعْلٍ ما حَلَفَ على فعله ، وهو المستحيل ، فهذا مسلم ؛ لأنه من تكليف ما لا يُطَاق ، ولكن حكمه بعدم لزوم اليمين ، وعدم توجُّه حكمها عليه على العموم ، غير صحيح ؛ فإن من حلف اليمين الغموس ، قد لزمته اليمين ، وتوجُّه عليها حُكْمُهَا وهو الإثم ، ومن لزمته الكفارة فقد لزمه حُكْمُ اليمين .

قوله : فركب دابة عبده .

[أقول] : الصواب أن يُقال : فَرَكِبَهَا ؛ لأن هذا التركيب يُشعر في الظاهر أنه ركب دابة عبده العبد ، وليس الأمر كذلك ؛ بل المراد إذا حلف أن يركب الدابة المنسوبة إلى عبده مملوك ، هل يحنث بذلك ؛ باعتبار أن الدابة تضاف إلى العبد عُرفاً ؟ أو لا يحنث ؛ لأن العبد لا يملك . وهكذا الصواب في قوله : فأكل من التمر وشرب من اللبن ، أن يقال : فأكل من تمرها ، أو شرب من لبنها ؛ لأن المراد : هل لإضافة تمر النخلة إلى النخلة ، ولبن البقرة إلى البقرة ، حُكْمٌ يوجب الحنث أم لا ؟ ولا ريب أن من حلف كذلك ، فأكل تمرًا ليس من تمر تلك النخلة ، أو شرب لبنًا ليس من لبن تلك البقرة ؛ لم يحنث بلا خلافٍ ، مع أن ظاهر العبارة يقتضي أنه يحنث ، وهو غير مراد للمصنف ؛ بل مراده ما ذكرناه ، وكأنه جعل التعريف المذكور في التمر واللبن ، قائمًا مقام الضمير ، وهو وجه سائغ .

(١) آل عمران آية (٧٧) .

(٢) المائدة آية (٨٩) .

قوله : دَلَّ عَلَى أَنْ مَنْ حَلَفَ بِمَالِهِ ، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى مَا يَجِبُ فِيهِ
الزكاة ... إلخ .

أقول : الاستدلال بالآية الكريمة على هذا من الغرائب ، فإن الله تعالى
قال : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾^(١) ، فمن أين يدل على أن المال هو ما تجب
فيه الصدقة؟! هل من اللغة أو من الشرع؟ وهل دلت على ذلك الآية بالمطابقة
أو التضمن أو الالتزام؟ وكل عارف يعلم أنها لم تدل على ذلك بوجه من وجوه
الدلالة؛ فإن الأمر بأخذ الصدقة من الأموال ، لا يدل على أن لا مال إلا ما
تجب فيه الصدقة قطعاً ، فإنك لو قلت : تُخَذُ مِنَ الرَّجُلِ دَرَاهِمًا ، لم يُقَلَّ عَاقِلٌ ،
فضلاً عن عالم : إن الرجل لا يكون إلا من يؤخذ منه ذلك ، ومن لم يؤخذ
منه فليس برجل .

قوله : والألف واللام داخِلتان في الصدقات للجنس ، فكأنه قال :
الصدقات كلها لفقراء المسلمين .

أقول : ليس هذا معنى التعريف الجنسي ، بل هو معنى التعريف الاستغراقي ،
وهذا لا يخفى مثله على مثل المصنّف رحمه الله ، وما ادّعاه من دخول الكفّارات
تحت اسم الصدقات ، غير مسلم ، فإن الصدقة ليست عن ذنب ، سواء كانت
واجبة أو غير واجبة ؛ بخلاف الكفارة ؛ فإنها لتكفير الذنب الذي اقترفه المكفر ؛
كالقتل ، والظّهار ، واليمين ٢٢٣ / ٢٢٣ .

قوله : نصف صاع من بُرٍّ أو دقيقه ، أو صاعاً من تمر ... إلخ .

أقول : لا مستند لهذا التقدير ، بل الذي في القرآن الكريم : إطعام عشرة
مساكين ، ومعناه الحقيقي : أن يجعل لهم طعاماً يأكلونه مرة واحدة ، من غير
تقدير بمقدار معين ، ولا على صفة معينة من اجتماعهم ، أو كونه في وقت مخصوص ،
بل ما يصدق عليه مسمّى : إطعام العشرة ، لغةً ، ولا ريب أنه يقال لمن أطعم

(١) التوبة آية (١٠٣) .

عشرة ، ليلاً أو نهاراً ، مجتمعين أو متفرقين : إنه مطعم لذلك القدر ، فما وقع الجزم به ، من اعتبار إطعام العشرة مرتين ، لا وجه له إلا مجرد اعتقاد أن التملك لهم ، يُعتبر فيه أن يكون صاعاً من غير البر أو صاعاً منه ، ولا وجه لذلك أيضاً ، وما ظنّه من حديث كفارة الظّهار ، فغير ظاهر ؛ فإنه وقع الاختلاف الطويل العريض في مقدار الوسق من التمر ، أو الممثل ، وهل الإعانة منه صلى الله عليه وآله وسلم فقط ، أو منه ومن المرأة ؟ ثم هو مهجور الظاهر ، فإنه أمر أوس بن الصامت أن يُنفقه على نفسه ، كما ثبت في الصحيح^(١) .

قوله : فكذلك في الإطعام إذا أخرج القيمة أجزاء .

أقول : هذا يتوقف على صدق مسمى الإطعام على من دفع إلى العشرة القيمة ، والظاهر أن ذلك لا يصحّ باعتبار الحقيقة ، وأما باعتبار المجاز فصادق ؛ لأن القيمة يتسبب بها إلى أكل الطعام ، وقد صحّ أنه صلى الله عليه وآله وسلم دفع إلى أوس تمراً ، وأمره أن ينفقه ، وليس مجرد دفع التمر أو الحبّ إلى الفقراء إطعاماً لغويّاً ، فيمكن الاستدلال بجواز دفع القيمة بهذا ، بجامع عدم وجود مسمى الإطعام الحقيقي فيهما .

قوله : ولا يجزئ الكافرة ؛ لأن الله أمر بجهاد الكفار والغلبة عليهم .

أقول : يلزم من هذا الاستدلال جواز عتق الرقبة الذمّية ؛ لأن الله لم يأمر بجهاد أهل الذمة ، والمصنف قد اشترط الإسلام . ويلزم أيضاً : أن لا يجزئ عتق الرقبة الكافرة في غير [الكفارة]^(٢) ، وهو خلاف ما صرّحوا به . فإن قلت : فما الذي ينبغي التعويل عليه ؟ قلت : من أجاز التقييد مع اختلاف السبب ، اشترط الإيمان في جميع الكفارات ، ومن لم يجوّز أجاز عتق الرقبة الكافرة في

(١) أخرجه البخاري (٤ / ١٦٣ رقم ١٩٣٦) ومسلم (٢ / ٧٨١ - ٧٨٢ رقم ٨١ /

١١١١) من حديث أبي هريرة .

(٢) في النسخة الثالثة « الكافرة » .

غير ما وَقَعَ التقييد فيه بالإيمان ، والخلاف في الأصول مشهور .

○ باب كفارة القتل ○

قوله : باب كفارة القتل .

أقول : لا وجه لذكر هذا الباب هاهنا ؛ لأنه لم يذكر في هذا الموضع سائر الكفارات ، بل ذكر كفارات الحج في الحج ، وكفارة الظُّهَار في الظُّهَار ، وكفارة الصوم في الصوم ، وذكر هاهنا كفارة الأيمان في الأيمان ، فكان القياس أن يذكر كفارة القتل في القتل ، أو يجمع جميع الكفارات في باب واحد . واعلم أن الله - سبحانه - قد تولى في كتابه العزيز ذكر تفاصيل كفارة القتل بما لا يُحتاج معه إلى زيادة ، فما ذكره المصنف من الخلاف في وجوب الكفارة على من قتل عمداً ، مستدلاً للقائل بالوجوب بأن إيجابها في العمد أولى من إيجابها في الخطأ ، ليس على ما ينبغي . نعم الحديث الذي ذكره^(١) : فيه رائحة دلالة على ذلك ، ولكن يمكن أن يكون ذلك القاتل المسئول عنه ، قتل معاهداً أو من لا يجب عليه القصاص فيه لمانع ، فلا يتعين أن يكون دليلاً على محل النزاع ، وقد ذكر الله في كتابه حكم القاتل عمداً^(٢) ولم يذكر الكفارة ٢٢٤ / ٢٢٤ .

○ باب النذور ○

قوله : أما النذر بالمباح ، فلا يلزم الوفاء به ، ولا كفارة عليه .

أقول : النذر بالمباح يصدق عليه مسمى النذر ، فيدخل تحت العمومات

(١) كما في المخطوط (ص ٤٠٥) والحديث : « أعتقوا عنه رقبة ، يعتق الله عنه بكل عضو منها عضواً من النار » . من حديث وائلة بن الأسقع . وهو حديث صحيح . أخرجه أبو داود (رقم ٣٩٦٤) وأحمد (٤٩١ / ٣) و (٤ / ١٠٧) والحاكم (٢ / ٢١٢) وغيرهم .

(٢) النساء آية (٩٣) .

المتضمنة للأمر بالوفاء به ، ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود^(١) ، أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إني نذرت إذا انصرفت من غزوتك سالمًا ، أن أضرب على رأسك بالدف . فقال لها : « أوفي بندرك » . وضرب الدف إذا لم يكن مباحًا فهو إما مكروه أو أشد من المكروه ، ولا يكون قربة أبدًا ، فإن كان مباحًا فهو دليل على وجوب الوفاء بالمباح ، وإن كان مكروهًا فالإذن بالوفاء به يدل على الوفاء بالمباح بالأولى ، وكذلك إيجاب الكفارة في نذر المعصية - كما صحّت بذلك الأدلة - تدلّ على وجوب الكفارة في المباح بالأولى ، وكذلك إيجاب الكفارة على مَنْ نذر نذرًا لم يُسمّه ، يدل على وجوب الكفارة بالأولى في المباح . فالحاصل أن النذر بالمباح ، لا يخرج عن أحد القسمين : إما وجوب الوفاء به ، أو وجوب الكفارة مع عدم الوفاء ، ولا ينافي ذلك ما ثبت^(٢) عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، من الإذن لمن نذر أن تمشي إلى بيت الله حافية غير مختمرة ، بأن تختمر وتركب ؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمرها مع ذلك بصيام ثلاثة أيام ، وفي رواية : أنه أمرها بأن تُهدّي بدنة . ومثل ذلك حديث الشيخ^(٣) الذي نذر أن يمشي ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه » . فإنه لا يعارض ما قدّمنا ؛ لوجهين : (الأول) : أن عدم التصريح بوجوب الكفارة عليه ، لا يُنافي الأحاديث المصرحة بوجوبها . (الثاني) : أنه رآه يضعف عن ذلك ، كما في الرواية أنه رآه يتهدّي بين ابنيه ، ولهذا قال : « إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه » . ومحل النزاع مَنْ نذر بمباح

(١) في السنن (٣ / ٦٠٦ رقم ٣٣١٢) بإسناد حسن .

(٢) أخرجه أحمد في الفتح الرباني (١٤ / ١٨٨ رقم ٦٤) وأبو داود (٣ / ٥٩٨ رقم ٣٢٩٦) كلاهما من حديث ابن عباس ، وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه البخاري (٤ / ٧٨ رقم ١٨٦٥) و (١١ / ٥٨٥ رقم ٦٧٠١) ومسلم (٣ / ١٢٦٣ رقم ٩ / ١٦٤٢) وأحمد (٣ / ١١٤ و ١١٨) وأبو داود (٣ / ٦٠٠ رقم ٣٣٠١) والترمذي (٣ / ١١١ رقم ١٥٣٧) والنسائي (٧ / ٣٠ رقم ٣٨٥٣) وابن الجارود (٩٣٩) والبيهقي (١٠ / ٧٨) .

مقدور له من غير تعذيبٍ لنفسه ، ثم تعذيب النفس : إن كان من قبيل المعصية ، فقد ثبت أن في نذر المعصية كفارة يمين^(١) ، وإن كان لكونه يلحق بغير المقدور ، فقد ثبت أن من نذر فيما لا يملك فعله كفارة يمين وما ليس بمقدور للإنسان داخل فيما لا يملكه ، وقد أخرج أبو داود^(٢) حديثًا وفيه : « ومن نذر نذرًا لا يُطبقه ، فكفارته كفارة يمين » . والحاصل أن النذر إن كان بطاعة مقدورة ، وجب الوفاء به ، سواءً كانت تلك الطاعة واجبة أو مندوبة ، وإن كان بغير طاعة ، فهو إما من المباح أو الحرام أو المكروه ؛ إن كان من المباح فقد تقدّم ، وإن كان من الحرام فقد ثبت وجوب الكفارة فيه ، مع المنع من الوفاء به ، وإن كان مكروهًا فهو : إما أن يكون لاحقًا بالحرام ، أو بالمباح ؛ إن كان الأول وجبت الكفارة ولم يجز الوفاء به ، وإن كان الثاني فقد تقدّم . هذا خلاصة الكلام في أنواع النذور . ولا دليل يبيد من لم يوجب الوفاء ولا الكفارة في المندوب والمباح .

* * *

(١) لحديث : « من نذر نذرًا في معصية فكفارته كفارة يمين » . أخرجه مسلم (٣ / ١٢٦٥ رقم ١٣ / ١٦٤٥) وأبو داود (٣ / ٦١٥ رقم ٣٣٢٣) وابن ماجه (١ / ٦٨٧ رقم ٢١٢٧) وأحمد في المسند (٤ / ١٤٤) كلهم من حديث عقبة بن عامر ، وهو حديث صحيح .

(٢) في السنن (٣ / ٦١٤ رقم ٣٣٢٢) . وهو حديث ضعيف ، انظر إرواء الغليل (٨ / ٢١٠ - ٢١١) .

□ كتاب الضَّوَالِ وَاللَّقَطَةِ □

قوله : وهذا الخبر الذي رواه زيد بن خالد^(١) ، أفادنا أن ما كان من الضَّوَالِ ... إلخ .

أقول : لم يُفد الخبر جميع ما ذكره من التفصيل ، بل أرشد إلى التقاط ضالة الغنم ، معللاً ذلك بأنه إذا لم يلتقطها ليرجعها إلى صاحبها إن وُجد ، أو ينتفع بها إن لم يوجد صاحبها ، كانت للذئب ، وذلك من إضاعة المال المنهي عنه بالأحاديث الصحيحة . ولم يُفرِّق في الحديث بين ما كان من الغنم محتاجاً إلى ما ذكره ، أو غير محتاج ، وأرشد إلى ترك التقاط ضالة الإبل للعلّة التي ذكرها ، وهي عدم المخافة عليها ؛ لأنها تمنع نفسها وترعى ما تحتاج إليه ، ولا بأس بتخصيص ما كان منها لا يقدر على الرعي ، أو يخاف عليه الذئب ونحوه ، وذلك كالفصيل الصغير ، ووجه هذا التخصيص ظاهرٌ : معها سقاؤها وحذاؤها ، تردُّ الماء وترعى الشجر ، والفصيل الصغير ليس كذلك . وأرشد في سائر الضَّوَالِ بأن الملتقط يُعرّف عفاصها ووكاءها ثم يعرّف بها ، وليس في الحديث أنه يخير كما ذكره المصنف ، وقوله : ليحفظه أو ليأكله الذئب . ليس على ما ينبغي ، فالصواب أن يقال : ليحفظه من أكل الذئب ؛ حتى يصح الكلام ٢٢٥ / ٢٢٥ .

(١) أخرجه البخاري (٥ / ٨٤ رقم ٢٤٢٩) ومسلم (٣ / ١٣٤٦ رقم ١ / ١٧٢٢) ومالك (٢ / ٧٥٧ رقم ٤٦) والشافعي في ترتيب المسند (٢ / ١٣٧ رقم ٤٥٣) وأحمد (٤ / ١١٥) وأبو داود (٢ / ٣٣١ رقم ١٧٠٤) والترمذي (٣ / ٦٥٥ رقم ١٣٧٢) وابن ماجه (٢ / ٨٣٦ رقم ٢٥٠٤) وابن الجارود (رقم ٦٦٦) والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ١٣٤) والبيهقي (٦ / ١٨٥ ، ١٨٩ ، ١٩٢) والبخاري (٨ / ٣٠٨ رقم ٢٢٠٧) و (٨ / ٣١٣ رقم ٢٢٠٨) والدارقطني (٤ / ٢٣٥ رقم ١١٠) وعبد الرزاق في المصنف (١٠ / ١٣٠ رقم ١٨٦٠٢) والطبراني في الكبير (٥ / ٢٥٠ - ٢٥٣ ، رقم ٥٢٤٩ - ٥٢٥٨) وغيرهم .

قوله : **وجب أخذُه لحفظه على مالِكه ... إلخ .**
أقول : هذا هو الظاهر من الأدلة الواردة بالأمر بالتعاون على المعروف والنهي عن إضاعة المال ، وإذا صحَّ الحديث الذي ذكره^(١) ، كان مفيدًا للوجوب بمجرد .

قوله : **دَلَّ ذلك على أن مَنْ أخذ الإبل الضالَّة ليركبها ... إلخ .**
أقول : معنى قوله : « حَرَق النار » ، مَا ذَكَرَهُ صاحب النهاية^(٢) ، أن ضالة المؤمن إذا أخذها الملتقط يملكها ، أدُّته إلى النار ، وذلك يدل على أعمِّ مما ذكره المصنف ، فلا وجه لتخصيص الإبل ، ثم الاقتصار على ركوبها فقط ، بل المراد أن من التقط ضالَّةً ، كائنة ما كانت ، عازِمًا على استهلاكها أو تملكها أو الانتفاع بها بوجهٍ من الوجوه ، كان آثِمًا ؛ لأن ملك صاحب اللقطة باقٍ ، و« لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه »^(٣) ، ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾^(٤) ، « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام »^(٥) الحديث .

قوله : **وقيل : إنه إذا أمر بحفظ عفاصها ووكائها ، فحفظها في نفسها أولى وأحرى .**

أقول : لم يتقدّم ما يدل على الأمر بحفظ ذلك ، بل لم يتقدّم إلا الأمر

(١) كما في المخطوط (ص ٤٠٧) . والحديث بلفظ : « لا يُؤوي الضالَّة إلا ضالٌّ » .
 أخرجه أبو داود (٢ / ٣٤٠ رقم ١٧٢٠) وابن ماجه (٢ / ٨٣٦ رقم ٢٥٠٣) من حديث المنذر بن جرير .

وأخرج مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٥١ رقم ١٢ / ١٧٢٥) من حديث زيد بن خالد : أن النبي ﷺ قال : « لا يأوي الضالَّة إلا ضالٌّ ، ما لم يُعرفها » .

(٢) (١ / ٣٧١) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) البقرة آية (١٨٨) .

(٥) أخرجه البخاري (١ / ١٥٧ رقم ٦٧) ومسلم (٣ / ١٣٠٥ رقم ١٦٧٩) وأبو داود (٢ / ٤٨٥ رقم ١٩٤٨) من حديث أبي بكر .

بمعرفته ، والمعرفة غير الحفظ ، وليس بينهما مُلازمة ، ثم اعلم أن الغرض من أمره صلى الله عليه وآله وسلم بمعرفة ذلك ، ليس إلا لقصد أن صاحبها إذا جاء يطلبها من الملتقط ، يسأله عن ذلك ، فإن أصاب في الوصف دَفَعَهَا إليه ، ولهذا قال بعد الأمر بالمعرفة : « فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ » . وفي مسلم^(١) وغيره بلفظ : « فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ [يَخْبِرُكَ]^(٢) بَعْدَهَا وَوَعَائِهَا وَوَكَائِهَا ، فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ » . ولا يرد على هذا ما ذكره الْمُفْرَعُونَ من تجويز مجيء من يطلبها ويقيم البينة عليها ، فيكون الملتقط ضامناً ؛ لأننا نقول : الملتقط قد فعل ما أمر به ، وإذا جاء من يغلب على الظن أنه صاحبها دون الأول ، رجع على من هي في يده بعينها مع البقاء ، وتقييمها مع التَّلف ، على أنه لو رجع على الملتقط ، كان للملتقط الرجوع على مَنْ سَلَّمَهَا إليه بالوصف ، وإذا تعذر عليه الرجوع على من صارت إليه ؛ لفقر أو غيبة ، لم يكن عليه شيء ؛ لأنه لم يفعل سبباً يوجب الضمان ، من جنابة أو تفریط .

قوله : ولا خلاف أيضاً أن غاية مُدَّة التعريف سنة .

أقول : هذا هو الظاهر ، ولا ينافيه ورود التعريف ثلاثة أعوام في حديث أبي^(٣) ، فإنه قد أُعْلِمَ بعلي ، وأوَّلَ تَأْوِيلَاتٍ يَتَعَيَّنُ المصير إليها ، كما أوضحته في شرح المنتقى^(٤) . وأما اشتراط انضمام اليأس من وجود مالكها ، فإن لم يحصل ، وجبت الزيادة على السنة ، فلا دليل يدل على ذلك ، وما ورد في الأحاديث بلفظ : « فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا » ، وما في معنى ذلك ، لا يفيد اعتبار اليأس ، بل المراد أن الملتقط يعرّف بها سنة ، فإن جاء صاحبها في أثناء السنة ، أو عند انقضائها ، كما تُشعر به الفاء ، وَجَبَ على الملتقط تسليمها إليه ، وإلا انتفع بها ، فإن جاء

(١) في صحيحه (٣ / ١٣٥٠ / رقم ٩ / ١٧٢٣) .

(٢) ليست في النسخة الأولى بل في الثالثة .

(٣) البخاري (٥ / ٧٨ / رقم ٢٤٢٦) .

(٤) (٥ / ٣٣٧) .

بعد أن انتفع بها لنفسه ضمنها ، إلا إذا صرفها في غيره . فإن قلت : قد ثبت في الصحيحين^(١) بلفظ : « فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدّها إليه » ، وهذا يدل على عدم صحة ما ذكرته من تقييد المجيء بالسنة . قلت : غاية ما في هذه الرواية ، أن صاحبها إذا جاء وهي باقية عند الملتقط ، وجب عليه دفعها إلى مالكها ، وليس فيه أنه يجب عليه التعريف بها زيادةً على السنة ، ولا أنه لا يجوز له الانتفاع بها بعدها ، ولا أنه يضمنها بعد صرفها في غيره ، ولولا ما روي من أمره صلى الله عليه وآله وسلم لعليّ بضمّان الدينار^(٢) ، لم يجب الضمان بعد الصرف في نفسه أو في غيره ، مع أن هذه الرواية في إسناده ضعف ، كما بيّنت ذلك في شرح المنتقى^(٣) ، وعلى فرض انتهاضها ، فليس فيها أنه قد كان عرّف به حولاً ، بل فيها ما يدل على أنه انتفع به بعد أن وجدته ، وليس النزاع إلا في الملتقط الذي قد عرّف باللقطة حولاً ، ثم هذه الرواية في نقد وهو الدينار ، فيمكن أن تكون للدراهم والدنانير، حكم يخالف سائر الأعيان الملتقطة ؛ لما فيها من التشابه الذي يتعدّر معه تمييز بعضها عن بعض ، ولهذا روي أنه قال لعليّ : « هو رزق » . إذا تقرّر هذا ، علمت أنه لا وجه لاعتبار اليأس بعد مضيّ الحول ، كما ذهب إلى ذلك جماعة من المفرّعين ورجّحه المقبل في مناره^(٤) .

قوله : فأما الهادي فإنه منّ من جميع ذلك ٢٢٦ / ٢٢٦ وأمر بحفظها على حدّ حفظ الوديعة .

أقول : ظاهر هذا أنه لا يعتبر الحول ؛ لأن الوديعة يجب حفظها وإن

(١) البخاري (٥ / ٨٣ رقم ٢٤٢٨) ومسلم (٣ / ١٣٤٩ رقم ٥ / ١٧٢٢) وابن حبان في الموارد (ص ٢٨٤ رقم ١١٦٩) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ١٤٢ رقم ١٨٦٣٧) .

(٣) (٥ / ٣٤٣) .

(٤) (٢ / ٢١٥) .

طال الزمان ، ما لم يحصل اليأس من وجود مالكها ، ويردّ على ذلك التصريح منه صلى الله عليه وآله وسلم بالسنة كما تقدّم ، ويردّه أيضاً الحديث الذي ذكره المصنف في العصا والسوط والحبل وأخرجه أبو داود^(١) ، وإن كان في إسناده المغيرة بن زياد فهو صدوق ، كما قال في التقريب^(٢) . ويؤيده ما ثبت في الصحيحين^(٣) من حديث أنس ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بتمرة في الطريق فقال : « لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » . فالظاهر أن الأشياء المحقّرة كالأمور المذكورة في الحديث وما يشابهها ، لا يجب التعريف بها . وقد ورد ما يدل على وجوب التعريف في مثل ذلك ثلاثة أيام ، كما أخرجه أحمد^(٤) والطبراني^(٥) والبيهقي^(٦) مرفوعاً بلفظ : « من التقط لقطعة يسيرة : حبلاً أو درهماً أو شبه ذلك ، فليعرّفها ثلاثة أيام ، فإن كان فوق ذلك فليعرّفه ستة أيام » . زاد الطبراني^(٧) : « فإن جاء صاحبها وإلا فليتصدّق بها » . وفي إسناده مقال ، فالحاصل أن الترخيص في المحقّرات مخصّص لعموم ما ورد في وجوب التعريف سنةً ، ولا مختص عن ذلك .

قوله : ويخرج من ذلك كله لقطعة مكة ... إلخ .

أقول : ما رجّحه المصنف - رحمه الله - من وجوب حبسها أبداً ، هو أحد الأقوال ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ؛ لأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

(١) في السنن (٢ / ٣٣٩ رقم ١٧١٧) وإسناده حسن .

(٢) (٢ / ٢٦٨ رقم ١٣١١) .

(٣) البخاري (٥ / ٨٦ رقم ٢٤٣١) ومسلم (٢ / ٧٥٢ رقم ١٦٤ / ١٠٧١) .

(٤) في المسند (٤ / ١٧٣) .

(٥) في الكبير . عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ١٦٩) . وفيه عمر بن عبد الله

ابن يعلى : ضعيف .

(٦) في السنن الكبرى (٦ / ١٩٥) .

(٧) في المجمع (٤ / ١٦٩) .

« لا تحل لقطتها - أي مكة - إلا لمعرف »^(١). يدل على أن التعريف بلقطة مكة ، غير التعريف في سائر اللقط ؛ لورود الأمر بالتعريف في غير لقطة مكة ، فقالوا : لا تحل إلا لمعرف بها أبداً . وحكى في البحر^(٢) عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي ، أنه لا فرق بين لقطة الحرم وغيره ، واحتج لهم بأن الأدلة لم تفصل . ويجاب عليه بأن تخصيص مكة بهذا الحكم ، وهو التعريف بعد الحكم على لقطة غيرها به ، يدل على أحد أمرين : إما جواز لقطة غيرها لغير معرف ، وهم لا يقولون به ، أو أنه تعريف مخالف للتعريف في لقطة غيرها ، وما أحسن ما قاله الحافظ ابن حجر^(٣) ، أن النكته في ورود ذلك في لقطة مكة ، هي أن الملتقط يحصل معه اليأس من وجدان صاحبها ؛ لتفرق الخلق في الآفاق البعيدة ، وكذلك صاحبها يحصل معه اليأس من رجوعها لذلك ، فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها من أول وهلة من دون تعريف ، فنهي الشارع عن ذلك وأمر أن لا يأخذها إلا من عرفها .

قوله : لأنه خبر واحد مخالف للأصول ... إلخ .

أقول : قد رواه عن علي - كرم الله وجهه - من ثلاث طرق^(٤) ، وقوله عنده حجة ، والأصول التي زعم أنه خالفها ؛ إن كانت مذاهب الفقهاء ، فكيف يردّ بها قول أمير المؤمنين ؟ وإن كان غيرها ، فما هو ؟ وينبغي أن تعلم أن الأصول المقررة ، التي تردّ أخبار الآحاد إذا خالفها ، هي القواعد التي قامت عليها الأدلة الصحيحة واشتهرت في الشريعة ، وليست المذاهب الحادثة المتبدعة من ذلك في شيء ، وإن ظن ذلك من لم يشتغل بالعلم حق الاشتغال .

(١) البخاري (٥ / ٨٧ رقم ٢٤٣٤) ومسلم (٢ / ٩٨٨ رقم ٤٤٧ / ١٣٥٥) من حديث أبي هريرة .

(٢) (٤ / ٢٨٢) .

(٣) في الفتح (٥ / ٨٨) .

(٤) في المخطوط (ص ٤٠٨) .

□ كتاب الصيد والذبائح □

قوله : وذلك أن قصي بن كلاب كان أول من بَحَّرَ وسيب ... إلخ .

أقول : قد ثبت في الصحيح^(١) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى عمرو بن لحي يجرُّ قُصْبَهُ في النار ، وأخبر أنه أول من سبَّ السوائب ، فيُنظر في نقل المصنف^(٢) رحمه الله .

قوله : وقد دخل في ذلك صيد الغُدران والأنهار والسواقي ... إلخ .

أقول : ينبغي أن ينظر إلى مرجع الإشارة من قوله : وقد دخل في ذلك ؛ فإن أراد الإشارة إلى حديثي الطيور ، فليس بمناسب ، وإن أراد الإشارة إلى ما ذكره في دلالة الخبرين ، فلا مناسبة أيضًا ، وإن أراد الإشارة إلى ما ذكره من الأدلة في صيد البحر ، فقد خرج عنه إلى الكلام على الطير^(٣) .

قوله : ومعناه ما حرَّك جناحيه عند الطيران ... إلخ .

أقول : هذه خاصية لازمة لكل فردٍ من أفراد الطيور ، كائنا ما كان ، من جميع الأنواع التي نعرفها ، فإن كل فردٍ منها يحرك جناحيه وإن اختلفت في ذلك ، فبعضها يحركه حال طيرانه تحريكًا مستمرًا ، وبعضها يحركه في بعض الحالات ويصفّ في بعض ، فكان الصواب أن يقول ٢٢٧ / ٢٢٧ : ما حرَّك جناحيه في غالب طيرانه ، ثم يقول : وما صفّ في غالب طيرانه ؛ على أن اعتبار الأغلبية منتقض طردًا وعكسًا كما لا يخفى . ثم هذا الحديث ، لا أدري من أين نقله المصنف^(٤) - رحمه الله تعالى - فإنه غير موجود في دواوين الحديث المعتمدة .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ٤٣٤٧ - البغا) .

(٢) كما في شفاء الأوام . مخطوط ص ٤٠٩ .

(٣) انظر شفاء الأوام . مخطوط ص ٤١١ .

(٤) يشير إلى الحديث الذي أخرجه عن جعفر الصادق ، وهو ضعيف جدًا . شفاء =

قوله : وعن أبي ثعلبة الخشني ... إلخ .

أقول : حديث أبي ثعلبة الذي كرّره المصنف ، قد أخرجه أبو داود^(١) وابن ماجه^(٢) ، وأعله البيهقي^(٣) ، وعورض بما في الصحيحين^(٤) مرفوعًا بلفظ : « إن أكل فلا تأكل ، إنما أمسك على نفسه » . ولا ريب أن هذا أرجح من الأول بلا نزاع .

قوله : لأن السائلين الذين سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المسلمين .

أقول : هذا لا يثبت بمثله الشرطية التي ادّعاها ، بل لا بد من قيام مانع ، من عدم حلّ صيد الكلب الذي أرسله الكافر ، وقد أخرج الترمذي^(٥) حديثًا فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : نهى عن أكل صيد كلب الجوسي .

قوله : ومنها أن يخرقه الكلب والفهد ... إلخ .

أقول : لم يتقدّم فيما ساقه من الأدلة ، ما يدل على هذا ، وقد استدل لذلك بالقياس على ما ورد في صيد السهم بلفظ : « إن أصاب بحدّه فكُل ، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل »^(٦) . ولا يخفى ما في هذا القياس .

قوله : لأن ذوات الخالب لا تقبل التعليم ... إلخ .

= الأوام مخطوط ص ٤١١ .

(١) (٣ / ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، رقم ٢٨٥٥ ، ٢٨٥٦ ، ٢٨٥٧) .

(٢) (٢ / ١٠٧٠ رقم ٣٢٠٧) .

(٣) (٩ / ٢٤٤ ، ٢٤٥) .

(٤) البخاري (٩ / ٦٠٩ رقم ٥٤٨٣) ومسلم (٣ / ١٥٢٩ رقم ١٩٢٩) .

(٥) في السنن (٤ / ٦٥ رقم ١٤٦٦) من حديث جابر . وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٦) أخرجه البخاري (٩ / ٦١٢ رقم ٥٤٨٦) ومسلم (٣ / ١٥٢٩ رقم ١٩٢٩)

وأهل السنن من حديث عدي بن حاتم .

أقول : هذه دعوى مجردة ، بل هي تقبله ، وقد صدق عليها اسم الجوارح ، والتكليب هو التعليم كما صرح به ، فإذا كانت قابلة له فلا وجه لإخراجها وتخصيص بعض الجوارح دون بعض ، وقد أخرج أبو داود^(١) من حديث عدي ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيد البازي ، فقال : « ما أمسك عليك فكل » .

قوله : وسمي الرامي حين رمى ... إلخ .

أقول : حديث « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه »^(٢) . هو في الذبح لا في الصيد ، كما يشعر بذلك أول الحديث ، وإن لم يذكره المصنف هاهنا ، فقد ذكره في باب الذبائح وسيأتي ، فلا يتم الاستدلال به على اعتبار التسمية في الصيد . فإن قيل : الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . فيقال : يلزم أن ما أنهر الدم ، سواء كان ذا حد أم لا ، أنه يحل به الصيد ، وهو لا يقول به ، إلا أن يقال : إن هذا العموم مخصص بمثل حديث : « وإن أصبت بعرضه فلا تأكل ، فإنه وقيد » . أخرجه الشيخان^(٣) .

قوله : أو كان موته في الماء بسبب من الصائد ، فإنه يحل أكله .

أقول : حديث : « هو الطهور ماؤه والحل ميتته »^(٤) ، وحديث :

(١) في السنن (٣ / ٢٧١ رقم ٢٨٥١) بلفظ : « ما علمت من كلب أو بازي ثم أرسلته ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل ما أمسك عليك » . وهو حديث صحيح ، إلا قوله : « أو بازي » ، فإنه منكر .

(٢) أخرجه البخاري (٩ / ٦٧٢ رقم ٥٥٤٣) ومسلم (٣ / ١٥٥٨ رقم ٢٠ / ١٩٦٨) .

(٣) البخاري (٩ / ٦٠٤ رقم ٥٤٧٧) ومسلم (٣ / ١٥٢٩ رقم ١ / ١٩٢٩) .

(٤) أخرجه أبو داود (١ / ٦٤ رقم ٨٣) والترمذي (١ / ١٠٠ رقم ٦٩) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي (١ / ١٧٦) وابن ماجه (١ / ١٣٦ رقم ٣٨٦) من حديث أبي هريرة ، وهو حديث صحيح .

« أُحِلَّ لَكُمْ مَيْتَانِ وَدَمَانٌ »^(١) ، يُدْلَانِ عَلَى أَنْ مَا وُجِدَ مَيْتًا فِي الْبَحْرِ ، بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ ، فَهُوَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَكُنْ طَافِيًا ، فَلَا وَجْهَ لاعتبار كَوْنِ الْمَوْتِ بِسَبَبٍ مِنَ الصَّائِدِ ، أَوْ بِسَبَبِ جِزْرِ الْمَاءِ أَوْ إِلقَاءِهِ . وَحَدِيثٌ : « مَا أَلْقَى الْبَحْرَ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلْهُ »^(٢) ، لَا يَدُلُّ عَلَى انْحِصَارِ الْحَلِّ فِي الْأَمْرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ ، وَلِهَذَا قَابَلَهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ : « وَمَا وَجَدْتَهُ طَافِيًا فَلَا تَأْكُلْهُ » . فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يَحْرَمُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ إِلَّا مَا كَانَ طَافِيًا ، عَلَى أَنْ حَدِيثٌ : « مَا أَلْقَى الْبَحْرَ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ » ، قَدْ ضَعَّفَهُ أَكْبَارُ الْحُفَاطِ ، كَأَحْمَدَ^(٣) وَابْنِ خَالِي^(٤) وَغَيْرَهُمَا .

قوله : فعلى هذا لا تجوز ذبيحة الكافر أي كافر كان .

أقول : قد تقدم للمصنف - رحمه الله - في كتاب النجاسات كلام طويل ، حاصله أن ذبيحة الكافر الذمّي حلال ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ ﴾^(٥) ، وصرّح بأن اسم الطعام يصدق على اللحم كما يصدق على ما يُصنع من الحبوب ، واستدل أيضًا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « سَنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرِ آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ وَلَا نَاكِحِي نِسَائِهِمْ »^(٦) . وَالْحَقُّ

(١) أخرجه أحمد (٩٧ / ٢) وابن ماجه (١١٠٢ / ٢) والدارقطني (٤ / ٤) (٢٧١ - ٢٧٢ رقم ٢٥) والشافعي في ترتيب المسند (١٧٣ / ٢ رقم ٦٠٧) والبيهقي في الكبرى (٢٥٧ / ٩) و(٢٥٤ / ١) من حديث ابن عمر ، وهو حديث صحيح ، انظر الصحيحة للألباني رقم (١١١٨) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٥ / ٤) وابن ماجه (١٠٨١ / ٢ رقم ٣٢٤٧) من حديث جابر ، وهو حديث ضعيف ، ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه رقم (٦٩٩) .

(٣) انظر نيل الأوطار (١٤٩ / ٨) .

(٤) المائدة آية (٥) .

(٦) وهو حديث ضعيف . أخرجه مالك (٢٧٨ / ١ رقم ٤٢) والشافعي في ترتيب المسند (١٣٠ / ٢ رقم ٤٣٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٩ / ٩) وغيرهم ، بدون : « غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نساءهم » .

أن ذبيحة الكافر حلال إذا ذكر عليها اسم الله ، ولم يُهَلَّ بها لغير الله كالذبح للأوثان ونحوها . فإن قلت : الكافر لا يذكر اسم الله على الذبيحة ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾^(١) ، وقال : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾^(٢) ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « ما أنهر الدم وذُكِرَ اسم الله عليه فكلوه »^(٣) . قلت : هذا لا يتم إلا بعد العلم بأن الكافر لا يذكر اسم الله على ذبيحته . وأمّا الاحتجاج لعدم اشتراط التسمية بحديث أن ناسًا قالوا : يا رسول الله ، إن قومًا حديثو عهدٍ بالجاهلية يأتوننا باللحمان ، لا ندري أذكروا اسم الله عليها ، أم لا ، أناكل ؟ فقال : « اذكروا اسم الله وكلوا » . أخرجه البخاري^(٤) وغيره . فليس فيه دليل على عدم اشتراط التسمية مطلقًا ، بل عدم اشتراطها عند الذبح . وأمّا حديث ٢٢٨ / ٢٢٨ : « ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أو لم يذكر »^(٥) . فهو : إمّا مرسل أو موقوف ، فكيف ينتهض لمعارضة الكتاب العزيز !؟ ثم هو خاص بالمسلم ، والنزاع في الكافر . وكذلك الحديث الأول خاص بالمسلم لقوله : « إن قومًا حديثو عهدٍ بالجاهلية » . فلا يتم الاستدلال به على عدم اشتراط التسمية مطلقًا .

قوله : دل ذلك على أن قري جميعها واجب عند التذكية ... إلخ .

أقول : الحديث الذي

(١) الأنعام آية (١٢١) .

(٢) المائدة آية (٤) .

(٣) تقدم تخريجه قريبًا .

(٤) في صحيحه (٩ / ٦٣٤ رقم ٥٥٠٧) وأخرجه أبو داود (٣ / ٢٥٤ رقم ٢٨٢٩)

والنسائي (٧ / ٢٣٧ رقم ٤٤٣٦) وابن ماجه (٢ / ١٠٥٩ رقم ٣١٧٤) .

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل (رقم ٣٧٨) عن الصلت السدوسي ، لئنه الحافظ في

التقريب ، وقال ابن القطان فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٤ / ١٨٣) :

وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يُعرف له حال ، ولا يُعرف بغير هذا ،

ولا روى عنه غير ثور بن يزيد .

ذَكَرَهُ^(١) لم يثبت رفعه ، بل هو من قول ابن عباس ، فلا تقوم به الحجّة .
وأحسن ما استدل به على ذلك حديث ابن عباس وأبي هريرة ، الذي أخرجه
أبو داود^(٢) مرفوعاً بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شريطة
الشیطان . وهي التي تُذبح فتقطع ولا تُفري الأوداج . وهذا التفسير مُدرج^(٣)
من قول الحسن بن عيسى أحد رواة ، كما صرح به أبو داود في السنن^(٤) .
وفي إسناد الحديث عمرو بن عبد الله الصنعاني^(٥) ، وقد تكلم فيه غير واحد .

قوله : دل ذلك على استحباب استقبال القبلة ... إلخ .

أقول : ليس في الحديث دلالة على هذا ، فإن كل الدال على استقبال
القبلة هو قوله في الحديث : فلماً وجَّههما ، فليس فيه أنه وجَّههما إلى القبلة ،
بل المراد وجَّههما للذبح ، وقد تقرّر أن حذف المتعلق مُشعر بالعموم ، وإن كان
الاستدلال بقوله : « وجَّهت وجهي » ، فكذلك أيضاً ليس فيه دلالة على ذلك .
ولا أعلم دليلاً يدل على مشروعية الاستقبال حال الذبح .

قوله : قلنا: يحتمل أن يكون المراد به ، أن ذكاته كذكاة أمه ... إلخ .

أقول : لو صحّ هذا الاحتمال لكان قوله : ذكاة أمه ، منصوباً بنزع
الخافض ، وهو مرفوع في جميع الروايات . ثم يدفع هذا الاحتمال [أيضاً]^(٦)

(١) كما في المخطوط ص ٤١٦ .

(٢) في السنن (٣ / ٢٥١ رقم ٢٨٢٦) وهو حديث ضعيف .

(٣) المدرج : هو زيادة الراوي الصحابي فَمَنْ دونه في متن الحديث أو سنده ، يحسبها
من يروي الحديث أنها منه ؛ لعدم فصلها عن الحديث ، وليست منه .

انظر كتابنا « مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » ص ١١٣ - ١١٤ .

(٤) كما في سنن أبي داود (٣ / ٢٥٢) .

(٥) قال عنه يحيى بن معين وغيره : ليس بالقوي ، وقال بعض الأئمة : جيد الحديث .

الميزان : (٣ / ٢٧١ رقم ٦٣٩٧) .

(٦) ليست في النسخة الثالثة .

بما وقع في بعض الروايات بلفظ : « ذكاة الجنين في ذكاة أمه »^(١) ، وفي أخرى : « بذكاة أمه »^(٢) . وأما التمسك بالآية الكريمة ، فلا يخفى أنه من معارضة الخاصّ بالعامّ ، وقد تقرّر أن الخاصّ مُقدّم ، وقد قال ابن المنذر : إنه لم يُرو عن أحدٍ من الصحابة ولا من العلماء ، أن الجنين لا يُؤكل إلا باستئناف

(١ ، ٢) أخرج أحمد (٣ / ٣١ ، ٥٣) وابن ماجه (٢ / ١٠٦٧ رقم ٣١٩٩) وأبو داود (٣ / ٢٥٢ رقم ٢٨٢٧) والترمذي (٤ / ٧٢ رقم ١٤٧٦) وقال : حديث حسن صحيح . والدارقطني في السنن (٤ / ٢٧٣ ، ٢٧٤ رقم ٢٨ ، ٢٩) وابن حبان في الموارد (رقم ١٠٧٧) من طريق يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي الودّاع عن أبي سعيد .

● وأخرجه عبد الرزاق (٤ / ٥٠٢ رقم ٨٦٥٠) وأبو يعلى (٢ / ٢٧٨ رقم ٩٩٢) والبخاري في شرح السنة (١١ / ٢٢٨ رقم ٢٧٨٩) من طريق مجالد بن سعيد ، عن أبي الودّاع عن أبي سعيد .

قلت : وهذا سند ضعيف لأجل مجالد ، ولكن تابعه : يونس ابن أبي إسحاق . أخرج أحمد (٣ / ٣٩) والدارقطني (٤ / ٢٧٤ رقم ٣٠) والبيهقي (٩ / ٣٣٥) والخطيب في « الموضح » (٢ / ٢٤٩) وهذه متابعة قوية لمجالد .

● وأخرجه أحمد (٣ / ٤٥) وأبو يعلى (٢ / ٤١٥ رقم ١٢٠٦) والطبراني في الصغير (١ / ١٥٦ رقم ٢٤٢) والخطيب في التاريخ (٨ / ٤١٢) من طريق عطية العوفي ، عن أبي سعيد وعطية ضعيف .

● وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه . أخرجه أبو داود (٣ / ٢٥٣ رقم ٢٨٢٨) والدارمي (٢ / ٨٤) والدارقطني (٤ / ٢٧٣ رقم ٢٧) وابن عدي في الكامل (٢ / ٦٦٠ ، ٧٣٣) و (٦ / ٢٤٠٣) والحاكم (٤ / ١١٤) والبيهقي (٩ / ٣٣٤ - ٣٣٥) وأبو نعيم في الحلية (٧ / ٩٢ ، ٩٣ / ٢٣٦) من طرق عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً . قال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : وأبو الزبير مدلس ، ولم يصرّح بالسماع . وللحديث شواهد (عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي أمامة ، وأبي الدرداء وغيرهم) ذكرتهم في كتابي « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الصيد والذبائح .

الذكاة فيه ، إلا ما روي عن أبي حنيفة^(١) .

○ باب الأضاحي ○

قوله : ومنها أن الأضحية سنة غير واجبة [علينا]^(٢) .

أقول : ليس في الخبر ما يدل على هذا ، بل فيه الأمر لمن وجد ، والعدر لمن لم يجد ، وذلك يدل على أنها واجبة على الواجد ، وغير واجبة على المعدم ، ومثل ذلك .

قوله : فإن كان عندك غيرها فضحَّ بها .

وقد ورد في السنة ما يدل على وجوب الأضحية على الواجد ، كحديث أبي هريرة عند أحمد^(٣) وابن ماجه^(٤) والحاكم^(٥) وصححه ، بلفظ : « من وجد سعة فلم يضحَّ ، فلا يقربنَّ مُصَلَّانا » . وقد اختلف في رفعه ووقفه ، وقد وردت أحاديث قاضية بالوجوب مطلقاً ، كحديث : « على أهل كل بيت أضحية في كل عام »^(٦) . وورد ما يدل على عدم الوجوب مطلقاً ، كحديث : « إذا أراد أحدكم أن يضحِّي ، فليمسك عن شعره وأظفاره » . أخرجه مسلم^(٧) وأهل السنن^(٨) . ووجه دلالة على عدم الوجوب ، ما فيه من التفويض إلى الإرادة .

(١) انظر « ملتقى الأبحر » (٢ / ٢١٨) .

(٢) ليست في النسخة الثالثة .

(٣) في المسند (٢ / ٣٢١) .

(٤) في السنن (٢ / ١٠٤٤ رقم ٣١٢٣) .

(٥) في المستدرک (٢ / ٣٨٩) .

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٤ / ٢١٥) وأبو داود (٣ / ٢٢٦ رقم ٢٧٨٨) .

والنسائي (٧ / ١٦٧ رقم ٤٢٢٤) وهو حديث حسن .

(٧) في صحيحه (٣ / ١٥٦٥ رقم ٤١ / ١٩٧٧) و (٣ / ١٥٦٦ رقم ٤٢ / ١٩٧٧) .

(٨) أبو داود (٣ / ٢٢٨ رقم ٢٧٩١) والترمذي (٤ / ١٠٢ رقم ١٥٢٣) والنسائي

(٧ / ٢١١ - ٢١٢) .

وأما الأحاديث التي ذكرها المصنف أول الباب^(١) ، فلا يصحّ شيءٌ منها ، ولا يصلح للاحتجاج به ؛ لما في أسانيدها من الضعف الموجب لسقوطها عن الاعتبار .

قوله : فهو محمول على أن الجذعة من الضأن ، أفضل من غيرها من جنس الغنم ... إلخ .

أقول : هذا التأويل - مع كونه بخلاف الظاهر - غير صحيح ؛ فإن الجذع من الضأن ليست بأفضل من غيرها من الغنم ؛ لما أخرجه مسلم^(٢) وأهل السنن^(٣) من حديث جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن » . فإن هذا الحديث قد تضمن النهي عن ذبح الجذعة مع وجود المسنة ، وظاهره أن الجذعة لا تُجزئ مع وجود المسنة ، فضلاً عن كون المسنة أفضل ، وقد ذهب إلى عدم الإجزاء مع وجود المسنة : ابنُ عمر والزهرّي^(٤) ، ولولا أنه قد ورد حديث : « نعمت الأضحية الجذع من الضأن » . كما أخرجه أحمد^(٥) والترمذي^(٦) ، فكان صارفاً للنهي إلى الأفضلية ، لكان الحق ما ذهب إليه . والحق أن أفضل الأضحية الكبش الأقرن ، كما ورد الحديث بذلك عن عبادة بن الصامت ، عند أبي داود^(٧) وابن ماجه^(٨)

(١) كما في مخطوط شفاء الأوام (ص ٤١٧ - ٤١٨) .

(٢) في صحيحه (٣ / ١٥٥٥ رقم ١٣ / ١٩٦٣) .

(٣) أبو داود (٣ / ٢٣٢ رقم ٢٧٩٧) وابن ماجه (٢ / ١٠٤٩ رقم ٣١٤١) والنسائي (٧ / ٢١٨ رقم ٤٣٧٨) .

(٤) انظر فقه ابن عمر : دكتور محمد رواس قلعجي ص ١٣١ .

(٥) في المسند (٢ / ٤٤٥) .

(٦) في السنن (٤ / ٨٧ رقم ١٤٩٩) . وقال : حديث حسن غريب .

(٧) (٣ / ٥٠٩ رقم ٣١٥٦) وإسناده ضعيف .

(٨) (١ / ٤٧٣ رقم ١٤٧٣) .

والحاكم^(١) والبيهقي^(٢) مرفوعًا بلفظ : « خير الأضحية الكباش الأقرن » . وأخرجه أيضًا الترمذي^(٣) . وأخرجه أيضًا ابن ماجه^(٤) والبيهقي^(٥) ٢٢٩ / ٢٢٩ من حديث أبي أمامة ، وفي إسناده عفير بن معدان^(٦) ، وهو ضعيف . وأما ما استنبطه المصنف من حديث « كمثل الذي يُهدي بدنة ... » إلخ ، فهو وإن دلَّ على أفضلية هدي البدنة على الشاة ، لكنّه لا يدل على أنها أفضل في الأضحية ؛ لأن الأضحية هي غير الهدى ، وقد ورد النصّ فيها ، فوجب تقديمه على القياس ، وقد قيل : إن البدنة أفضل من الشاة إذا كان المضحّي واحدًا ، إلّا إذا كان المضحّي بالبدنة عشرة أو سبعة والمضحّي بالشاة واحدًا ؛ فإن الشاة للواحد أفضل من عشر البدنة أو سبعمها . وأما الخصي فلم يرد ما يدل على أنه أفضل من الفحل ، وتضحية النبي صلى الله عليه وآله وسلم به لا يستلزم أن يكون أفضل من غيره ، بل غاية ما هناك أن الخصي يجزئ ، وحديث الكباش الأقرن نصّ في محلّ النزاع ؛ فإن كان خاصًا بالفحل فظاهر ، وإن كان شاملًا له وللخصي ، فالأفضلية لا تختصّ بالخصي ، والحاصل أنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أن : « على أهل كل بيت أضحية »^(٧) . وثبت عنه أن : « خير الأضحية الكباش الأقرن »^(٨) . وثبت عنه أن : الجذع نعمت

(١) في المستدرک (٤ / ٢٢٨) .

(٢) في الكبرى (٩ / ٢٧٣) . قلت : حديث عبادة بن الصامت ضعيف .

(٣) في السنن (٤ / ٩٨ رقم ١٥١٧) . وقال : حديث غريب ، وعفير بن معدان يضعف في الحديث .

(٤) في السنن (٢ / ١٠٤٦ رقم ٣١٣٠) .

(٥) في الكبرى (٩ / ٢٧٣) . قلت : حديث أبي أمامة ضعيف .

(٦) هو ضعيف الحديث ، يكثر الرواية عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ بالمناكير ، ما لا أصل له ، لا يشتغل بروايته . انظر الجرح والتعديل (٧ / ٣٦) .

(٧) تقدم تخريجه .

(٨) تقدم تخريجه .

الأضحية^(١). فمن زعم أن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد أو عن ثلاثة فقط ، أو زعم أن غيرها أفضل منها ، فعليه الدليل ، ولا يفيده ما ورد في الهدى ، فذلك باب آخر .

قوله : فمن ذبح قبل انصراف الإمام ، لم تجز أضحيته ... إلخ .

أقول : هذا هو الحق الذي لا شبهة فيه ؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من توقيت الذبح ببعده صلاة الإمام ، وبعد صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ، وبعد الصلاة ، والمراد بها المعهودة وهي الجماعة الكبرى التي يكون مع الإمام في يوم العيد ، إن كان ثمَّ إمام ، وإن لم يكن فصلاة جماعة المسلمين في البلد ، فإن كان الرجل منفردًا وحده فالاعتبار بصلاته .

قوله : ومن لا يُصلي ؛ كالحائض ونحوها ، فإنه يذبح بعد الفجر ...

إلخ .

أقول : لا مستند لهذا إلا ما ظنه من قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾^(٢) .

وهو عن الدلالة على المطلوب بمراحل ، والصلاة المذكورة في الآية ، المراد بها : المعهودة ، وهي صلاة العيد على أحد القولين ، فمن كان له عذر عن الصلاة ، فوقت نحر أضحيته بعد صلاة العيد ، والخطابات الدالة على أن الذبح قبل الصلاة لا تكون أضحية بل شاة لحم ، عامة لمن تلزمه الصلاة ومن لا تلزمه ، ولو استدل بما ثبت أن يوم النحر يوم ذبح ، لكان أولى ؛ لأن اليوم حقيقة في جميعه ، وإن كان المصير إلى أحاديث التوقيت - المصرحة بأن وقت الذبح بعد صلاة العيد - واجبًا ؛ لأنها قد دلت على أن وقت الذبح ، هو بعض ذلك اليوم لا كله ، دلالة أوضح من شمس النهار . وأما قوله : إن الواو يقتضي الترتيب لغةً وشرعًا وحكمًا

(١) أخرجه أحمد (٤٤٥ / ٢) والترمذي (٨٧ / ٤) رقم ١٤٩٩) من حديث أبي

هريرة . وقال الترمذي : حديث حسن غريب . وحكم الألباني على الحديث بالضعف

في الضعيفة : (٨٧ / ١) رقم ٦٤ .

(٢) الكوثر الآية (٢) .

واستعمالاً ، فممنوعٌ كَلِّه ؛ فإنها لا تقتضي ذلك ، لا لغة ولا شرعاً ولا حكماً ولا استعمالاً ، كما تقرّر في كتب العربية ، بل هي لمطلق الجمع . وقد زعم شذوذ من أهل اللغة أنها تقتضي الترتيب ، وُردّ عليهم بما لا يُطاق دفعه ، والأمر واضح^(١) .

قوله : فالإجماع منعقد على أنها لا تجزئ عن أكثر من الثلاثة .

أقول : قد وافق المصنف على دعوى الإجماع المهدي في البحر^(٢) ، وهو غلط ، فإن الترمذي^(٣) قال في سننه : إن أحمد وإسحاق يقولان بأن الشاة تجزئ عن أهل البيت وإن كانوا أكثر من ثلاثة . ويدل لذلك حديث أبي أيوب ، قال : كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يُضَحِّي الرجل بالشاة عنه وعن أهل بيته . أخرجه ابن ماجه^(٤) والترمذي^(٥) وصحّحه . ومثله حديث : « على أهل كل بيت

(١) قال صاحب المغني (١ / ٣٩١) :

من معانيها :

(١) العاطفة ، ومعناها مطلق الجمع ، فتعطف الشيء على مُصاحبه ، نحو : ﴿ فَأَنْجِنَهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ ﴾ ، وعلى سابقه ، نحوه : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ ﴾ ، وعلى لاحقه ، نحو : ﴿ كَذَلِكَ يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ ، وقد اجتمع هذان في قوله : ﴿ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ ، فعلى هذا إذا قيل : « قام زيد وعمرو » احتمل ثلاثة المعاني المتقدمة ، قال ابن مالك : وكونها للمعنى راجح ، وللترتيب كثير ، ولعكسه قليل . اهـ .

وقول السيرافي : « إن النحويين واللغويين أجمعوا على أنها لا تفيد الترتيب » : مردود ، بل قال بإفادتها قطرب ، والربعي ، والفراء ، وثعلب ، وأبو عمرو الزاهد ، وهشام ، والشافعي ، ونقل الإمام - يعني الجويني - في البرهان عن بعض الحنفية أنها للمعنى .

(٢) (٤ / ٣١٤) .

(٣) (٤ / ٩١ رقم ١٥٠٥) .

(٤) (٢ / ١٠٥١ رقم ٣١٤٧) .

(٥) (٤ / ٩١ رقم ١٥٠٥) وقال : حديث حسن صحيح .

أضحية^(١). وقد قابل المصنف في دعواه الإجماع على مذهبه : النووي^(٢) وابن رشد^(٣) ؛ فإنهما زعما أن الشاة لا تجزي إلا عن واحد إجماعاً ، وبالله العجب من هذه الدعاوي الباطلة والمجازفات العاطلة ، والمغرور من غرته هذه الترهات من الحكايات ٢٣٠ / ٢٣٠ للإجماعات ، فوقف عندها وجعلها أحد الأدلة الشرعية ، وهو لا يدري أنها بأسرها الغول^(٤) والعنقاء^(٥) وبيض الأثوق^(٦).

قوله : فجرى مجرى الإجماع في كونه حجة

أقول : هذه قاعدة للمصنف قد أكثرنا التنبيه عليها ، أنه إذا وافق قول الصحابي ما يذهب إليه ، جعله حجة بواسطة أنه لا مخالف له ، ونقول : المخالف هاهنا رسول الله ﷺ ، فإنه قال : « كل أيام التشريق ذبح » . وقد أخرجه أحمد^(٧) والبيهقي^(٨) وابن حبان في صحيحه^(٩) . ولم يأت من ضعفه بشيء يعول عليه . ثم من المخالفين علي - رضي الله عنه - كما حكاه عنه ابن القيم في الهدى^(١٠) ، أنه قال : أيام النحر : يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده . وحكاه عنه أيضاً النووي في شرح

- (١) تقدم تخريجه .
- (٢) انظر المجموع (٣٨٤ / ٨) .
- (٣) انظر بداية المجتهد (٤٤٢ / ٢) .
- (٤) الغول : الهلكة ، والداهية ، والسعلاة ، والحية ، وساخرة الجن ، وشيطان يأكل الناس ، أو دابة رأتها العرب وقتلها تأبط شراً . القاموس المحيط (٢٦ / ٤) .
- (٥) عنقاء مغرب : طائر معروف الاسم لا الجسم ، أو من الألفاظ الدالة على غير معنى . القاموس المحيط (١١٤ / ١) .
- (٦) جمع قلة الناقة . القاموس (٢٩٦ / ٣) .
- (٧) في الفتح الرباني (١٣ / ٩٤ رقم ٨٧) وفي المسند (٨٢ / ٤) .
- (٨) في الكبرى (٢٩٥ / ٩) .
- (٩) في صحيحه (٦٢ / ٦ رقم ٣٨٤٣) .
- (١٠) (٣١٩ / ٢) .

مسلم^(١) ، وحكاه أيضاً عن جبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن وعمر ابن عبد العزيز ، وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام ، ومكحول والشافعي وداود الظاهري . وحكاه أيضاً صاحب الهدى^(٢) عن الأوزاعي وابن المنذر . فرحم الله المصنف ما أعرفه بالأقوال ، وأبصره بمذاهب الرجال ، وأخبره بمدارك الاستدلال ! وفي المسألة خمسة مذاهب كما حكى في شرح المنتقى^(٣) ، هذا أحدها وهو أرجحها .

قوله : وعندنا لا يُكره ؛ لما روته عائشة ... إلخ .

أقول : غاب عن المصنف هاهنا وجوب بني العام على الخاص الذي يحضر له في بعض الأوقات ، وما نحن بصدده من هذا القبيل ، بلا شك ولا شبهة . فإن قول عائشة : « لم يحرم عليه شيء »^(٤) . عام ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « فلا يمسه من شعره وبشره »^(٥) خاص ، وهذا محل من الوضوح لا ينبغي أن يخفى ، على أنه قد تقرّر في الأصول أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يُعارض القول الخاص بالأمة ، وهذا منه ، فكيف قال المصنف بالتعارض ، ورثب عليه السقوط !؟

قوله : دلّ على أنها غير واجبة ؛ إذ لو كانت واجبة لَمَا قال لمن أحب أن ينسك ... إلخ .

-
- (١) (١١١ / ١٣) .
 (٢) (٣١٩ / ٢) .
 (٣) (١٢٥ / ٥) .
 (٤) أخرجه البخاري (٣ / ٥٤٥ رقم ١٧٠٠) ومسلم (٢ / ٩٥٧ رقم ١٣٢١) ومالك في الموطأ (١ / ٣٤٠ - ٣٤١) والترمذي (٣ / ٢٥١ رقم ٩٠٨) وأبو داود (٢ / ٣٦٥ رقم ١٧٥٧) وابن ماجه (٢ / ١٠٣٣ رقم ٣٠٩٤) من حديث عائشة .
 (٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٥٦٥ رقم ١٩٧٧) وأبو داود (٣ / ٢٢٨ رقم ٢٧٩١) والترمذي (٤ / ١٠٢ رقم ١٥٢٣) والنسائي (٧ / ٢١١ - ٢١٢) من حديث أم سلمة .

أقول : هذا صواب ، فيكون الحديث صارفاً لما ورد من الأحاديث بصيغة مُشعِرة بالوجوب ، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « فأهريقوا عنه دمًا »^(١) ، وقوله : « عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة »^(٢) ، وقوله : « كلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقته »^(٣) ؛ لأن قوله : « من أحب منكم أن ينسك »^(٤) يدل على عدم الوجوب ، ولو كان واجباً لم يكن مفوضاً إلى الإرادة .

قوله : غير أن المراد أن الله يدفع بها كثيراً من الآفات عنه ... إلخ .

أقول : الأولى في تفسير قوله : « مرتين بعقيقته » ، أن العقيقة لما كانت لازمةً شُبِّهَتْ باعتبار لزومها للمولود بالرَّهْن باعتبار لزومه ، وقيل : إن معنى كونه مرهوناً بعقيقته ، أنه لا يُسَمَّى ولا يُحلق شعره إلا بعد ذبحها ، وبه صرح

(١) أخرجه البخاري (٩ / ٥٩٠ رقم ٥٤٧٢) وأبو داود (٣ / ٢٦١ رقم ٢٨٣٩) والترمذي (٤ / ٩٧ رقم ١٥١٥) والنسائي (٧ / ١٦٤) وابن ماجه (٢ / ١٠٥٦ رقم ٣١٦٤) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦ / ٣١ ، ١٥٨ ، ٢٥١) والترمذي في السنن (٤ / ٩٦ رقم ١٥١٣) وقال : حديث حسن صحيح . وهو كما قال . وابن حبان في الموارد رقم (١٠٥٨) والبيهقي (٩ / ٣٠١) وهو حديث صحيح ، صححه الألباني في الإرواء رقم (١١٦٦) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥ / ٧ - ٨ ، ١٢ ، ١٧ ، ١٧ - ١٨ ، ٢٢) وأبو داود (٣ / ٢٦٠ رقم ٢٨٣٨) والترمذي (٤ / ١٠١ رقم ١٥٢٢) والنسائي (٧ / ١٦٦ رقم ٤٢٢٠) وابن ماجه (٢ / ١٠٥٦ رقم ٣١٦٥) والطيالسي (ص ١٢٣ رقم ٩٠٩) والطحاوي في مشكل الآثار (١ / ٤٥٣) وابن الجارود (رقم ٩١٠) وأبو نعيم في الحلية (٦ / ١٩١) والدارمي (٢ / ٨١) والبيهقي (٩ / ٢٩٩) والطبراني في الكبير (٧ / ٢٠٠ - ٢٠١ رقم ٦٨٢٧ - ٦٨٣٢) . وهو حديث صحيح صححه الألباني في الإرواء (٤ / ٣٨٥ رقم ١١٦٥) .

(٤) أخرجه أحمد في الفتح الرباني (١٣ / ١١٢ رقم ١) وأبو داود (٣ / ٢٦٢ رقم ٣٨٤٢) والنسائي (٧ / ١٦٢ - ١٦٣) رقم (٤٢١٢) . وهو حديث شاذ .

صاحب المشارق^(١) والنهاية^(٢). وقال أحمد بن حنبل^(٣): إن معناه أنه إذا مات وهو طفل، ولم يُعق عنه، لم يشفع لأبويه.

قوله: واستحبّ أئمتنا أن لا تُكسر عظامها... إلخ.

أقول: ليس على شيء مما ذكره: من عدم الكسر والفصل من المفاصل، وجمع العظام ودَفنها، وَتَثَف ثلاث شعرات من منخر الشاة وتعليقها في عنق الصبي، دليل من كتاب ولا من سُنَّة ولا من عقل، بل هذه الأمور خيالات شبيهة بما يقع من النساء ونحوهن من العوام، مما لا يعود على فاعله بنفع دينوي ولا ديني، والعَجَب من المصنف حيث يروي ذلك عن الأئمة، ثم يقول بعد تعداد هذه الخرافات، مستدلاً عليها بالأثر عن النبي^(٤) ﷺ في الحسن والحسين، فإنه لم يذكر في الأثر الذي ساقه إلا الحلق والتصدُّق بوزن الشعر، ولم يكن فيه شيء من تلك الأمور، فكيف جعله دليلاً عليها، وجزم بأن فعلها لأجل اتباع الأثر؟! وقد أغفل المصنف الكلام على ما صرَّحت به الأدلة، من أن العقيقة عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة، كما ثبت في الأحاديث^(٥)، ولا يعارض ذلك ما ورد بذكر شاة فقط؛ لأن الزيادة مقبولة إذا كانت غير منافية، كما تقرَّر في الأصول. فلا يكون الفاعل للعقيقة مستنّاً إلا إذا ذبح عن الذكر شاتين، لا شاة واحدة.

(١) وهو القاضي عياض اليحصبي المالكي الأندلسي (٢ / ١٠٠) في كتابه المسمّى «مشارق الأنوار على صحاح الآثار».

(٢) في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣ / ٢٧٦).

(٣) في مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ. تحقيق زهير الشاويش (٢ / ١٣٠) ط. المكتب الإسلامي.

(٤) أخرجه أبو داود (٣ / ٢٦١ رقم ٢٨٤١) والنسائي (٧ / ١٦٥ - ١٦٦ رقم

٤٢١٩) وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد، كما في التلخيص (٤ / ١٤٧ رقم

١٩٨٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٥) تقدم تخريجها.

□ كتاب الأطعمة والأشربة □

قوله : لأن الله قال لنوح : وجعلت كل دابة مأكلاً لك ولذريتك ...

إخ .

أقول : كان للمصنف - رحمه الله - مندوحة عن الاستدلال بهذا ؛ لأن معناه في كتاب الله عز وجل ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾^(١) ، ونحوها من الآيات الكريمة ، فإنه يُستفاد منها أن الأصل حل ما لم يرد النص بتحريمه ، من غير حاجة إلى التعويل على شرع من قبلنا ، مع كون تصحيح النقل - لا سيما عن مثل نوح - ما يتعسر بل يتعذر .

قوله : دل ذلك على أن الشيء النجس ٢٣١ / ٢٣١ يطهر بالاستحالة ...

إخ .

أقول : لعله يريد أن الدلالة للآية باعتبار غير ما تناولته بالقياس ؛ لأن الخمر مثلاً إذا صار خلاً ، والعذرة رماداً ، كان ذلك شيئاً آخر غير ما كان عليه ، كما كان الجنين خلقاً آخر ، والأولى أن يقال في طهارة ما استحال : إن العين التي حكّم الشارع بنجاستها لم تبق اسماً ولا صفة ؛ فإن حكمه بنجاسة العذرة مُقَيَّدٌ بكونها عذرةً ، فإذا صارت رماداً فليست بعذرة ، فمن ادعى بقاء النجاسة مع ذهاب الاسم والصفة ، فعليه الدليل .

قوله : قال المنصور بالله : لا يحرم من صيد البحر إلا ما شابه المحرم

البرّي ... إخ .

أقول : غاية ما يُتمسك به في هذا هو القياس ، وهو قياس باطل ؛ لأن مجرد المشابهة غير معتبرة في التحليل والتحريم ، ثم صيد البحر جنس غير صيد البر ، ولهذا اختلفا في تحليل ميتة أحدهما دون الآخر ، وتحليل صيد أحدهما للمحرم

(١) الأنعام آية (١٤٥) .

وتحريم صيد الآخر ، فالحق أن كل حيوان بحري حلال على أي صورة كان : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾^(١) ، « هو الطهور مأؤه والحل ميتته »^(٢) . فمن جاءنا بدليل يصلح لتخصيص هذا العموم قبلناه .

قوله : فأما أنه يحرم تناوله ، فلا ؛ لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾^(٣) ... إلخ .

أقول : هذا ترجيح للعام على الخاص ، وهو عكس قالب الترجيح الذي لا خلاف فيه ، وأما دعوى أن الخبر لا ظاهر له ، فممنوعة ؛ فإن نهي صلى الله عليه عن الجلالة^(٤) ظاهر في النهي عن أكل لحمها ، ولهذا قابله بشرب لبنها ، وقد ورد التصريح بذلك في حديث ابن عمر ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه عن أكل الجلالة وألبانها . أخرجه أبو داود^(٥) وابن ماجه^(٦) والترمذي^(٧) . وفي حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة وعن ركوبها وأكل لحومها . أخرجه أحمد^(٨) وأبو

(١) المائة آية (٩٦) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) المائة آية (١) .

(٤) لحديث ابن عباس الذي أخرجه أحمد (١ / ٢٢٦ ، ٣٢١ ، ٣٣٩) وأبو داود (٤ /

١٤٩ رقم ٣٧٨٦) والنسائي (٧ / ٢٤٠ رقم ٤٤٤٨) والترمذي (٤ / ٢٧٠

رقم ١٨٢٥) وقال : حديث حسن صحيح وابن حبان في الموارد (رقم ١٣٦٣)

والحاكم في المستدرک (٢ / ٣٤) والبيهقي في الكبرى (٩ / ٣٣٣) بلفظ : النهي

عن أكل الجلالة وشرب لبنها . وصححه الألباني في الإرواء (رقم ٢٥٠٤) .

(٥) في السنن (٤ / ١٤٨ رقم ٣٧٨٥) .

(٦) في السنن (٢ / ١٠٦٤ رقم ٣١٨٩) .

(٧) في السنن (٤ / ٢٧٠ رقم ١٨٢٤) وقال : حديث حسن غريب . وقد صححه

الألباني في الإرواء (رقم ٢٥٠٣) .

(٨) في المسند (٢ / ٢١٩) .

داود^(١) والنسائي^(٢).

قوله : ومما له ناب : الضبع .

أقول : قد قيل : إنه لا ناب لها ، وإن جميع أسنانها عظم واحد كصفيحة نعل الفرس ، كذا قال ابن رسلان في شرح السنن . وعلى تسليم أن لها نابًا ، فيخصّصها من حديث : « كل ذي ناب » ، حديث جابر ؛ فإنه قيل له : الضبع صيد ؟ قال : نعم . فقال له السائل : آكلها ؟ قال : نعم . فقال له : أقاله رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . أخرجه أبو داود^(٣) وابن ماجه^(٤) والنسائي^(٥) والترمذي^(٦) وصححه . وصححه أيضًا البخاري^(٧) وابن حبان^(٨) وابن خزيمة^(٩) والبيهقي^(١٠) . ولا يعارض هذا الحديث الصحيح ما أخرجه الترمذي^(١١) ، من حديث خزيمة ابن جزء ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع ، فقال : « أو يأكل الضبع أحد » . وفي رواية : « ومن يأكل الضبع » ؛ لأن في إسناده عبد الكريم بن أمية ، وهو متفق على ضعفه^(١٢) ، والراوي عنه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف^(١٣)

(١) لم أجده في السنن ، الله أعلم .

(٢) في السنن (٧ / ٢٣٩ - ٢٤٠ رقم ٤٤٤٧) .

(٣) في السنن (٤ / ١٥٨ رقم ٣٨٠١) .

(٤) في السنن (٢ / ١٠٧٨ رقم ٣٢٣٦) .

(٥) في السنن (٧ / ٢٠٠ رقم ٤٣٢٣) .

(٦) في السنن (٤ / ٢٥٢ رقم ١٧٩١) وصححه .

(٧) ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص (٤ / ١٥٢ رقم ١٩٩٨) .

(٨) المصدر السابق .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) المصدر السابق .

(١١) في السنن (٤ / ٢٥٣ رقم ١٧٩٢) وقال : هذا حديث ليس إسناده بالقوي .

(١٢) انظر ترجمته في الكبير (٦ / ٨٩) والمجروحين (٢ / ١٤٤) والميزان (٢ / ٦٤٦)

والجرح والتعديل (٦ / ٥٩) .

(١٣) انظر ترجمته في : المجروحين (١ / ١٢٠) والجرح والتعديل (٢ / ١٩٨) والميزان =

قوله : وذكر الركوب من جملة تلك المنافع ، ولم يذكر الأكل ... إلخ .
أقول : غاية ما استدل به المصنف - رحمه الله - على تحريم الخيل أن
جِلَّ الأكل لم يُذكر في الآية ، ولا يخفى أن عدم الذكر لا يستلزم العدم ، وذكر
بعض المنافع في الخيل لا ينفي البعض الآخر . واستدل أيضاً بحديث خالد ، وهو
وإن كان في سنن أبي داود^(١) وابن ماجه^(٢) ، لكنه لا يقوى على معارضة ما في
الصحيحين^(٣) من حديث جابر بلفظ : إن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن
لحوم الحُمرة الأهلية وأذن في لحوم الخيل . وما ثبت فيهما^(٤) أيضاً من حديث
أسماء ، قالت : ذبحنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ ونحن بالمدينة ، فأكلناه .
ولا سيما وقد ضعف حديث خالد جماعة من الحفاظ ؛ منها أحمد والبخاري
وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق ، وغيرهم^(٥) .
وأما جواب المصنف عن حديث جابر ، بأنه حكاية فعل ، فقد عرفت أنه باللفظ
الذي ذكرناه قول لا فعل . وأما ترجيح حديث خالد عليه ، فمن ضيق
العطن ؛ فإنه - مع كونه أصح إسناداً - موافق للأصل وهو الجِلُّ ، كما قرره
سابقاً . وأما دعواه إجماع العترة على ما ذهب إليه ، فغير مسلم ؛ فإن زيد بن
علي يقول بجِلِّ الخيل ، كما حكى ذلك عنه صاحب البحر^(٦) .

قوله : يدل على أنه أباح له لحوم الحُمرة الوحشية ، وكره جِوال القرية
وهي الأهلية .

= (١ / ٢٤٨) والتقريب (١ / ٧٤) .

(١) في السنن (٤ / ١٥١ رقم ٣٧٩٠) .

(٢) في السنن (٢ / ١٠٦٦ رقم ٣١٩٨) وحديث خالد ضعيف .

(٣) البخاري (٧ / ٤٨١ رقم ٤٢١٩) ومسلم (٣ / ١٥٤١ رقم ١٩٤١) .

(٤) البخاري (٩ / ٦٤٠ رقم ٥٥١٠) ومسلم (٣ / ١٥٤٢ رقم ١٩٤٢) .

(٥) كما في تلخيص الحبير (٤ / ١٥١ رقم ١٩٩٤) .

(٦) البحر الزخار (٤ / ٣٣٠) .

أقول : جعل المصنف الحديث الذي ذكره دليلاً على تحريم الحمر الأهلية ، وهو بعكس ما قاله ؛ فإنه يدل على تحليلها ، فإن قوله : ما أستطيع أطمع أهلي إلا حُمراً لي . صريحٌ بأن مراده الحُمَرُ الأهلِيَّةُ ؛ لأن الوحشيَّة إنما تُصاد ولا تكون مع الإنسان ، ولفظ هذا الحديث في سنن أبي داود^(١) عن غالب بن أبجر ، قال : أصابتنا سنَّةٌ ، فلم يكن في مالي ٢٣٢ / ٢٣٢ ما أطمع أهلي إلا سِمَانٌ حُمِرٍ ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : إنك حرَّمت لحوم الحمر الأهلية ، وقد أصابتنا سنة . فقال : « أطمع أهلك من سمين حُمرك ، فإنما حرَّمتها من أجل جَوَال القرية » . وهذا اللفظ مصرَّح بالمراد ، والحديث قد ضعَّفه جماعة^(٢) . وقد تواترت الأحاديث الصحيحة على تحريم الحمر الأهلية ، وعورضت بما لا ينتهض للبحجة ، كما أوضحْتُ ذلك في شرح المنتقى^(٣) .

قوله : ودلَّ تَرْكُهُ لِأَكْلِهَا عَلَى كَرَاهِيَةِ أَكْلِ لَحْمِهَا .

أقول : قد ثبت الحل بمجرد إذنه ﷺ بأكلها ، وبإطعامه لأصحابه من لحمها ، وقد ثبت في الصحيحين^(٤) وغيرهما من حديث أنس ، أنه قال : أنضجنا أرنباً بمرّ الظهران ، فأخذتها وأتيت أبا طلحة ، فبعث معي بفخذها وبورِكها إلى رسول الله ﷺ ، فأكله، قيل له : أكله ؟ قال : قَبِلَهُ . وفي حديث آخر عند أحمد^(٥) وأبي داود^(٦) والترمذي^(٧) والنسائي^(٨)

(١) في السنن (٤ / ١٦٣ رقم ٣٨٠٩) .

(٢) ضعيف الإسناد مضطرب . قاله الألباني في ضعيف أبي داود .

(٣) نيل الأوطار (٨ / ١١٤ - ١١٥) .

(٤) البخاري (٩ / ٦٦١ رقم ٥٥٣٥) ومسلم (٣ / ١٥٤٧ رقم ١٩٥٣) .

(٥) في المسند (٣ / ٤٧١) .

(٦) في السنن (رقم ٢٨٢٢) .

(٧) أشار إليه الترمذي في السنن (٤ / ٧٠) و (٤ / ٢٥١) بقوله : وفي الباب من

حديث محمد بن صفوان .

(٨) في السنن (٧ / ١٩٧) .

والحاكم^(١) وابن حبان^(٢) ، أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بأكلها ، وإذا ثبت الجِلُّ فدعوى الكراهة مفتقر إلى دليل ؛ لأنه حكم شرعي ، ولا يصلح لذلك عَدَمُ أَكْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها ؛ لأن ذلك قد يكون لأمرٍ راجعٍ إلى الجِبِلَّةِ ؛ والأمور الجبيلية لا تكون شرعاً للأمة كما تقرّر في الأصول . وطبائع البشر مختلفة ، فكثيراً ما ترى الرجل يأكل نوعاً من أنواع اللحوم وَيَعَافُ آخر ، بل قد يوجد من لا يأكل اللحم أصلاً ، وهكذا سائر الطعامات والإدامات ، وليس من شرط تحليل المأكول أن يأكله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بلا خلاف . وبهذا يظهر لك أن القول بكراهية أكل الأرنب لا مُسْتَنَدٌ له ، بخلاف الضَّبِّ فإنه قد ورد النهي عن أكله ، كما أخرجه أبو داود^(٣) وثبت في صحيح مسلم^(٤) أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إن الله غضب على سبطٍ من بني إسرائيل فمسحهم دواباً ، ولا أدري لعل هذا منها » . والنهي حقيقة في التحريم ، لولا ما ثبت في الصحيحين^(٥) ، من حديث جماعة من الصحابة ، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن لهم بأكل الضَّبِّ ، فقال لهم : « كُلُّوه ، فإنه حلالٌ ، ولكن ليس من طعامي » . فإن الحديث يصرف النهي عن حقيقته إلى مجازه ، وهو الكراهة . وحديث تردده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كونه ممسوخاً مؤيِّدٌ لذلك . وأما الطُّحَالُ فقد صرَّح حديث : « أُجِلَّ لَكُمْ مَيْتَانِ وَدِمَانٌ »^(٦) . بأنه حلالٌ ،

(١) في المستدرک (٤ / ٢٣٥) .

(٢) في الإحسان (رقم ٥٨٨٧) . كلهم من حديث محمد بن صفوان الأنصاري ، أنه صاد

أرنبين فذبحهما بمرورة ، فسأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمره بأكلهما . وهو حديث صحيح .

(٣) في السنن (٤ / ١٥٥ رقم ٣٧٩٦) . وقال الخطابي : ليس إسناده بذاك . وحسنه

الألباني في الصحيحة (٢٣٩٠) .

(٤) (٣ / ١٥٤٦ رقم ١٩٥١ / ٥١) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٥) البخاري (٩ / ٦٦٢ رقم ٥٥٣٦) ومسلم (٣ / ١٥٤٢ رقم ٤٠ / ١٩٤٣)

عن ابن عمر . والبخاري (٩ / ٦٦٣ رقم ٥٥٣٧) ومسلم (٣ / ١٥٤٣ رقم ٤٤ /

١٩٤٦) من حديث ابن عباس .

(٦) تقدم تخريجه .

ولم يثبت عن النبي ﷺ في تكريهه شيء . وقول عليّ : إنه لُقمة الشيطان . لا تثبت به الكراهة كما كررنا ذلك غير مرّة . وأما القنفذ : فالظاهر فيه ما قاله المصنف ؛ لتصريحه ﷺ بأنه من الخبائث التي يقول الله عز وجل فيها : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾^(١) . إلا أن يصحّ ما زعمه الخطّابي^(٢) من ضعف إسناد الحديث على وجه يكون به ساقطاً عن الاعتبار . وأما أكل التراب : فلم يصحّ في المنع منه شيء ، لكنّه من أسباب العِلل الصعبة ، التي يتأثر عنها انحلال البنية ، وقد نهى الله عز وجل عن قتل الأنفس^(٣) .

قوله : دلّ ذلك على كراهة إدامة النظر إليهم .

أقول : هذا أجنبي عن البحث الذي صار المصنف - رحمه الله - بصدده ، ومُجَانِبٌ للتبويب الذي ذكره ، فإنه قال : باب ما يُكره أكله وما يستحبّ . وإدامة النظر إلى المجذومين ليس من ذلك في شيء . وأما الأكل مع المجذومين ، فداخلٌ تحت التبويب ، باعتبار أن الطعام الذي يشترك فيها^(٤) الصحيح والمجذوم يُكره أكله في تلك الحال ، وإن لم يكن مكروهاً في نفسه . والأدلة في ذلك متعارضة ؛ فمنها ما يقتضي التنفير عما هو دون الأكل ، ومنها ما يقتضي جواز المواكلة وعدم كراهتها . وأحسن ما قيل في الجمع : إن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ؛ فمن كان واثقاً من نفسه بَعْدَ تشوُّش خاطره بالعدوى ، فليس بمكروه له ، ومن لم يكن كذلك ، كان الاجتناب أولى له .

قوله : أكرموا الخبز .

أقول : هذا الحديث قد صرّح بعض الأئمة الحُفَظاء بأنه موضوع^(٥) ،

(١) الأعراف آية (١٥٧) .

(٢) تقدم تعليق الخطّابي آنفاً .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ . [النساء : آية ٢٩] .

(٤) في النسخة الثالثة « فيه » .

(٥) وهو كما قال : أخرجه ابن عدي في الكامل (٧ / ٢٥٠٨) من حديث أبي هريرة . =

وما أحقّه بذاك ؛ فإن الكلمات النبوية لا تُسبِك على مثل هذا القالب ، وقد أخرج الطبراني^(١) أوّله ، وأمّا بقية ألفاظه التي ساقها المصنف بطولها ، فما أظنّها توجد إلا في كتب القصّاص الذين لا يدرون ما الصحيح من الباطل .

قوله : دلّ ذلك على استحباب الوليمة ... إلخ .

أقول : ٢٣٣ / ٢٣٣ بل دلّ على وجوبها ، كما هو معنى الأمر حقيقة^(٢) ، ولم يأت في الأحاديث ما يُشعر بصرف الأوامر بالوليمة عن المعنى الحقيقي . وأمّا كونها بشاةٍ فأكثر ، فيمكن أن يكون فعله صلى الله عليه وسلم صارفاً للوجوب ، على فرض عدم الاختصاص به ، ويمكن أن يكون الأمر بالشاة فما فوقها مقيداً بالتمكّن من ذلك ، فيكون واجباً مع التمكن . وهكذا أحاديث الأمر بإجابة دعوة الوليمة^(٣) ، معناها حقيقة الوجوب مقيدة بعدم المانع من منكرٍ أو مباحةٍ أو حضور الأغنياء فقط ، أو نحو ذلك ، ولم يأت ما يدل على صرف تلك الأوامر عن معناها الحقيقي .

قوله : أحدها : أنه وصّفها بأنها رجس ، وكل رجس محرّم بدلالة

- = وقال عنه : إنه منكر . وابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ٢٩٠) من حديث بريدة .
فقد قال : وهذا من عمل طلحة الحضرمي . قال أحمد والنسائي : متروك الحديث .
وقال يحيى : ليس بشيء . وقال ابن حبان : لا يحل الرواية عنه إلا بالتعجب .
(١) كما في « المجمع » (٥ / ٣٤) وقال : « فيه خلف بين يحيى قاضي الري ، وهو ضعيف ، وأبو سكينه ، قال ابن المديني : لا صحبة له » . ١ هـ .
(٢) لأن الأمر هو طلب الفعل من المخاطب على وجه الاستعلاء مع الإلزام . ١ هـ . وانظر أصول الفقه للخلاف : ص ١٠٦ .
(٣) لحديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (٩ / ٢٤٤ رقم ٥١٧٧) ومسلم (٢ / ١٠٥٤ رقم ١٠٧ / ١٤٣٢) قال النبي صلى الله عليه وسلم : « شر الطعام طعام الوليمة ، يُدعى لها الأغنياء ، ويُترك الفقراء ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » . وكذلك حديث ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أجيئوا هذه الدعوة إذا دُعيتُم لها » . أخرجه البخاري (٩ / ٢٤٦ رقم ٥١٧٩) ومسلم (٢ / ١٠٥٣ رقم ١٠٣ / ١٤٢٩) .

قوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ ﴾ .

أقول : الاستدلال بالآية الكريمة على أن كل رجس محرّم ، غير مناسب ؛ لأن الخمر هي عند من كان يشربها من أهل الجاهلية وفي صدر الإسلام ، مستطابة لا مُسْتَحَبَّة ، بل هي عندهم من أطيب الطيبات وأحسن المستلذات ، فكيف يستدل على تحريمها بقوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ ﴾ ^(١)؟! ومن هاهنا تعلم أنه لا مُلازمة بين كون الشيء رجسًا ، وبين كونه مُسْتَحَبًّا ، بل المُسْتَحَبُّ من الرجس إنما هو بعضه ، كالفائض ونحوه لا ما هو مذكور في الآية ؛ من الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ، مع حكمه تعالى عليها جميعًا بأنها رجس ^(٢) .

قوله : وعلى أن شرب الخمر من الكبائر العظيمة .

أقول : لا شك أن ذلك من الكبائر ، ولكن المصنف جاء بدليل لا يفيد المطلوب ؛ لأن الآية ليس فيها إلا أن إثم الخمر والميسر أكبر من نفعهما ، وذلك هو المراد بقوله : إثم كبير . ثم قال : والإثم لا يكون إلا في المحرمات . ولا يخفى ما في هذا من عدم الانطباق على محل النزاع ؛ لأن الدعوى هي أن شرب الخمر من الكبائر ^(٣) ، لا من المحرمات ؛ فإنها أعم من الكبائر ، ثم استدلل على أن الإثم لا يكون إلا في المحرمات بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ ﴾ ^(٤) . أي وحرّم الإثم . وهذا وإن صح الاستدلال به على أن الخمر محرّمة ، فهو لا يفيد أنها من الكبائر . ثم قال : والإثم ما يأثم الإنسان بفعله . ولا يخفأك أن هذا يشمل الصغائر كما يشمل الكبائر ، فلا دخل له في الاستدلال على أن الخمر من الكبائر . ثم قال : وقيل : إن الإثم اسم للخمر .

(١) الأعراف آية (١٥٧) .

(٢) المائدة آية (٩٠) .

(٣) انظر « الكبائر وتبيين المحارم » للذهبي ، تحقيق محيي الدين مستو . ص ٧٤ - ٧٦ ، الكبيرة الرابعة عشرة : شرب الخمر وإن لم يسكر منه .

(٤) الأعراف آية (٣٣) .

وَذَكَرَ الْبَيْتَ . وَهَذَا خَارِجٌ أَيْضًا عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ ، وَقَدْ خَلَطَ الْمَصْنِفُ الْكَلَامَ فِي هَذَا ، مَعَ أَنَّ الْمَجَالَ وَاسِعٌ وَمَحَلُّ الْقَوْلِ غَيْرُ ضَيِّقٍ ؛ فَإِنَّ الْأَدْلَةَ الدَّالَّةَ عَلَى كَوْنِ الْخَمْرِ مِنَ الْكِبَائِرِ كَثِيرَةٌ ، كَحَدِيثِ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَدْمَنٌ خَمْرٌ »^(١) ، وَنَحْوِهِ .

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١ / ٩٨ رَقْم ١١١٦٨) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَأُورِدَهُ الْمُهَيْمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٥ / ٧٤) وَقَالَ : رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّ عَتَابَ بْنَ بَشِيرٍ لَمْ أَعْرِفْ لَهُ مِنْ مَجَاهِدِ سَمَاعًا ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي الْمَوَارِدِ رَقْم (١٣٨١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيحَةِ » بِشَاهِدِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ .

□ كتاب اللباس □

قوله : فإن كان الحرير غالباً على ما سواه ، فلا خلاف في تحريمه ... إلخ .
 أقول : أما دعوى الإجماع فغير صحيحة ، كما بينت ذلك في شرح المنتقى^(١) ،
 ووجه تحريم الغالب أن الأكثر له حكم الكل ، وفي ذلك أحاديث مختلفة . ومسألة
 تحريم مشوب الحرير من المearك التي تحمل البسط ، وقد طالت المراجعة فيها بيني وبين
 شيخي المجتهد المطلق السيد عبد القادر بن أحمد الكوكباني^(٢) - رحمه الله - أيام
 قراءتي عليه ، فكان جميع ما حرره وحررته نحو سبع رسائل ، وقد لخصت ما
 ظهر لي في المسألة في شرح المنتقى^(٣) باختصار ، فليرجع إليه .
 قوله : ولم يصح له سماعه ، ولا لي عنه ... إلخ .

أقول : رحم الله المصنف ، هذا الحديث الذي أبعد النجعة فيه ، وعول
 في روايته على من لم يصح له سماعه ، هو في صحيح البخاري^(٤) ومسلم^(٥)
 وسائر الأمهات . وقد ذكر غير مرة في كتابه هذا مما تقدم ويأتي ، أنه صح
 له سماع صحيح البخاري ، ورَوَى عنه في غير موضع ، فما باله هاهنا عدل

(١) (٢ / ٩٢) .

(٢) وهو الإمام المحدث الحافظ المسند المجتهد المطلق ، ولد في شهر ذي القعدة سنة (١١٣٥ هـ) ونشأ
 بكوكبان فقرأ على من بها من العلماء ، ثم ارتحل إلى صنعاء ، ثم إلى دمار ، ثم ارتحل إلى مكة
 والمدينة ، فأخذ عن علماء الحرمين ، ثم عاد إلى كوكبان ينشر العلم . وتوفي يوم الاثنين خامس
 ربيع الأول سنة (١٢٠٧ هـ) . انظر البدر الطالع (١ / ٣٦٠ - ٣٦٨) .

(٣) (٢ / ٨٩ - ٩٢) .

(٤) في صحيحه (١٠ / ٢٩٥ رقم ٥٨٣٩) .

(٥) في صحيحه (٣ / ١٦٤٦ رقم ٢٥ / ٢٠٧٦) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٤ / ٣٢٩ رقم ٤٠٥٦) والترمذي (٤ / ٢١٨ رقم ١٧٢٢)

وابن ماجه (٢ / ١١٨٨ رقم ٣٥٩٢) والنسائي (٨ / ٢٠٢) :

عن أنس : أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكمة
 كانت بهما .

عن ذلك وقال : روى لي فلان . وتردّد في آخر الكلام فقال : ونعوذ بالله أن نقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل أو يفعل . ثم قال : فإن صحّ الخبر . وليته تحرّز هذا التحرّز ، وتورّع هذا التورّع ، في كثير مما ينقله في هذا الكتاب من الأحاديث التي تنتزه عنها كتب الموضوعات ، فضلاً عن غيرها ، كما نبهنا على ذلك غير مرة ، فما له يجبن في محلّ يليق به الشجاعة ، ويتشجّع في مكانٍ يليق به الجبن !؟

قوله : دَلَّ ذلك على كراهيته للرجال ... إلخ .

أقول : لعله يريد بالكراهة هنا غير كراهة الحصر ، حتى يكون ذلك جمعاً بين الأدلة ؛ فإنها مختلفة غاية الاختلاف ، وقد جَمَعَ كثيرٌ من أهل العلم بينها بذلك ، وإن كان الحقُّ ٢٣٤ / ٢٣٤ أن وَجّه الجمع بينها بوجهٍ غير هذا ، كما أوضحته في رسالة مستقلة^(١) .

قوله : الكراهة في تُبَسِّه في اليسار ضد الاستحباب فقط .

أقول : قد أخرج أبو داود^(٢) من حديث عمر ، والنسائي^(٣) من حديث أنس : أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره . وأخرج أبو داود^(٤) والنسائي^(٥) من حديث علي ، والترمذي^(٦) والنسائي^(٧) أيضاً من حديث أبي رافع : أنه ﷺ كان يتختم في يمينه . فالكل جائز بدون كراهة ، ولم يرد النهي إلا عن التختم في السبابة والوسطى ، كما أخرجه

(١) رسالة في حكم لبس الحرير . انظر البدر الطالع (٢ / ٢٢٤) .

(٢) في السنن (٤ / ٤٣١ رقم ٤٢٢٧) و (٤ / ٤٣١ رقم ٤٢٢٨) وهو حديث حسن .

(٣) في السنن (٨ / ١٩٣ - ١٩٤) وهو حديث حسن .

(٤) في السنن (٤ / ٤٣١ رقم ٤٢٢٦) .

(٥) في السنن (٨ / ١٧٥) وهو حديث حسن .

(٦) في السنن (٤ / ٢٢٨ رقم ١٧٤٤) .

(٧) في السنن (٨ / ١٧٥) وهو حديث حسن .

مسلم^(١) وأهل السنن^(٢) من حديث عليّ بلفظ : نهاني أن أجعل الخاتم في هذه أو التي تليها . وأشار إلى السبابة .

قوله : فدل ذلك على تحريمه على الذكور صغارًا كانوا أو كبارًا .

أقول : ظاهر هذه العبارة ، أنه يحرم على الصغير بنفسه ذلك ، وهو باطل ؛ لرفع قلم التكليف عنه ، والمصنف لا يخالف في ذلك ، وأما الاستدلال بالعموم فالصبي مخصّص من جميع العمومات ، فلا وجه لدعوى دخوله هاهنا إلا الذّهول عن كونه غير مكلف ، وكان الأولى أن يستدل المصنف على ذلك بما أخرجه أبو داود^(٣) ، من أنه صلى الله عليه وسلم فكّ القلبين اللذين حلّت بهما فاطمة الحسين ، وكانا من فضة ، وقال : « إني أكره أن يأكلوا أهلي طيباتهم في حياتهم الدنيا » . وإن كان لا يفيد إلا مجرد الإرشاد إلى ما هو أولى وأحبّ ، ولكنه - بكل حال - أولى من جعل فعل عُمر دليلًا على التحريم على من رفع الله عنه القلم ، مع أن المصنف يدفع الاحتجاج بفعل المعصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول : حكاية فعل لا ندري على أي وجه فعل . ولا يجعلها حجة في تكليف المكلفين كما يفعله في مواضع كثيرة من هذا الكتاب ، فيا لله ! هذا الفعل من عُمر الذي كان موجبًا للتحريم ، الذي هو أغلظ الأحكام على المكلفين ، فضلًا عن الصبيان !؟

قوله : دل ذلك على جواز استعمال الذهب والفضة فيما يجري هذا

الجرى .

أقول : استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب فيهما ، لم يرد

(١) في صحيحه (٣ / ١٦٤٨ رقم ٢٠٧٨) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤ / ٤٣٠ رقم ٤٢٢٥) والنسائي (٨ / ١٧٧) والترمذي (٤ / ٢٤٩ رقم ١٧٨٦) . وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه (٢ / ١٢٠٣ رقم ٣٦٤٨) .

(٣) في السنن (٤ / ٤١٩ رقم ٤٢١٣) من حديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث ضعيف الإسناد منكر .

ما يدل على المنع منه ، ولم يثبت إلا المنع من الأكل والشرب فقط ، ومن زعم تحريم غيرهما لم يُقبل إلا بدليل ؛ لأن الأصل الحَلّ ، فلا ينقل عنه إلا ناقل ، وأما التَّحَلِّيُّ بهما فلم يَرِدْ ما يمنع من ذلك إلا في الذهب ، وأما الفضة فلم يرد شيء ، بل قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عليكم بالفضة ، فالعبوا بها كيف شئتم »^(١) . هذا خلاصة ما ينبغي القول به في الاستعمال والتحلي .

قوله : فإن وصلت شعرها بشعر محرّم ، لم تكن ملعونة ؛ لأنه يتميّز عن شعر الناس ... إلخ .

أقول : ظاهر الأدلة العموم ، ولا دليل على التخصيص إلا مجرد الظنّ بأن العلة هي عدم جواز النظر إلى شعر مَنْ ليس بمحرّم وذلك فاسد ؛ فإن الشعر بعد الانفصال ممن لا يحلّ نظره ، ويجوز النظر إليه ، وأما دعوى المصنف بأن شعر المحرّم يتميّز عن شعر الناس ، ففاسدٌ ؛ فإن اسم الناس شاملٌ للقريب والبعيد والمحرّم وغير المحرّم ، مع أنه لا فائدة في التعليل بهذا ، فإنه لم يرد النهي عن الوصل مقيّدًا بكونه بشعر الناس حتى يقال : إنه يتميّز عن شعر الناس . فالحقّ منع الوصل بكل شعرٍ ، من غير فرق بين المحرّم وغيره ، بل لا فرق بين شعر بني آدم وغيرهم ، ومن ادّعى التخصيص فعليه الدليل .

قوله : وذكّر الحاكم في كتاب جلاء الأبصار : أن الواشمة الماشطة ... إلخ .

أقول : هذا مخالف لمعنى الوشم لغة^(٢) وعرفاً^(٣) وشرعاً^(٤) ، فلا أدري ما مُستنده .

قوله : فلا يجب من حيث نهي عن لبس الحرير ، أن يكون افتراشه

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٤ / ٤٣٦ رقم ٤٢٣٦) وأحمد في المسند (٢ / ٣٧٨) من حديث أبي هريرة ، وهو حديث حسن .

(٢ ، ٣ ، ٤) الوشم : غرز الإبرة في البدن وذرّ التيلج عليه . وجمعه : وُشوم ووشام . هـ .

والقعود عليه محظورًا .

أقول : مراده أن النهي عن لبس الحرير ، لا يستلزم النهي عن افتراشه ، وهو مُسَلَّم لو لم يرد إلا النهي عن اللبس فقط ، لكنه قد ثبت في صحيح البخاري^(١) وغيره ، من حديث حذيفة أنه عليه السلام نهى عن لبس الحرير وأن يجلس عليه . وفي معنى ذلك أحاديث^(٢) ، وهذا نصٌّ في محلّ النزاع ، ولو بلغ المصنّف ، لم يسعه أن يعوّل على ما عوّل عليه ها هنا من التأويل لقول عليّ وسعد ، وأما الاسترواح بالقياس على جواز افتراش ما فيه تصاوير ، فقياس في مقابلة النصّ ، وهو فاسد الاعتبار ، وكذلك سائر ما ذكره المصنّف من المقاييس التي لا يحلّ التمسك بها مع عَدَم النصّ ، فكيف مع وجوده .

قوله : دَلٌّ على استحباب الخِضَاب ... إلخ .

أقول : المصنّف - رحمه الله - قد أطال البحث في الخِضَاب ، ورجّح أحاديث الإباحة، والحق أن خِضَاب شعر اللحية والرأس قد جاءت به الأحاديث الصحيحة الصريحة^(٣) . وأما خِضَاب اليدين والرجلين وسائر البدن ، فلم يرد في ذلك شيء ثبت به الحُجَّة ، بل هو مختصّ بالنساء دون الرجال ، فمن فَعَلَ ذلك إلا لقصْد التداوي فهو متشبهٌ بالنساء ، والتشبهُ بالنساء منهيٌّ عنه بالأحاديث

(١) في صحيحه (١٠ / ٢٩١ رقم ٥٨٣٧) .

(٢) كحديث عمر : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسِهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ » . أخرجه البخاري (١٠ / ٢٨٤ رقم ٥٨٣٤) ومسلم (٣ / ١٦٤١ رقم ١١ / ٢٠٦٩) .

(٣) أخرج مسلم (رقم ٢١٠٢) والنسائي (رقم ٥٠٧٦) وابن ماجه (رقم ٣٦٢٤) وأبو داود (رقم ٤٢٠٤) من حديث جابر مرفوعًا بلفظ : « غَيَّرُوا هَذَا الشَّيْبَ بِشَيْءٍ وَاجْتَنَبُوا السَّوَادَ » .

وأخرج الترمذي (رقم ١٧٥٣) والنسائي (رقم ٥٠٧٨) وأبو داود (رقم ٤٢٠٥) وابن ماجه (رقم ٣٦٢٢) عن أبي ذرٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ : الْجِنَاءُ وَالْكُتْمُ » . وهو حديث صحيح .

الصحيحة^(١) ، ولم يثبت عن أحدٍ من الصحابة ٢٣٥ / ٢٣٥ أنه خَضَبَ يديه أو رجليه أو شيئاً من بدنه بالحِثَاءِ لِقَصْدِ الزينة ، ولا كان ذلك معروفاً عند العرب ، ولا عند السلف الصالح ، بل كانوا يعيبون فاعله ، كما كانوا يقولون لأبي جهل : إنه مُصَفَّرٌ استه ، يكون بذلك عن ارتكابه للفاحشة وكونه مفعولاً به ، وقد كان يفعل ذلك المختثون في ذلك العصر دون غيرهم ، وقد نفاهم النبي ﷺ ومنعهم عن الاختلاط بالمسلمين . وأما ما قاله بعضهم ، من أن المختثين في عصر الصحابة وما يقاربه ، لم يكن منهم فاحشة ، بل مجرد تكسير أعطافٍ ولينٍ كلام ، معللاً ذلك بأن معصية اللوطية لم تكن موجودة في العرب ، ولا يرتكبها أحد منهم ، ولا يعيب بعضهم بعضاً بها ، ففاسدٌ ، بل قد كانوا يذكرون عن بعضهم ذلك كما تقدّم في أبي جهل ، بل قال حسان^(٢) يهجو هند بنت عتبة :

لَعَنَ الْإِلَهَ وَزَوْجَهَا مَعَهَا هِنْدُ الْهُنُودِ طَوِيلَةَ الْبَطْرِ
أَقْبَلْتِ مَرْقِصَةً إِلَى أَحَدٍ بِأَيِّكَ وَابْنِكَ يَوْمَ ذِي بَدْرِ

(١) (منها) : ما أخرجه البخاري (١٠ / ٢٣٢ رقم ٥٨٨٥) من حديث ابن عباس قال : لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء . (ومنها) : حديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ لعن الرجل يلبس لبس المرأة ، والمرأة تلبس لبس الرجل . أخرجه أحمد (٢ / ٣٢٥) وأبو داود (٤ / ٣٥٥ رقم ٤٠٩٨) وغيرهما .

(٢) شرح ديوان حسان . وضعه وصححه : عبد الرحمن البرقوقي (ص ٢٨٢ - ٢٨٤) . ط . الكتاب العربي .

لَعَنَ الْإِلَهَ وَزَوْجَهَا مَعَهَا هِنْدُ الْهُنُودِ طَوِيلَةَ الْبَطْرِ
أَخْرَجْتِ مَرْقِصَةً إِلَى أَحَدٍ فِي الْقَوْمِ مَعْنَقَةٌ عَلَى بَكْرِ
أَقْبَلْتِ زَائِرَةً مَبَادِرَةً بِأَيِّكَ وَابْنِكَ يَوْمَ ذِي بَدْرِ

● هند الهنود : هي هند بنت عتبة ، أم معاوية وزوجة أبي سفيان . أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها .

وبعمك المستوه يُعطي دُبْره شَبَان مكة غير ذي سترٍ

وقد ثَبَتَ عن بعض الخلفاء الراشدين من الصحابة ، أنه حرق لوطياً ، ولعله يأتي ذكر ذلك إن شاء الله .

قوله : قال الهادي : وتكره التماثيل كلها إلا ما كان رقماً في الثياب ...

إلخ .

أقول : هذا كلام صحيح مطابق للأدلة ، ولكن الكراهة هي كراهة الحظر ، وظاهر الأدلة [على]^(١) عدم الفرق بين تماثيل الحيوان وغيره ، وأما الوعيد الشديد الوارد في ذمّ المصوّرين^(٢) ففيه ما يُرشد إلى أن ذلك في تصوير الحيوانات كما في حديث : « فيقال لهم : أحيوا ما خلقتُم » ، ونحو ذلك . وأما ما ورد من أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل^(٣) ، فظاهره العموم ، والحاصل أنه لا ريب في مزيد الإثم في تصوير الصور الحيوانية ، وجعلها في البيوت والمساجد ونحوهما ، إنما النزاع في غيرها ؛ فإن ورد ما يدل على جواز جعلها في الثياب والدور ومواطن الصلاة ، فذاك وإن لم يرد ، فالظاهر دخولها تحت العموم ، وأما نفس تصويرها ، فلا مانع منه إذا لم تُجعل في موضع يحصل بالنظر إليها الاشتغال عن

(١) زيادة من النسخة الثالثة .

(٢) أخرج البخاري رقم (٢٢٢٥) ورقم (٥٩٦٣) ومسلم رقم (٢١١٠) مرفوعاً

بلفظ : « من صور صورة كُلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة ، وليس بنافخ » .

● أخرج البخاري رقم (٥٩٥٠) ومسلم رقم (٢١٠٩) مرفوعاً بلفظ : « أشدُّ

الناس عذاباً يوم القيامة المصوّرون . يُقال لهم : أحيوا ما خلقتُم » .

● وأخرج البخاري رقم (٥٩٥٤) ومسلم رقم (٢١٠٧) مرفوعاً بلفظ : « أشدُّ

الناس عذاباً عند الله الذين يُضاهون خلق الله » .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ١٩٦ رقم ١١٤٧٨) من حديث ابن عباس ،

وأورده الهيثمي في المجمع (٥ / ١٧٤) وقال : « فيه محمد بن أبي الزعيزعة ، وهو

ضعيف ، وفي الصحيح بعضه » .

العبادة ونحوها ، كما في حديث الخميصة^(١) التي فيها خطوط ، وإخباره صلى الله عليه وسلم بأنها ألّهته ، وهذا المقام باعتبار جميع أطرافه من المعارك المحتاجة إلى فضل نظر ، وقد حَقَّقْتُهُ في غير هذا الموضوع .

قوله : وصوابه إلى الركبة ... إلخ .

أقول : انظر تصويب المصنف لعبارة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كأنه في حلقة فيها جماعة من عوام المتفقهة ، يدرسون في بعض الكتب الفروعية ، فيتخيرون ألفاظاً يجعلونها عوض ألفاظ فيها بعض الخطأ ، فيقولون : صواب هذه العبارة كذا ، وصواب هذه العبارة كذا . فيا لله ، أنت أيها المصنف ! إن القائل : « فوق الركبة » هو محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فمن أنت يا مسكين حتى تأتي بالصواب وهو بالخطأ ، أو تأتي بما هو أصوب من كلامه؟! فإن كنت تريد الجمع بين هذا الحديث^(٢) والحديث الذي بعده^(٣) ، فما هكذا تُورَدُ يا سعد الإبل^(٤) ، على أن الحديث الثاني الذي صوّب هذه العبارة لأجله ،

(١) أخرج البخاري (٢ / ٢٣٤ رقم ٧٥٢) ومسلم (١ / ٣٩١ رقم ٥٥٦) عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام ، فقال : « شغلتنى أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى أبي جهنم ، وأتوني بأبجانيه » .

(٢ ، ٣) انظر « الدراري المضية » للشوكاني بتحقيقنا (١ / ١٩٠ - ١٩١) « حكم الركبة » وما فيها من أحاديث .

(٤) ذكر ذلك الميداني في « مجمع الأمثال » (٣ / ٤٢٧) : وقال : « وقال : هذا سعد ابن زيد مناة أخو مالك بن زيد مناة ، الذي يقال له : آبل من مالك ، ومالك هذا هو سبط تميم بن مرة ، وكان يُحمق ، إلا أنه كان آبل أهل زمانه ، ثم إنّه تزوج وبني بامراته ، فأورد الإبل أخوه سعد ولم يُحسِن القيام عليها والرفق بها ، فقال مالك :
أوردَها سعدٌ وسعدٌ مُشتهلٌ ما هكذا يا سعدُ تُوردُ الإبلُ

ويروى :

* يا سعد لا تروى بهذاك الإبل *

فقال سعد مجيئاً له :

ليس مما يعمل بمثله مَنْ يعرف هذا الشأن .

قوله : واختلفوا في موضع الزينة منها ... إلخ .

أقول : اعلم أن معنى قوله تعالى : ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾^(١) هو ما يقع به التزُّين من الثياب والحُلِّي ، وهذا هو المعنى الحقيقي ؛ لأن زينة الإنسان ما يتزُّين به ، لا ما يجعل عليه الزينة من بدنه ، فإن هذا معنى مجازي ، والعلاقة المجاورة ، والمعنى الحقيقي مقدّم ، وقد ورد هذا في كتاب الله تعالى ، كقوله : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^(٣) فإن المراد بالزينة في هاتين الآيتين ما يقع التزُّين به ، لا ما تجعل عليه الزينة . أما الآية الأولى فظاهر ، وأما الآية الثانية ، فلأن الضرب بالرجل يتأثر عنه تصويت الخَلْخَال ونحوه ، فيكون ذلك سبباً للعلم بما عليها من الحلي ، ولا يصحّ أن يكون الضرب بالرجل ٢٣٦ / ٢٣٦ سبباً لظهور موضع الزينة ؛ لأن ظهور ذلك لا يتأثر عنه ، بل يتأثر عن كشف ما على الرجل من الثياب ، وسيصرّح المصنف بهذا قريباً . إذا تقرّر هذا ، كان معنى الاستثناء بقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٤) ، هو أن الجلباب - مثلاً - الذي تشتمل به المرأة لا مانع من إظهاره ؛ لأنه لو كان ذلك ممنوعاً ، لزم منه عدم ظهور المرأة في مكانٍ يراها فيه أحد من الرجال مطلقاً ، لأنها إذا ظهرت ، فلا بد أن يكون عليها ثوبٌ هو فوق ما تلبسه وإن لبست ألف ثوب ، والمفروض

= يظلّ يومَ وِردِهَا مُزَعَفَرًا وَهِيَ حَنَاطِيلُ نَجُوسِ الْخَضِيرَا

قالوا : يُضْرَبُ لِمَنْ أَدْرَكَ الْمَرَادَ بِلا تَعَبٍ ، وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ : يُضْرَبُ لِمَنْ قَصَرَ فِي الْأَمْرِ . وَهَذَا ضِدُّ قَوْلِهِمْ : « بِيَدَيْنِ مَا أَوْرَدَهَا زَائِدَةٌ » .

(١) النور الآية (٣١) .

(٢) الأعراف آية (٣١) .

(٣) النور آية (٣١) .

(٤) النور آية (٣١) .

عدم جواز ما ظهر من الزينة ، والظاهر هو الثوب الذي تشتمل به ، فيكون هذا من تكليف ما لا يُطاق ، ومن خلاف ما هو المعلوم منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن أهل عصره ؛ فإن النساء كن يبرزن للرجال مُتبرِّقات ومُتقنَّعات ومُتلفَّعات بالمروط ، وإذا كان هذا هو المعنى الحقيقي للزينة ولَمَّا ظهر منها ، فلا يُصار إلى المعنى المجازي ، وهو مواضع الزينة ، إلا بدليل ، وقد ورد عن جماعة من الصحابة تفسير الآية بمواضع الزينة^(١) ، فمنهم من قال : الوجه والكفان ، ومنهم من قال : القدمان والكفان ، ومنهم من قال غير ذلك ، وهم أعلم بمعاني الكتاب العزيز ، فلم تكن الآية دليلاً على تحريم النظر إلى وجه الأجنبية . وكذلك قوله تعالى : ﴿ قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ أَبْصَارَهُمْ ﴾^(٢) ، فإنه لم يذكر ما يجب الغض عنه ، لا يقال : الحذف مُشعر بالعموم ؛ لأننا نقول : الجيء بما يدل على التبعض ، وهو لفظ « مِنْ » ، يفيد أن الذي يجب غضُّه ، إنما هو بعض الأبصار ، أي بعض ما يصدر عن الأبصار ، وهو النظر دون البعض ، وجواز بعض النظر يستلزم جواز بعض المنظور ، ولم يقم دليل على تعيين ما يجوز وما لا يجوز ، وآية الحجاب قد ورد ما يدل على اختصاصها بأزواج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣) . وأما تحويله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجه الفضل عن الخثعمية^(٤) ؛ فالظاهر أن ذلك لكونهما مِظَنَّةً لمقارنة الشهوة ، كما يدل عليه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « شاب وشابة ، خشينا أن يدخل الشيطان بينهما » .

(١) منهم ابن عمر ، قال : الزينة الظاهرة الوجه والكفان . وابن عباس ، قال : إلا ما ظهر منها : وجهها وكفها والخاتم . وفي رواية عنه : رقعة الوجه وباطن الكف . فتح القدير للشوكاني (٤ / ٢٣ ، ٢٤) .

(٢) النور آية (٣٠) .

(٣) قلت : الأصح أن الآية أمر لجميع النساء بما فيهن نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . انظر القرطبي (١٤ / ٢٤١ - ٢٤٤) .

(٤) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٣ / ٣٧٨ - رقم ١٥١٣) و (٤ / ٦٦ رقم ١٨٥٤) و (٤ / ٦٧ رقم ١٨٥٥) و (٨ / ١٠٥ رقم ٤٣٩٩) و (١١ / ٨ رقم ٦٢٢٨) ومسلم (٢ / ٩٧٣ رقم ١٣٣٤) . وقد تقدم في باب الحج .

ولهذا لم يأمرها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بستر وجهها وهي في ذلك الجمع ، ولو كان ستر الوجه واجباً لقال لها : استري وجهك . ولم ينظر إليها هو ولا غيره ، فَحَمَلْ تحويله لوجه الفضل على ما ذكرناه لا بد منه ، وعليه تُحْمَلْ سائر الأحاديث الواردة في التحذير من النظر . وأما ما قيل من أن قصة الفضل والخثعمية كانت قبل نزول آية الحجاب ، فغفلة شديدة ؛ فإن قصة الفضل في حجة الوداع ، وهي بعد آية الحجاب بمدة طويلة ؛ لأن آية الحجاب نزلت في نكاح زينب . فإن قلت : أحاديث الترخيص للخاطب بأن ينظر إلى المخطوبة تدل على عدم جواز غيره . قلت : ليس في الأحاديث المرفوعة الصحيحة لفظ « رخص » كما ذكره المصنف فيما سيأتي ، بل غاية ما فيها مجرد الإذن بالنظر . فإن قلت : حديث منعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأم سلمة وميمونة عن النظر إلى ابن أم مكتوم^(١) ، حتى قال : « أفعمياوان أنتما؟! » . قلت : ذلك مختص بزوجات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يدل على ذلك إذنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة بنت قيس أن تعتدّ عنده^(٢) ، وقال : « إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده » ، وقد بينت ذلك في شرح المنتقى^(٣) . ومما يدل على جواز النظر إلى وجه الأجنبية لغير شهوة ، قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إن المرأة إذا بلغت المحيض ، لم يصلح لها أن يُرى منها إلا هذا وهذا » ، وأشار إلى وجهه وكفيه . أخرجه أبو داود^(٤) عن عائشة ، وفيه مقال .

قوله : وقد حكى الناطق بالحق ، وقوع الإجماع في جواز نظر الرجل

- (١) أخرجه أحمد (٢٩٦ / ٦) وأبو داود رقم (٤١١٢) والترمذي رقم (٢٧٧٨) والطحاوي في مشكل الآثار (رقم ٢٨٩) والبيهقي (٧ / ٩١ - ٩٢) من طرق ، عن أم سلمة ، وهو حديث ضعيف .
- (٢) تقدم تخريجه في باب العدة .
- (٣) (٦ / ١١٢ - ١١٥) .
- (٤) في السنن (رقم ٤١٠٤) من حديث عائشة ، وهو حديث حسن بشواهده .

إلى شعر أمه وصدورها .

أقول : لم يرد ما يدل على عدم جواز النظر إلى غير العورة المغلظة من المحرم وهي القبل والدبر وما يتصل بهما ، فالظاهر الجواز لما عدا ذلك ، لا هو ، فلا يجوز لقيام الأدلة الدالة على تحريمه على الرجل من الرجل ، فضلاً عن الرجل من محرمه ، ومن زعم غير هذا فعليه الدليل . ولا يصلح لذلك ما ورد من تجويز نظر المحارم إلى مواضع الزينة ؛ لأنه لا ينفي ما عداه .

قوله : فدل ذلك على أنه يجوز لغلامها منها ما يجوز لأبيها .

أقول : هذا هو الظاهر . وأما الدفع بأنه يجوز له أن يتزوجها في حال ، فغير نافع ؛ لأن الدليل من الكتاب والسنة قد خصص هذه الكلية على فرض صحتها ، وما قيل من أنه يحتمل أن يكون صغيراً ، فيقال : لو كان صغيراً ، لم يكن لذكره مضافاً إليها فائدة ؛ لأنه لا فرق بين من كان من الصغار قريباً أو بعيداً ، مملوكاً أو غير مملوك .

قوله : لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم .

أقول : هو بالدال المهملة للرجل القبيح ، كما في الصحاح^(١) والضياء والنهاية^(٢) ، وأما بالدال المعجمة فهو لقبح الأخلاق لا لقبح الخلق . وقوله : دل ذلك على أنه يجوز له النظر . غير مناسب ، وكان الأولى أن يقول : دل ذلك على أنه يجوز لها النظر إلى الخاطب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « شقائق الرجال »^(٣) ، ولقول عمر المذكور بعده . وأما جواز النظر منه إليها ، فقد قدمه عقب الأدلة الدالة على ذلك ، فقال : دل على جواز النظر له إذا أراد نكاحها إلى الوجه . . .

. ٢٣٧ / ٢٣٧

(١) (٥ / ١٩٢١) .

(٢) (٢ / ١٣٤) .

(٣) وهو جزء من حديث عائشة ، أخرجه أبو داود (رقم ٢٣٦) والترمذي (رقم

(١١٣) وهو حديث حسن بشواهده .

قوله : وروي أن النبي ﷺ قال : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم »^(١) ... إلخ .

أقول : ليس هذا موطن الكلام على اسم الصلاة ، بل محلّه الأوقات ، كما ذكره المؤلفون في الحديث هنالك ، ولكنه لما ذكر تفسير هذه الآية هنا ، استطرد الكلام على ما يقوله الأعراب من تحريف هذا الاسم .

قوله : وقيل الاستئذان منسوخ ... إلخ .

أقول : لم يرد في الكتاب والسنة ما يرشد إلى هذه الدعوى كما لا يخفى ، بل الاستئذان محكم، ولكن ترك الناس العمل به - كما قال الزمخشري في الكشاف - حتى صار كالمسوخ ، تفريطاً وتساهلاً . وكم بابٍ من أبواب الشريعة قد صار مهجوراً لا يعمل به إلا الشاذُّ النادر ، ويستكره الأعمُّ الأغلب ، حتى يصير يفعله لما شرعه الله كأنه قد أتى باباً من أبواب الكبائر ، وهكذا يكون الأمر إذا دنت القيامة وقربت الساعة .

قوله : عن هذيل .

أقول : ذكره المصنف هاهنا بالذال المعجمة ، أتباعاً لما وقع في كتب الفقه ، وليس ذلك بصحيح ، بل هو هزيل بن شرحبيل^(٢) - بالزاي - الأودي الكوفي التابعي ، سمع عبد الله بن مسعود ، ومن الرواة عنه : أبو قيس عبد الرحمن بن مروان وطلحة بن مصرف وغيرهما ، وهكذا هو في سنن أبي داود^(٣) التي عزا المصنف هذا الحديث إليها .

قوله : إلا الزوج فله الدخول على زوجته ... إلخ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ٥٣٨ - البغا) من حديث عبد الله المزني .
 (٢) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١١ / ٣٠) . رقم الترجمة (٦٨) .
 (٣) في السنن (٥ / ٣٦٧ رقم ٥١٧٤) من حديث هزيل مرفوعاً بلفظ : « هكذا - عنك - أو هكذا ؛ فإنما الاستئذان من النظر » . وهو حديث صحيح .

أقول : قد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يَنْهَى أصحابه عن أن يطرقوا أهاليهم ليلاً ، ثم بين سبب ذلك بقوله : « تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة » كما ثبت في الصحيحين^(١) وغيرهما . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يطرق أهله ليلاً ، وليس العلة في جميع ذلك إلا كراهة مفاجأة الأهل على حالة غير مناسبة ، يتأثر عنها النفرة ، وتجوز ذلك في دخول أحد الزوجين على الآخر من دون استئذان ، كائن .

* * *

(٣) البخاري في صحيحه (رقم ١٧٠٧ - البغا) ومسلم (رقم ٧١٥) من حديث جابر .

□ كتاب الدعوى والبيئات □

قوله : دلّ على أن الشيء إذا كان في أيديهما ... إلخ .

أقول : الأحاديث التي ذكرها المصنف مطلقة ، ليس فيها التقييد بكون النهي في أيديهما ، ولم يذكر دليلاً لهذا التقييد ، ويمكن الاستدلال له بما أخرجه الشافعي^(١) والبيهقي^(٢) والدارقطني^(٣) من حديث جابر ، أن رجلين تداعيا دابة إلى رسول الله ﷺ فقضى بها للذي هي في يده . ولكن إسناده ضعيف . ويمكن أيضاً الاستدلال له بالحديث الذي قدمه عن علقمة بن وائل^(٤) ، فإنه لما قال الكندي : إنها أرضي وفي يدي ، قال للحضرمي : « ألك بيّنة ؟ » . قال : لا . قال : « فلك يمينه » . فهذا الحديث قد دل أنه يجب الحُكم لصاحب اليد ، وعلى خصمه البيّنة ، فإن أقامها وَجَبَ الحُكم له بمجرد إقامة البيّنة ، ولا حكم لبيّنة ذي اليد ، فيكون ذلك دليلاً على ترجيح بيّنة الخارج . وأمّا ما أخرجه الطبراني^(٥) من حديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ أسهم بين خصمين أتى كل منهما بالبيّنة ، وقضى لمن خرج له السهم . وكذلك أخرجه البيهقي^(٦) من حديثه ، وهو عند أبي داود من مراسيل ابن المسيّب ، فلا تقوى على معارضة حديث القسمة ،

(١) في بدائع المنن (٢ / ١٤٦ - ١٤٧ رقم ١٤١٥) .

(٢) في السنن الكبرى (١٠ / ٢٥٦) .

(٣) في السنن (٤ / ٢٠٩ رقم ٢١) بسند ضعيف .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ١٢٣ رقم ٢٢٣ / ١٣٩) وأبو داود (رقم ٣٦٢٣)

والنسائي في القضاء كما في الأطراف (٩ / ٨٦) والترمذي (رقم ١٣٤٠) وأحمد

(٤ / ٣١٧) والطيالسي (رقم ١٠٢٥) والدارقطني (٤ / ٢١١) والبيهقي (١٠ /

١٣٧ ، ١٤٤ ، ١٧٩ ، ٢٥٤ ، ٢٦١) من طريق عن علقمة بن وائل عن أبيه .

(٥) كما في المجمع (٤ / ٢٠٣) وقال الهيثمي : فيه أسامة بن زيد القرشي ، وهو ضعيف .

(٦) في السنن الكبرى (١٠ / ٢٥٩) .

ويمكن الجمع بين هذه الروايات بحمل بعضها على كون المُدَّعَى في يد أحدهما ، وبعضها على كونه في أيديهما أو يد غيرهما مُقَرَّ لهما ، ولا يخلو ذلك من تكلف ، والمقام من مواطن الإشكال ، والأرجح عندي القسمة على جميع التقادير . أما إذا كان في أيديهما جميعاً ، أو في يد غيرهما وهو مُقَرَّ لهما ، أو كان لا يد لأحدهما عليه ، فظاهرٌ . وأما إذا كان في يد أحدهما فبيَّته التي أقامها وإن لم يكن عليه في الأصل ، كما تدل عليه أحاديث^(١) : « على المدَّعي البيَّنة والمنكر اليمين » ، لكن لا ملازمة بين كونها ليست عليه وبين عدم الاعتداد بها ، فإنها قد انضمت حُجَّة - وهي البيَّنة - إلى حجة - وهي الثبوت - فكانت في غاية القوة ، وبيَّنة غير ذي اليد وإن كانت حجة واحدة ، لكنها لما كانت مقتضية لمزيد اختبار الشهود ، وعدم استنادهم إلى مجرد ثبوت اليد ، كانت في القوة كالحجتين اللتين بيد الآخر .

قوله : إنه يحكم للرجل بما يختص الرجال ، وللمرأة بما يختص النساء .

أقول : هذا اجتهاد منه - كرم الله وجهه - وفي المسألة مذاهب مختلفة ، وعندني أنه إنما يكون الحكم كذلك إذا كان كل واحد من الزوجين ذا كسبٍ أو مال ، بحيث يمكنه أن يملك ما يليق به ، أما إذا كان من له الكسب أو المال أحدهما دون الآخر ، فلا ريب أن الظاهر معه فيما يليق به وما لا يليق به ،

(١) لقول النبي ﷺ : « شاهدك أو يمينه » .

البخاري (٥ / ٢٨٠ رقم ٢٦٦٩ ، ٢٦٧٠) ومسلم (١ / ١٢٢ رقم ٢٢٠ / ١٣٨) .

وحديث : « البيَّنة على من ادَّعى واليمين على من أنكر » .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٢٥٢) وابن حبان كما عزاه إليه صاحب التلخيص (٤ / ٢٠٨) .

وحديث وائل بن حجر : أن النبي ﷺ قال للكندي : « ألك بيَّنة ؟ » . قال : لا . قال : « فلك يمينه » .

أخرجه مسلم (١ / ١٢٣ رقم ٢٢٣ / ١٣٩) وأبو داود (رقم ٣٦٢٣) وغيرهما .

وسواءً كان الزوج أو الزوجة ، فالمرجع في ذلك اجتهاد الحاكم الفطن ، الناظر في محصلات الظن ، الباحث عن حقائق الأمور ، والجزم بأحد الوجوه في كل حادثة جموداً ظاهرًا ٢٣٨ / ٢٣٨ فإنه لا يشك عاقل أن المرأة إذا كانت فقيرة ، لا تملك شيئاً عند عقد النكاح ، ثم لم يتجدد لها بعد النكاح تملك شيء من الأشياء ، ولا كانت ذات كسب ، فهي غير مالكة لشيء من الأعيان حال التنازع ، بل الظاهر مع الزوج مع يمينه ، وكذلك العكس .

قوله : باب الحكم بشاهدٍ ويمين .

أقول : الحق أن الحكم بالشاهد العدل واليمين واجب ، وقد ثبت ذلك في السنة ثبوتًا لا ينكره إلا من لا يعرف السنة ، وجملة من رواه من الصحابة زيادة على عشرين رجلًا^(١) . وللمانعين من ذلك أجوبة خارجة عن الإنصاف ، وأشرف ما تمسكوا به ، أن الله أمر بإشهاد رجلين^(٢) . وقال ﷺ : « شاهدك أو يمينه »^(٣) . ولا يخفاك أنه ليس في ذلك ما يفيد الحصر ، بل عامة^(٤) ما فيه أن مفهومه يدل على عدم قبول الشاهد الواحد مع اليمين ، ولا حكم لهذا المفهوم مع وجود المنطوق ، وهو القضاء بالشاهد واليمين ، مع أن هذا المفهوم هو مفهوم لقب^(٥) ، وهو مما لا يعمل به تحارير الأصول ، كما ذلك معروف ، وقد استوفيت

(١) كما ذكر ذلك ابن الجوزي في التحقيق ، وقد ذكره ابن حجر في التلخيص (٤ /

٢٠٦) تحت عنوان : (فائدة) .

(٢) البقرة آية (٢٨٢) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) في النسخة الثالثة « غاية » .

(٥) مفهوم اللقب : كقوله تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ مفهوم المخالفة : غير محمد .

وقد اتفق الأصوليون على عدم الاحتجاج بالنص على مفهوم المخالفة لمفهوم اللقب .

والمراد باللقب : اللفظ الجامد الذي ورد في النص اسمًا وعلماً على الذات المسند إليها

الحكم المذكور فيه ، ففي حديث : « في البر صدقة » ، لفظ البر اسم للخبّ المعلوم

الذي أوجبت فيه صدقة . وفي حديث : « في الغنم زكاة » لفظ الغنم اسم للحيوان =

حجج الجميع في شرح المنتقى^(١) فليُرجع إليه . وأما العمل بالشاهد واليمين في غير الحدود والقصاص ، فلعلة يأتي الكلام على ذلك إن شاء الله .

قوله : فكان هذا ردًا منه لليمين على المدعي .

أقول : قد أخرج الدارقطني^(٢) والبيهقي^(٣) والحاكم^(٤) ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ ردَّ اليمين على طالب الحق . وفي إسناده ضعف . ولكنه قد أخرجه غيرهم من طريق أخرى ، وفيه : والمطلوب أولى باليمين فإن نكل حلف الطالب . ويؤيد ذلك ما وقع من جماعة من الصحابة من دون إنكار ، فيكون الجميع صالحًا لتخصيص ما قيل : إنه يفيد الحصر ، كحديث : « شاهدك أو يمينه » . ونحو ذلك ، وإن لم يكن ذلك عند التحقيق مما يفيد الحصر ، كما تقدم . والآية^(٥) التي استدلت بها المصنف في دلالتها على المطلوب خلاف .

قوله : دل ذلك على أن المدعى عليه إذا طلب يمين المدعي ، بعد إقامة البينة على ما ادعاه أنه حق واجب ، وجب أن يخلف .

= المعروف الذي أوجبت فيه زكاة .

ولا يفهم - لغة ولا شرعًا ولا عرفًا - أن ذكر البئر احتراز عما عداه من الحبوب ، ولا أن ذكر الغنم احتراز عما عداها من السوائم ، ولا أن إيجاب زكاة في الغنم يفهم منه أن لا زكاة في الإبل والبقر وغيرها ، فلهذا اتفق الأصوليون على عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة في اللقب ؛ لأنه لا يقصد بذكره تقييد ، ولا تخصيص ، ولا احتراز عما عداه . ومعلوم من لسان العرب أن من قال : (رأيت زيدًا) لا يفهم من قوله أنه لم ير غيره ، وأما إذا دلت القرينة على العمل في جزئية خاصة فما ذلك إلا للقرينة . ١ هـ . أصول الفقه للخلاف ص ١٥٥ - ١٥٦ .

(١) (٨ / ٢٨٢ - ٢٨٦) .

(٢) في السنن (٤ / ٢١٣ رقم ٢٤) .

(٣) في الكبرى (١٠ / ١٨٤) .

(٤) في المستدرک (٤ / ١٠٠) .

(٥) قوله تعالى : ﴿ أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ . المائدة : (١٠٨) .

أقول : هذا جمع بين مناطين للحكم ، هما البينة واليمين بعد كمال نصاب الشهادة ، ومثل هذا محتاج إلى دليل لأن الذي أوجبه الشارع هو اليمين على المنكر ، والبينة على المدعي ، فالإزام المدعي اليمين بعد أن أقام البينة الكاملة ، محتاج إلى دليل ، ولا سيما وهي غير واجبة عليه ، بل على خصمه وهو المنكر ، ولا يلزم من وجوبها عليه مع الشاهد الواحد أنه يجب عليه مع الشاهدين فصاعدًا ؛ لأنها مع الشاهد الواحد قائمة مقام شاهد آخر ، إذ الشاهد الواحد ليس بمناطٍ للحكم وحده ، والنبي ﷺ يقول : « شاهدك أو يمينه »^(١) . ولم يقل : شاهدك ويمينك . وهكذا ما ذكره المصنف بعد هذا من قبول البينة بعد اليمين ؛ لأن اليمين قد فعلها من وجبت عليه وهي مناط شرعي ، فقبول مناطٍ آخر وهو البينة بعدها ، محتاج إلى دليل ، والحاكم الثابت العارف بمسالك الحكم ومدارك الدليل ، ينبغي له أن يسأل المدعي عند طلبه لليمين ، فنقول له : ألك بينة ؟ كما قاله ﷺ للحضرمي ، فإن قال : نعم . أمره أن يأتي بها ، ولم يُجبه إلى تحليف خصمه قبل الإتيان بها ، وإن قال : لا بينة له ، حلف خصمه ، فإن قال : له بينة - بعد ذلك - لم يُجبه ، بل يقول له كما قال ﷺ للحضرمي : « ليس لك إلا ذلك » . وأما الاحتجاج بما وقع من الصحابة في مثل هذه المواطن ، فليس بمفيد ؛ لأنها من مسارح الاجتهاد ، ولا حجة في اجتهاد أحدٍ على أحدٍ ، نعم إذا انكشف أن اليمين فاجرة بأمرٍ معلوم لا مظهر ، وجب المصير إلى ذلك ؛ لما أخرجه أحمد^(٢) والنسائي^(٣) والحاكم^(٤) ،

(١) تقدم تخريجه .

(٢) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٤ / ٢٠٩) .

(٣) في القضاء كما في تحفة الأشراف (٤ / ٣٩٠) .

(٤) في المستدرک (٤ / ٩٥ - ٩٦) .

قلت : وأخرجه أبو داود في السنن (٤ / ٤١ رقم ٣٦٢٠) وعند البيهقي (١٠ / ١٨٠) عن طريق أبي الأحوص ، حدثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال - يعني الرجل حلفه - : « احلف بالله الذي لا إله إلا هو ، ما له عندك شيء » يعني للمدعي . قال أبو داود : أبو يحيى اسمه : زياد ، =

من حديث ابن عباس ، أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ [في شيء]^(١) فقال للمدعي : « أقم البينة » . فلم يُقْمها ، فقال للآخر : « احلف » . فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، ما عنده شيء . فنزل جبريل فقال : إنه كاذب . فقال النبي ﷺ للحالف : « بلى ، قد فعلت ولكن الله قد غفر لك بإخلاص قولك لا إله إلا هو » . ثم أمره بإيفاء حق خصمه . وليس للحديث علة وإن زعم ذلك بعض أهل الحديث ، وله أيضاً شواهد . فهاهنا ألزمه ﷺ بإيفاء خصمه بعد أن حلف ؛ لأجل إخبار جبريل له بأنه كاذب . ٢٣٩ / ٢٣٩ وهو خبر يفيد العلم ، فإذا حصل للحاكم ما يفيد العلم بكذب اليمين ، كان له العمل به وأما إذا حصل له ظن بالكذب فقط كما تفيد شهادة الشاهدين ، فلا يجوز له العمل به ؛ لأنه ترجيح مظهرين على مظهرين ، ومناط على مناط ، بدون دليل . فإن قلت : ما الأمر الذي يفيد العلم إذا كانت الشهادة لا تفيد ؟ قلت : هو يحصل بأمور كثيرة : (منها) : أن يعلم الحاكم بثبوت ما حلف الحالف على نفيه ، بالمشاهدة ، أو بإقرار الحالف أنه فاجر ، أو بشهادة تفيد العلم ضرورة أو استدلالاً ، كالتواتر وما يقاربه .

قوله : ولأن الاعتبار بينة الحاكم ... إلخ .

= كوفي ثقة . وقد تابعه حماد ، أخبرنا عطاء بن السائب به بلفظ : أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ ، فسأل النبي ﷺ الطالب البينة ، فلم تكن له البينة ، فاستحلف المطلوب ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، فقال رسول الله ﷺ : « بلى قد فعلت ، ولكن قد غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله » . قال الألباني في الإرواء (٨ / ٣٠٨) : وعطاء بن السائب كان اختلط ، وحماد هو ابن سلمة ، وكان سمع منه قبل الاختلاط وبعد الاختلاط . ١ هـ .

قلت : وأخرجه النسائي ، وفي إسناده عطاء بن السائب ، وفيه مقال ، وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروئاً . ١ هـ .

(١) ليست في النسخة الثالثة .

أقول : الاعتبار بنية المستحلف وهو صاحب الحق ، كما أخرجه مسلم^(١) من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اليمين على نية المستحلف » . وأخرجه الترمذي^(٢) وأبو داود^(٣) بلفظ : « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » . والمراد بالصاحب صاحب الحق بلا خلاف ، فلا وجه لما زعمه المصنف .

* * *

(١) في صحيحه (٣ / ١٢٧٤ رقم ٢١١ / ١٦٥٣) .

(٢) في السنن (٣ / ٦٣٦ رقم ١٣٥٤) .

(٣) في السنن (٣ / ٥٧٢ رقم ٣٢٥٥) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (١ / ٦٨٦ رقم ٢١٢١) . وهو حديث صحيح .

□ كتاب الإقرار □

قوله : والأصل فيه السنّة والإجماع .

أقول : أهمل المصنف - رحمه الله - دلالة الكتاب العزيز على لزوم الإقرار للمقرّ ، وفيه من ذلك الكثير الطيب ، فإن الله سبحانه ربّ في كتابه العزيز أحكاماً وعقوبات على حصول أمورٍ هي إقرارات ، وإن لم يذكر فيها لفظ الإقرار ، ثم إن المصنف استدل من السنة بما وقع في الحدود ، وكأنه لم يحضر له حال تحرير هذا إلا ذلك ، وهو أكثر من يحصر في السنة المطهرة .

قوله : وأما السكران ففيه خلاف بين العلماء ... إلخ .

أقول : ما ذكره المصنف - رحمه الله - هو أعدل الأقوال وأرجحها ، ولا وجه لمن جعله كالصاحي مطلقاً عقوبةً لفعله ؛ لأن العقوبة في الدنيا هي الحدّ ، وفي الآخرة ما وردت به الأحاديث الصحيحة في ذلك ، فلا وجه لاختراع عقوبةٍ غير ما ورد به الشرع . ومن قال : إن صحة ما يصدر عن السكران حال سُكره لأجل عموم الأدلة . فلا يخفى ما فيه من السقوط ؛ فإن العقل هو مناط الأحكام الشرعية ، فإذا ذهب بأي شيء كان ، ذهب الخطابُ ، وهو في تلك الحال إن لم يكن مجنوناً ، فهو كالمجنون قياساً صحيحاً .

قوله : ما يُجلب من بلاد الكفر .

أقول : قيده في النهاية بالصغير ، فقال : هو الذي يُحمل عن بلاده صغيراً إلى بلاد الإسلام ، فالمراد أنه إذا ادّعى مدّعٍ أنه قريب له ، فلا يكون النسب ثابتاً لمجرد الإقرار ، بل لا بد من البينة ، ولكن لا يخفك أن الحميل المذكور لا يخرج عن الحكم الثابت لغيره إلا بدليل ، ولا دليل إلا قول عمر ، وليس من الحجّة في شيء ، ودعوى الإجماع عليه مجازفةٌ كغيرها .

□ كتاب الشهادات □

قوله : فإنه يدل على أنه يجب على الشهود إن شهدوا بالحق الذي علموه إذا طلب منهم ... إلخ .

أقول : النهي عن الإباء مقيد بالدعاء ، فلا يكون الإباء محرماً إلا بعد طلب المشهود له من الشاهد أن يشهد ، ومثله قوله تعالى : ﴿ ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾^(١) . فإن الظاهر أن الكتم إنما يكون بعد الطلب ، وأما وجوب الأداء بدون طلب ، فإن لم يخش الشاهد فوت الحق ، فلا ريب أن تأدية الشهادة تكون من باب الأمر بالمعروف ، وإن خشي فوت الحق ، فذلك من باب النهي عن المنكر ، وحديث : « خير الشهود من شهد قبل أن يُستشهد »^(٢) ، وكذلك الحديث الآخر المعارض له ، ليس فيهما دلالة على وجوب الأداء ، ولا على عدمه ، بل هما باعتبار الأفضل من الأمرين ما هو .

قوله : فيه تأويلان ... إلخ .

أقول : لفظ « يُضارَر » بالإدغام يحتمل أن يكون أصله « يُضارِر » بكسر الراء الأولى مبنياً للمعلوم ، وأن يكون أصله « يُضارَر » بفتح الراء الأولى مبنياً للمجهول ، والمعنى على الأول هو ما ذكره المصنف أولاً ، وعلى الثاني هو ما ذكره المصنف ثانياً . وعلى هذا فيكون مجملاً^(٣) لا يتعين لأحد المعنيين إلا بقريته ، وأما حمله عليهما جميعاً فإنما يتم على قول من قال بجواز حمل المشترك على معنييه

(١) البقرة آية (٢٨٣) .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٥ / ٢٣٢ رقم ٥١٨٣) وابن ماجه (٢ / ٧٩٢ رقم ٢٣٦٤) من حديث زيد بن خالد الجهني . وهو حديث صحيح .

(٣) المراد بالمحمل في اصطلاح الأصوليين : اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه ، ولا توجد قرائن لفظية أو حالية تُبينه ، فسبب الخفاء فيه لفظي لا عارض . فمن الجمل - ألفاظ : الصلاة ، الزكاة ، الربا . ا هـ . انظر الخلاف ، علم أصول الفقه ص ١٧٣ :

جميعاً ، والخلاف في ذلك مشهور في الأصول .

قوله : دل ذلك على من شهد بالحق وهو لا يعلمه حقاً ... إلخ .

أقول : هذه الآية هي حُجَّة النَّظَام^(١) ، أن الكذب ما خالف الاعتقاد ، والصدِّق ما وافقه . وقد أُجيب عن ذلك بأجوبة كما تقرَّر في علم المعاني والأصول ؛ وذهب الجمهور إلى أن الصدق مُطابَقَةُ الواقع ، والكذب مُخَالَفَتُهُ . وذهب الجاحظ^(٢) إلى أن الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد ، والكذب مخالفتها ولبعض المتأخرين مذهب خارج عن هذه ٢٤٠ / ٢٤٠ المذاهب جميعاً .

قوله : ثم نُسَخ ذلك .

أقول : إن كان الناسخ قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُواذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾^(٣) فلا يصلح لذلك ؛ لأن الآية إن كانت عامَّة ، فقد تقرَّر في الأصول أن العام المتأخِّر لا يكون ناسخاً إلا على مذاهب شذوذ من أهل الأصول ، وإن كانت الآية خاصَّة ، فلا تصلح للنسخ ، إلا إذا كان هذا الخاص هو ذلك المنسوخ ، وليس الأمر كذلك ؛ ففي دعوى النسخ إشكال ، وكذلك التأويل الذي ذكره المصنف في غاية البعد ، والأولى أن يقال : إن قوله تعالى : ﴿ أَوْءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ ﴾^(٤) ، مقيد بقيد يفيد تخصيصه به ، وهو قوله : ﴿ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾^(٥) فتكون شهادة أهل الذمَّة مختصَّة بذلك ؛ لأنها مظنة إعواز الحال

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) هو أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب البصري المعتزلي ، صاحب التصانيف أخذ عن

النَّظَام . قال ثعلب : ما هو بثقة . وقال الذهبي : كان ماجناً قليل الدين ، له نوادر .

وقيل : إنه مات سنة (٢٥٠ هـ) . وقيل : سنة (٢٥٥ هـ) .

انظر « سير أعلام النبلاء » (١١ / ٥٢٦ رقم ١٤٩) .

(٣) الطلاق الآية (٢) .

(٤) المائدة الآية (١٠٦) .

(٥) المائدة الآية (١٠٦) .

وفقد عدول المسلمين ، وأما حديث : « لا تقبل شهادة ملة على ملة »^(١) ، فسيأتي عدم انتهاضه للاحتجاج ، ولو صحّ لكان مخصّصاً بالآية المذكورة . وأما تحليف الشهود عند الريّة ، فالظاهر أنه من جملة التّثبّت المأمور به ، ولا سيّما مع فساد الزمان ، وتواتب كثير من الناس على شهادة الزور ، وكثيراً ما يتحرّج بعض المتساهلين في الشهادة عن اليمين الفاجرة ، والبعض بالعكس من ذلك ولم يرد ما يدل على المنع من تحليف الشهود ، وأما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾^(٢) ففي انطباقه على محلّ النزاع خلاف . وأما تفريق الشهود ، فهو من أعظم ما يُستعان به على الفرق بين صدق الشهادة وكذبها ، ولا سيّما إذا سألهم الحاكم عن بعض الأحوال التي لا يُجوز تواطؤهم عليها ، ولقد انتفعت بتفرّق الشهود وتنويع سؤاهاهم ، وقل ما تصحّ شهادة بعد ذلك ، والحاكم لا يحلّ التّساهل ، بل يجب عليه إكمال البحث عن كل ما يتوصّل به إلى كشف الحقيقة ، وهذا منه .

قوله : وأما سائر العقود ، فتصحّ من دون إشهاد .

أقول : استدل على هذه الكلية بأدلة خاصة بالبيع ، والدليل الخاص لا يثبت به الحكم العام ، ثم قد قال الله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذْ تَبَايَعْتُمْ ﴾^(٣) ، والأمر حقيقة في الوجوب ، فكيف يرجّح على هذا النصّ القرآني تركه صلى الله عليه وسلم للإشهاد

(١) قال ابن حجر في « التلخيص » (٤ / ١٩٨) : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقبل شهادة أهل دين على أهل دين إلا المسلمون فإنهم عدول على أنفسهم ، وعلى غيرهم » . البيهقي من طريق الأسود بن عامر شاذان : كنت عند سفيان الثوري ، فسمعت شيخاً يحدث عن يحيى أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه ، وأتم منه ، قال شاذان : فسألت عن اسم الشيخ فقالوا : عمر بن راشد ، قال البيهقي : وكذا رواه الحسن ابن موسى وعلي بن الجعد ، عن عمر بن راشد ، وعمر ضعيف . وضعفه أبو حاتم .

(٢) المائدة الآية (١٠٦) .

(٣) البقرة الآية (٢٨٢) .

في واقعة أو واقعتين ، لا يُدْرَى هل هما متقدّمتان على الآية أو متأخرتان؟! وكيف يصحّ دفع الدليل القرآني بمثل هذا؟! مع ما عرّفناك غير مرة : أن فعله صلى الله عليه لا يُعارض ما ورد عامًّا ، إلا إذا ظهر ما يدلّ على التّأسي ، وإلا كان الفعل خاصًّا به ، ثم على تسليم ظهور ما يدلّ على التّأسي ، وتسليم تأخر تركه للإشهاد عن الآية ، غاية ما فيه ، أن يكون دالًّا على أن الأمر القرآني مصروفٌ عن معناه الحقيقي ، وهو الوجوب ، إلى المجازي ، وهو الندب . وما أعجب استدلاله بحديث : « ثلاثة لا يستجاب لهم » على إثبات البيع ، مستدلًّا بقوله : « باع شيئًا » ، وقد عرّفناك غير مرة أن هذا من أفسد الأوهام وأفحش الغلط ؛ ثم ليس النزاع إلا في وجوب الإشهاد في البيع ، وأما كونه يستلزم عدْمه بطلان البيع ، فذلك شأن ما هو شرط ، لا شأن ما هو واجب ، ولكن المصنف - رحمه الله - لا يهتدي إلى مثل هذا ، كما يظهر لك من تصرفاته في هذا الكتاب .

قوله : دلّ ذلك على جواز شهادة العدل .

أقول : إن كان الذي دلّ على هذا الآية الكريمة ، أعني قوله تعالى : ﴿ أمة وسطا ﴾^(١) فلا يخفى أن هذا وصفٌ شامل لكل الأمة ، وفيهم العدل وغير العدل ، فلا يصحّ تفسير الوسط بالعدل اصطلاحًا ، وإن كان الذي دلّ على ذلك الحديث الذي ذكره ، فممنوعٌ ؛ لأنه أجاز شهادة مِلّة الإسلام على سائر الملل وفيهم العدل وغير العدل ، فليس فيما ذكره دليلٌ على ما ادّعاه ، ثم هذا الحديث في إسناده من لا تقوم به الحجة ، كما هو مبين في مواضعه ، فلا ينتهض للاستدلال به .

قوله : قال المؤيد بالله : إن صحّ هذا عن عليّ ، فلا أجوز شهادة الوالد

لولده .

أقول : لعله أقاس الأب على الابن ؛ لأن كل مانع يُفرض في الابن فهو

(١) البقرة الآية (١٤٣) .

موجود في الأب ، كالتقاربة والتوارث والمحابة وغير ذلك . والحق أن القاربة بمجرد ما ليست بمانعة سواءً كانت قريبة أو بعيدة ، إنما المانع التهمة ؛ فإذا كان القريب ممن تأخذه حمية الجاهلية ، ولا يردعه عن العصبية دين ولا حياء ، فشهادته غير مقبولة ، وإن كان على العكس من ذلك فشادته مقبولة . والأصل في المنع من قبول شهادة المتهم ، حديث : ٢٤١ / ٢٤١ « لا تُقبل شهادة ذي الظنَّة والحِنَّة » ، والظنَّة هي التهمة ، ولم يرد ما يدل على منع شهادة القريب لأجل القاربة .

قوله : والأقرب أن الاعتبار باختبار توبته سنة ... إلخ .

هذا رأي محض ، والحق أن بمجرد التوبة يزول المانع ، ولو كان في الساعة التي لا بس فيها المعصية . ودعوى الفرق بين بعض المسائل في اعتبار الاختبار دون بعض تحكُّم بحت .

قوله : وقد ذكر الهادي على التعيين أن من الكبائر الفرار من الزحف ...

إلخ .

أقول : قد اختلف في مقدار عدد الكبائر ، فقليل : تسع ، وقيل : سبع عشرة ، وقيل أكثر من ذلك ، وقد أورد منها صاحب جمع الجوامع زيادة على ثلاثين ، وجمع فيها ابن حجر كتاباً حافلاً ، سماه : « الزواجر في الكبائر »^(١) ، وأورد منها نحو أربع مائة أو أكثر ، ومرجع الخلاف إلى مفهوم الكبيرة : ماذا هو ؟ فمن جعل الكبائر ما عدا الصغائر ، بلغت إلى عددٍ كثير ، ومن جعلها أخص من ذلك ، جعلها دون ذلك ، وقد رسمها بعضهم بما ورد الوعيد عليه مع الحد ، أو لفظ يفيد الكبر أو العظم أو نحوها . ويلزم على هذا القول أن المعاصي ثلاثة أقسام : صغيرة ، وكبيرة ، والقسم الثالث لا يتصف بكونه صغيرة ولا كبيرة ، فإن كان هذا اصطلاحاً ، فلا مشاحة فيه ، وإن كان لغة فليس في

(١) اسمه الكامل : « الزواجر عن اقتراف الكبائر » تأليف أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي ٩٠٩ - ٩٧٤ هـ .

اللغة ما يدل على أن المعاصي ما ليس بصغيرة ولا كبيرة ، وإن كان شرعاً ، فما الدليل على ذلك ؟ والظاهر - والله أعلم - أن المعاصي قسمان : صغائر وكبائر . والكبائر في نفسها متفاوتة ، بعضها أكبر من بعض ، كما ثبت بذلك الدليل ، فإنه صلى الله عليه وسلم سَمَّى بعض المعاصي أكبر الكبائر ، كالشرك بالله ، وقتل الأولاد خشية إملاق ، وشهادة الزور ، ونحو ذلك .

قوله : **وَأَمَّا أَكَلُ أَمْوَالِ النَّاسِ ظُلْمًا ، فَلَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾^(١)** .

أقول : هذا الدليل أعم من الدعوى ؛ لأن الظلم يتصف به من ظلم الناس في دمائهم وأعراضهم ، كما يتصف به من ظلمهم في أموالهم ، بل يصدق على من ارتكب غير ذلك من المعاصي أنه ظالم لنفسه ، وكان الأولى الاستدلال بقوله تعالى : **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٢)** ، ولعل وجه عدوله إلى الدليل الغام ما فيه من الزجر البالغ ، ولكن لا وجه للاقتصار على الأموال دون الأعراض .

قوله : **وَأَمَّا الْمَخْنَثُ ، فَلَقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : « اِقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ »^(٣)** .

أقول : المخنث - لغة^(٤) - وشرعاً - : المُتَشَبَّهُ بالنساء في المشي بتكسر

(١) إبراهيم آية (٤٢) .

(٢) البقرة آية (١٨٨) .

(٣) أخرجه أحمد (١ / ٣٠٠) وأبو داود (٤ / ٦٠٧ رقم ٤٤٦٢) وابن ماجه (٢ / ٨٥٦) والترمذي في السنن (٤ / ٥٧ رقم ١٤٥٦) والحاكم (٤ / ٣٥٥) وقال : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي ، ووافقهما الألباني ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٢٣٢) من حديث ابن عباس . وهو حديث صحيح ، صححه الألباني في الإرواء رقم (٢٣٥٠) .

(٤) انظر القاموس (١ / ١٧٢) .

وتعطف ، فإن صح إطلاقه على من تُرتكب منه الفاحشة ، كان الدليل أخصر من الدعوى ، وإن لم يصح ذلك فلا وجه لما ذكره من الدليل .

قوله : دَلَّ ذلك على قُبْح اللَّعِبِ بها .

أقول : الشُّطْرَنَجُ لم يُوجد في زمنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا صحَّ عنه فيه شيء ، وقد روى الديلمي^(١) أحاديث في ذلك ، كلها باطلة . وأما الصحابة فلهم في ذلك أكاليم وبينهم اختلاف ؛ لأنه ظهر في أيامهم ، ولا ريب أنه من اللهو الذي هو عن طاعة الله بمعزل . ولا سيما من استكثر من اللعب به ، فإنه قد يتساهل بالصلاة ويؤخرها عن أوقاتها . وكثيراً ما يجلب المرء^(٢) بين أهله ، ويشير المخاصمة ، ويجلب العداوة ، ويخرج الصدور ، وهذا معلوم مشاهد ، فعلى كل حال ليس من أعمال الخير ، ولا من أشغال أهل الصلاح . وأما أنه حرام فممنوع ، حتى يقوم دليل يدل على ذلك ، واللهو ليس بحرام على العموم ، لصِدْقِهِ على كُلِّ ما يتلَهَّى به الإنسان كائناً ما كان ، وإلا لزم تحريم كثير من المباحات ، نعم ، إذا كان المقصود بلعب الشطرنج المقامرة ، كان حراماً ؛ لكونه قماراً .

قوله : قلنا : عن ذلك أجوبة ، منها أن أئمة العترة أكثرهم لا يرى جواز ذلك في النكاح ... إلخ .

أقول : الحجة عند المصنف إنما هي إجماعهم ، لا قول أكثرهم ، ولو كان قول الأكثر حجة ، لزم أن الأقل قد خالفوا الحجة ، وهو باطل ؛ فإن مثل هذا قد وقع في مسائل لا يحيط بها الحصر ، ولم يُنكر على الأقل أحد من أهل العلم ، فَرَدُّ الأحاديث الصحيحة بكونها مخالفة لرأي أكثر العترة ، كلام يتحاشى من ذكره . وأما ما ذكره من التأويل ، مستدلاً على ذلك بقولهم : طبل بهذا

(١) انظر « الفردوس بمأثور الخطاب » للديلمي (٤ / ١٢٦ رقم ٦٣٩١) .

وانظر « كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع » لابن حجر الهيتمي (٢ / ٣٢٠ - ٣٣٠) .

(٢) المرء : الجدل . القاموس (٤ / ٣٩٢) .

الأمر ... إلخ . فهذا لو تمَّ في الطبل ، لم يتمَّ في سائر ما ذكر من الأحاديث ، وأما ما ذكره من الجمع بين الأحاديث بيناء العام على الخاص ، فصوابٌ ، لكن النزاع في صحة العام وانتهاضه للاحتجاج به ٢٤٢ / ٢٤٢ وخلّوه عن المعارض ، وفي ذلك كله نزاع ، لا يظفر بالحق فيه إلا بطويل الباع ، وقد جمعتُ في ذلك رسالة^(١) ، ذكرتُ فيها من قال بالتحريم ومن قال بالكراهة ومن قال بالجواز ، وحجة كل فريق ، والترجيح بين الحجج ، وأوردت في شرح المنتقى^(٢) من ذلك ، ما تدعو الحاجة إليه ، فمن أحب الوقوف على الحقيقة ، فليرجع إلى ما أرشدنا إليه .

قوله : قلنا : المراد به ما كان قبيحًا من الشعر ... إلخ .

أقول : هذا جمع حسن يرشد إليه حديث : « الشعر بمنزلة الكلام ، حسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيح الكلام »^(٢) ، وحديث : « إن من الشعر لحكمة »^(٣) . ولا ريب أن بعض الشعر مُشتمِل على مكارم الأخلاق ، وللطبع به انفعال تام ، فحفظ ما كان كذلك يقود إلى مكارم الأخلاق ، كالأشعار المتضمنة لمَدح الكرم والشجاعة والعفة ونحوها من غرائز الخير . والمتضمنة لذم أصدقاء هذه الأمور ، وكذلك الأشعار المشتملة على حِكْمٍ فيها مصالح الدين والدنيا ، مع

(١) لعلها الرسالة التي فيها جواب سؤالات وردت من أبي عريش حول الأعراف السائدة في الأعراس ، أو عند قدوم المسافر ، وفي غيرها من المناسبات .

(٢) (٦ / ١٨٧ - ١٨٩) نيل الأوطار .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠ / ٥٣٧ رقم ٦١٤٥) والبغوي في شرح السنة (١٢ / ٣٦٨ - ٣٦٩ رقم ٣٣٩٨) من حديث أبي بن كعب .

● قال الشافعي : والشعر كلام ، فحسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيحه ، وفضله على الكلام أنه سائر ، فإذا كان الشاعر لا يُعرَفُ بشتم المسلمين وأذاهم ، ولا يمدحُ ، فيكثر الكذب المحض ، ولا يُشَبَّبُ بامرأة بعينها ، ولا يتهرأ بما يشينها ، فجائز الشهادة ، وإن كان على خلاف ذلك لم يجز . قال مطرف بن عبد الله بن الشخير : « صَحِبْتُ عمران بن الحصين من البصرة إلى مكة ، فكان يُنشدني كلَّ يومٍ ، ثم قال لي : إن الشعر كلامٌ ، وإن من الكلام حقًا وباطلًا » .

ضرب أمثالٍ ينقاد لها الطبع بسرعة ، وتصوير صور تعشقها الأسماع ، كما تراه كثيرًا في تحقير الدنيا ، وتضليل من جعلها غاية مرامه ، وتقبيح التَّكالب على تحصيلها ، والإرشاد إلى حفظ المروءة تارة ، وحفظ الدين أخرى ، على مثالٍ ومنوالٍ يقوم البيت الواحدُ منه مقام كراريس من غيره ، فلا ريب أن حفظ هذا النوع من أنفع ما يطلبه الفطن ، وأما الأشعار المشتملة على أمداح المحرمات كالخمر والزنا واللواط ، وما شابه ذلك ، فهي البلية العظيمة والداء العيأ ؛ لأنها لا بد أن تجذب الطبع ولو بعد حين ، لِمَا عَرَّفْنَاكَ مِنَ الْخَاصِيَّةِ الَّتِي فِي جَيْدِ النِّظْمِ فَهَذِهِ الْمَعِينَةُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا ... » ^(١) . وأقبح منها ما فيه قذف المحصنات ، وتمزيق الأعراض المصونة ، وأقبح من ذلك ما فيه الاستهانة بأمر الدين والترغيب في الخروج منه ، كما يقع من كثير من زنادقة الشعراء . وأما الأشعار المشتملة على ذكر الجمال وتعداد المحاسن والتغزلات الفائقة وشكوى الهوى والفراق ، فهذه تُرْكُ الاشتغال بها أولى ، وإن كانت لا تخلو عن ترقيق الطبع وتقويم الذهن وتصفية الفهم .

قوله : وصوابه ذي الغمد ... إلخ .

أقول : الحديث ورد هكذا كما في سنن أبي داود ^(٢) وغيرها ، فليت أن المصنف نقل اللفظ كما هو حتى يترك إساءة الأدب على حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) أخرجه البخاري (١٠ / ٥٤٨ رقم ٦١٥٥) ومسلم رقم (٢٢٥٧) وأبو داود رقم (٥٠٠٩) والترمذي رقم (٢٨٥٥) وابن ماجه رقم (٣٧٥٩) وأحمد (٢ / ٢٨٨ ، ٣٥٥ ، ٣٩١ ، ٤٧٨ و ٤٨٠) من حديث أبي هريرة .

وفي الباب عن ابن عمر ، أخرجه البخاري (١٠ / ٥٤٨ رقم ٦١٥٤) ، وعن سعد عند مسلم رقم (٢٢٥٨) وعن أبي سعيد الخدري عند مسلم رقم (٢٢٥٩) .

(٢) كما في مخطوط شفاء الأوام (ص ٤٤٨) . والحديث أخرجه أبو داود (٤ / ٢٤ رقم ٣٦٠٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردَّ شهادة ... وذي الغمر على أخيه ... وهو حديث حسن .

قوله : **دَلَّ ذلك على أنه يجوز قبول شهادة امرأة واحدة ، فيما لا يطلع عليه الرجال ... إلخ .**

أقول : لو صحَّ هذا الحديث ، لكان دليلاً على هذه القاعدة الكلية التي تعمَّ بها البلوى في كثير من الخصومات ، ولكن بينه وبين الصحة مفاوز ؛ ولا أعرف دليلاً على هذه المسألة يصلح للأخذ به ، فإن كان مجرد استحسان ورأي ، فلسنا ممن يقبله في مثل هذا الأمر ، مع أنهم قد جَوَّزوا للشاهد النظر عند الضرورة ، كما جَوَّزوه للطبيب ، فليس الرجوع إلى خبر العدالة الواحدة مما أوجبه الضرورة ، وكذلك النساء يجوز لهن النظر إذا جاز للواحدة ، ولا ريب أن خبر المرأتين أقوى من خبر المرأة ، ثم إذا زاد العدد زاد الخبر قوةً بلا ريب ، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى اعتبار أربع ، وبعضهم ثلاث ، وبعضهم اثنتين .

قوله : باب الشهادة على الشهادة ... إلخ .

أقول : لم يرد في الكتاب والسنة ما يدل على جواز الشهادة على الشهادة ، وهي شهادة الإرعاء في اصطلاح الفقهاء . والآية التي ذكرها المصنف^(١) لا تدل على المطلوب بوجه من الوجوه ، كما لا يخفى ذلك . وقد استدل بعض المتأخرين لجواز الشهادة على الشهادة بجواز الرواية للأحاديث وغيرها عن الراوي لها ، وقد وقع منه صلى الله عليه وآله الإذن بذلك ، كما في حديث : « فرب مبلغ أوعى من سامع »^(٢) ،

(١) وهي : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ [سورة الانشراح : ٥ - ٦] .

(٢) وهو حديث صحيح لغيره . أخرجه الترمذي (٧ / ٤١٧ - التحفة) وقال : هذا

حديث حسن صحيح . وابن ماجه (١ / ٨٥ رقم ٢٣٢) وأحمد (١ / ١٦٦ - الفتح الرباني) كلهم من حديث ابن مسعود .

قلت : مدار الحديث في كل طرقة على عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، وهو مدلس من المرتبة الثالثة ، ولم يصرَّح بالسماع . ولكن يشهد له حديث زيد بن ثابت ، الذي أخرجه الترمذي (٧ / ٤١٥ - التحفة) وقال : حديث حسن . وأبو داود (١٠ / ٩٤ - الجون) وأحمد (١ / ١٦٤ - الفتح الرباني) وابن ماجه =

« رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه »^(١). ووقع الإجماع على ذلك بين جميع المسلمين في جميع الأعصار . قال : والحكم في الشهادة والرواية واحد ، ومن زعم الفرق فعليه الدليل . ومقتضى هذا الاستدلال أنه يصح الإرعاء في الأموال والحدود والقصاص ، وأنه لا يشترط أن يشهد على شهادة الواحد اثنان ، فمن جعل الشهادة كالرواية ، فلا محيص له عن التزام هذا ، ومن جعلهما مختلفتين ، لم يقبل الإرعاء [في مالٍ ولا غيره ، فإن لم يلتزم هذا ، فليأت دليل يدل على جواز الإرعاء]^(٢) أولاً ، وعلى الفرق ما بين الأموال وغيرها ثانياً . ويمكن أن يقال : إن الشهادة على الشهادة داخلة تحت عموم الأدلة الدالة على مشروعية مطلق الشهادة ؛ لأنها شهادة على أن فلاناً شهد لديه بكذا ، ولا فرق بين ذلك وبين الشهادة على أنه أقرّ لديه بكذا أو تكلم بكذا ، فكما يجوز للشاهد أن يشهد أن فلاناً أقرّ لديه بكذا ، يجوز له أن يشهد أن فلاناً شهد لديه بكذا ، ومقتضى هذا أن يكفي في الإرعاء واحد .

قوله : فعلى هذا من أقرّ بعشرة ثم أقرّ بعشرة ، فهما نكرتان ... إلخ .

. ٢٤٣ / ٢٤٣ .

أقول : كون النكرة إذا تكررت كان المذكور ثانياً غير المذكور أولاً ، بخلاف المعرفة إذا تكررت ، كما قرره المصنف ، في كل واحدة من الصورتين نزاع وانتقاض ، قد ذكره الشبلي في حاشيته على المطول في أول بحث التشبيه ، ثم لو سلم ذلك ، لكان محمولاً على من يفهم أسرار اللغة العربية ويدري بمعاني تراكيبها ، بخلاف العامة ، فإنهم قد صاروا بالأعاجم أشبه . فينبغي للحاكم الثبت

= (١ / ٨٤ رقم ٢٣٠) . وكذلك يشهد له حديث جبير بن مطعم ، الذي أخرجه أحمد (١ / ١٦٥ - الفتح الرباني) وابن ماجه (١ / ٨٥ رقم ٢٣١) . فالحديث صحيح لغيره ، والله أعلم .

(١) تقدم تخريجه في النقطة أعلاه .

(٢) ما بين الخاصرتين ليست في النسخة الثالثة .

أن يُحيل أحكام الأقارير على الأعراف وقرائن الأحوال ، من غير فرق بين تعريف وتنكير ، فإن هذا أمر لا يعرفه إلا أفراد من العلماء . ولا ريب أن التأسيس مقدم على التأكيد ، فإذا كان للمقر إمام بعلم اللغة ، حُمل كلامه على قوانينها ، وإن لم يكن كذلك ، حمل على عُرفه ولغة أهل بلده ومنشئه .

قوله : باب ما يبطل الشهادة وما لا يبطلها .

أقول : لم يذكر المصنف - رحمه الله - في هذا الباب كثير فائدة بالنسبة إلى التبويب ، وكان الأولى أن يذكر ما تبطلُ به الشهادة بعد وقوعها ، كالجرح ورجوع الشاهد عن الشهادة ، ثم يذكر ما لا يُبطلها .

* * *

□ كتاب الوكالة □

قوله : وأما الصلاة والصيام ، فلا تجوز النيابة فيهما ... إلخ .

أقول : ما كان من الأفعال مطلوباً من المكلف أن يفعله بنفسه ، فسقوط ذلك التكليف مترتب على فعله له بنفسه ، ومن زعم أن فعل الغير يقوم مقام فعل المكلف ، باعتبار وقوع الاستنابة له منه ، فعليه الدليل ؛ لأنه لم يرد جواز الاستنابة على العموم ، بل ورد جوازها مقيّداً ببعض الصور ، وأما ما كان من الأفعال مطلوباً من المكلف باعتبار حصوله ووجوده في الخارج ، من غير تعليق له بيدن المكلف ، كالصدقة ونحوها ، فمن زعم أن الاستنابة فيها لا تصحّ ، فعليه الدليل ؛ لأن المقصود وجودها في الخارج ، وقد وجدت بفعل من يأمره المكلف ، كما وجدت بفعله . وهذا التفصيل أولى من قول من قال : إن الأصل جواز الاستنابة في كل شيء ، وإن الدليل على المانع ؛ لما عرفت .

قوله : دل ذلك على أن الصبي إذا كان مميزاً ... إلخ .

أقول : التوكيل هو الأمر للغير بشيء من التصرفات نيابة عن الموكل ، ولم يرد أن التكليف شرط في ذلك ، بل المعتبر كمال الفطنة والمعرفة بما وكل فيه على وجه يفعل المقصود للموكل من دون تقصير ، فمن بلغ في التمييز إلى هذه الرتبة ، كان صالحاً لذلك ، إلا أن يكون المفعول قد اشترط الشارع فيه تكليف الفاعل .

قوله : دل ذلك على أنه لو قال : إذا جاء رأس الشهر ، فقد وكّلتك

بكذا ، صح التوكيل ... إلخ .

أقول : ليس مثل هذا مما يحتاج إلى الاستدلال عليه ؛ لأن الوكالة أمر للغير ممن إليه الأمر ، فإذا علق هذا الأمر بشرط أو وقت ، تعلّق به ؛ لأنه لو فعل الوكيل ما أمر به معلقاً قبل حضور ما علق به كان مخالفاً ، والمخالفة لا تلزم الموكل . ومن هاهنا تعلم أنه إذا أمره الموكل بما فيه مصلحة ، ففعل ما لا مصلحة فيه ، أو أمره بما ليس فيه ضرر ، ففعل ما فيه ضرر ، لم يلزم الموكل ؛ لأنه لم

يأمره بذلك ، وهو إنما تصرف بالأمر ، فكيف ينفذ تصرفه المستند إلى الأمر بما هو مخالف للأمر ، ومن ذلك إقرار الوكيل على الموكل ، فإنه إذا لم يأمره بالإقرار ، كان إقراره غير لازم للموكل ؛ لصدوره لا عن أمر يخصه أو يعمه ، بل هو إصرار محض ومخالفة بيّنة ، فمن قال : إنه يصحّ إقرار الوكيل فيما ولي النزاع فيه ، فهو غير مقبول ، وحينئذ لا يحتاج الموكل إلى حجب الوكيل عن الإقرار إلا بعد الإذن له به ، لا قبل الإذن ، فهو محجور ؛ لأنه تصرف عن الغير بغير إذنه ، وهو ممنوع شرعاً . فإن قلت : هل يدخل الإقرار في التفويض للوكيل من الموكل ؟ قلت : لا بد أن يعلم بقرينة حال أو مقال دخول الإقرار في مطلق التفويض ، وإلا فالأصل في التفويض أن يتصرف إلى ما فيه مصلحة ، لا إلى ما لا مصلحة فيه ، فضلاً عن شيء فيه مفسدة أو مضرة ، فإن الإذن بذلك لا يصدر من عاقل ، وقد أحسن المصنف - رحمه الله - بمنعه لصحة إقرار الوكيل مطلقاً .

* * *

□ كتاب الكفالة بالبدن □

أقول : استدلل المصنف لصحتها بحديث : « الزعيم غارم »^(١) ، ولا يخفك أنه إذا سلّم عمومه لكفالة البدن ، كانت موجبة للضمان للمال على الضامن بيدن من عليه مال ، إذ لا معنى للغرْم إلا ذلك ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من العلماء ، وهو ظاهر الحديث بعد تسليم شموله للكفالة بالبدن ، وأما ما ذكره المصنف من الأدلة المذكورة بعد هذا الحديث ، فلا تقوم الحجة شيء منها^(٢) . والحاصل : أن الكفالة بالمال ، وإن لم يدل دليل ٢٤٤ / ٢٤٤ صحيح بخصوصها غير حديث : « الزعيم غارم » ، فهي بمنزلة الالتزام بما يلزم المضمون عليه ، ومن التزم بشيء لزمه ؛ لحديث : أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على من عليه الدين حتى التزم به رجل ، فقرر ذلك عليه الصلاة والسلام ، وقال : « الآن بردت عليه مضجعه »^(٣) . وكذلك التزامه صلى الله عليه وسلم بما على عمه العباس من الزكاة لَمَّا شكاه الساعي^(٤) ، وكذلك حديث تحليل الصدقة لمن تحمّل

- (١) أخرجه أحمد (٥ / ٢٦٧) وأبو داود (٣ / ٨٢٤ رقم ٣٥٦٥) وابن ماجه (٣ / ٨٠٤ رقم ٢٤٠٥) والترمذي (٣ / ٥٦٥ رقم ١٢٦٥) مختصراً ، وأخرجه مطولاً (٤ / ٤٣٣ رقم ٢١٢٠) . وهو حديث صحيح صححه الألباني في الإرواء (رقم ١٤١٢) . والزعيم : الكفيل ، والغارم : الضامن .
- (٢) كما في مخطوط شفاء الأوام ص ٤٥٠ .
- (٣) أخرجه أحمد (٣ / ٣٣٠) وأبو داود (٣ / ٦٣٨ رقم ٣٣٤٣) والنسائي (٤ / ٦٥ رقم ١٩٦٢) والدارقطني (٣ / ٧٩ رقم ٢٩٣) وابن حبان في الموارد (ص ٢٨٢ رقم ١١٦٢) وصححه . والحاكم في المستدرک (٢ / ٥٨) وقال : حديث صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .
- قلت : تقدم تخريج الحديث آنفاً . واللفظ : « الآن بردت عليه جلده » عند أحمد والدارقطني والحاكم ، كما قاله ابن حجر في التلخيص (٣ / ٤٨) .
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٣٣١ رقم ١٤٦٨) من حديث أبي هريرة .

حمالة^(١) ، أي التزم بما يلزم من دية أو نحوها ، والكل صحيح . وأما الكفالة بالوجه ، فإن كان المقصود من الفاعل لذلك ، الالتزام بما على المكفول عنه من المال ، فهي من كفالة المال . وإن كان المراد غير ذلك ، فإن وقع التصريح به ، كأن يقول الكفيل للمكفول له : علي إحضار المكفول به إليك^(٢) في وقت كذا ، أو إلى مكان كذا ، أو كان العرف الجاري في كفالة الوجه مع الإطلاق هو هذا ، فلا ريب أنه لا يلزم الكفيل ضمان المال ، ولكن هل يجب عليه الوفاء بإحضار المكفول به ؟ الظاهر الوجوب ، وإن لم يدل على ذلك دليل بخصوصه ، لكن عموم الأمر بالوفاء بالعهود والشروط يشمل ذلك . وإن لم يقع التصريح بما تقدم ، ولا كان ثم عُرف يفيد ما ذكرنا ، فالظاهر انصراف الكفالة بالبدن إلى الكفالة بما على المكفول به من المال ؛ لحديث : « الزعيم غارم »^(٣) ، ولا غرم في غير المال .

قوله : بل لصاحب الدين مطالبة المضمون عليه ... إلخ .

أقول : ما أحسن ما استدل به المصنف - رحمه الله - على هذا من حديث الكفالة عن الميت ، وقوله صلى الله عليه وآله لأبي قتادة : « الآن بردت عليه جلده »^(٤) . فإن توقّف رفع العقاب عن الميت على القضاء بعد وقوع الالتزام ، يدل أوضح دلالة على أن براءة المضمون عنه متوقّفة على التسليم من الضمين ، وأن الخطاب عليه باقٍ في الدار الآخرة من جهة الرب سبحانه ، فيكون الخطاب في دار الدنيا كذلك . ولكن المصنف - رحمه الله - عقب هذا الاستدلال النفيس بكلام تمجّه الأسماع ؛ لاشتماله على إساءة الأدب على كلام المعصوم صلى الله عليه وآله ، فقال : ولي في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٧٢٢ رقم ١٠٩ / ١٠٤٤) من حديث قبصة ابن مخارق الهلالي .

(٢) في النسخة الثالثة « إليه » .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) تقدم تخريجه .

الخبرين الأولين نظر . ثم ذَكَرَ وجه ذلك بما حاصله ، أنه إذا كان الميت قد أوصى ، لم يبقَ عليه خطاب ، وإن لم يكن قد أوصى ، كانت العقوبة لتُرك الوصية ، لا لتُرك القضاء . ولعله غاب عنه ما ثبت في لفظ الحديث عند الأئمة .
المعتبرين ، من أن هذا الرجل الذي امتنع صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه لم يخلف القضاء ، فهذا هو وجه الامتناع من الصلاة عليه ، والوصية مع عدم المال غير نافعة ، والإخلال بها غير مُخِلٍّ ، فظهر بهذا أن ما جعله وجهًا للنظر الذي لاح له غير وجيه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان رَهَنَ درعه في الشعر الذي مات وهو عليه ^(١) ، والدَّرْع يقوم بأضعاف أضعاف ذلك ، وكذلك الحسن السبط وزين العابدين والحسين بن علي الفحفي لم ينقل أنهم لم يخلفوا القضاء ، ثم قد نسخ هذا الحكم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يمتنع من الصلاة على من عليه دَيْن لم يترك له قضاء قبل أن يفتح الله عليه بالأموال ، وبعد ذلك صَلَّى على كل واحد ، وكان يقضي عن المديون الفقير من بيوت الأموال ، وقال : « من مات وله مال فلورثته ، ومن ترك دينًا أو عيالًا فإليّ وعليّ » ^(٢) . ولكن هذا النسخ لا يستلزم نسخ محلّ الدلالة على الباب الذي نحن بصدده ، وهو صحة الالتزام بما لزم الميت وعدم براءته بنفس الالتزام ، وليت أن المصنف سلك طريق الأدب ، وقال : قد

(١) أخرجه البخاري (٤ / ٣٠٢ رقم ٢٠٦٩) وغيره من حديث أنس . وقد تقدم تخريجه في باب الرهن .

(٢) أخرج أحمد (٤ / ١٣٣) وأبو داود رقم (٢٩٠٠) وابن ماجه رقم (٢٦٣٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٣٩٨) وفي شرح مشكل الآثار (٤ / ٥) والدارقطني (٤ / ٨٥ - ٨٦) وابن الجارود رقم (٩٦٥) من طرق ، عن المقدم الكندي مرفوعًا بلفظ : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أو ضَيْعَةً فإليّ ، ومن ترك مالًا فلورثته ، وأنا مولى من لا مولى له ، أرث ماله ، وأفلك عانته ... » . وأخرجه أبو داود (رقم ٢٩٠١) عن صالح بن يحيى المقدم عن أبيه عن جده ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أنا وارث من لا وارث له ، أفلك عانيه ، وأرث ماله ... » . وإسناده حسن .

عارض هذا الحديث حديثُ موته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليه آصُع من شعير ، ونحو ذلك ، فإن هذا وإن كان غير صحيح في نفس الأمر ، لكنه غير خارج عن لزوم طريقة الأدب .

قوله : وعلى أنه لا يشترط رضا المحال عليه ... إلخ .

أقول : المحال عليه ليس الواجب عليه سوى ردِّ ما يلزمه من الدَّين إلى من له الدين وهو المحيل ، فإذا قال للمحتال : أنا لا أدفع المال إليك ، بل أردته إلى من دفعه إليّ ؛ لأني أخشى من معرّة تلحقني منك أو منه ، كان له ذلك ؛ لأنه لم يكن في الحديث إيجاب القبول عليه ، بل هو خطابٌ للمحتال وأمرٌ له ، وهذا واضح .

قوله : وَبَرِيءُ الْمُحِيلِ .

أقول : ليس في الحديث ما يدل على أنه يبرأ بمجرد صدور الحوالة منه ؛ لأن الدين باقٍ في ذمّته ، فإذا تعدّر التسليم من المحال عليه بوجهٍ من الوجوه ، ثبت الرجوع على المحيل ، وليس مجرد قبول من له الدين للحوالة بأبلغ من التزام ملتزمٍ بالدين وكفالة كافلٍ به ، كما تقدم في الباب الأول ، فلا وجه لجعل الحوالة موجبة للبراءة من غير فرق بين الوفاء وعدمه ، وما استدل به من قول عليّ لسعيد : اخترت علينا غيرنا ، أبعدك الله . ليس فيه دلالة على المطلوب ؛ لأنه لم يقل له : لا حقّ لك عليّ ، بل عاتبه على اختيار غيره عليه ٢٤٥ / ٢٤٥ ولا ملازمة بين الأمرين عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً .

* * *

□ كتاب التفليس □

قوله : باب الحبس .

استدل له المصنف بما أورده هاهنا ، وليس فيه حبس من عليه دين إذا ادعى الإعسار ، بل الحديث الأول في حبس الجاني^(١) ، والثاني في حبس المتهم^(٢) ، والحديث الثالث في مَطلُ الغني^(٣) . واقتصر المصنف على قوله : « مَطلُ الغني ظلم » ، ولم يذكر بقية الحديث ، وهو قوله : « يُجَلَّ عِرْضُهُ وَعَقوبَتُهُ » ، وهو محلُّ الحجة ؛ لأن الحبس نوع من العقوبة ، بل عوّل المصنف على القياس ، فقال : إذا جاز حبسه في التهمة ففي الظلم أجوز . ولا يخفّاك أن الوصف بالمشتق مُشعِرٌ بالعِلَّة^(٤) ، فقوله في الحديث : « مَطلُ الغني » ، وفي الصحيح^(٥) بلفظ : « لِي

(١) وهو في المخطوط ص ٤٥١ : أن أناسًا من أهل الحجاز اقتتلوا بينهم قتيل فبعث إليهم رسول الله ﷺ فحبسَهُم .

(٢) أخرج أبو داود (٤ / ٤٦ رقم ٣٦٣٠) والترمذي (٤ / ٢٨ رقم ١٤١٧) والنسائي (٨ / ٦٧) والحاكم (٤ / ١٠٢) والبيهقي (٦ / ٥٣) وعبد الرزاق (٨ / ٣٠٦ رقم ١٥٣٠٩) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلّى عنه . واللفظ للبيهقي وأكثر ، قال : حبس في تهمة ثم خلّى عنه . قال الترمذي : حديث حسن ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه البخاري (٤ / ٤٦٤ رقم ٢٢٨٧) ومسلم (٣ / ١١٩٧ رقم ٣٣ / ١٥٦٤) وقد تقدّم تخريجه .

(٤) انظر علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٧٢ .

(٥) أخرج أحمد (٤ / ٢٢٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩) وأبو داود (٤ / ٤٥ - ٤٦ رقم ٣٦٢٨) والنسائي (٧ / ٣١٦) وابن ماجه (٢ / ٨١١ رقم ٢٤٢٧) والبخاري تعليقا في الصحيح (٥ / ٦٢) وابن حبان (ص ٢٨٣ رقم ١١٦٤ - الموارد) والحاكم في المستدرک (٤ / ١٠٢) وقال : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي ، عن عمرو =

الواجد ظلم» ، يدل على أن علة الحبس كونه غنياً أو واجداً ، ولا بد من تحقق الوصف . وليس ذلك محل النزاع ، بل محل النزاع مع التباس الأمر ، ومن كان حاله ملتبساً لم يظهر منه الغنى حتى يعاقب ، ولا الفقر حتى ينظر ، فأين الدليل الدال على جواز عقوبته بالحبس؟! مع كون في ذلك إضرار ، وهو لا يحلّ إلا لمسوغ شرعي معلوم ، إذ لا خلاف في حرمة الإضرار بالآدمي مع عدم تيقن ما يسوغ ذلك ، فالظاهر تحريم الحبس لغير من كان غنياً ما طلاً ؛ لحديث : « لِي الْوَاجِدُ ظَلَمٌ ، يُحَلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ » ، وحديث : حَبَسَ مِنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ حَتَّى بَاعَ غَنِيمَةً^(١) . فإنه بوجود ما يمكن القضاء منه ، وهو الغنم ، صار غنياً . فكان المظل منه يحلّ عرضه وعقوبته . وكذلك يجوز الحبس مع التهمة ، وهكذا يجوز حبس من كان يُخشى على المسلمين من معرفته وإضراره بهم لو كان مطلقاً ، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بقدر الإمكان ، ولا يمكن القيام بهما في حق من عُرف بذلك إلا بالحيلولة بينه وبين الناس بالحبس .

قوله : وعند زيد بن علي هو أسوة الغرماء .

أقول : قد قرّر المصنف الإجماع على القول الأول ، وحكى بعده خلاف زيد بن علي ، وما كان أحقّه بأن لا ينسب إلى مثل هذا الإمام مخالفة الإجماع الذي اعتقده ، وإن لم يكن ذلك إجماعاً ، بل هو من الدعاوي التي عرفناك بها غير مرة ، بل قد وافق زيّداً : الثوريّ وابن شبرمة والنخعيّ وابن سيرين وأبو حنيفة وأصحابه والناصر^(٢) ، فقالوا جميعاً : إن السلعة أسوة الغرماء . ولكن الحق أن صاحب السلعة أولى بها ؛ للأحاديث الصحيحة الثابتة عن أبي

= ابن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : « لِي الْوَاجِدُ يَحَلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ » .

(١) ذكره ابن زياد في أحكامه عن الفقيه أبي صالح عن أيوب بن سليمان ، كما في « أحكام

السجون بين الشريعة والقانون » د . أحمد الوائلي ، ص ٤٤ .

(٢) انظر البحر الزخار (٥ / ٨٣) .

هريرة^(١) وسمرة^(٢) وابن عمر^(٣) ، وإذا كانت الحجة لا تقوم بمثل ذلك ، لزم بطلان أكثر الشريعة ، وقد اختلفت الروايات في مشتري السلعة إذا مات وهو مفلس ، هل يكون رب السلعة أولى بها ، أو تكون أسوة الغرماء ؟ فأخرج أبو داود^(٤) والشافعي^(٥) والحاكم^(٦) ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « أيما رجل مات أو أفلس ، فصاحب المتاع أحق بمتاعه » . وأخرجه أيضاً الدارقطني^(٧) والبيهقي^(٨) من وجه آخر ، وهو أرجح من مرسل أبي بكر بن عبد الرحمن عند أبي داود^(٩) ، والنسائي^(١٠) والموطأ^(١١) ، أن النبي ﷺ قال : « أيما امرؤ

- (١) حديث أبي هريرة في البخاري (٥ / ٦٢ رقم ٢٤٠٢) ومسلم (٣ / ١١٩٣ رقم ٢٢ / ١٥٥٩) .
- (٢) حديث سمرة عند أحمد (٥ / ١٣) وأبي داود (٣ / ٨٠٢ رقم ٣٥٣١) والنسائي (٧ / ٣١٣ رقم ٤٦٨١) . وقال ابن حجر في « الفتح » (٥ / ٦٤) : إسناده حسن ، ولكن سماع الحسن عن سمرة فيه مقال . والخلاصة : أنه حديث ضعيف .
- (٣) فلينظر من أخرجه !؟
- (٤) في السنن (٣ / ٧٩٣ رقم ٣٥٢٣) .
- (٥) في ترتيب المسند (٢ / ١٦٣ رقم ٥٦٤) .
- (٦) في المستدرک (٢ / ٥٠ - ٧١) وقال : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي . كذا قالا . وعمر بن خلدة أبو المعتمر ، قال الذهبي نفسه في الميزان (٣ / ١٩٢ رقم ٦٠٩٤) : لا يكاد يُعرف . وقال الحافظ في التقريب : مجهول الحال . وقال الألباني في الإرواء (٥ / ٢٧٢) : هو مجهول العين ؛ لأنه لم يرو أحد عنه غير ابن أبي ذئب . والخلاصة أن حديث أبي هريرة ضعيف .
- (٧) في السنن (٤ / ٢٣٠) .
- (٨) في السنن الكبرى (٦ / ٤٦) .
- (٩) في السنن (٣ / ٧٩١ رقم ٣٥٢٠) وهو حديث مرسل . أبو بكر بن عبد الرحمن : تابعي .
- (١٠) في السنن (٧ / ٣١١ - ٣١٢) .
- (١١) (٢ / ٦٧٨ رقم ٨٧) والخلاصة فهو حديث صحيح .

هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتضِ ، فهو أسوة الغرماء .
لِمَا تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ وَعِلْمِ اصْطِلَاحِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَسْنَدَ أَرْجَحُ مِنَ الْمُرْسَلِ ،
بَلْ لَيْسَ الْمُرْسَلُ مِمَّا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى مَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْحَقُّ^(١) .

قوله : ولم يرو خلافة ، فكان حجة كالإجماع .

أقول : قد ذهب زيد بن علي والناصر وأبو حنيفة إلى عدم جواز الحجر^(٢) ،
تَمَسُّكًا بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي عَدَمِ حَلِّ مَالِ الْآدَمِيِّ إِلَّا بِطَبِيعَةٍ مِنْ نَفْسِهِ ، وَهِيَ
وَإِنْ كَانَتْ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ ، لَكِنَّا عَمُومَاتٌ خَصَّصْتُهَا مَخْصَصَاتٌ ؛ مِنْهَا :
الْحَجْرُ عَلَى الْمَدْيُونِ ، كَمَا فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَالِ مَعَاذٍ^(٣) ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ
عَلَى الْحَجْرِ إِلَّا بَعْدَ ثَبُوتِ الدِّينِ لَدَى الْحَاكِمِ ، لَا كَمَا يَفْعَلُهُ غَالِبُ حُكَّامِ الْعَصْرِ مِنْ تَحْزِيرِ
حُجُوزَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَتَقَرَّرَ لَدَيْهِمُ الدِّينُ ، بَلْ يَسَاعِدُونَ مَنْ طَلَبَ ذَلِكَ كَأَنَّ مَنْ

(١) يرى العلماء أن المرسل ليس حجة في الدين ، وهذا هو الرأي الذي استقر عليه حفاظ
الحديث ونقاد الأثر وتداولوه في تصانيفهم ، وأشار مسلم في مقدمة صحيحه « إلى
أن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة » .
وأكثر العلماء يحتجون بمراسيل الصحابة ، فلا يرونها ضعيفة ؛ لأن الصحابي الذي
يروى حديثاً لم يتيسر له سماعه بنفسه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، غالباً ما تكون روايته
له عن صحابي آخر قد تحقق أخذه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فسقوط الصحابي الآخر
من السند لا يضر ، كما أن جهل حاله لا يضعف الحديث ، فثبوت شرف الصحبة
له كافٍ .

مصطلح الحديث ص ٤٢ للقرضاوي .

(٢) انظر « البحر الزخار » (٥ / ٨٩ - ٩٠) .

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤ / ٢٣٠ - ٢٣١ رقم ٩٥) والبيهقي في الكبرى

(٦ / ٤٨) والحاكم في المستدرک (٢ / ٥٨) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وأقره الذهبي ، من حديث كعب بن مالك .

قلت : رجاله ثقات ، لكنه منقطع ، فالحديث ضعيف ، وقد ضعفه الألباني في الإرواء

(رقم ١٤٣٥) .

كان . فإن هذا إقدامٌ على مالٍ معصوم ، وحيلولة بين المالك وملكه بدون حجة نيرة ، وذلك ظلم . واعلم أن من أهم ما يحجر فيه الحاكم : مال من كان غير صالح التصرف لسفهٍ أو إسرافٍ أو نحوهما ، وتحقيق المقام يحتاج إلى مزيد بسط ، وقد بيناه في شرح المنتقى^(١) بما يشفي ويكفي .

* * *

(١) انظر نيل الأوطار (٥ / ٢٤٥ - ٢٤٨) .

□ كتاب الصلح □

قوله : ويدخل في ذلك الصلح على وجه الإنكار ، نحو أن يدَّعي رجل على رجل دَيْنًا ... إلخ .

أقول : لم يذكر المصنف وجهًا يصح الاستناد إليه ، فالظاهر ٢٤٦ / ٢٤٦ أنها تجوز المصالحة عن إنكار ، نحو أن يدَّعي رجل على آخر مائة دينار، فينكره في جميعها ، فيصالحه على النصف من ذلك المقدار ؛ لأن مناط الصلح التراضي ، والمنكر قد رضي بأن يكون عليه بعض ما أنكره . وأي مقتضى يمنع هذا ، إن كان مثل حديث : « لا يحل مال امرئ إلا بطيبة من نفسه »^(١) . فهذا سلم بعضًا مما أنكره طيبة به نفسه ، وإن كان غير ذلك فما هو ؟ ثم حديث كعب^(٢) - الذي سيذكره المصنف قريبًا - هو في كتب الحديث مشتمل على وقوع النزاع بين الرجلين حتى ارتفعت أصواتهما في المسجد ، فأشار صلى الله عليه وسلم على صاحب الدَّين أن يضع الشطر من دينه ويتعجله ، فرضي بذلك ، ورضي خصمه . فإن كان النزاع بينهما في المقدار ، فهو أيضًا صلح عن إنكار ، وقد جوزه الشارع وإن كان النزاع بينهما في التعجيل والتأجيل ، فهو أيضًا صلح عن إنكار ؛ لأن منكر الأجل قد صولح على أن يتعجل البعض من دَيْنه ، ويسقط الباقي إلى مقابل دعوى صاحبه للأجل .

قوله : ويدخل في ذلك الصلح في الحدود والأنساب .

أقول : أما الحدود ، فلأن الصلح مناطه التراضي بين الخصمين ، والحدود هي حقوق لله عز وجل ، إما محضة أو مشوبة . والإمام وإن كان إليه ولاية ذلك - على تسليم اختصاصه به - فليس له أن يسقط حدَّ الله عز وجل ؛ لورود الوعيد الشديد في ذلك . وأما تصريح بعض أهل العلم بجواز تأخير الحدود

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري (١ / ٥٥١ رقم ٤٥٧) ومسلم (٣ / ١١٩٢ رقم ١٥٥٨) .

وإسقاطها لمصلحة ، فذلك باب آخر ؛ لأن الصلح هو ثبوت البعض ، وسقوط البعض إلى مقابل أمرٍ من الأمور . وأما النسب فلأنه لا يحل الرضا بالخروج منه بغير حجة ، ولا الدخول فيه بدون ذلك ؛ لورود الوعيد الشديد على الأمرين ، وهو أيضاً لا يتبع حتى يقال : يصح الصلح بين مدعي النسب ومُنكره على ثبوت نصف نسب أو نحو ذلك .

○ باب الإبراء ○

قوله : يدل على أن الإبراء من الحقوق المجهولة صحيح ... إلخ .
أقول : إسقاط الشيء فرع العلم به ، فمن جهل ما يريد إسقاطه ، فإما أن يعلمه بوجه من الوجوه ، أو يجهله من جميع الوجوه . إن علمه بوجه من الوجوه على صورة تميز عنده بعض تميز ، بحيث يغلب في ظنه أنه من الجنس الفلاني ، وأن مقداره لا يجاوز كذا ؛ فهذا يصح إسقاطه . وإن كان مجهولاً من جميع الوجوه ؛ بحيث لا يعرف جنسه ولا مقداره ، كيفاً ولا كمّاً ؛ فهذا لا يصح إسقاطه ؛ لأنه قد يكون على صفة لو علم بها لم تطب نفسه بالإسقاط .

○ باب الإكراه ○

قوله : واختلف السيدان الأخوان في أخذ مال المسلم ... إلخ .
أقول : الحق جوازه بالإكراه ، ولكن إذا بقي للمكروه - اسم مفعول - فِعْلٌ ، وَجَبَ عليه ضمان المال إذا أتلفه حال الإكراه ، أو تلف بسبب مباشرته له حال الإكراه ، وهكذا إذا أكره على الزنا ، فإنه يجوز له أن يزني ولا يجب عليه الحد ؛ لأن الأحكام الشرعية مقيدة بالاختيار ، والعمومات مخصصة بأدلة أخرى . ومراد المصنف بقوله : ويصح إكراه المرأة ، وبقوله : ولا يصح إكراه الرجل : أنه يمكن إكراه المرأة ، ولا يمكن إكراه الرجل . أما إمكان إكراه المرأة فظاهر ، وأما عدم إمكان إكراه الرجل ؛ فلأن العضو الذي يقع به الزنا وهو الذكر ، يتوقف على الزنا على انتشاره ، فلا يؤثر الإكراه بدون انتشار ، والانتشار ليس بفعل للمكروه -

اسم فاعل - بل للمكره - اسم مفعول - . ويجاب عنه بمثل ما ذكره المصنف ، من أن الانتشار سببه قوة الشهوة ، وإن لم يكن الرجل مريدًا للفعل ، ومع الانتشار يمكن الإكراه على الإيلاج . واعلم أنه يجوز للمكره - اسم مفعول - أن يسبّ الآدمي إذا أكره على ذلك ، وليس ذلك بأبلغ من جواز أخذ ماله ، واستدلال من استدل على المنع بدعوى الإجماع ، ليس بمقبول ، وتعليل المنع بأنه إضرار بالغير لا يفيد ؛ فإن الإضرار بالغير بأخذ المال ، كما إضرار به بتمزيق العرض بالسبّ ، ولكن الإكراه المسوّغ لأخذ مال الآدمي وثلب عرضه ، هو الإكراه بالتوّعد بالقتل وقطع العضو ، لا مجرد الإكراه بالحبس والضرب ، فإنه لا يجوز به ذلك .

قوله : ولا مخالف لهما ٢٤٧ / ٢٤٧ في الصحابة .

أقول : لعل المصنف - رحمه الله - ظن أن شريحًا صحابي ، فلهذا ضمّه إلى عمر ، وأسند الخلاف لهما إلى الصحابة ، وليس الأمر كذلك كما لا يخفى على أحد ، والحق أن مجرد القيّد والسجن والضرب الخفيف ، ليس بكره ، ولا يجوز به فعل شيء من المحظورات ، ولا يطل به شيء من العقود ؛ لأن الإكراه هو إخراج الشخص عن حدّ الاختيار ، ومثل تلك الأمور لا يخرج بها الإنسان عن حد الاختيار بلا شك ولا شبهة .

○ باب السبق والرمي ○

قوله : وأنا مع ابن الأكوغ .

أقول : في غير هذا الكتاب : « وأنا مع بني فلان » ، وفي بعض كتب الحديث : « وأنا مع ابن الأدرع » ، وفي رواية : « وأنا مع محجور بن الأعرع »^(١)

(١) أخرج البخاري رقم (٢٨٩٩) و (٣٢٧٣) و (٣٥٠٧) عن سلمة بن الأكوع قال : خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم يتناضلون بالسوق فقال : « ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا ، وأنا مع بني فلان » لأحد الفريقين ، فأمسكوا =

فلعله تصحّف على المصنف - رحمه الله - فَظَنَّهُ ابن الأَكْوَع !

قوله : وليس من اللهو إلا ثلاثة .

أقول : هكذا وجد في نسخةٍ صحيحة من نسخ هذا الكتاب ، وفي نسخة أخرى : « وليس من اللهو ثلاثة » فحذف حرف الاستثناء ؛ ولفظه في كتب الحديث : « ليس من اللهو المحمود إلا ثلاثة »^(١) ، وهكذا ينبغي أن تكون الرواية .

قوله : دلّت هذه الأخبار على أن المسابقة ... إلخ .

أقول : قد ذكر المصنف - رحمه الله - تفاصيل ليس عليها دليل ، وقد حرّرت ما يُعتبر في تحليل الجُعل على حسب ما تقتضيه الأدلة في شرح المنتقى^(٢) ، فليُرجع إليه .

قوله : كما روي أنه كان عُمرٌ يحتفي بين الغرضين .

أقول : يحتفي بالحاء المهملة ، أي يمشي حافياً ، لعله قصد بذلك تشریف المكان ، لما روي أن بين الغرضين روضة من رياض الجنة^(٣) .

= أيديهم فقال : « ما لكم ؟ ارموا » . قالوا : كيف نرمي وأنت مع بني فلان ؟ قال : « ارموا ، وأنا معكم كلكم » .

● وأخرج ابن حبان في الإحسان رقم (٤٦٩٥) والحاكم (٢ / ٩٤) والبزار رقم (١٧٠٢) عن أبي هريرة ، قال : خرج رسول الله ﷺ وأسلم يرمون فقال : « ارموا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان رامياً ، وارموا وأنا مع ابن الأدرع » . فأمسك القوم قسيهم ، وقالوا : من كنت معه غلب ، قال : « ارموا وأنا معكم كلكم » . وإسناده حسن .

(١) وهو جزء من حديث أخرجه أبو داود (٣ / ٢٨ - ٢٩ رقم ٢٥١٣) والترمذي

(٤ / ١٧٤ رقم ١٦٣٧) والنسائي (٦ / ٢٢٢ رقم ٣٥٧٨) وهو حديث ضعيف .

(٢) وهو نيل الأوطار (٨ / ٧٨ - ٧٩) .

(٣) فليُنظر من أخرجه !؟

□ كتاب أدب القاضي □

قوله : دلّت هذه الأخبار على أن الحاكم المنسوب للقضاء يجب أن يكون

مجتهدًا .

أقول : هذا هو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة ؛ لأن الحق الذي أمر الله الحاكم بأن يحكم به ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾^(١) ، وكذلك العدل الذي أمر الله الحاكم أن يحكم به ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾^(٢) لا سبيل للمقلد إلى معرفتها ، وكذلك لا سبيل له إلى معرفة ما أنزل الله ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾^(٣) ، فإنه لا يعرف ما أنزل الله إلا من كان مجتهدًا ، وأما المقلد فإنما يعرف ما قاله إمامه الذي يقلده ، وكذلك لا يعرف ما أراه الله إلا من كان مجتهدًا ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبْنَاكَ اللَّهُ ﴾^(٤) ، والمقلد إنما أراه من تقلده من المجتهدين ، لا بما أراه الله . وانظر كيف أجاب معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لما قال له : « بماذا تحكم ؟ » فقال : بكتاب الله^(٥) . الحديث . وتدبر حديث : « القضاة ثلاثة :

(١) ص آية (٢٦) .

(٢) النساء آية (٥٨) .

(٣) المائدة آية (٤٩) .

(٤) النساء آية (١٠٥) .

(٥) أخرجه أبو داود (٩ / ٥٠٩ - مع العون) والترمذي (٤ / ٥٥٦ - مع التحفة)

والدارمي (١ / ٦٠) وأحمد (٥ / ٢٣٠ و ٢٤٢) والبيهقي في الكبرى (١٠ /

١١٤) والطيالسي (١ / ٢٨٦ - منحة المعبود) وابن سعد في الطبقات (٢ /

٣٤٧ - ٣٤٨) وابن عبد البر في الجامع (٢ / ٥٥ - ٥٢) وابن حزم في الأحكام

(٦ / ٢٦) والخطيب (١ / ١٥٤ - ١٥٥ و ١٨٨ - ١٨٩) من طرق ، عن

شعبة ، عن أبي العون ، عن الحارث بن عمرو أخي المغيرة بن شعبة ، عن أصحاب =

معاذ ، عن معاذ .

قال البخاري في الكبير (٢ / ٢٧٧) : « الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ عن معاذ ، روى عنه أبو عون ، ولا يصح ولا يُعرف إلا بهذا ، مرسل » . ١ هـ . قلت : وأقره العراقي في تخریج أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه ص ٢٥ تحقيق صبحي السامرائي .

وقال ابن حزم في الإحكام (٦ / ٣٥) : « وأما خبر معاذ ، فإنه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه ، وذلك أنه لم يرو قط إلا من طريق الحارث بن عمرو ، وهو مجهول لا يدري أحد من هو » . ١ هـ . وقال ابن الجوزي في العلل (٢ / ٧٥٨ رقم ١٢٦٤) : هذا حديث لا يصح ، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ، ولعمري وإن كان معناه صحيحًا ، إنما ثبوته لا يُعرف ؛ لأن الحارث بن عمرو مجهول ، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفونه ، وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته » . ١ هـ . قلت : فالحديث أُعِلَّ بعلل ثلاث : ١ - الإرسال . ٢ - جهالة أصحاب معاذ . ٣ - جهالة الحارث بن عمرو .

وأما قول ابن الجوزي : إن كان معناه صحيحًا . فأوضحه الألباني في الضعيفة (٢ / ٢٨٦) فقال : هو صحيح المعنى فيما يتعلّق بالاجتهاد عند فقدان النص ، وهذا مما لا خلاف فيه ، ولكنه ليس صحيح المعنى عندي فيما يتعلّق بتصنيف السنة مع القرآن وإنزاله إياه معه ، منزلة الاجتهاد منهما ، فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب والسنة ، فكذلك لا يأخذ بالسنة إلا إذا لم يجد في الكتاب ، وهذا التفريق بينهما مما لا يقول به مسلم ، بل الواجب النظر في الكتاب والسنة معًا ، وعدم التفريق بينهما ، لما علم من أن السنة تبين مجمل القرآن ، وتقيد مطلقه ، وتخصّص عمومه كما هو معلوم . ١ هـ .

وقد ذكر حمدي بن عبد المجيد السلفي في تحقيق كتاب المعبر للزرکشي ص ٦٨ العلماء الذين ضعفوا هذا الحديث ، وهم : ١ - البخاري ٢ - الترمذي ٣ - العقيلي ٤ - الدارقطني ٥ - ابن حزم ٦ - ابن طاهر ٧ - الجوزقاني ٨ - ابن الجوزي ٩ - الذهبي ١٠ - السبكي ١١ - العراقي ١٢ - ابن الملقن ١٣ - ابن حجر ١٤ - والألباني في الضعيفة (٢ / ٢٧٣ رقم ٨٨١) .

قاضيان في النار ، وقاضٍ في الجنة ... »^(١) فإنه دار التقسيم على الحق والقضاء به مع العلم بأنه الحق ، ومع عَدَمه ، والحق لا يعلم به إلا من كان مجتهدًا بلا ريب ، والجنة لا يدخلها إلا قاضٍ عَلم الحق فقضى به ، وأما المقلد فهو إنما يعلم بأن إمامه قال : كذا ، ولا يدري هل هو حق أو باطل ، باعتراف كل مقلدٍ بهذا . وتفكر في حديث : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب ، فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر » ، وهو حديث ثابت في الصحيحين^(٢) وغيرهما ، فإن المراد بقوله هنا : « اجتهد » أي أتعب نفسه في تَطَلُّب الحق حتى وقف عليه حقيقةً أو ظنًا منه . وأين المقلد من هذه الرتبة؟! والحاصل أن المقلد ليس ممن يعقل حجج الله إذا جاءته ، فضلًا عن أن يعرف الحق من الباطل ، والصواب من الخطأ ، والراجع من المرجوح ، بل لا ينبغي أن يُنسب المقلد إلى العلم مطلقًا ، ولهذا نَقَلَ عضد الدين الإجماع على أنه لا يُسمَّى المقلد فقيهاً عالمًا^(٣) ، وأما ما صار يستزوح إليه من جَوِّ قضاء المقلد ، من قِلة المجتهدين في الأزمنة الأخيرة ، وأنه لو لم يل القضاء إلا من كان مجتهدًا ،

= وبذلك يتبين خطأ من صحح الحديث كابن القيم في إعلام الموقعين (١ / ٢٠٢) والكوثري (ص ٦٠ - ٦١ - المقالات) وعبد القادر الأرثووط في تخریج جامع الأصول (١٠ / ١٧٨) .

(١) أخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٧٦ رقم ٢٣١٥٠) وأبو داود (٤ / ٥ رقم ٣٥٧٣) والترمذي (٣ / ٦١٣ رقم ١٣٢٢) والحاكم في المستدرک (٤ / ٩٠) وقال : صحيح الإسناد . وردّه الذهبي بقوله : ابن بکیر الغنوي منکر الحديث . وقال الألباني في الإرواء : (٨ / ٢٣٦) وشيخه حکيم بن جبیر مثله أو شر منه . قال فيه الدارقطني : متروک ولم يوثقه أحد بخلاف الغنوي فقد قال الساجي : من أهل الصدق وليس بقوي . وذكر ابن عدي له مناکير ، وهذا كل ما جرح به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، فقول الذهبي : منکر الحديث ، لا يخلو من مبالغة ، وقد قال في الضعفاء : ضعفه ولم يترك . قلت : وانظر طرق الحديث في الإرواء ، وهو حديث صحيح .

(٢) البخاري (١٣ / ٣١٨ رقم ٧٣٥٢) ومسلم (٣ / ١٣٤٢ رقم ١٧١٦) .

(٣) في النسخة الثالثة « عالمًا فقيهاً » .

لتعطلت الأحكام ، فكلام في غاية السقوط ؛ فالمجتهدون في كل قطر ، ولكنهم في زمان غربة ، فمنهم من يخفي اجتهاده بمخافة صولة المقصّرين ، ومنهم من يحتقره المقلّدون عن أن يكون مجتهدًا ؛ لضيق أعطانهم وحقارة عرفانهم وتبلد أذهانهم وجمود قرائحهم وخمود أفكارهم ، ولا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا أهله ، ولقد عرفتُ مشايخي الذين أخذت عنهم العلم وأكثرهم مجتهدون ، بل أخذ عني جماعة من المجتهدين يزيدون على ثلاثين رجلًا ، وعند تحرير هذه الأحرف وفي مدينة صنعاء من المجتهدين من يُستغنى به عن القضاة المقلّدين في جميع الأقطار اليمنية ، مع أنه لا يُسلم لهم الاجتهاد إلا من كان مثلهم أو مقاربًا لهم . ٢٤٨ / ٢٤٨ وأما أسراء التقليد ، فهيات أن يُدعن واحد منهم لأحد بالاجتهاد ، مع أن العلوم المعبرة في الاجتهاد عند هؤلاء المقلّدين ، هي العلوم الخمسة المذكورة في شرح مقدمة الأزهار وغيرها ، وهي بالنسبة إلى ما يحفظه مَنْ وَصَفْنَا من المجتهدين شيء يسير . ومن غريب ما أحكيه لك ، أنه لما كثر الخلط من قضاة حضرة الخليفة ، استأذنتُ الخليفة - حفظه الله - في جمعهم لقصد ترغيبهم في العدل ، وترهيبهم عن الجور ، فاجتمع منهم نحو أربعين قاضيًا ، فسألتهم عن شيء مما يتعلق بشروط القضاء المدوّنة في كتب الفروع ، فلم يهتد أحد منهم إلى الجواب على وجه الصواب ، بل اعترفوا جميعًا بالقصور عن فهم دقائق التقليد ، فضلًا عن معرفة علوم الاجتهاد أو بعضها . وليت أنهم إذ قصرُوا في العلم لم يُقصرُوا في الورع ؛ فإن الورع يردع صاحبه عن المجازفة ، ويرشده إلى أن شفاء العيِّ السؤال^(١) ، ويكفّه عن التسلُّق لأموال المسلمين ، ويردّه عن التسرّع إليها بأدنى شبهة . ولعمري إن القاضي إذا جمع بين الجهل وعدم الورع ، أشدّ على عباد الله من الشيطان ؛ لأنه يقضي بين الناس بالطاغوت ، مؤهّمًا لهم أنه إنما يقضي بينهم بالشرعية المطهرة ، ثم ينصب

(١) أخرجه أبو داود (١ / ٢٣٩ رقم ٣٣٦) وابن ماجه (١ / ١٨٩ رقم ٥٧٢) من حديث ابن عباس والدارقطني (١ / ١٨٩ رقم ٣) من حديث جابر . وقد تقدم تخريجه في باب التيمم .

الحيائل لاقتناص أموالهم ، ويأكلها بالباطل ولا سيّما أموال اليتامى والنساء ، اللهم أصلح عبادك وتداركهم من كل ما لا يرضيك . فإن قلت : حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث عليّاً إلى اليمن قاضياً ، فقال : يا رسول الله ، بعثني بينهم وأنا شاب لا أدري ما القضاء . قال : فضرب رسول الله ﷺ في صدري ، وقال : « اللهم اهده وثبت لسانه » . قال : فوالذي فلق الحبة ما شككت في قضاء بين اثنين . أخرجه أهل السنن وغيرهم^(١) . هل يدل على جواز قضاء من ليس بمجتهد ؛ لقوله : وأنا شاب لا أدري ما القضاء . قلت : من تمسك بهذا فليأتنا برجل يدعو للقاضي الذي لا علم له بالقضاء ، بمثل هذه الدعوة النبوية حتى لا يشك بعدها ، كما لم يشك علي - كرم الله وجهه - بعد تلك الدعوة ، فإذا فعل هذا فنحن لا نخالفه .

قوله : هل يجوز تولية القضاء من جهة الظلمة ... إلخ .

أقول : السلطان الذي أوجب الله طاعته في كتابه العزيز ، وتواترت الأحاديث الصحيحة بذلك ، هو من كان مسلماً لم يفعل ما يوجب كفرًا بواحا ، وكان مقيماً لأعظم أركان الإسلام وأجل شعائره ، وهو الصلاة ، فهذا هو السلطان الذي يجب على الناس طاعته وامتنال أوامره ، ويحرم عليهم أن ينزعوا أيدهم من طاعته ، ولكن بشرط أن لا يكون ما يأمر به معصية ؛ لما ثبت أن : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »^(٢) ، وأن « الطاعة في المعروف » ، فإذا أمر بما هو

(١) أخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٧٤ رقم ٢٣١٠) وأبو داود (٤ / ١١ رقم ٣٥٨٢) والترمذي (٣ / ٦١٨ رقم ١٣٣١) وقال : حديث حسن . وغيرهم من طرق عن علي ، وله شواهد ، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهد ، والله أعلم . وانظر تخریج الحديث في تحقيقنا لرسالة الإمام الشوكاني « أنا مدينة العلم وعلي بابها » ص ٣٧ - ٣٨ .

(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة (١٠ / ٤٤ رقم ٢٤٥٥) من حديث النواس بن سمعان مرفوعاً بلفظ : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » بإسناد ضعيف . =

الطاعة ، وجب الامتثال ، وأمره للعالم بأن يكون قاضياً ، هو أمرٌ بطاعته يجب امتثاله بنص الكتاب والسنة ، ولا يقدح في ذلك كونه مرتكباً لشيء مما لا يحل له ، أو لظلم الرعية في بعض ما لا يحل ، فإن ذلك أمر آخر لا يوجب سقوط طاعته . ونعم القدوة السلف الصالح ، فقد كانوا يعملون لسلاطين بني أمية الأعمال ، ويُلُون لهم القضاء مع كونهم في العلم والعمل بمكانٍ لا يجهله أحد ، وسلاطين تلك الأزمنة فيهم من يستحلّ الدماء بغير حقها ، والأموال بدون حِلِّها . نعم . القضاء قد ورد فيه ما يدل على الترغيب تارة^(١) ، والترهيب أخرى^(٢) ، بل ورد في الإمارة - التي هي أعمّ من القضاء - ما يُشعر بأن تَجَنُّبها أولى . والجمع بين الأحاديث - فيما يظهر لي - يرجع إلى الأشخاص ؛ فمن علم من نفسه القيام بالحق والصدّع به ، وعدم الضعف في الأمر ، وقوة الصلابة في القضاء ، والعفة عن الأموال ، والتسوية بين القوي والضعيف ، فالدخول في القضاء أولى له ، إن لم يكن واجباً عليه ، بشرط أن يكون في العلم على الصفة التي قدّمنا ذكرها . ومن كان يضعف عن هذه الأوصاف ، فالتَّرك ٢٤٩ / ٢٤٩ أولى به ، وقد يجب عليه التَّرك ، ومما يرشد إلى هذا قوله صلى الله عليه وآله لأبي ذر : « إني أراك ضعيفاً » ، ثم أرشده إلى عدم الدخول في الإمارة ، كما ثبت ذلك

= لكن يشهد له حديث الحكم بن عمرو ، وعمران بن الحصين عند أحمد (٦٦ / ٥) والطيالسي رقم (٨٥٦) بإسناد صحيح ، وصححه الحاكم (٤٤٣ / ٢) ووافقه الذهبي .

وحديث عليّ عند مسلم (١٤٦٩ / ٣) رقم (١٨٤٠ / ٣٩) مرفوعاً بلفظ : « لا طاعة في معصية الله ... » .

(١) لحديث أبي هريرة : « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره ، فله الجنة ، ومن غلب جورُه عدله ، فله النار » أخرجه أبو داود (٧ / ٤) رقم (٣٥٧٥) وإسناده ضعيف .

(٢) لحديث البخاري (١٣ / ١٢٥ رقم ٧١٤٨) قال : « إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرزعة وبئست الفاطمة » .

في الحديث المشهور^(١).

قوله : دَلَّ ذلك على أنه يجوز أخذ الرزق على القضاء .

أقول : مال الله موضع لمصالح المسلمين ؛ ولهذا قيل له : بيت مال المسلمين ، ومن أعظم مصالح دينهم ودنياهم القاضي العادل في أحكامه ، العارف من الشريعة المطهرة بما يحتاج إليه في حله وإبرامه ، بل ذلك هو المصلحة التي لا توازيها مصلحة ؛ لأنه يرشدهم إلى مناهج الشرع ، ويفصل خصوماتهم بأحكام الله ، فهو المتحمّل لأعباء الدين ، المترجم عنه لمن يحتاج إليه من المسلمين ، فرزقه من بيت المال من أهم الأمور ، ولا سيما إذا استغرق أوقاته في فصل خصوماتهم ، فقد كان رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون ومن بعدهم من السلف الصالح ، يقسمون أموال الله بين المسلمين ، ويجعلون للعلماء نصيباً مدخراً ، فالقاضي إذا كان متورعاً عن أموال العباد ، قائماً بمصالح الحاضر منهم والباد ، فقد استحق ما يكفيه من بيت المال من جهات ، منها : كونه من المسلمين ، ومنها : كونه عالماً ، ومنها : كونه قاضياً . وأما ما يعتاده جماعة من القضاة من أخذ الأجرة من الخصوم على الرقوم ، فمن كان مكفياً من بيت مال المسلمين ، لا يحل له ذلك ؛ لأنه قبض أجرته من بيت المال ، وإن أظهر من يأتيه أن نفسه طيبة به ؛ فالذي أوجب طيبها كونه قاضياً ، وكون الأعراف قد جرت بمثل ذلك ، وإلا فهو لا يسمع له بماله لو لم يكن كذلك ، وهذا مما لا شك فيه ولا شبهة . وأما إذا لم يكن مكفياً من بيت المال ، فشرط الحِل أن يأخذ مقدار أجرته بطيبة من نفس من يقصده ، ويكون كالأجير ، وله حكمه ؛ لكونه غير مؤجر من بيت مال المسلمين .

قوله : فإن حكم وهو على أحد هذه الأحوال ، صحَّ الحكم .

(١) أخرجه مسلم (٣ / ١٤٥٧ رقم ١٧ / ١٨٢٦) وأحمد (٥ / ١٨٠) من حديث أبي ذر مرفوعاً بلفظ : « يا أبا ذر ، إني أراك ضعيفاً ، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي . لا تأمرنَّ على اثنين ، ولا تولينَّ مال يتيم » .

أقول : استدل المصنف على الصحة بوقوع الحكم منه صلى الله عليه وسلم حال الغضب ^(١) ، وكان جعله قرينة صارفة للنهي عن معناه الحقيقي ، وهو التحريم ، إلى معناه المجازي ، وهو الكراهة ، وهو ممنوع ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم معصوم عن الخطأ في حال الغضب والرضا ، بخلاف غيره ، فإنه يختلط حال الغضب ويتشوش خاطره ويتكدر ذهنه ويذهل عن الصواب . فلا يصلح الاستدلال بقضائه صلى الله عليه وسلم حال غضبه لهذا الفرق الواضح . فالحق أن حكم الحاكم حال الغضب حرام ، وأما كونه يصح أو لا يصح ، فينبغي النظر في نفس الحكم ، فإن كان واقعاً على الصواب ، فالاعتبار بذلك . ومجرد صدوره حال الغضب لا يوجب بطلانه وهو صواب . وإن كان واقعاً على خلاف الصواب ، فهو باطل . وإذا التبس الأمر : هل هو صواب أو خطأ ، كما يحصل الإشتباه في كثير من مسائل الخلاف ، فالاعتبار بما يراه الحاكم صواباً ؛ لأنه متعبّد باجتهاده ، فإن وجد حكمه الواقع حال الغضب ، بعد سكون غضبه ، صحيحاً موافقاً لما يعتقد حقا ، فهو صحيح لازم للمحكوم عليه ، وإن كان آثماً بإيقاع الحكم حال الغضب كما تقدم ، فلا ملازمة بين الإثم وبطلان الحكم .

قوله : **فدل ذلك على أنه لا يُكره القضاء في المساجد ...** إلخ .

أقول : قد سلك المصنف - رحمه الله - هاهنا طريق الترجيح ، وما ثم ما يُلجئ إلى ذلك ، فإن حديث : « **جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ خِصُومَاتِكُمْ ...** » ^(٢) ،

(١) لحديث أبي بكرة في البخاري (١٣ / ١٣٦ رقم ٧١٥٨) ومسلم (٣ / ١٣٤٢ رقم ١٦ / ١٧١٧) وأبي داود (٤ / ١٦ رقم ٣٥٨٩) والترمذي (٣ / ٦٢٠ رقم ١٣٣٤) والنسائي (٨ / ٢٣٧) وابن ماجه (٢ / ٧٧٦ رقم ٢٣١٦) والبيهقي (١٠ / ١٠٤ ، ١٠٥) .

(٢) وهو جزء من حديث أخرجه ابن ماجه (١ / ٢٤٧ رقم ٧٥٠) من حديث واثلة ابن الأسقع .

قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (١ / ٢٦٤ رقم ٢٨٢ / ٧٥٠) : « هذا =

مع ما فيه من المقال المنجبر بكثرة طرقه ، وهو عام ، وخطاب للأمة ، وقد تقرّر في الأصول أن فعله صلى الله عليه وآله لا يُعارض القول الخاصّ بالأمة ، هذا على فرض أنه قد صحّ عنه صلى الله عليه وآله أنه كان يجلس في المسجد للقضاء ؛ كما ذكره المصنف .
 وأما حديث : « من حلف على منبري ... » ^(١) ، فلا يخفى أنه لا ملازمة بين اليمين وبين الخصومة ؛ لأنها قد تقع اليمين لغير خصومة . ثم لو سلّمنا أنه قد صحّ عنه صلى الله عليه وآله القضاء في المسجد ، وأنه قد ظهر من ذلك الفعل ما يدل على التأسّي به فيه ، لم يكن معارضاً للقول العامّ ، بل غايته أن يخصّص عموم الخصومات بما وقع منها عند القاضي حال قضائه ، ثم المصنف - رحمه الله - يجعل الناقل عن حكم العقل ، أرجح من الموافق له ٢٥٠ / ٢٥٠ وقد تقدم له ذلك غير مرة ، وهاهنا رجّح الدليل الموافق للعقل ، وقال : إن دليل النقل انضمّ إلى دليل العقل فكانا دليلين ، ولا يخفّاك أنه لو صحّ هذا ، لم يصحّ ترجيح الناقل عن دليل العقل أصلاً ، إذ لا يتصوّر الترجيح للدليل الناقل عن حكم العقل إلا في مُقابَلَة دليلٍ موافقٍ للدليل العقل ، [وكل دليل موافقٍ للدليل العقل] ^(٢) يضمّ إليه ، فيصير دليلين ، وحينئذٍ يبطل الترجيح للدليل بكونه ناقلاً ، فيبطل على المصنف ما وقع منه من ترجيح الناقل في غير موضع . وما كان أغناه عن هذا التهافت بسلوك طريقة الجمع التي أشرنا إليها . لا جرم أوقعه في مثل هذا ما قد نبّهناك عليه غير مرة ، من استصعابه لمخالفة الإمام الهادي رضي الله عنه .

= إسناده ضعيف . أبو سعيد هو محمد بن سعيد الصواب ، قال أحمد : عمداً كان يضع الحديث ... والحارث بن نبهان ضعيف . والخلاصة فالحديث ضعيف . وانظر الإرواء (٧ / ٣٦١) .

(١) أخرجه مالك (٢ / ٧٢٧ رقم ١٠) والحاكم (٤ / ٢٩٦ - ٢٩٧) والبيهقي (١٠ / ١٧٦) وأحمد (٣ / ٣٤٤) وأبو داود (٣ / ٥٦٧ رقم ٣٢٤٦) وابن ماجه (٢ / ٧٧٩ رقم ٣٢٢٥) وهو حديث صحيح . وقد صحّحه الألباني في الإرواء رقم (٢٦٦٧) .
 (٢) ليست في النسخة الثالثة .

قوله : يدلّ على أنه يستحبّ للحاكم أن يحضر العلماء والفقهاء
مجلسه ... إلخ .

أقول : لا ريب أن في هذا من المصلحة ما لا يعرفه إلا من مارس
القضاء ؛ لأن القاضي عند حضور العلماء يتحفّظ ، ويُجري الأمور على سنن
لا ينكره عليه أحد من الحاضرين من أهل العلم ، وإذا نابه أمر مشكل ، عرّضه
على الحاضرين ؛ لأنه إن لم يكن له وازع من الورع ، فأقلّ الأحوال أن يخشى
الاعتراض عليه فيما يُبرمه ممن حضره ، بخلاف ما إذا كان خاليًا ، فإنه قد يتساهل
إذا لم يكن متورّعًا ؛ لأمنه عن المعارضة والانتقاد ، ولكن العلماء الذين يكون
بحضورهم مصلحة ، هم العلماء الراسخون العارفون بأدلة المسائل ومسالك الاجتهاد ،
وأما من كان من المقلّدين ، فليس في حضوره إلا مفسد ، أقلّ الأحوال أن يتكدر
خاطره من يخالفه الحاكم ؛ لما يعتقده تقليدًا ، فيشتع عليه بذلك ، وقد يكون الحاكم
كثير المراقبة ، فيحمّله ذلك على أن يميل عن الدليل لمخافة القول والقييل . فهؤلاء
ليس في حضورهم من الفائدة إلا ما ذكرناه .

قوله : دل ذلك على أن كل هدية جرّتها الولاية للحاكم والوالي ، فإنه
لا يجوز قبولها ... إلخ .

أقول : الهدية للقاضي نوع من الرشوة ؛ لأن كل فرد من أفراد الناس
يمكن أن يوجد له غريم يُرافعه إليه ، إمّا آجلًا أو عاجلًا ، والصنائع تزرع الحب
في القلوب ؛ ولهذا يقول الصادق المصدوق : « جُبِلَتِ القلوب على حُبِّ من أحسنَ
إليها »^(١) . وتحريم الرشوة ليس إلا لما تُؤثّرهُ من الميل ، ولا فرق بينها وبين الهدية

(١) وهو حديث موضوع . أخرجه ابن عدي (٢ / ٧٠١) وأبو نعيم في الحلية (٤ /
١٢١) والخطيب في تاريخ بغداد (٧ / ٣٤٦) من حديث عبد الله بن مسعود
مرفوعًا . قال أبو نعيم : « غريب لم نكتبه إلا من هذا الوجه » . وذكر نحوه ابن
عدي ، وزاد : « وهو معروف عن الأعمش موقوفًا » . قال الألباني في الضعيفة (٢ /
٦٦) : وإسماعيل هذا قال فيه أحمد : « روى أحاديث موضوعة عن فطر وغيره ، =

في ذلك ، لأن الكل إحسان إلى القاضي . والمتورّع في دينه ، المتحرّري لنفسه من القضاة ، يأبى من قبول كل هدية ، من غير فرق بين من كان يُهدى له قبل الولاية وغيره ، وإن كان الخطر في من كان يُهدى له قبل الولاية أخف ، لأنه لم يفعل ذلك لغرض الولاية ، لكن العلة الميل المتأثر عن الإحسان ، وربما كان أهدى من يهدي إليه قبل الولاية ؛ لأجل كونه مَظَنَّةً للولاية ، إمّا لكونه من العلم بمكان ، أو من بيت يعتادون الدخول في هذا الشأن . ولقد أهدى إليّ بعض أكابر الدولة [هدية]^(١) لم أرها ، وإنما رأيتُ تعريفه إليّ بها ، فأمرتُ بإرجاعها ، ثم بعد ذلك قام له خصوم يدّعون به بَعْصَب أموال ، لأنه كان والياً في قطرٍ من الأقطار ، ثم كنت أجد في نفسي ميلاً إلى تخليصه من أيديهم ، لولا الاستعانة بالله على مجاهدة النفس حتى ألزمته بكل ما لزمه . فانظر - عافاك الله - ما يصنعه الإحسان مع عدم وصوله ، فكيف بوصوله إلى القاضي ، ولا سيّما إذا كان من الأحرار وأرباب الهمم ، فإنه يتأثر لمثل ذلك تأثراً ظاهراً ، فإن وجد وازعاً من ورع ، أمكنه المُدافعة ، وإلا وقع . فإذا رأيت القاضي يقبل الهدايا ، فما عليك إذا أسأت به ظناً . وإياك والاعتزاز بما ورد من الترغيب في المهاداة ، فإن تلك الهدايا المرغّب فيها ، غير هذه الهدايا التي هي أثمان الأديان ، ولهذا صحّ عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن قبول الهدية في مقابل شفاعَةٍ أو قضاء حاجة ، كما في سنن أبي داود^(٢) وغيرها ، وجوائج الناس متعلّقة بالقاضي ،

= فتركناه . وقال ابن حبان (١ / ١١٦) : « كان يضع الحديث على الثقات » .
وقال أبو داود : كان كذاباً ...

ومع هذا كله أورده السيوطي في « الجامع » وقال : « صحّح البيهقي وقفه » .
قلت : الموقوف موضوع أيضاً ، فإنه من هذا الطريق . كذلك رواه ابن حبان في « روضة العقلاء » ص ٢٥٥ وغيره . ولذلك قال السخاوي : « هو باطل مرفوعاً وموقوفاً » . هـ .

(١) ليست في النسخة الثالثة .

(٢) أخرجه أبو داود (٣ / ٨١٠ رقم ٣٥٤١) من طريق القاسم بن عبد الرحمن =

أتمّ تعلق فهي ثمن دينه ، والله المستعان !

قوله : ولا اعتبار بخط القاضي ولا بختمه ، لأن الخط يشبه الخط ...

إنخ .

أقول : التعليل بالمشابهة إنما يصحّ لو كانت ٢٥١ / ٢٥١ كلبية ، وذلك ممنوع بالاستقراء ؛ لحق أن الخط الذي لا يجوز فيه التغيير والتبديل والاشتباه ، معمول به في كل شيء ، من غير فرق بين الحدود وغيرها ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يكتب إلى الأقطار^(١) ، ويرتب على الكتابة إراقة الدماء وعصمتها ، فضلاً عما دون ذلك ، والقائل بعدم العمل بالخط مطلقاً ، ليس بيده متمسك إلا تجويز الاشتباه والزيادة والنقصان ، ومحل النزاع خارج عن ذلك . والأدلة على ما ذكرناه كثيرة ، لو لم يكن منها إلا الأمر القرآني بالكتابة ، ولو كانت غير معمول بها لم يكن في الأمر بها فائدة . وهذه المسألة قد أفردتها برسالة مستقلة ، ونخصت حاصلها في الرسالة التي سميتها : « إطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال »^(٢) .

قوله : دل ذلك على أنه يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه ... إنخ .

أقول : هذا هو الحق ، ومن منع من ذلك لم يأت بحجة واضحة ، وليس في الأدلة المقتضية لوجوب الشاهدين أو اليمين أو ما يقوم مقام أحدهما ، دليل يدل على انحصار مستند الحكم فيها ، ولا ريب أن الحاصل عن مثل هذه الشهادة من عدلين ، أو يمين من ثقة ، أو نكول ، أو إقرار ، هو مجرد الظن للحاكم فقط ؛ لأن من الجائز أن يكذب الشاهدان ، ويفجر الخالف في يمينه ، ويكذب المقر في

= الأموي مولاهم الشامي ، وفيه مقال .

(١) انظر كتاب « المصباح المضي في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي » تأليف : محمد بن علي الأنصاري . تحقيق : محمد عظيم الدين . (٢ /

١٧ - ٣٣٥) .

(٢) انظر رقم (٤) مجاميع متوكلية - مكتبة الجامع الكبير بصنعاء .

إقراره. وأما العلم فلا يكون إلا عن مشاهدة أو ما يقوم مقامها ، وهو أولى من الظن بلا نزاع ، وقد تقرّر في الأصول أن فحوى الخطاب معمولٌ به عند جميع المحقّقين ، وهذا منه ، فإن العلم أولى من الظن عقلاً وشرعاً ووجداناً ، والأدلة العامّة شاملة له كالأيات التي ذكرها المصنف . وتخصيص الحدود بقول عُمر مما لا يرتضيه الإنصاف ؛ لأنّ المقام من مجالات الاجتهاد ، واجتهاده ليس بحجّة على غيره ، ودعوى الإجماع هي من تلك الدعاوي التي قد عرفناك بها غير مرة ، وقد حققتُ هذا البحث في شرح المنتقى^(١) بما لم أجده لغيري .

قوله : دلّ على أنه يجوز القضاء على الغائب ... إلخ .

أقول : هذه المسألة قد تشعبت فيها أنظار المتأخرين ، وخلاصة ما عندي فيها ، أن الأمر إذا كان معلوماً في الشريعة المطهرة وجوبه من دون ترفع ، كالحكم على الزوج بنفقة زوجته ، والجامك يعلم بقاء الزوجية بينهما ، جاز الحكم على الغائب في ذلك ابتداءً من دون مرافعة ، كما فعله صلى الله عليه وسلم لما شكّت هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان شحّ زوجها^(٢) ، فأذن لها أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف . ومن قال : إن هذه فتوى ، وليست بحكم . فلم يُصِب . وأما فيما كان غير معلوم وجوبه في الشريعة إلا بترفع ، وهو كل ما يدخله احتمال صحة دعوى المدعى ، واحتمال كذبها ؛ كمن يدعى على غيره ديناً ، فإن كان المدعى عليه غائباً في مكان معلوم ، تصل إليه الكتب والرسائل بدون مشقة وإن كانت المسافة أياماً ، فهذا لا يحلّ الحكم عليه بدون إعدارٍ إليه ؛ لأنّ طلب المصلحة بحفظ مال المدعى ، معارضٌ بتجويز حصول المفسدة بتفويت مال المدعى عليه بدون موجب . وأما إذا كان المدعى عليه لا يُعرف مكانه ، أو يعرف لكن حاله دونه مخاوف ، يتعذر الوصول إليه معها بدون تجويز ضرر ، أو لم تحل

(١) (٨ / ٢٨٦ - ٢٩٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٩ / ٥٠٧ رقم ٥٣٦٤) ومسلم (٣ / ١٣٣٨ رقم ١٧١٤)

دونه مخاوف ولكن كان بعيدًا بُعدًا يشقّ معه الإعذار إليه ، فلا يخلو المدعي :
إما أن يكون محتاجًا إلى ما يدّعيه ، حاجة يضر به الانتظار ، أو لا ؛ إن كان
الأول ، جاز الحكم على الغائب حكمًا مشروطًا بحضوره بعد التوثيق على المحكوم
له ، بأنه إذا كان بيد المدعي عليه ما يُبطل حجته ، أرجع ما قبضه ، ولكن لا يترك
الحاكم ما يمكنه من البحث عن عدالة الشهود مثلًا ، والفحص عن صحة سائر طرق
ذلك الحكم . وإن كان الثاني ، فالانتظار واجب ؛ لأنه إقدام على مال الغير ،
والأصل تحريمه إلا بمسوّغ صحيح ، والحكم على الغائب بحجة من الحجج ؛
الاحتمال حاصل أن بيده لو حضر ٢٥٢ / ٢٥٢ ما يدفعها . ومن الجائز أنه
قد مات وقت الحكم ، وانتقل المال إلى ملك وارثه الحاضر مثلًا ، وقد يعرض
من المقتضيات للحكم على الغائب ، ما لا تُعتبر فيه هذه التفاصيل ، وذلك
نحو أن يكون للغائب نصف دار ، وللحاضر نصفها ، وملك كل واحد منهما
معلوم للحاكم أو لجماعة يجوز الاستناد إليهم ، وأشرفت تلك الدار على السقوط
إذا لم يحصل التدارك لها في الحال ، وتضرر الحاضر من هلاك نصيبه ، ولم
يكن بيده ما يقوم بإصلاح الخلل الكائن في نصيب الغائب ، فهاهنا يجوز
للحاكم أن يأخذ ما يجده من ملك الغائب ، من نقد أو عرض ، ويصلح به
نصيبه ليدفع عن شريكه الضرر . والحاصل أن مرجع هذه الأطراف وما يشابهها ،
المعادلة بين المصالح والمفاسد التي عليها ينبنى أكثر أحكام الشريعة ، مع إمكان
الاستدلال على جملة ما ذكرناه بكليات من الأدلة وجزئيات . فإن قلت : إذا
كان هذا رأيك في الغائب إذا كان الحق عليه ، فما رأيك فيه إذا كان الحق
له ؟ قلت : إذا كان الحق له متقررًا على خصمه الحاضر بإقراره ، أو ما يقوم
مقامه ، فحق التعاون الذي أرشدنا الله إليه ، أن يستوفيه الحاكم ويجعله في
وجه من الوجوه التي لا يخشى فيه ذهابه ، ويطلب الفائدة به والزيادة فيه بما
أمكن ، وهذه مصلحة خالصة عن المفسدة ، ولم يكن هناك إلا تجويز إبرائه
لمن عليه الحق ، وذلك لا يسوغ إهماله ؛ لأنه يمكن مع حضوره ، ومن هذا
إصلاح ما يخشى عليه الفساد من ماله ، وطلب الربح بما كان متروكًا في داره

من نقد أو تجارة أو نحوهما ، فإن هذا كله مصلحة خالصة .

قوله : **دَلَّ ذلك على كراهة البيع والشراء للوالي ، حاكمًا كان أو عاملاً .**

أقول : التجارة التي أحلها الله لعباده ، جائزة لكل فردٍ من أفرادهم ، سواء كان أميرًا أو مأمورًا ، والحديث الذي ذكره المصنف إن صلح للاحتجاج به ، فليس معناه منع الوالي عن البيع والشراء ، بل المراد بالأتجار في الرعية ، أن يجعلهم له كالمُتاجر ، فيأخذ من أموالهم ما لا يسوغ له ، وأما مجرد البيع والشراء بمثل ما يتبايع الناس به في أسواقهم ، فلم يمنع منه مانع ، كيف والوالي محتاج إلى بيع بعض الأشياء وشراء بعضها ، بل لا يقوم المعاش إلا بذلك ؛ لأن كل أحد من الناس ، وإن وجد في ملكه بعض ما يحتاج إليه ، فهو لا يجد البعض الآخر ؛ لكثرة الأمور التي تدعو إليها الحاجات ، من طعامٍ وشرابٍ وملبوسٍ وفراشٍ ومركوبٍ ، نعم ، الأمير المتورّع إذا عرف أن الناس يحابون في أثمان الأشياء بيعًا وشراءً ، فعليه أن يدع تولّي ذلك بنفسه وخاصته ، ويستعين بمن لا يظن أنه فعَل ذلك له ؛ لأن تلك المحاباة هي إما لرهبية من جورهِ ، أو لرغبةٍ في عدله ، والأول : حرام ، والثاني : رشوة أو جُعيلٍ على واجب ، وقد قدّمنا في هذه الحاشية كلامًا فيما يفعله كثير من السلاطين بالرعايا من اختلاب أموالهم بأنواع الخيل ، فليُرجع إليه .

قوله : **وذكر المؤيد بالله ، أنه إذا ظهر من الحاكم ارتشاء أو جور في الحكم ، كان منعزلًا بنفسه وحُكمه باطل ... إلخ .**

أقول : أما تحريم الارتشاء ، فقد دل عليه النص والإجماع ، كما حكي ذلك غير واحد من الأئمة ، منهم صاحب البحر^(١) والمصنف - كما تقدم في « الإجارة » - وغيرهما ، ولعل قد قدّمنا هنالك شيئًا مما يتعلّق بالرشوة . وأما

(١) انظر البحر الزخار . لأحمد بن يحيى بن المرتضى (٤ / ٥٣ - ٥٤) .

بطلان حكم الحاكم بمجرد الرشوة وإن كان الحكم حقاً ، فمبني على أنه ينعزل بفعل محرّمٍ من المحرمات ، وحينئذٍ لا وجه لتخصيص الرشوة ، بل لا فرق بينها وبين الزنا وشرب الخمر مثلاً ، اللهم إلا أن يقال : إن هذا محرّم يتعلّق بحكمه ، لأنه يجوز مع الارتشاء أن يحكم بالباطل ، ولكن كان ينبغي تخصيص ذلك بما ليس بحق من الحكم ، أما إذا كان حقاً ؛ فلا يبطل بفعل المحرّم ، والحاصل أنه لم يقدّم دليل على أنه ينعزل بفعل شيء من المحرمات ، وليس عليه إذا وقع في شيء من ذلك إلا التوبة الصحيحة الماحية للذنوب ، وكفى بها . ٢٥٣ / ٢٥٣ .

قوله : إذا حكم الحاكم بحكم مخالف للكتاب والسنة المعلومة والإجماع المعلوم ، وجب نقض حكمه ... إلخ .

أقول : ظاهر تقييد المصنف - رحمه الله - للسنة بكونها معلومة دون الكتاب ، أن جميع الكتاب معلوم . فإن أراد من حيث المتن فمسلّم ، وإن أراد من حيث الدلالة فمعلوم البطلان ، فإن دلالة عموم القرآن ظنيّة لا علميّة . ثم اعلم أن الحاكم إن كان مقلّداً ، فليس حكمه بحجة ، سواء كان مصيباً أم مخطئاً ، وسواء خالف قطعياً أم ظنيّاً ؛ لأنه ليس بحاكمٍ حقيقة ، لما عرّفناك في أوّل باب القضاء . وأما إذا كان الحاكم مجتهداً ، فإن حكمه بما يؤدّيه إليه اجتهاده ، فلا شك أنه مأجورٌ ، سواء كان مصيباً أم مخطئاً ؛ للحديث الصحيح الذي ذكره المصنف . وأما أنه يجب امتثال حكمه ولا يجوز مخالفته ، فذلك مشروط بأن يكون موافقاً لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فإن خالفهما وعدل إلى محض الرأي الذي ليس عليه إثارة من علم ، كما يقع لكثير من المتقيدين بعلم الرأي ، الظانين أنهم مجتهدون باعتبار ممارستهم لغير علم الكتاب والسنة ، فهذا يجوز نقض حكمه ، ولا يجب على الخصم امتثاله إذا وجد سبيلاً إلى حاكم يعرف علمي الكتاب والسنة ويقضي بهما ، وليس على الحاكم الآخر في النقض حرج ، لأن الله قد أمرنا بأن نحكم بالحق والعدل وبما أرانا ، وليس ذلك إلا ما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأما إذا كانت المسألة التي حكم فيها الحاكم المجتهد ، ليست في كتاب الله ولا في

سنة رسوله ﷺ ، وقد اجتهد رأيه فيها ، فحُكمه حجة ، لا يجوز مخالفته ، ولا يحلّ لحاكم نقضه ؛ لأن الشارع قد أطلق للمجتهد أن يجتهد رأيه فيما ليس في كتاب الله وسنة رسوله ، كما في حديث معاذ ، قال : « فإن لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله » ؟ قال : أجتهد رأيي^(١) . وليس بعض الرأي أولى من بعض ، وإلا لزم عدم استقرار شيء من الأحكام ، لأن الآراء تختلف كما ذلك معلوم ، وقد فعل الحاكم ما أمر به وهو أنه اجتهد رأيه ، فلم يبق عليه غير ذلك ، ولكن بشرط أن لا يقصّر في البحث والفحص ؛ لأن اجتهاد الرأي يدل على ذلك ، إذ هو من بذل الجهد في الحادثة .

قوله : لزمه طلب ذلك والتعرض له .

أقول : الترهيب في سؤال القضاء والإمارة عام ، فالتخصيص بمثل الصورة التي ذكرها يحتاج إلى دليل يصلح للتخصيص ، وليس إلا مجرد رعاية المصلحة المترتبة على المطلب ، ومثل ذلك ليس من المخصص في ورد ولا صدر .

قوله : باب الحبس .

أقول : قد قدّم المصنف في التفليس ، وقدّمنا ما يُغني عن الإعادة ، ووجه ذكره هنا احتياج القاضي إليه في تنفيذ الأحكام ، وإلزام المبطلين بالتخلّص عن حقوق المخلوقين ، ولا سيّما في مثل زماننا هذا ، فإن غالب من عليه الحق لا يمثل لحكم الشرع بدون الحبس له أو ما يقوم مقامه . وتنفيذ الأحكام الشرعية واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه ، وكذلك الانتصاف من الظالمين للمظلومين واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به ، يكون له حكمه .

* * *

(١) تقدم تخريجه قريباً .

□ كتاب الحدود □

قوله : ولا فرق في الإيلاج بين أن يكون في قبل أو دبر ... إلخ .

أقول : استدل المصنف على ذلك بوجوب الحدّ على من رمى غيره بأي

الأمريين . ولا يخفّاك أن هذا مصادرة على المطلوب ؛ لأن النزاع في صدق اسم الزنا

على ذلك . ولا يجب حد القذف إلا في الرمي بالزنا ، فإن ثبت أن الوطء في الدبر

يقال له : زنا ، وجب الحدّ ؛ لقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ... ﴾^(١)

الآية . وأما إذا لم يكن ذلك زناً لغةً ولا شرعاً ، فلا يجب الحد على فاعله ولا على

من رمى غيره به ، ولا يصلح للاستدلال على كونه زناً ما روي عنه صلى الله عليه من

قتل الفاعل والمفعول به في اللواط ؛ لأنه حَعَلَ القتل حدّاً لمن فعل هذه الفاحشة ،

ولم يفرّق بين المحصن وغيره ، ومحل النزاع وجوب حدّ الزنا الذي هو مائة جلدة

للبكر ، والرجم للثيب ، وأما استدلال المصنف بكون الوطء في الدبر أعظم

جُرماً ، فغير مفيد للمطلوب ؛ لأن الحدود لا تثبت بالأقيسة .

قوله : إن كان قد أدى شيئاً من مال الكتابة ، فحدّه على حسب ما

أدى من مال الكتابة ... إلخ .

أقول : المكاتب إنما تثبت له الحرية بتسليم ما كُوتب عليه ؛ لأنه اشترى نفسه

بمال الكتابة ، فلا يصير إلى نفسه إلا بدفع جميع الثمن ، ولهذا يعود عبداً إذا عجز ،

والحرية لا تبطل بعد ثبوتها ، ولا يصير البعض منه حرّاً دون البعض ، ولا يتبعّض شيء

من الأحكام في حقه ، ولا واسطة بين الحرية والعبودية ، والأصل ٢٥٤ / ٢٥٤

العبودية حتى ينتقل عنها إلى الحرية المحضة ، ومن زعم أن بعض الأحكام تتبعّض

دون بعض ، فعليه الدليل ، وما رواه المصنف عن علي فقد روي عنه خلافه .

فإن قلت : هل يملك نفسه بمجرد عقد الكتابة ، ويصير حرّاً قبل تسليم ما كوتب

(١) النور الآية (٢) .

عليه ، كما يملك البائع المبيع بمجرد العقد عليه ، وإن لم يدفع شيئاً من ثمنه ؟ قلتُ : لو سلّمنا ذلك لكانت هذه الحرية غير ناجزة ، بل مشروطة بشرط ، وهو الوفاء بمال الكتابة ، وإذا لم يحصل الشرط لم يحصل المشروط ، ولهذا يعود في الرّق بالعجز كما تقدم ، ولكن ينبغي أن تثبت له أحكام الحر فيما أثبت له الشارح فقط ، وهو الميراث والحدّ ، كما في حديث ابن عباس الثابت عند أهل السنن ، وسيأتي في كتاب الفرائض ، وما عدا ذلك فالأصل العبودية كما قرّرناه .

قوله : فإن ما تضمّنت هذه الأخبار من النفي ، إنما قاله علي وجه التأديب ... إلخ .

أقول : أراد المصنف بهذا الكلام دفع وجوب التغريب ، وهو دفع ساقط . والأحاديث القاضية بوجوب التغريب قد وردت من طرقٍ صحيحة عن جماعة من الصحابة ، وهي متضمّنة لزيادة على الجلد غير منافية له ، فقبولها متحتم ، ومعارضتها بعدم ذكر التغريب في بعض الروايات غفلة عن وجوب حمل المطلق على المقيد ، والاحتجاج بأقوال بعض الصحابة لا يفيد شيئاً ، فإننا لم نتعبد بأقوالهم .

قوله : فإن كان الزاني محصناً ، فحده مائة جلدة والرجم ... إلخ .

أقول : هذا هو الحق ، وليس بيد من منّع من جلد المحصن إلا ما روي أنه صلى الله عليه لم يجلد ماعزاً^(١) ، ولا يخفّك أن النص القرآني لم يخصّ البكر دون الثيب ، ثم قد ثبت عنه صلى الله عليه في الصحيح^(٢) أنه قال : « خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر ، جلد مائة ونفي سنة . والثيب بالثيب ، جلد مائة والرجم » . وورد في سنن أبي

(١) أخرج حديث رجم ماعز : البخاري (١٢ / ١٣٥ رقم ٦٨٢٤) ومسلم (٣ /

١٣٢٠ رقم ١٩ / ١٦٩٣) من حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٣١٦ رقم ١٦٩٠) والترمذي (٤ / ٤١ رقم ١٤٣٤)

وأبو داود (٤ / ٥٦٩ - ٥٧١ رقم ٤٤١٥ ، ٤٤١٦) .

داود^(١) ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بين الجلد والرجم للمحصن . فمن زعم أن جلد المحصن منسوخ بتركه صلى الله عليه وسلم لرجم ماعز ، فقد أخطأ ؛ لأن ذلك التَّرك يحتمل أن يكون متقدماً ولا حجة فيه ، ويحتمل أن يكون متأخراً وليس مما ينتهض للنسخ ، ولا سيّما وقد جمع عليّ بين الجلد والرجم لشراحة الهمدانية^(٢) ، وقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله . فلو كان جلد المحصن منسوخاً ، لم يخف على مثله ، وعلى من بحضرته من الصحابة . إذا تقرر لك هذا فلا بد من تأويل تركه صلى الله عليه وسلم لرجم ماعز - على فرض تأخره - بوجه يصلح لذلك .

قوله : في نكاح صحيح أو خلوة .

أقول : كون مجرد الخلوة مثبتة للإحصان ، من أسمح ما يقال ؛ لأن الله سبحانه وتعالى إنما شدّد في عقوبة المحصن بالرجم ؛ لكونه قد كسر سورة شهوته ، فلم يبق له داعية إلى ارتكاب ما حرّمه الله من الزنا ، بخلاف من لم يتزوج قط ، فإن اشتعال شهوته وشدة بآئته تُوجبان تخفيف عقوبته ؛ لكونه قد صار مبتلى بالعزوبة والشباب . فكيف يكون مجرد الخلوة مقتضياً لتغليظ العقوبة ، وهو لم يحصل منها إلا زيادة ثوران الشهوة ، وقد أحسن المصنف بنقل كلام القاضي زيد عقب هذا ، وقد حكى في الزوائد^(٣) الإجماع على أن الإحصان إنما يثبت بالدخول لا بالخلوة .

(١) أخرج مسلم في صحيحه (٣ / ١٣١٦ رقم ١٢ / ١٦٩٠) وأبو داود رقم (٤٤١٥) : « خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر : جلد مائة ونفي سنة . والثيب بالثيب : جلد مائة والرجم » .

(٢) أخرجه أحمد (١ / ١٢١) والحاكم (٤ / ٣٦٤) والبيهقي (٨ / ٢٢٠) وأخرجه البخاري (١٢ / ١١٧ رقم ٦٨١٢) مختصراً عن الشعبي عن عليّ ، رَجَمَ المرأة يوم الجمعة وقال : رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) وقال ابن المنذر في الإجماع (ص ١٤٢ رقم ٦٣٣) : « وأجمعوا على أن المرء لا يكون بعقد النكاح محصناً ، حتى يكون معه الوطاء » .

قوله : فإذا ثبت أن اسم الإحصان في الشرع يفيد هذه الأشياء الأربعة ،
وجب أن تكون جميعها شرطاً في الرجم .

أقول : هذا إنما يتم على قول من قال : إنه يصح حمل المشترك على جميع معانيه^(١) ،
وقد قال بذلك بعض أهل الأصول ، ولكن الحق أن المشترك كالمجمل في معانيه ،
لا يُحمل على واحدٍ منها بعينه أو على جميعها إلا بقريضة تقوم مقام البيان .
والإحصان - الذي هو شرط في الرجم - هو النكاح الجامع بين العقد والوطء .
ومن زعم اشتراط غير هذا ، احتاج إلى دليل .

قوله : والثاني : أنه لا يرجم بإقراره حتى يقر أربع مرات ، ذكرًا كان
أو أنثى .

أقول : هذه المسألة من المعارك ، والحق أن الإقرار الذي يُستباح به الجلد
والرجم ، لا يُشترط فيه أن يكون زيادة على مرة ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه رَجِمَ ،
وأمر بالرجم ، وجُلِدَ بمجرد الإقرار مرةً واحدةً ، كما ثبت ذلك في عدة أحاديث .
وأما سكوته صلى الله عليه وسلم في مثل قضية ماعز حتى أقر أربعًا ، فليس فيها أن ذلك شرط ،
بل غاية ما فيها ، أن الإمام إذا تثبت في بعض الأحوال حتى يقع الإقرار مراتٍ ،
كان له ذلك . وقد بسطت المسألة في شرح المنتقى^(٢) ، فليرجع إليه ، فالمقام
حقيق بالتحقيق .

قوله : دلّ ذلك على أن حد الذكرين يعلو أحدهما صاحبه ... إلخ .

أقول : قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بِقَتْلِ الفاعل والمفعول به^(٣) ،

(١) انظر « تفسير النصوص » لأديب الصالح (٢ / ١٤٠ - ١٤١) .

(٢) (٧ / ٩٥ - ١٠٠) .

(٣) أخرجه أحمد (١ / ٣٠٠) وأبو داود (٤ / ٦٠٧ رقم ٤٤٦٢) وابن ماجه (٢ /

٨٥٦ رقم ٢٥٦١) والترمذي (٤ / ٥٧ رقم ١٤٥٦) والحاكم (٤ / ٣٥٥)

وقال : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي ، ووافقهما الألباني . والبيهقي في الكبرى

(٨ / ٢٣٢) من حديث ابن عباس . كما أخرجه عن أبي هريرة ابن ماجه (رقم =

وصح عن الصحابة امثال هذا الأمر^(١) ، وقتلهم لمن ارتكب هذه الفاحشة العظيمة ، من غير فرق بين بكر وثيب ، ووقع ذلك في عصرهم مرات ، ولم يظهر في ذلك خلاف من أحد منهم ، مع أن السكوت في مثل إراقة دم امرئ مسلم لا يسوغ لأحد من المسلمين ، وكان ذلك الزمن : الحق مقبول من كل من جاء به ، كائنًا من كان . فإن كان اللواط مما يصح اندراجه تحت عموم أدلة الزنا ، فهو مخصّص ٢٥٥ / ٢٥٥ بما ورد فيه من القتل لكل فاعل ، سواء كان محصنًا أو غير محصن . وإن كان غير داخل تحت أدلة الزنا ، ففي أدلته الخاصة ما يشفي ويكفي . وأما من وقع على بهيمة ، فقد ورد ما يدل على أنه يُقتل ، ولكن لم يثبت ذلك ثبوتًا تقوم به الحجة^(٢) ، ولا وقع من الصحابة مثل ما وقع في اللواط ، وفي النفس شيء من دخوله تحت أدلة الزنا العامة ، فالظاهر التعزيز فقط ، من غير فرق بين بكر وثيب .

= (٢٥٦٢) والحاكم (٤ / ٣٥٥) والحديث حسن لغيره ، حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢ / ٨٣ رقم ٢٠٧٦) .

(١) أخرج البيهقي في الكبرى عن علي (٨ / ٢٣٢) : أنه رجم لوطيًا .
وأخرج البيهقي أيضًا (٨ / ٢٣٢) عن أبي بكر في حديث طويل ، أن أبا بكر كتب إلى خالد أن يحرقه بالنار .

وأخرج أبو داود (٤ / ٦٠٨ رقم ٤٤٦٣) عن سعيد بن جبير ومجاهد ، عن ابن عباس في البكر يُوجد على اللوطية : يُرجم .

(٢) عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » . وهو عند أحمد (١ / ٦٩) وأبي داود (٤ / ٦٠٩) والترمذي (٤ / ٥٦ رقم ١٤٥٥) وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس . وابن ماجه (٢ / ٨٥٦ رقم ٢٥٦٤) .

قال ابن حجر في التلخيص (٤ / ٥٥) : وفي إسناد هذا الحديث كلام . وحديث ابن عباس الآتي يخالفه ، وهو أصح ، فقد روى الترمذي (٤ / ٥٧) وأبو داود (٤ / ٦١٠ رقم ٤٤٦٥) من حديث ابن عباس قال : من أتى بهيمة فلا حدّ عليه .

قوله : دل ذلك على أنه لا يجوز إنزال الماء الأعظم - وهي المنى - باليد ... إلخ .

أقول : هذا الحديث الذي استدل به المصنف^(١) ، لم أجده في شيء من كتب الحديث المعتبرة ، وما أحقّه بأن لا يصحّ ؛ فإنه مع كونه مخالفاً للعقل ، مغسولٌ عن الطلاوة البليغة ، التي هي شأن أفصح من نطق بالضاد . وكذلك الحديث الذي بعده^(٢) ، ورد من وجهٍ ضعيف في البيهية ، باللفظ الذي تقدم ، لا بهذا اللفظ ، ولم يرو في ذكر اليد شيء . وقد استدل المصنف على ذلك بالآية الكريمة^(٣) ، وليس المراد فيها إلا حفظ الفرج مما يحرم ، واستنزال المنى بالكفّ هو محلّ النزاع : هل هو حرام أم لا ؟ وقد نقل بعض أهل العلم أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يفعلون ذلك إذا طالت غيبتهم عن أهلهم ، وليس في مثل هذا حرج ، إذ هو كاستخراج غيره من الفضلات المؤذية للبدن . والحرام إنما هو وضعه في الحرام . وأما التعليل بقطع النسل ، فهذا إنما يفعله مَنْ لم يجد امرأة حلالاً ، ولو وجد ذلك لم يعدل إلى هذا الفعل الذي لا يشتهيه الطبع ولا تهواه النفس ، وما تحمل عليه إلا ضرورةً شديدة مع فقرٍ مدقع ، أو كراهة للوقوع في الحرام . وقياسه على اللواط بذلك الجامع غفلةً شديدة ؛ فإن اللواط ليس العلة في تحريمه أنه يُفضي إلى قطع النسل ، ولو كان الأمر كذلك ، لكان كلُّ شيءٍ من المأكولات والمشروبات والحركات والسكنات ، المُفضية إلى ضعف الباءة أو بطلانها ، أشدَّ تحريمًا من اللواط ، واللازم باطل فالملزوم مثله . فالحاصل أن استنزال المنى بالكفّ ، أو بشيءٍ من الجمادات إن دعت إليه الحاجة يكون مباحًا ، ولا سيّما إذا كان الفاعل يخشى من الوقوع في الفتنة أو في المعصية ، أقلّ الأحوال بالنظر ، فإنه يكون مندوبًا ، بل قد يكون واجبًا ، حيث لا يتمكن الفاعل من

(١) كما في المخطوط ص ٤٦٧ .

(٢) كما في المخطوط ص ٤٦٨ .

(٣) المؤمنون الآيات (٥ ، ٦ ، ٧) .

ترك المعصية إلا به . وأما كونه مُسْتَحْبَبًا ، فليس بأخْبَث من الأدوية التي يتأثر عنها القَيء ونحوه ، فكيف يحكم المصنف بوجوب تعزير مَنْ فَعَلَهُ ، مع عصمة المسلم وتحريم إيلامه .

○ باب حد القاذف ○

قوله : وأما اشتراط الحرية ... إلخ .

أقول : جَعَلَ المصنف الرُّقَّ منافيًا للإحصان المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾^(١) ، فإن كان المراد بالمحصنات هاهنا الحرائر ، فمن أين دَلَّ الدليل على اعتبار العفاف؟! فإن قال : إن الإحصان مشترك بين المعاني الأربعة التي قدمها ، وإن المشترك هاهنا حُمِلَ على جميع معانيه . فيقال : من جملة معاني الإحصان التزُّوج ، فكان يلزمه أن لا يجب الحدُّ إلا على قذف من كانت مُزَوَّجَةً ، واللازم باطل بالإجماع . والحق عدم اعتبار الحرية ، وإن كان قول الجمهور بخلاف ذلك . وأما اعتبار العفة ، فإن كان المراد بالمحصنات في الآية العفائف ، فظاهر ؛ لأن التعليق بالوصف مُشْعِرٌ بِالْعِلَّةِ ، وينظر في وجه جلد عمر - رضي الله عنه - لمن شهد على المغيرة بالزنا ، حيث لم يكمل النِّصَاب^(٢) ، فإن المغيرة قد كان مشهورًا بالزنا شهرةً مستفيضة ، حتى كان يقال له : الأعور الزَّناء . وإن كان مجرد الاشتهار غير قَادِحٍ في العفة ؛ لجواز أن يكون على خلاف الواقع ، كما في كثيرٍ من الأمور التي تشتهر ، فما معنى العفاف؟!

قوله : دَلَّ على أن الشرع قد فَرَّقَ بين التعريض في القذف والتصريح به ... إلخ .

أقول : المراد من رمي المحصنات المذكور في كتاب الله عز وجل ، هو

(١) النور الآية (٤) .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ مِائِينَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٤] .

أن يأتي القاذف بلفظ يدل - لغة أو شرعاً أو عرفاً - على الرمي بالزنا ، ويظهر من قرائن الأحوال أن المتكلم لم يُرد إلا ذلك ، ولم يأت بتأويل مقبول يصح حمل الكلام عليه ، فهذا يوجب القذف بلا شك ولا شبهة . وكذلك لو جاء بلفظ لا يحتمل الزنا ، أو يحتمله احتمالاً مرجوحاً ، وأقر أنه أراد الرمي بالزنا ، فإنه يجب عليه الحد . وأما إذا عرّض بلفظ محتمل ، ولم تدل قرينة حال ولا مقال ، على أنه قصد الرمي بالزنا ، فلا شيء عليه ؛ لأنه لا يسوغ إيلامه بمجرد الاحتمال .

قوله : وإن كان عبداً فأربعون جلدة ... إلخ .

أقول : ٢٥٦ / ٢٥٦ الآية الكريمة^(١) عامة ، يدخل تحتها الحر والعبد . والغضاضة بقذف العبد للحر ، أشد منها بقذف الحر بالحر . وليس في حد القذف ما يدل على تنصيفه للعبد ، لا من الكتاب ولا من السنة ، ومعظم ما وقع التعويل عليه ، هو قوله تعالى في حد الزنا : ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٢) ، ولا يخفى أن ذلك في حد آخر غير حد القذف ، فالحاق أحد الحدّين بالآخر فيه إشكال ، لا سيما مع اختلاف العلة ، وكون أحدهما حقاً لله محضاً ، والآخر مشوباً بحق آدمي .

قوله : يقول : إن كنانة ليست من قريش .

أقول : ينظر في صحة صدور هذا اللفظ عن النبي ﷺ ، فإن الأمر بالعكس وهو أن قريشاً من كنانة^(٣) ، لا أن كنانة من قريش .

* * *

(١) النور آية (٤) .

(٢) النساء آية (٢٥) .

(٣) انظر الطبري (١ / ٤٤٩ - ٤٥٠) .

○ باب حد شرب الخمر ○

قوله : فانتظرنا أن يأمر بقتله ، فأمر بجلده ثانية فجلده .

أقول : قد وردت الأحاديث بالقتل في الثالثة في بعض الروايات ، وفي الرابعة في بعض ، وفي الخامسة في بعض^(١) . وورد ما يدل على النسخ من فعله ﷺ ، وأنه رفع القتل عن الشارب^(٢) ، وأجمع على ذلك جميع أهل العلم^(٣) ، وخالف فيه بعض أهل الظاهر^(٤) .

قوله : أحدهما : أن حد الشارب ثمانون ... إلخ .

أقول : لم يصح عن النبي ﷺ من وجه معتبر ، تقدير حد الشرب بثمانين جلدة ، وأشرف ما روي في ذلك ، ما ذكره ابن دحية عن عمر^(٥) ، أنه قال : لقد هممت أن أكتب في المصحف ، أن النبي ﷺ جعل حد الشرب ثمانين .

(١) لما رواه الترمذي (٤ / ٤٩) . والنسائي في السنن الكبرى (انظر تحفة الأشراف : ٢ / ١٣٧٣ رقم ٣٠٧٣) . والبخاري (٢ / ٢٢١ رقم ١٥٦٢) وقال : كان ذلك ناسخاً لقتله ، ولا نعلم أحداً حدث به إلا ابن إسحاق . وأخرجه الطحاوي (٣ / ١٦١) في شرح معاني الآثار ، والحاكم (٤ / ٣٧٣) وسكت عنه لأنه أخرجه شاهداً لما قبله ، والبيهقي (٨ / ٣١٤) وانظر تحقيق المسند لأحمد شاکر (٩ / ٥٤٠٥٣) ونصب الراية (٣ / ٣٤٧) .

(٢) انظر حديث أبي داود (٤ / ٦٢٥) والترمذي (٤ / ٤٩) وأحمد في الفتح الرباني (١٦ / ١٢٢ رقم ٣١٧) الطريق الثاني من حديث قبيصة بن ذؤيب . وهو حديث ضعيف مرسل .

(٣) انظر موسوعة الإجماع لسعدي أبو حبيب (١ / ٣٣٩) . ونيل الأوطار (٧ / ١٤٨) .

(٤) انظر المحلى (١١ / ٣٦٥ رقم المسألة ٢٢٨٨) .

(٥) ذكره ابن دحية في كتاب « وهج الجمر في تحريم الخمر » . وقال الحافظ في التلخيص : إنه لم يسبق ابن دحية إلى تصحيحه . كما في نيل الأوطار (٧ / ١٤٢ - ١٤٣) .

أو كما قال . وهذه الرواية وإن قال : إنها صحيحة ، فقد خالفه غيره في ذلك ، بل روي عن عمر^(١) من وجهٍ أصح ، ما يخالف ذلك ، ويتضمّن أن النبي ﷺ لم يجعل في ذلك جلدًا مقدّرًا . والحاصل أن الذي روي عنه ﷺ ، الجلد للشارب بالجريد والنعال وبالضرب وبالأردية ، من دون تقديرٍ معيّن^(٢) . وروي أنه جَلده بالنعلين نحو أربعين ضربة^(٣) ، وصحّ أن تقدير الجلد بثمانين جلدة ، إنما كان في أيام الصحابة بعد المشاورة ، مع أنه قد خالف في ذلك منهم من خالف^(٤) ، فالحق أن جلد الشرب غير مقدّر ، بل الذي يجب فعله هو : إما الضرب باليد أو العصا أو النعل أو الثوب ، على مقدارٍ يراه الإمام ، من قليل أو كثير ، فيكون على هذا من جملة أنواع التعزير .

قوله : فوجب أن يكون الخطاب في ذلك متوجّهًا إلى واحدٍ معيّن ، وليس ذلك إلا الإمام ..

أقول : أما الخطاب فلم يتوجّه إلى واحد ، بل توجه إلى المسلمين ، ولكن يمكن الاستدلال على كون ذلك إلى الإمام ، بما تواتر إلينا من أنه لم يُقم حدّ في زمنه ﷺ إلا في حضرته وبأمره ، وكذلك زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم في جميع الأقطار والأعصار ، والإطباق على ذلك قرنًا بعد قرن ، وعصرًا بعد عصر ، يدل على أن أمر ذلك إلى الإمام ، مهما كان في الزمان إمام أو سلطان من سلاطين الإسلام ، فإن لم يكن أو كان ولم يُقم حدود الله ، توجه الوجوب على المسلمين ، وكان ذلك فرض كفاية لا يسقط عن أحدٍ منهم إلا بعد فعله ، بقاءً على أصل خطابات الكتاب والسنة المتوجّهة إليهم . وأما حديث : « أربعة

- (١) انظر صحيح مسلم (٣ / ١٣٣٠ رقم ٣٥ / ١٧٠٦) .
 (٢) انظر البخاري (١٢ / ٦٤ رقم ٦٧٧٤) و (١٢ / ٦٥ رقم ٦٧٧٥) و (١٢ / ٦٦ رقم ٦٧٧٩) وأحمد (٣ / ٤٤٩) .
 (٣) انظر صحيح مسلم (٣ / ١٣٣٠ رقم ٣٥ / ١٧٠٦) .
 (٤) كأبي بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان ، وعلي و ... انظر المحلى (١١ / ٣٦٥) .

إلى الأئمة أو إلى الولاة» ، فلم يصح رفعه من وجه يصلح للاعتبار . وعلى تسليم أن ثمّ دليلاً يدل على أن الحدود إلى الأئمة : إمّا ما قدّمنا من الإجماع ، عند من يحتجُّ به ، أو هذا الحديث ، على فرض وروده من وجه يصحّ ، فأحاديث أمر المالكين بإقامة الحدّ على من يملكونه ، مخصّصة لذلك^(١) ، فاشتراط عدم الإمام في إقامتهم للحدّ ، من باب ترجيح العامّ على الخاصّ ، على فرض أن ثمّ عامّاً يدل على أن الحدود إلى الأئمة .

قوله : فليبعها ولو بصغيرة .

ضُبِطت هذه اللفظة في النسخ بالصاد المهملة والغين المعجمة بعدها ياء تحتية ، ثم راء ، ثم هاء ، وهي ضد الكبيرة . ولعل ذلك تصحيف من الناسخ ، فإنه لم يثبت هذا اللفظ في شيء من كتب الحديث ، ولا من كتب غريب الحديث ، بل في بعض الروايات : « ولو بضمير » بالضاد المعجمة والفاء ، وفي بعضها : « ولو بجبل من شعر »^(٢) . وقد فسّر أئمة اللغة « الضفير » بالمعجمة والفاء ، بجبل الشعر ، كما في النهاية^(٣) وغيرها .

قوله : فصل : إذا رفع من يجب عليه الحدّ إلى الإمام ... إلخ .

أقول : الحق أنه لا يبطل الحدّ بمجرد وقوع سببه في غير زمن إمام ، أو في مكان لا تبلغه ولايته ، بل المراد أن الإمام إذا بلغ إليه سبب الحدّ ، وقدر على إقامته ، وجب عليه ذلك ، سواء وقع في أيام ولايته أو قبلها ، وسواء كان

(١) كحديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (١٢ / ١٦٥ رقم ٦٨٣٩) ومسلم

(٣ / ١٣٢٨ رقم ٣٠ / ١٧٠٣) :

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا زنت أمة أحدكم فتيّن زناها ، فليجلدها الحدّ ، ولا يُثرب عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحدّ ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فتيّن زناها فليبعها ولو بجبل من شعر » .

(٢) تقدم آنفاً .

(٣) (٣ / ٩٢) .

في مكان ولايته أو في غيرها ، فليس المعتبر إلا بلوغه إلى الإمام وتمكُّنه من تنفيذه . هذا على تسليم أنه لا يقيم الحدود غير الإمام كما تقدم .

قوله : هذا عقد ذكرته ، فإن لم يثبت في الأصول ما يدفعه ، فلا بأس

به .

أقول : هكذا يصنع المذاكرون ، يُثبتون الأحكام الشرعية من دون كشف عن الأدلة ، ولا ردُّ للفرع إلى الأصل ، ثم قد يذكرون ما يُشعر بعدم الجزم - كما في هذا الكلام - وقد لا يذكرون ، ثم يأتي من بعدهم فيدون تلك الأحكام للمقصرين ، فيقبلونها قبولاً لا تبطله ضروريات الشريعة ، ومن هاهنا وقع في الفروع ما ليس من الشرع في شيء ، وقد نبهنا في هذه الحاشية على جملة من ذلك ، إذا وَقَفَ عليها مَنْ بقي فيه بقية من إنصاف ، أنقاد لها ، وأما مَنْ حِيلَ بينه وبين معرفة ٢٥٧ / ٢٥٧ الحقيقة ، وطُبع على قلبه ، فلا يزيد ذلك إلا بُعداً عن الحق .

قوله : دل ذلك على أن من قتل الذمّي من المسلمين ... إلخ .

أقول : لعل^(١) وجه ذكر المصنف لهذا في هذا الباب ، أنه من جملة الحدود التي بوّب لبيان كفيّتها ، ولكن كان عليه أن يذكر مَنْ حَدُّه القتل وهم جماعة ، أو يؤخّر هذا إلى باب « من يكون حدُّه القتل » ، وسيأتي .

قوله : دل ذلك على أن من وجب عليه من الحدود ؛ لقذف أو غيره ، فالتجأ إلى الحرم ، لم يقم عليه الحد إلى أن يخرج عنه ... إلخ .

أقول : الدليل الذي ذكره لا ينطبق على هذا ، فإن حديث النهي عن القتال وما بعدها ، ليس في شيء منها ولا في غيرها أن الحدود الشرعية لا تُقام في الحرم ، بل الحرم أحقُّ مواطن الأرض بأن تُقام فيه حدود الله ؛ لأن من ارتكب شيئاً منها فيه ، كان قد ضمَّ إلى معصيته - الموجبة للحدِّ - معصيةً أخرى ، وهي

(١) في النسخة الثالثة « لعله » .

هَتَكَ حُرْمَةَ حَرَمِ اللَّهِ ، وفيه يقول الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَاكِمِ
يُظْلَمِ... ﴾^(١) الآية ، فجعل مجرد الإرادة ، من موجبات العقوبة . وأما القتال
فيه ، فهو باب آخر غير هذا الباب ، وبالله العجب ، كيف يُستجار ببيت الله
وحرمة من حدوده لأهل معاصيه ، ويكون ذلك موجباً للترخيص فيها ، وقد
ورد الوعيد الشديد فيمن ترك إقامة حدٍّ من حدود الله^(٢) .

قوله : دلّ على أنه يحفر للرجل المرجوم ... إلخ .

أقول : اختلفت الروايات في رجم ماعز ، ففي بعضها : أنه لم يُحفر
له . حتى قال أبو سعيد ، فيما أخرجه عنه مسلم^(٣) وغيره : لما أمرنا رسول الله
ﷺ أن نرجم ماعز بن مالك ، خرجنا به إلى البقيع ، فوالله ما حفرنا له ...
الحديث . وأخرج مسلم^(٤) وغيره ، عن عبد الله بن بريدة ، أنه حفر له حفرة .
وجمع بين الحديثين بأنه قد كان حُفر له حفرة صغيرة ، ثم خرج منها ، ورجموه
وهو قائم ، كما تدل عليه رواية أبي سعيد . وأما الحفر للمرأة فتأبى^(٥) ، وقد
اختلف في مشروعيتها ، والحق أنه مشروع .

(١) الحج آية (٢٥) .

(٢) لحديث : « من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله ، فهو مضاداً لله في أمره » .
أخرجه أحمد (٥٣٨٥) و (٥٥٤٤) وأبو داود (٤ / ٢٣ رقم ٣٥٩٧) والحاكم
(٤ / ٣٨٣) وهو حديث صحيح .

وعند البخاري (٧ / ٨٧ رقم ٢٧٢٢) ورقم (٣٧٢٣) ومسلم (٣ / ١٣١٥ -
١٣١٦ رقم ١٦٨٨) من حديث عائشة في قصة المرأة الخزومية التي سرقت ، لما
شفع فيها أسامة بن زيد فقال النبي ﷺ له : « أتشفع في حدٍّ من حدود الله !؟ » . وفي
لفظ : « لا أراك تشفع في حدٍّ من حدود الله » .

(٣) (٣ / ١٣٢٠ رقم ٢٠ / ١٦٩٤) .

(٤) في صحيحه (٣ / ١٣٢٣ رقم ٢٣ / ١٦٩٥) وزاد أحمد في الفتح الرباني (١٦ /
٨٩ - ٩٠ رقم ٢٣٥) : فحفر له حفرة ، فجعل فيها إلى صدره .

(٥) في صحيح مسلم (٣ / ١٣٢٣ رقم ٢٣ / ١٦٩٥) .

○ باب حد السرقة ○

قوله : واختلف الناس في ثمن المِجَنِّ ... إلخ .

أقول : قد ورد مبينًا في الروايات ، فأصح ما روي : أن ثمنه ثلاثة دراهم ، وهي ربع دينار . وقد ورد التقدير بربع الدينار في الروايات الصحيحة ، والنهي عن القطع فيما دونه . فنصاب السرقة هو : إما ثلاثة دراهم أو ربع دينار ، هذا هو الحق . وما روي من زيادة ثمن المِجَنِّ على ثلاثة دراهم ، فقد بينا سقوط الاستدلال به في شرح المنتقى^(١) .

قوله : وهذا يجري مجرى الإجماع منهم .

أقول : ليس في ذلك ما يدل على إجماعهم عليه ، ولا إنكار في الاجتهاديات حتى يجعل السكوت موافقاً . والذي ينبغي التعويل عليه ، هو ما ورد في قطع النَّبَاشِ^(٢) ، وإن كان فيه مقال ، وأحاديث اعتبار الحرز بعضده .

قوله : دلّ على أن الضيف إذا سرق من مال المضيف ... إلخ .

أقول : استدلال المصنف - رحمه الله - بقول أبي بكر هاهنا ، من الغرائب ، مع أن النبي ﷺ قطع الخزومية ، التي كانت تستعير المتاع فتجحده ، وشق ذلك على كثير من قريش ، وأهمهم شأنه ، حتى توسلوا بأسامة إلى النبي ﷺ ، فقال : « يا أسامة ، لا أراك تشفع في حدٍّ من حدود الله » ، ثم قام خطيباً في الناس ، ورهبهم في الشفاعات في الحدود^(٣) . فهذه المرأة هي مأذونة بأخذ المتاع ، ولم يكن ذلك موجباً لإسقاط حدّها ، ويمكن أن يستدل لعدم وجوب قطع مَنْ سرق من مكانٍ ، هو مأذونٌ بدخوله ، بحديث : « لا قطع على »

(١) (٧ / ١٢٤ - ١٢٧) .

(٢) انظر المحلى لابن حزم (١١ / ٣٢٩ - ٣٣٠ رقم المسألة ٢٢٦٧) فقد ناقش الموضوع بحكمة بالغة .

(٣) انظر حديث عائشة المتقدم وغيره قريباً .

خائن»^(١) ، وهذا بالخائن أشبه منه بالسارق . وأمّا الاحتجاج بقول أبي بكر ، فمع كونه ليس بحجة ، قد خالفه فعله المذكور فيما سيأتي ، فإنه قطع ضيفه وقد حاول المصنف الجمع بين الواقعتين ، فقيد الأولى بأن المسروق لم يحرزه مالكه من الضيف ، والثانية بأنه أحرزه ، والكل بما لا تدعو إليه حاجة .

قوله : فصل : وقد ذكرنا فيما تقدم ... إلخ .

أقول : لا دليل على اعتبار إنكار الإقرار في ثبوت القطع ، وما ذكره المصنف فليس فيه أن ذلك شرط أو واجب ، بل هو مجرد استنبات منه صلى الله عليه وسلم وتلقين للمقر ، ولو كان مجرد تكرار الإقرار لذلك المقصد شرطاً ، لوجب أن يكون الإقرار في باب السرقة ثلاث مرات ؛ لقوله في الحديث : مرتين أو ثلاثة . ولا قائل به ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم القطع بإقرار مرة واحدة ، كما في حديث صاحب المجن^(٢) وصاحب رداء صفوان^(٣) .

قوله : فصل : إنه كان ذلك قبل اعتبار الحرز ، ثم نسخ ذلك ... إلخ .

أقول : الأولى أن يكون هذا الحديث دالاً على أن المسجد حرز لكل

(١) أخرجه أحمد (٣ / ٣٨٠) وأبو داود (٤ / ٥٥٢ رقم ٤٣٩٣) والترمذي (٤ / ٥٢ رقم ١٤٤٨) وابن ماجه (٢ / ٨٦٤ رقم ٢٥٩١) والنسائي (٨ / ٨٨) والبيهقي في الكبرى (٨ / ٢٧٩) وابن حبان في الموارد (رقم ١٥٠٢) من حديث جابر ، وهو صحيح ، صححه الألباني في الإرواء رقم ٢٤٠٣ .
وأخرج ابن ماجه (٢ / ٨٦٤ رقم ٢٥٩٢) بنحو حديث جابر عن عبد الرحمن ، وهو صحيح .

(٢) حديث المجن أخرجه البخاري (١٢ / ٩٧ رقم ٦٧٩٥) ومسلم (٣ / ١٣١٣ رقم ٦ / ١٦٨٦) وأبو داود (٤ / ٥٤٧ رقم ٤٣٨٥) والنسائي (٨ / ٧٦) والترمذي (٤ / ٥٠ رقم ١٤٤٦) ومالك (٢ / ٨٣١ رقم ٢١) وغيرهم .

(٣) حديث صفوان أخرجه ابن ماجه (٢ / ٨٦٥ رقم ٢٥٩٥) والنسائي (٨ / ٦٩) ومالك (٢ / ٨٣٤ رقم ٢٨) والشافعي في بدائع المنن (٢ / ٢٠٥ رقم ١٥٠٩) والحاكم (٤ / ٣٨٠) ولم يصححه ، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه .

ما كان فيه من آلاته أو غيرها ، كمتاع مَنْ يدخله ، فلا مُلجئ لما ذكره المصنف . وليس الحرز المعتبر شرعاً ، شيئاً معيناً أو نوعاً منضبطاً ، حتى يكون المسجد غير حرز . بل الحرز أمرٌ عُرفي ، كما تدل على ذلك الأحاديث .

قوله : وعندنا أنها تقطع من مفصل الكوع ... إلخ .

أقول : اليد حقيقة لجميعها ، ولم يثبت في السنة من وجهٍ صحيح ، ما يدل على تقييد ما في القرآن بالكوع ، وإن كان قد روي ذلك عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين ، لكن من وجه لا تثبت بمثله الحجة .

قوله : ثم لا يقطع أكثر من ذلك .

أقول : إن كان هذا من جملة ما أجمعوا عليه ، كما هو ظاهر الكلام ، فباطل ؛ فإن الخلاف في ذلك أشهر من نارٍ على علم ٢٥٨ / ٢٥٨ وقد روي من غير وجه ، أن النبي ﷺ قطع يد السارق ، فلماً عاد ، قطع رجله ، فلما عاد قطع يده ، فلما عاد قطع رجله^(١) . وأمّا ما رواه المصنف عن عليّ ، من قوله : « إني لأستحي من الله ... إلخ »^(٢) ، فاجتهاد ، وليس بتوقيف .

○ باب ذكر من يكون حده القتل ○

قوله : وذهب القاسم إلى أن المرأة المرتدة لا تُقتل .

أقول : الأدلة الدالة على قتل المرتدة عامّة^(٣) ، ولم يرد ما يقتضي

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٢٤٧) .

(٢) كما في مخطوط شفاء الأوام ص ٤٧٥ .

(٣) لحديث : « من بدل دينه فاقتلوه » .

أخرجه البخاري (٦ / ١٤٩ رقم ٣٠١٧) وأبو داود (٤ / ٥٢٠ رقم ٤٣٥١)

والترمذي (٤ / ٥٩ رقم ١٤٥٨) والنسائي (٧ / ١٠٤) وابن ماجه (٢٠ / ٨٤٨)

رقم ٢٥٣٥) وأحمد (١ / ٢١٧ ، ٢٨٢) وابن أبي شيبة (١٠ / ١٣٩ رقم ٩٠٤١)

وعبد الرزاق في المصنف (١٠ / ١٦٨ رقم ١٨٧٠٦) من حديث ابن عباس .

تخصيصها . وأما حديث النهي عن قتل النساء^(١) ، فذلك إنما هو في حال الحرب ؛ فإن النساء المشركات لا يُقتلن ، وليس ذلك محل النزاع ، ثم قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قتل عدة نساء ، كاللاتي أمر بقتلهن يوم الفتح^(٢) ؛ لِمَا كان يقع منهن من السَّبِّ له ، وكذلك قتل امرأتين من بني قريظة^(٣) ، وغير ذلك . ثم ليس النهي عن قتل النساء مستلزماً لتركهن على الكفر ، إذا امتنعن عن الإسلام والجزية ، فإنه لا يجوز التعزير على الكفر . فإذا قالت امرأة : لا أسلم أبداً ، ولا أعطي الجزية . وصممت على ذلك ، كان تركها - حينئذٍ - كافرةً ، غير جائز لأحدٍ من المسلمين . ومن هاهنا يلوح لك أن النهي عن قتل النساء ، إنما هو لأجل كونهن مستضعفات ، يحصل منهن الانقياد للإسلام بدون ذلك ، وليس عندهن غناء في القتال ، ولهذا كان سبب النهي عن قتلهن أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة ، فقال : « ما كانت هذه لتقاتل » . ثم نهى عن قتلهن . فانظر كيف جعل النهي عن قتلهن معللاً بعدم المقاتلة .

قوله : دل ذلك على أن الكافر يُستتاب ... إلخ .

أقول : الأدلة الصحيحة المصروفة بقتل المرتد ، لم يثبت في شيء منها الاستتابة^(٤) ، بل فيها الأمر بالقتل ، والأمر للفور ، وما ورد عن بعض الصحابة

(١) لحديث ابن عمر : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والضيان . أخرجه البخاري (٦ / ١٤٨ رقم ٣٠١٤) ورقم (٣٠١٥) ومسلم (٣ / ١٣٦٤ رقم ٢٤ ، ٢٥ / ١٧٤٤) .

وأخرجه مالك (٢ / ٤٤٧ رقم ٩) والترمذي (٤ / ١٣٦ رقم ١٥٦٩) وأبو داود (٣ / ١٢١ رقم ٢٦٦٨) وأحمد (٢ / ١٢٢ و ١٢٣) .

(٢) فتح الباري (٨ / ١١ ، ١٢) وانظر الرحيق المختوم ص ٤٨٢ ، ٤٨٣ وتاريخ الطبري (٣ / ٣٠) .

(٣) انظر الطبري (٢ / ٦١٢ ، ٦١٤) .

(٤) تقدمت قريباً .

قلت : قد وردت أحاديث تدعو إلى الاستتابة ، ولكنها فيها قول ، منها : حديث =

من إنكار قتل المرتدين قبل الاستتابة^(١) ، فليس بحجة ، ولا يصلح لتقييد ما ثبت عن الشارع ، ودعوى المصنف أن ذلك إجماع بواسطة عدم الإنكار ، قد عرّفناك غير مرة أنها دعوى باطلة ، وما ذكره من الاستدلال على كون الاستتابة ثلاثاً ، بأن الثلاث قد وردت في الشريعة ، فمنقوضاً بأن مجرد الوجود ، لو كان مسوّغاً للإلحاق ، لَمَا كان للثلاث مزيد اختصاص على سائر الأعداد الواردة في الكتاب والسنة ، ومنها الآحاد والعشرات والمئين والألوف ، فالحق أن المرتد يُقال له : ارجع إلى الإسلام . فإن أجاب ، وَجَب حَقْن دمه ، وإن لم يجب تعيّن قَتْلُهُ في ذلك الوقت ، وقد حصل الدعاء المشروع بمجرد قولنا له : ارجع إلى الإسلام .

قوله : ومنهم الباطنية^(٢) ... إلخ .

= جابر عن المرأة التي ارتدت فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام ، فإن تابت وإلا قُتلت . أخرجه الدارقطني (٣ / ١١٩ رقم ١٢٥) والبيهقي في الكبرى (٨ / ٢٠٣) وله طريقان ضعفهما ابن حجر في التلخيص (٤ / ٤٩) . ومنها : حديث عائشة عند البيهقي في الكبرى (٨ / ٢٠٣) وفيها أمر النبي ﷺ أن تُستتاب ، فإن تابت وإلا قُتلت . وهو من وجه ضعيف . وأخرج أبو الشيخ في كتاب الحدود ، عن جابر : أن النبي ﷺ استتاب رجلاً أربع مرات . وفي إسناده العلاء بن هلال ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف . وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد ويغير الأسماء . التاريخ الكبير : (٦ / ٥١٠) والمجروحين (٢ / ١٨٤) والجرح والتعديل (٦ / ٣٦١) والميزان (٣ / ١٠٦) .

(١) وذلك لما أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٧٣٧ رقم ١٦) والشافعي في بدائع المنن (٢ / ١٨٩ رقم ١٤٨٤) إنكار عمر لقتل مرتد ، حين أخبره رجل من قبل أبي موسى قال : قَرَّبناه فضرَبنا عنقه ، فقال عمر : هَلَّا حبسْتُموه ثلاثاً ، وأطعمتوه كل يوم رغيفاً ، واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ، إني لم أحضر ، ولم أرض إذا بلغني . والحديث مرسل ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القارئ لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) تقدم تعريف هذه الفرقة المارقة .

أقول : علل المصنف قتل الباطنية بكون منهم من يُبطل الشرائع ، ولا يخفك أنه إذا كان منهم من هو كذلك ، ولم يكن ذلك من جميعهم ، لم يصلح ؛ لكونه علّة لقتل الجميع ، بل يُقتل من كان كذلك دون من لم يكن ، وهذا ظاهر لا يخفى . فالحق أن الباطنية مع تسرّهم بالكفر ، لا يحلّ قتل أحدٍ منهم ، إلا بعد أن يفعل أو يقول ما هو كفر بدون تأويل ، ولا سيّما والمشهور عنهم أنهم يُظهرون لعوامّهم الإسلام والصلاح ، ويُوهمونهم أنهم على الحق ، فإن صحّ هذا ، فجميع عوامّهم لا يعلمون أنهم على الكفر ، بل يعتقدون أنهم على الحق ، فهم إلى تعريفهم بالحق أحوَج منهم إلى القتل ، فلا يجوز قتل أحدٍ من الباطنية إلا بعد أن يظهر منه كفر بواح ؛ لأن كلمتهم إسلامية ودعوتهم نبوية ، وإن كانوا على شفا جرف هارٍ من أمور الدين .

قوله : فهو كافر بذلك بالإجماع .

أقول : أما الكفر فلا نزاع فيه ، ولا شك أن من تعلّم السحر بعد إسلامه ، كان يفعل السحر كافرًا مرتدًا ، وحده حد المرتد ، وقد تقدم . وقد ورد في الساحر بخصوصه أن حدّه القتل ، ولا يعارض ذلك ترك النبي ﷺ لقتل لبيد بن الأعصم^(١) ، الذي سحره ، فقد يكون ذلك قبل أن يثبت أن حدّ الساحر القتل ، وقد يكون ذلك لأجل خشية معرة اليهود ، وقد كانوا أهل شوكة ، حتى أبادهم الله وفلّ شوكتهم وأقلّهم وأذلّهم . وقد عمل الخلفاء الراشدون على قتل السحرة ، وشاع ذلك وذاع ولم ينكره أحد .

قوله : دلّ ذلك على جواز قتل الدُّيوث ، بل على وجوبه .

أقول : لم يصح في القتل شيء ، وأصل دم المسلم العصمة ، وليس كل معصية مبيحة للقتل ، بل معاصٍ مخصوصة ورد الشرع بها ، ولا سيّما بعد

(١) أخرجه البخاري (١٠ / ٢٢١ رقم ٥٧٦٣) ومسلم (٤ / ١٧١٩ رقم ٤٣ / ٢١٨٩) من حديث عائشة .

ورود الحصر في حديث : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث »^(١) ،
وليس هذا منها . فالحاصل أن الديوث من أعظم العصاة ، مع ما في ذلك من
الهجنة المنافية للدين ٢٥٩ / ٢٥٩ والمروءة ، وأما أنه يقتل فلا ، ولا كرامة .

قوله : دلت هذه الأخبار على وجوب قتل من سب نبياً .

أقول : السبُّ للنبي مرتدٌ ، والردة من أسباب القتل . هذا على فرض
أنه لم يرد في ذلك بخصوصه ما يدل على جواز القتل ، فكيف وقد ورد أنه صلى الله عليه
أهدر دم من كان يسبه حتى النساء ، وأرسل إلى كعب بن الأشرف^(٢) ، وإلى
أبي رافع^(٣) وغيرهم . وأمر بقتل من كان يسبه تحت أستار الكعبة من الرجال
والنساء . ولا ريب أنه لا حامل يحمل الإنسان على سب رسول الله صلى الله عليه إلا ما
جاء به من الدين البين والشريعة الغراء ، ومن سبه لهذا السبب كان راداً لدينه
وكارهاً لهديه ، وهذا هو الردة التي لا شك فيها ولا شبهة . وقريب من هذا
من جعل سب الصحابة شعاره ودثاره ، فإنه لا مقتضى لسبهم قط ، ولا حامل
عليه أصلاً ، إلا غشّ الدين في قلب فاعله ، وكراهة الإسلام وأهله ، فإن هؤلاء
هم أهلُّه على الحقيقة ، أقاموه بسيوفهم ، وحفظوا هذه الشريعة المطهرة ، ونقلوها
إلينا كما هي ، فرضي الله عنهم وأرضاهم ، وأقماً المشتغلين بثلبهم وتمزيق أعراضهم

(١) أخرجه البخاري (١٢ / ٢٠١ رقم ٦٨٧٨) ومسلم (٣ / ١٣٠٢ رقم ٢٥ / ١٦٧٦) من حديث عبد الله .

(٢) انظر ابن هشام (٢ / ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧) الباي الحلبي -
الطبعة الثانية ١٩٥٥ . والبخاري (١ / ٣٤١ ، ٤٢٥) و (٢ / ٥٧٧) نسخة
المكتبة الرحيمية ديوبند - الهند . وسنن أبي داود مع العون (٢ / ٤٢ ، ٤٣) الطبعة
الأولى .

(٣) واسمه : سلام بن أبي الحقيق ، وانظر فتح الباري (٧ / ٣٤٣) المكتبة السلفية ،
الروضة - القاهرة .

البخاري (٢ / ٥٧٧) نسخة المكتبة الرحيمية ، وابن هشام (٢ / ٢٧٤ ، ٢٧٥)
الباي الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية .

المصونة ، وقد رأينا في التواريخ ما صار يفعله أهل مصر والشام والمغرب ، من قتل مَنْ كان كذلك بعد مرافقته إلى حكام الشريعة المطهرة ، وحكمهم بسفك دمائهم . وهذا وإن كان عندنا غير جائز ، لما عرّفناك من عصمة دم المسلم ، حتى يقوم الدّالّ على جواز سفكه ، ولكن فيه القيام التام بحقوق أساطين الإسلام .

○ باب حد المحاربين ○

قوله : فالمراد به مَنْ حارب أولياء الله من المسلمين .

أقول : المراد بمحاربة الله هنا : مخالفة ما شرعه ، وتعدي حدوده ، ومحاربة رسوله ﷺ . يمكن أن يكون المراد المعنى الحقيقي ، كما يدل عليه السبب ، وهو فعل أهل عُرينة^(١) ، ويمكن أن يكون معناها معنى محاربة الله . وما استدل به المصنف على معنى ما ذكره في محاربة الله ، لا يدل على مطلوبه ، بل على المعنى الذي ذكرناه ؛ فإن مجرد إهانة الولي قد يكون بالقول ، فضلاً عن الفعل ، وذلك ليس بمحاربة لغوية ، بل معصية شرعية . وكذلك أكل الربا وغلول الزكاة ، فإنهما معصيتان وليسا من المحاربة اللغوية ، التي هي المقاتلة ، فعرف بما ذكرناه صحة ما قرّرناه .

قوله : ذهب بعض الناس إلى أنها نزلت في المشركين ... إلخ .

أقول : قد روي هذا من وجه لا تثبت بمثله الحجة ، والأصح أنها نزلت في العرنيين كما وردت بذلك الروايات الصحيحة^(٢) ، وإنما الخلاف فيما فعله رسول الله ﷺ بهم ؛ هل هو منسوخ أم ثابت ، وليس هذا موضع بيان ذلك .

قوله : فإذا قرأت هذه القاعدة ... إلخ .

(١) انظر صحيح البخاري (١ / ٣٢٥ رقم ٢٣٣) ومسلم (٣ / ١٢٩٦ رقم ٩ / ١٦٧١) .

(٢) تقدم حديث العرنيين .

أقول : هذه التفاصيل التي ذكرها المصنف ، قد ذهب إليها بعض أهل العلم . وظاهر القرآن أن مَنْ صدق عليه أنه محارب لله ورسوله ، ساعٍ في الأرض فسادًا ، فإن عقوبته : إمّا القتل أو الصلب أو القطع من خلافٍ أو النَّفْي من الأرض^(١) ، من غير فرقٍ بين كونه قتل أو لم يقتل . والظاهر أنه لا يُجمع له بين هذه الأنواع ، ولا بين اثنين منها ، ولا يجوز تركه عن أحدها . هذا معنى النظم القرآني ، فإن ورد ما يدل على هذه التفاصيل التي ذكرها المصنف وغيره ، أو على بعضها مما يصلح لذلك ، فالعمل عليه . وإن لم يكن إلا مجرد قول ابن عباس ونحوه من الصحابة ، فاجتهاده واجتهادهم واجتهاد من بعدهم ، ليس بحجة على أحد . فإن قلت : إذا كان معنى النظم القرآني ما ذكرت^(٢) ؛ من أن عقوبة المحارب تكون بأحد هذه الأنواع ، فكيف عقوبة الصلب ؟! هل يُفعل به ما يصدق عليه مسمى الصلب ولو كان قليلًا ؟ قلت : يُفعل به ما يصدق عليه أنه صلب عند أهل اللغة ، فإن كان الصلب عندهم هو الذي يفضي إلى الموت فذاك ، وإن كان أعمّ منه ، فالامثال يحصل بفرد من أفرادها .

قوله : قال الهادي : إذا تاب قبل القدرة عليه ... إلخ .

أقول : الآية ليس فيها إلا الإشارة إلى عفو الله ورحمته لمن تاب قبل القدرة ، وليس فيها القطع بحصول المغفرة والرحمة لمن تاب ، ولو سلّم القطع ، فذلك في الذنوب التي أمرها إلى الله ، فَيَسْقُطُ بالتوبة الخطابُ الأخرى والحدُّ الذي شرعه الله ، وأما الحقوق التي للآدميين من دمٍ أو مالٍ أو عِرْضٍ ، فليس في الآية ما يدل على سقوطها ، ومن زعم أن ثَمَّ دليلًا يدل على السقوط مطلقًا ، فما الدليل على هذا الزعم ؟

(١) للآية الكريمة : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ .

(٢) ليست في النسخة الثالثة .

قوله : فإنه سَمَلٌ أعين المحاربين ... إلخ .

أقول : هذا حجة عليه لا له ؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل من الأنواع المذكورة في الآية الكريمة إلا نوعًا واحدًا ، وهو القطع من خلاف ، وأما السَّمَلُ ، فهو نوع غير ما في الآية ، والطرح في الشمس هو أحد الأوضاع التي يكون عليها المقطوع ، ولا دليل يدل على أنه يجب أن يكون المقطوع على وضع مخصوص بعد القطع . وبهذا تعلم أنه لا جمع في الآية أصلًا كما زعمه^(١) المصنف ، وأنها حجة على ما قدّمنا تحقيقه ، لا على ما قاله الهادي . وأما ورود « أو » بمعنى « الواو » في بعض التراكيب القرآنية واللغوية ، فلا خلاف في أنه نادر ، والنادر لا يُحمل عليه ، بل الواجب رد الفرد المُتنازع فيه إلى الغالب ، وهذا مما لا خلاف فيه ، وقد سلّم المصنف أنه مجاز ، والواجب الجَهْلُ على الحقيقة حتى توجد ٢٦٠ / ٢٦٠ القرينة ، وليست هاهنا بموجودة ، بل ما جعله قرينة هو حجة عليه كما عرفت . وأما ما زعمه من القرينة العقلية ، وهو عدم جواز الشك على الله تعالى ، فهذا من الغرائب ، فإن « أو » هاهنا للتخيير لا للتشكيك ولا للشك ، وهذا يفهمه مَنْ هو عن المعارف العلمية بمعزل ، فضلًا عن المتمسك ببعض منها . وبين الأمرين فرق أوضح من الشمس ؛ فإن « أو » التي للشك أو التشكيك ، هي نحو قولك : جاءني زيد أو عمر ، والتي للتخيير نحو قولك : أعطه درهمًا أو دينارًا ، ولو صح ما ذكره المصنف ، لَلَزِمَ عدم ثبوت الواجب المخير وهو خرق للإجماع . فإن قلت : لعله أراد الكلام على قوله تعالى : ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾^(٢) . قلتُ : إن كان مراده ذلك ، فلا ينفعه ولا يضرنا ؛ لأن « أو » المذكورة في آية المحاربين للتخيير ، والتي في هذه الآية ليست لذلك ، فلا يلزم من تأويل هذه تأويل تلك .

* * *

(١) في النسخة الثالثة « زعم » .

(٢) الصافات الآية (١٤٧) .

○ باب التعزير ○

أقول : هذا الباب يُراد به كل عقوبة ليست بحُدٍّ من الحدود المتقدمة ،
فمنها الضرب ، ولكن تكون عشرة أسواط فما دون ؛ لحديث أبي بردة بن نيار :
« لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله » . أخرجه الشيخان^(١)
وغيرهما . ولكن المصنف قال : إنه لم يصحَّحه علماءنا ، فليت شعري ! مَنْ
هؤلاء العلماء الذين لم يصحَّ لهم ما صحَّ لجميع أئمة الحديث قرناً بعد قرن ،
وعصراً بعد عصر^(٢)؟! ثم قال : فإن صحَّ ، فإنه منسوخ . وجعل الناسخ دليلاً ،
لا نعلمه قد دلَّ عليه الإجماع ، ولا إجماع . إذا عرفت هذا ، فالتعزير بالضرب
يكون عشرة أسواط فما دون ، ولا تجوز الزيادة على ذلك ، ولكن ليس في هذا
الحديث ما يدل على وجوب التعزير ، بل غاية ما فيه الجواز فقط ، وقد اطَّلَعَ
رسول الله ﷺ على جماعة ارتكبوا ذنوباً لا تُوجب حدًّا ، فلم يضربهم ولا حبسهم
ولا نعى ذلك عليهم ، كالجماع في نهار رمضان^(٣) ، والذي لقي امرأة فأصاب
منها ما يصيب الرجل من زوجته غير أنه لم يجامعها ، وغير ذلك كثير . ومن
أنواع التعزير الحبس ، وقد قدمنا الكلام فيه . ومنها النفي كما فعله ﷺ بجماعة
من المخنثين^(٤) . ومنها ترك المكالمة كما فعله ﷺ بالثلاثة الذين تخلفوا عنه^(٥) حتى

- (١) البخاري (١٢ / ١٧٥ رقم ٦٨٤٨) ومسلم (٣ / ١٣٣٢ رقم ٤٠ / ١٧٠٨) .
(٢) مع العلم أن أهل العلم قالوا : « إذا كان الحديث في أحد الصحيحين ، فقد أسفر
فيه صبح الصحة لكل ذي عينين ؛ لأنه قد قطع عرق النزاع ، ما صحَّ من الإجماع ،
على تلقي جميع الطوائف الإسلامية ، لما فيها من القبول ، وهذه رتبة فوق رتبة التصحيح
عند جميع أهل المعقول والمنقول ... » . المدخل إلى إرشاد الأمة . ص ٢٩٣ .
(٣) أخرجه البخاري (٤ / ١٦٣ رقم ١٩٣٦) ومسلم (٢ / ٧٨١ رقم ١١١١) من
حديث أبي هريرة .
(٤) انظر « التشريع الجنائي الإسلامي » لعبد القادر عودة (١ / ٦٨٥ - ٧٠٨) الفصل
الرابع : في عقوبات التعزير .
(٥) أخرجه البخاري (٨ / ٨٦ ، ٩٣) ومسلم رقم (٢٧٦٩) .

ضاقَت عليهم الأرض بما رحبت . ومنها الشتم الذي لا فحش فيه ، كقول الله تعالى - حاكياً عن موسى عليه السلام - : ﴿ فَإِذَا الَّذِي اسْتَنْصَرْتَهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِحُكَ قَالَ لَهُ مُوسَى إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُّبِينٌ ﴾^(١) ، ومن ذلك قول يوسف لإخوته : ﴿ أَنْتُمْ شَرٌّ مَكَانًا ﴾^(٢) لما نسبوه إلى السرقة ، وقال صلى الله عليه وآله لأبي ذر : « إنك امرؤ فيك جاهلية » . كما في البخاري^(٣) لما سمعه صلى الله عليه وآله يسب امرأة ، وفي مسلم^(٤) : أن رجلاً أكل بشماله عند رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : « كل يمينك » ، فقال : لا أستطيع . فقال : « لا استطعت ، ما منعه إلا الكبر » ، قال : فما رفعها إلى فيه . وفي مسلم^(٥) : « من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد ، فليقل : لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تُبن لهذا » ، وفي مسلم^(٦) أيضاً : أن النبي صلى الله عليه وآله قال له : « لا وجدت » ، وفي الترمذي^(٧) : « إذا رأيت من يبيع أو يتاع في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك » ، وقال صلى الله عليه وآله للخطيب : « بئس خطيب القوم أنت » . أخرجه مسلم^(٨) وغيره ، ووقع منه صلى الله عليه وآله من هذا الجنس شيء كثير ، وكذلك وقع من الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح من ذلك ما يرشد إلى جوازه إذا ظن تأثيره في المرتكب للذنب .

قوله : فصل : وذكر المؤيد بالله أن الختان واجب ... إلخ .

أقول : ليس بيد من قال بالوجوب حجة صحيحة ، كما أوضحته في

(١) القصص الآية (١٨) .

(٢) يوسف الآية (٧٧) .

(٣) صحيح البخاري (رقم ٣٠ - البغا) ومسلم (٣ / ١٢٨٢ رقم ١٦٦١) .

(٤) في صحيحه (٣ / ١٥٩٩ رقم ١٠٧ / ٢٠٢١) من حديث سلمة بن الأكوع .

(٥) في صحيحه (١ / ٣٩٧ رقم ٧٩ / ٥٦٨) من حديث أبي هريرة .

(٦) في صحيحه (١ / ٣٩٧ رقم ٨١ / ٥٦٩) من حديث بريدة .

(٧) في السنن (٣ / ٦١٠ رقم ١٣٢١) وقال : حديث حسن غريب .

(٨) في صحيحه (٢ / ٥٩٤ رقم ٤٨ / ٧٨٠) .

« شرح المنتقى »^(١) ، فالحق الوقوف على أنه سنة ، كما في حديث : « عشر من سنن المرسلين »^(٢) ، وعلى مدّعي الوجوب البرهان ، ولا برهان إلا الحديث الذي ذكره المصنف ، وهو ضعيف لا تقوم به الحجة . وأما الاستدلال باختتان إبراهيم عليه السلام ، فلا تتم به الحجة إلا بعد تسليم أنه كان واجباً عليه ، وأن شرعه لازم لنا ، والكل ممنوع .

* * *

(١) (١ / ١١١ - ١١٤) .

(٢) أخرج أحمد بن حنبل (٤ / ٢٦٤) وأبو داود (١ / ٤٥ رقم ٥٤) وابن ماجه

(١ / ١٠٧ رقم ٢٩٤) بإسناد ضعيف منقطع ، من رواية علي بن زيد بن جدعان ،

عن سلمة بن محمد بن عمار ، عن عمار بن ياسر ، أن رسول الله ﷺ قال : « من

الفطرة : المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ووتف

الإبط والاستحداد ، وغسل البرأجم والانتضاح والاختتان » .

قال الحافظ : لم يسمع سلمة عماراً ، ولكن يحصل الاحتجاج بالمتن ؛ لأنه رواه مسلم

في صحيحه (١ / ٢٢٣ رقم ٥٦ / ٢٦١) عن عائشة قالت : قال رسول الله

ﷺ : « عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق

الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ووتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء » .

قال زكرياء : قال مصعب : ونسيت العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة .

زاد قتيبة : قال وكيع : انتقاص الماء يعني الاستنجاء .

● البراجم : جمع برجمة : وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها .

□ كتاب الجنائيات والقصاص □

○ باب ما يوجب القصاص ○

قوله : واختلف أئمتنا في الرجل إذا قتل امرأة حرة ... إلخ .
أقول : الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى ﴾^(١) لا يثبت به المطلوب ؛ لأن التماثل لو كان شرطاً كما قاله ، لزم عدم جواز قتل العبد والمرأة بالحر ؛ لعدم التماثل ، وهو لا يقول به ، على أنه قد عارض هذه الآية - على تسليم دلالتها على هذا - الآية الأخرى ، وهي قوله تعالى : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾^(٢) ، وقد وردت أدلة من السنة تدل على أنه يُقتل الرجل بالمرأة من دون تسليم شيء من ورثة المرأة ، وقد أودعتها شرح المنتقى^(٣) .

قوله : دلّ على أنه إذا اشترك جماعة من الرجال ، أو الرجال والنساء ، في قتل رجل عمداً بغير حقّ ، قُتلوا به كلهم .

أقول : هذا هو الحق ؛ لأن الأدلة القرآنية والحديثية لم تفرّق بين كون القاتل واحداً أو جماعة . والحكمة التي شرّع القصاص لأجلها ، وهي حقن الدماء وحفظ النفوس ، مقتضية لذلك ، ولم يأت من قال بعدم جواز قتل الجماعة بالواحد ، بحجة شرعية ، بل غاية ما استدلوا به على المنع ، تدقيقات ساقطة ، ليست من الشرع في قبيل ولا دبير ، كما فعله الجلال في « ضوء النهار »^(٤) والمقبلي^(٥) ، وقد نقضت ذلك في أبحاث أجبت بها على بعض علماء العصر ، واستوفيت جميع

(١) البقرة آية (١٧٨) .

(٢) المائدة آية (٤٥) .

(٣) (٧ / ١٦ - ٢٠) .

(٤) (٤ / ٢٣٤١ - ٢٣٤٧) .

(٥) انظر المنار في المختار (٢ / ٤١٥ رقم المسألة (٦ / ٢١٨ س ٣) .

الحجج^(١).

قوله : ودلّ على أن القتل إذا وقع بالثقل ، وجب فيه القود .

أقول : هذا مبني على أن القتل ينقسم إلى قسمين : عمد وخطأ . وقد ذهب طوائف من العلماء إلى أن القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام ، فزادوا أقساماً ثالثاً ، وهو الخطأ شبه العمد ، وجعلوا فيه دية مغلظة ، ولم يثبتوا فيه القود ، واستدلوا بأحاديث ؛ منها : ما أخرجه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) وغيرهم ، من حديث ٢٦١ / ٢٦١ عقبه بن أوس ، عن رجل من الصحابة ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم الفتح ، فقال : « ألا وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر ، دية مغلظة ، مائة من الإبل ، منها : أربعون من ثنية إلى بازل عامها ، كلهن خلفه » . ومنها : ما أخرجه أبو داود^(٥) ، من حديث ابن عمر بنحوه . ومنها : ما أخرجه أحمد^(٦) وأبو داود^(٧) ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، بلفظ : أن النبي ﷺ قال : « عقل شبه العمد مغلظ ، مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس ، فيكون دمًا في غير ضغينة ولا حمل سلاح » . ومنها : عن عبد الله بن عمرو أيضاً ، [أخرجه أبو داود^(٨)]

(١) لعلها مخطوطة لم تصلنا .

(٢) في السنن (٤ / ٦٨٢ رقم ٤٥٤٧) .

(٣) في السنن (٨ / ٤١) .

(٤) في السنن (٢ / ٨٧٧ رقم ٢٦٢٧) . وهو حديث صحيح . وانظر الإرواء رقم

(٢١٩٧) .

(٥) في السنن (٤ / ٦٨٤ رقم ٤٥٤٩) . وهو حديث ضعيف . انظر الإرواء (٧ /

٢٥٧) .

(٦) في الفتح الرباني (١٦ / ٥٢ رقم ١٣٤) .

(٧) في السنن (٤ / ٦٩٤ رقم ٤٥٦٥) . وهو حديث حسن .

(٨) في السنن (٤ / ٦٨٤ رقم ٤٥٤٩) .

والنسائي^(١) وابن ماجه^(٢) ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [^(٣) قال : « ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد : قتيل السوط أو العصا ، فيه مائة من الإبل ؛ منها أربعون في بطونها أولادها » . وقد عارض هذه الأحاديث حديث المرأة التي ضربت بمسطح فقتلتها ، فقتلها صلى الله عليه بها ، وسيأتي قريباً ، وقد أخرجه أهل السنن وغيرهم . والمقام من المعارك ، ومحل بسطه غير هذا المحل .

قوله : قلنا : هذا لا يصح لوجوه ... إلخ .

أقول : أما الوجه الأول : فمردودٌ بأن أقلّ حال الاحتمال ، وهو مُنْقَطٌ للاستدلال . وأما الثاني : فردٌّ للدليل إلى المذهب . وأما الثالث : فمبني على أن قتل الحد لا يكون إلا بالسيف ، وهو باطل .

قوله : والجواب عنه من وجوه ... إلخ .

أقول : يجاب عن هذه الوجوه بأجوبة ؛ أما الأول منها : وهو أن الحديث قد طعن في إسناده ، فيجاب عنه بأن الحديث أخرجه أهل السنن ، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم . وأما كونه من رواية الحسن عن سمرة ، وهو لم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، فذلك وإن كان علة عند بعض أهل الحديث ، ولكن لا يكون بهذه العلة مرجوحاً ؛ فإن الأحاديث المعارضة له أضعف منه على كل حال . فحديث علي ، الذي ذكره المصنف^(٤) : في إسناده جابر الجعفي ، وهو متروك^(٥) . وحديث أن رجلاً قتل عبده ، فجَلَدَهُ النبي صلى الله عليه^(٦) : فيه محمد بن

(١) في السنن (٨ / ٤١) .

(٢) في السنن (٢ / ٨٧٧ رقم ٢٦٢٧) . وهو حديث صحيح .

(٣) ما بين الخاصرتين ليست في النسخة الثالثة .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٣٤) .

(٥) جابر بن يزيد الجعفي متروك ، انظر ترجمته في الجروحين (١ / ١٢٨) والجرح

والتعديل (٢ / ٤٩٧) والمفني (١ / ١٢٦) والكاشف (١ / ١٢٢) .

(٦) أخرجه الدارقطني (٣ / ١٤٣ رقم ١٨٧) .

عبد العزيز الشامي ، وليس بحجة^(١) . وحديث ابن عباس : « لا يُقتل حُرٌّ بِعَبْدٍ »^(٢) : فيه متروكون ، منهم جوير^(٣) . وأما الوجه الثاني : وهو قوله : إن المراد به من كان عبداً له فأعتقه . فهو من التّعسف الذي لا ينبغي المصير إليه ، وأما دعوى النسخ فمجازفة ، والاستدلال عليها بالإجماع باطل ، فإن النَّخَعِيَّ قال : يُقتل الحر بعبد . وحكى ذلك الترمذي^(٤) عنه وعن بعض التابعين . وأما قتل الحرِّ بِعَبْدٍ غيره ، فحكاه في الكشاف عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء ومالك وأحمد ، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف . وأما تأويل الحديث بالحرِّ ، الذي جعل قتل عبده عادةً ، فخلاف الظاهر .

قوله : دل ذلك على أن رجلاً لو رأى مع امرأته رجلاً يزني بها ، حل له قتله ... إلخ .

أقول : هذه المسألة سُئل عنها رسول الله ﷺ ، وأجاب بجواب أوضح من الشمس . روى ذلك أئمة الحديث ، أهل الصحيح^(٥) وغيرهم ، وهو أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ : أرأيت يا رسول الله ، الرجل يجد مع زوجته رجلاً ، أيقته ؟ قال رسول الله ﷺ : « لا » . فقال : أجده على بطن لكاع ، ثم أذهب فآتي بأربعة شهداء ، والله لا كان ذلك أبداً . فقال رسول الله ﷺ منكرًا لذلك عليه : « اسمعوا إلى ما يقول سيدكم ... » ، فهذا الحديث فيه

(١) إن إسماعيل بن عياش ضعيف إلا في الشاميين . انظر الجرح والتعديل (١٩١ / ٢)

والميزان (٢٤٠ / ١) . وأما محمد بن عبد العزيز هذا فهو كما قال الشوكاني .

(٢) أخرجه الدارقطني (٣ / ١٣٣ رقم ١٥٨) والبيهقي في الكبرى (٨ / ٣٥) .

(٣) جوير بن سعيد الأزدي البلخي ، راوي التفسير ، صاحب الضحاك ، قال النسائي

والدارقطني وغيرهما : متروك . وقال الحافظ : ضعيف جداً . انظر أحوال الرجال

(ص ٥٥ رقم ٣٨) للجوزجاني .

(٤) في السنن (٤ / ٢٦) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١١٣٥ رقم ١٤٩٨) ومالك في الموطأ (٢ /

٨٢٣) وأبو داود (٤ / ٦٧٠ رقم ٤٥٣٢) و (٤٥٣٣) .

المنع من القتل ، ولكن إذا رآه كذلك ، وَجَب عليه إنكار المنكر ، كما يجب على غيره ، والحيلولة بينه وبين المعصية ، فإن أمكن بدون القتل فعل ، وإن لم يمكن إلا بالقتل ، قَتَلَه كسائر المعاصي ، ولا وجه لتخصيص هذه المسألة بالذكر .

قوله : وليس ذلك إلا في الموضحة دون ما عداها .

أقول : قال الله عز وجل : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾^(١) ، ولم يفرق بين جرح وجرح ، ولا قيد ذلك بجرح مخصوص ، فتخصيص الآية الكريمة بالموضحة^(٢) محتاج إلى دليل ، ولا دليل فيما أعلم ، وإن كان الموجب لذلك كون أمن التعدي لا يكون إلا في الموضحة ، كما هو ظاهر كلام المصنف ، فباطل ؛ فإنه إذا أمن التعدي في الموضحة ، فما دونها بالأولى . والعلم بالمقدار غير مختص بالموضحة ، فإن العلم - مثلاً - بمقدار ما أخذت الجلدة فقط أظهر ، ثم ظاهر عبارته ، أنه لا يجب القصاص في غير الموضحة من الجروح ، وهو باطل .

○ باب كيفية استيفاء القصاص ○

قوله : فإذا جاز قتل النفس قصاصًا ، جاز قتل النفس بالفساد ... إلخ .
أقول : في الآية التي استدلت بها ، إرشادٌ إلى ما ذكره ، وكذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾^(٣) ؛ فإنه قال بعد هذه الأمور - التي الفساد أحدها - : ﴿ أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾^(٤) . الآية . وقد ذكر جماعة من العلماء ، أن بعض أنواع القتل ، يُوجب قتل القاتل حدًا ، قال ابن القيم في « الهدى »^(٤) في بحث الطب ، عند الكلام على هديه صلوات عليه .

(١) المائة (٤٥) .

(٢) من أوضحت الشجة بالرأس فهي موضحة يعني كشف العظم .

(٣) المائة آية (٣٣) .

(٤) (٤ / ٤٦ وما بعدها) .

في داء الاستسقاء وعلاجه ، بعد استدلاله بحديث العرنين ، مستنبطاً منه أحكاماً ، ومستدللاً به على أمورٍ ذكرها هنالك ، ما لفظه : « وعلى أن قتل الغيلة يُوجب قتل القاتل حدًا ، فلا يُسقطه العفو ، ولا يُعتبر فيه المكافأة ، وهذا مذهب أهل المدينة ، وأحد الوجهين في مذهب أحمد ، اختاره شيخنا وأفتى به » . انتهى .
وقال قبل هذا ما لفظه : « وعلى أن حكم ردِّ المحاربين ، حكم مباشرتهم ، فإنه من المعلوم أن كل واحد منهم ، يعنى العرنين ، ٢٦٢ / ٢٦٢ لم يباشر القتل بنفسه ، ولا سأل النبي ﷺ عن ذلك . انتهى » . وقال الإمام الهادي في « الأحكام » ما لفظه : « باب القول في الحر يقتل العبد ، والرجل يقتل المرأة سفهاً وتمردًا وطغيانًا وفسادًا في الأرض . قال يحيى بن الحسين : إذا قتل الحر العبد على ذلك من الحال ، كان الإمام الناظر في أمره ، فإن رأى أن يقتله به ، كان له أن يقتله به ، وكذلك الرجل إذا قتل امرأة على تلك الحال ، كان له أن يقتله بها ، وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فيمن قتلها على هذه الحال . وحدثني أبي عن أبيه أنه قال : أي حرٌّ قتل عبداً ، أو رجلٌ امرأةً ، تمردًا وعتوا وظلمًا وفسادًا في الأرض ، كان للإمام أن يقتله به » . انتهى .

□ كتاب الديات □

قوله : وروي أن امرأة ضربت أخرى بعمود الفسطاط ... إلخ .
أقول : ها هنا ذكر المصنف - رحمه الله - أن النبي ﷺ حَكَمَ في المقتولة بدية ، وكذلك ذكر نحو ذلك قريباً في باب « جناية المماليك » ، وتقدم له في أول « كتاب الجنایات » أن النبي ﷺ حكيم بقتل القاتلة ، والروايات في هذا الحديث مختلفة ، ففي بعضها أنه حَكَمَ بالدية ، وفي بعضها أنه قَتَلَ القاتلة ، والمصنف استدلل بكل روايةٍ على حُكْمِ .

قوله : دل ذلك على أن أرش ما دون الموضحة يلزم الجاني .
أقول : الحديث لا يدل على هذا ، لا مطابقة ولا تضمناً ولا التزاماً ، بل غاية ما فيه أن الغرة تلزم العاقلة ، وما دونها وما فوقها مسكوتٌ عنه .
قوله : باب تفسير العاقلة .

أقول : الأدلة قد وردت بما يستفاد منه أن القبيلة تعقل عن الجاني منها ، وأن البطن يعقل عن الجاني منه ، والقراية يعقلون عن القريب الجاني . ولا منافاة بين هذه الأحاديث ، بل يجمع بينها بأن القراية إذا قدروا على تسليم ما لزم ، فهم أخص من غيرهم ، وإن احتاج اللزام إلى زيادة عليهم ، ولم يقدرُوا على الوفاء ، لزم البطن ، ثم القبيلة . وبمجموع ما ورد في العقل ، يُردّ على من قال : إنه غير ثابت في الشريعة ، مستدلاً بمثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ ﴾^(١) ، وبمثل قوله ﷺ : « لا يجني جانٍ إلا على نفسه »^(٢) ؛ لأن أدلة العقل أخصّ مطلقاً ، فالعمل بها واجب ، والظاهر أن العقل لازم في كل جنایات

(١) الأنعام آية (١٦٤) .

(٢) أخرجه الترمذي (٥ / ٢٧٣ رقم ٣٠٨٧) من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص وقال : حديث حسن صحيح . وهو كما قال .

الخطأ من غير فرق بين الموضحة وما دونها وما فوقها .

○ باب ذكر الجنایات ○

قوله : أما ما يجب فيه الدية ، فيجب في قتل المسلم خطأ ظلماً دية

كاملة .

أقول : الخطأ ليس بظلم ، والقاتل خطأ ليس بظالم ، كما أن المقتول

كذلك ليس بمظلوم ؛ للقطع بأن القاتل خطأ غير آثم ، والظلم يستلزم الإثم ، فالعبارة ليست على ما ينبغي .

قوله : حتى جاء معاوية فجعل لهم النصف .

أقول : أخرج أبو داود^(١) والترمذي^(٢) والنسائي^(٣) ، من حديث عمرو

ابن شبيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « دية المعاهد نصف دية المسلمين » ، وفي لفظ لأبي داود^(٤) ، من حديث عمرو بن العاص ، قال : كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار ، وثمانية آلاف درهم ، وكانت دية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلم ، فلما غلت الإبل ، رفعها عمر إلى ألف دينار واثنى عشر ألف درهم . ومثل هذه النصوص لا يعارضها مجرد الأفعال في بعض المقتولين من أهل الذمة ؛ لاحتمال أن يكون ذلك لأمر فيه مصلحة عامة أو خاصة .

قوله : فأحسبه ذكر ذلك اجتهاداً ، وللناظر فيه نظره .

(١) في السنن (٤ / ٦٧٩ رقم ٤٥٤٢) و (٤ / ٧٠٧ رقم ٤٥٨٣) .

(٢) في السنن (٤ / ٢٥ رقم ١٤١٣) وقال : حديث حسن .

(٣) في السنن (٨٠ / ٤٥) ، وهو حديث حسن بلفظ : « عقل الكافر نصف دية المسلم » .

(٤) في السنن (٤ / ٦٧٩ رقم ٤٥٤٢) ، وفي سنده (عبد الرحمن بن عثمان بن أمية)

وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقریب (١ / ٤٩٠ رقم ١٠٣٦) . والخلاصة أن

الحديث حسن ، والله أعلم .

أقول : قد صرَّح المصنف في مواضع من كتابه هذا ، بأن قول عليّ - كرم الله وجهه - حجة ، بل رجَّحه في مواضع عديدة على الثابت عن رسول الله ﷺ ، وقد نبَّهنا على ذلك في غير موضع من هذا الكتاب . وهاهنا صرَّح بما يدل على أن ما كان طريقه الاجتهاد من قوله ، فليس بحجة . فإن كان يجعل الحجة من قوله إنما هي ما ليس للاجتهاد فيه مسرَّح ، فهذا لا يختص به ، بل قول كل صحابي فيما ليس للاجتهاد فيه مسرَّح : حُجَّةٌ ، من غير فَرْقٍ بين عليّ وبين غيره ، وما كان من مسارح الاجتهاد ، فليس اجتهاد أحدٍ حجةً على أحدٍ ، سواءً كان صحابياً أو غير صحابي . والمصنف في هذا الموضوع قد صرَّح بما هو الصواب ، فاشدُّ يدك على كلامه هذا ، فإن هذه المسألة هي من مواطن التَّلَوُّن والتناقض . وقد وقع في ذلك المصنف وغيره ، لا سيَّما صاحب البحر ، فإنهم يحتجُّون بقول عليّ إذا وافق المذهب ، سواءً كان اجتهاداً أو غير اجتهاد ، وسواء وافقه ما صحَّ عن رسول الله ﷺ أم لم يوافقه . فإذا خالف قول عليّ المذهب ، رَمَوْه بكل حجرٍ ومدِرٍ . فتارة يقولون : لم يصحَّ عنه مع أنه مروى من الطريق التي روي منها ما يحتجُّون به ، وتارة يقول : إنه اجتهاد ، وتارة يقولون غير ذلك ، والله المستعان .

قوله : دل ذلك على أن من جنى على غيره جنائياً أزال شعر لحيته ...

إلخ .

أقول : لم يثبت هذا في كتاب عمرو بن حزم ، الذي هو المرجع لمعرفة مقادير أروش الجنائيات ، وليس برأي صحيح ، ولا أظنه يصح عن عليّ ، فهو أجل من أن يجعل في قليل من الشعر ديةً كاملةً ويساوي بين ذلك وبين قطع الرقبة المُفضية إلى ذهاب النَّفس . ثم إن المصنف اعتبر وجود الشعر حال الجناية ، وليس ذلك في الرواية التي استدل بها ، بل ظاهره أن الموجب لذلك عَدَم نبات اللحية ، سواءً كانت قد نبتت أم لم تنبت .

قوله : فصل : وأما شجاج الرأس ... إلخ .

اعلم أن كل جنائية فيها أرش مقدَّر من الشارع ، كالجنائيات التي في حديث

عمرو بن حزم الطويل^(١) وفي غيره مما ورد في معناه ، فالواجب الاقتصار في المقدار على الوارد في النص ٢٦٣ / ٢٦٣ وكل جنائية ليس فيها أرش مقدر من الشارع ، بل ورد تقدير أرشها عن صحابي أو عن تابعي أو من بعدهما ، فليس في ذلك حجة على أحد ، بل المرجع في ذلك نظر المجتهد ، وعليه أن ينظر في مقدار نسبتها من نسبة الجناية التي ورد فيها أرش مقدر من الشارع ، فإذا غلب في ظنه مقدار النسبة ، جعل لها من الأرش بمقدار نسبتها ، مثلاً : الموضحة ورد في الشرع تقدير أرشها ، فإذا كانت الجنائية دون موضحة كالسمحاق^(٢) والمتلاحمة^(٣) والباضعة^(٤) والدامية^(٥) ، فعليه أن ينظر - مثلاً -

(١) أخرجه مالك (٢ / ٨٤٩ رقم ١) والشافعي في ترتيب المسند (٢ / ١٠٨ ، ١١٠ ، رقم ٣٦٣ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢) من حديث عمرو بن حزم . وأخرجه أبو داود في المراسيل (رقم ٩٢) ورجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد ابن عمارة ، وهو ابن عمرو بن حزم الأنصاري الخرصي المدني ، فإنهما لم يخرجوا له ولا أحدهما ، وهو صدوق ، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات (٥ / ٣٨٠) وقال أبو حاتم : صالح ابن إدريس : هو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي . وهو في سنن الذارقطني (١ / ١٢١) من طريق ابن إدريس به وابن حبان في الموارد (ص ٢٠٢ - ٢٠٣ رقم ٧٩٣) والحاكم في المستدرک (١ / ٣٩٥ - ٣٩٧) و (٣ / ٤٨٥) والبيهقي في الكبرى (٤ / ٨٩ - ٩٠) . وجملة القول : أن الحديث طرقة كلها لا تخلو من ضعف ، ولكنه ضعف يسير ، إذ ليس في شيء منها من اتهم بكذب ، وإنما لعله الإرسال أو سوء الحفظ ، ومن المقرر في علم المصطلح : أن الطرق يقوي بعضها بعضاً إذا لم يكن فيها متهم ، كما قرره النووي في تقريبه ثم السيوطي في شرحه ، وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث . قاله الألباني في الإرواء (١ / ١٦٠ - ١٦٢) .

(٢) السحقاق : جلدة رقيقة فوق قحف الرأس إذا انتهت إليه الشجة سميت سحقاقاً .

(٣) المتلاحمة : هي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السحقاق .

(٤ ، ٥) الباضعة : هي التي تقطع الجلد وتشق اللحم وتدمي ، إلا أنه لا يسيل الدم ، فإن سال فهي الدامية .

مقدار ما بقي من اللحم إلى العظم ، فإن وجده مقدار الخمس والجنابة قد قطعت من اللحم أربعة أخماس ، جعل في الجنابة أربع^(١) من الإبل وأربعين مثقالاً ؛ لأن مجموع أرش الموضحة خمس من الإبل أو خمسون مثقالاً . وإن وجد الباقي من اللحم ثلثاً ، جعل أرش الجنابة بمقدار الثلثي من أرش الموضحة ، ثم كذلك إذا بقي النصف أو الربع أو الخمس أو العشر . وهكذا في سائر الجنابات التي لم يرد تقدير أرشها ، فإنه ينبغي النسبة بينها وبين ما ورد تقدير أرشه من جنسها . وحيث لا يحتاج الحاكم العالم إلى تقليد غيره من المجتهدين كائنًا من كان ، ولا يبقى تقسيم للجنابة إلى ما يجب فيه أرش مقدر وما تجب فيه حكومة .

قوله : فالجواب أن هذا الخبر غير معروف عند الفقهاء عن النبي ﷺ .

أقول : إن لم يعرفه الفقهاء فهم أهل لذلك ، فإنهم ليسوا بالمؤمنين في فن الرواية ، وقد لا يُفرق أكثرهم بين صحيح الحديث وبين الموضوع ، فضلاً عن الخفي من علل الأحاديث . وقد ثبت عند النسائي^(٢) مرفوعاً ، من حديث عمرو بن شعيب . عن أبيه عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث ، وما زاد فعلى النصف » . وقد أخرجه أيضاً الدارقطني^(٣) وصححه ابن خزيمة^(٤) . وروى مثله البغوي^(٥) عن زيد بن ثابت موقوفاً . وقد روي ما يخالف ذلك عن عليّ عند

(١) كذا في المخطوط . والصحيح « أربعاً » .

(٢) في السنن (٨ / ٤٤ - ٤٥) من حديث إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج .

(٣) في السنن (٣ / ٩١ رقم ٣٨) .

(٤) لم أجده ، ولم أجد من ذكره من العلماء الذين تكلموا على هذا الحديث كابن حجر

في التلخيص (٤ / ٢٥) والزيلعي في نصب الراية (٤ / ٣٦٤) والآبادي في التعليق

المغني (٣ / ٩١ - ٩٢) وأما الألباني في الإرواء (٧ / ٣٠٨ - ٣٠٩ رقم ٢٢٥٤)

فقد ضعفه .

(٥) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٩٦) عن زيد بن ثابت . وهو منقطع .

الشافعي^(١) وسعيد بن منصور^(٢). وعن عمر عند البيهقي^(٣) وسعيد بن منصور^(٤) أيضًا ، أنهما قالا : « عَقَلَ المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس ، وما دونها » . ولا يخفى أن هذا لو كان مرفوعًا ، لكان الجمع بينه وبين ما قبله ممكنًا ، بأن يقال : عمومُ قوله : وما دونها ، مخصَّصٌ بما عدا الثلث المذكور في الحديث المرفوع ، فكيف إذا لم يكونا مرفوعين ، بل هما قول صحابيين ، وذلك قول رسول الله ﷺ !؟

قوله : فإن هذه الزيادة ذكر العلماء أنها غير معروفة .

أقول : قد أخرجها بعض أهل الأُمّهات ، وأشار البيهقي إلى أن ذكر الفرس في المرفوع وهم ، وأن ذلك إدراجٌ من بعض رواته على سبيل التفسير للغرّة . وفي رواية قال : ما لي عبد ولا أمة . قال : « عشرٌ من الإبل ، أو مائة شاة » . وروى عبد الرزاق^(٥) الحديث : « وفي الجنين غرّة ، عبد أو أمة أو فرس » . والخلاف في الغرة طويل ، قد استوفيته في شرح المنتقى^(٦) .

قوله : فصل : وأما ما تجب فيه الحكومة ... إلخ .

أقول : الحديث الذي ذكره ، لا أدري كيف هو . وأما قول صاحب التخريج ، بأنه قد حمل على الحكومة ما أخرجه أبو داود^(٧) والنسائي^(٨) ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قضى رسول الله ﷺ في العين

(١) في بدائع المنن (٢ / ١٧٣) عن مكحول وعطاء .

(٢) جزء الديات لم يُطبع فيما أعلم .

(٣) في السنن الكبرى (٨ / ٩٦) .

(٤) جزء الديات لم يُطبع فيما أعلم .

(٥) عزاه إليه الشوكاني في نيل الأوطار (٧ / ٧٠) .

(٦) (٧ / ٦٩ - ٧٢) .

(٧) في السنن (٤ / ٦٩٥ رقم ٤٥٦٧) .

(٨) في السنن (٨ / ٥٥ رقم ٤٨٤٠) وهو حديث .

العوراء السادة مكانها إذا طُمست بثلث ديتها ، وفي اليد الشَّلَاء إذا قُطعت بثلث ديتها ، وفي السنّ السوداء إذا نُزعت بثلث ديتها . فلا يخفّاك أن هذا منه صلى الله عليه تعيين لأروش هذه الأمور ، لا تفويض لتقدير أرشها إلى الحاكم كما هو شأن الحكومة ، فالحقّ ما قدّمنا ذكره في تقدير الجنايات .

○ باب الجناية على الممالك ○

قوله : وجبت فيه قيمة العبد على القاتل بالغة ما بلغت ... إلخ .
أقول : وجه قول من قال إنها تجب قيمة العبد وإن جاوزت دية الحر ، أن العبد عَيْن من الأعيان التي يصحُّ تملكها ، فكما يجب على مُتلف العين قيمتها وإن جاوزت دية الحر ، كذلك يجب على مُتلف العبد . ووجه قول من قال : إنه لا يلزم ما زاد على دية الحر ؛ أن العبد من نوع الإنسان ، وهو دون الحرّ في جميع الصفات المعبّرة ، فغاية ما ينتهي إليه ، أن يكون إنساناً حرّاً في الكمال فتجب فيه الدية ، وأمّا الزيادة على ذلك فلا ؛ لأن دية الحر هي نهاية ما يجب في الفرد من هذا النوع الإنساني ، والأول أرجح من حيث الرأي ، وأمّا من طريق الرواية فلم يصحّ عن النبي صلى الله عليه في ذلك شيء ، وقد روي عن عليّ مثل القول الأول ، وروي عنه مثل القول الثاني .

○ باب الجناية التي تُضمن فيها النَّفس ٢٦٤ / ٢٦٤ ○

قوله : اختلف أهلنا في حكم رَجُلَيْن تعلقا بِطَرَفِي جبل ... إلخ .
أقول : وجه قول من قال : إنها تجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر ؛ أن كل واحد منهما جَنَى على الآخر جنابة خطأ ، وجنابة الخطأ على العاقلة ، فلا وجه للتساقط إذ اللزوم هو للعواقل لا للجانيين . ووجه القول الآخر في غاية الخفاء ؛ لأنه إذا كان اللزوم للجانيين ، فالقياس سقوط دية كل واحد منهما في مقابل دية الآخر ؛ لأنه وجب لكل واحد منهما على الآخر دية كاملة ، والديتان مستويتان ، وكل ديتين استويا ، تساقطا ، هذا إذا كان اللزوم للجانيين ،

وإن كان المستحق للدية والمخاطب بها ورثة كل واحد ، فكان القياس أيضاً التَّساقُط ، فلا وجه لسقوط النصف فقط ، فإن قيل : إن كل واحد منهما هلك بسببٍ منه وسببٍ من مقابله ، فيسقط ما كان بسببه ويكون هدرًا ، ويبقى ما كان بسبب صاحبه وتلزم عاقلته . فيجواب بأن قد تقرّر أن على الجماعة المشتركين في القتل ديات متعدّدة بعددهم ، فيستقيم هذا على قول من قال : إن على الجماعة ديةً واحدة ، إلا أن تخصّ تعدّد الدية بالحدّ ؛ لكونها إنما تعدّدت لوجوب القتل على كل واحدٍ منهم ، بخلاف الخطأ فلا يجب القتل فيه حتى تتعدّد الدية ، كان لقول من قال بسقوط النصف وجه .

قوله : دل ذلك على أن ما كان غير معروف بالعقر ... إلخ .

أقول : الأصل الأصيل في جناية كل حيوان على الإنسان ، أنها غير مضمونة على مالكة لأمرين : (الأول) : أن الجاني غير مكلف ، وإلزام مالكة لا يحلّ إلا لموجب . (الثاني) : حديث : « جناية الدابة جبار » . وهو حديث صحيح^(١) ، فالمتوجّه البقاء عليه حتى يأتي ما يخصّصه ، كحديث تضمينه صلى الله عليه وآله لأهل الماشية ما أفسدت بالليل^(٢) ، ويلحق بهذا المخصّص إذا وقعت جناية من الدابة بسبب

(١) أخرجه البخاري (١٢ / ٢٥٤ رقم ٦٩١٢) ومسلم (٣ / ١٣٣٤ رقم ٤٥ / ١٧١٠) وأبو داود (٤ / ٧١٥ رقم ٤٥٩٣) والترمذي (٣ / ٣٤ رقم ٦٤٢) والنسائي (٥ / ٤٥) وابن ماجه (٢ / ٨٩١ رقم ٢٦٧٣) وأحمد (٢ / ٤٠٧٥) ومالك (٢ / ٨٦٨ رقم ١٢) وغيرهم من حديث أبي هريرة ، أنه قال صلى الله عليه وآله : « جرح العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الرّكاز الخمس » .

(٢) أخرجه مالك (٢ / ٧٤٧ رقم ٣٧) عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة . وهذا سند مرسل صحيح . وقد أخرجه الدارقطني (٣ / ١٥٦ رقم ٢٢٢) والبيهقي (٨ / ٣٤١) وأحمد (٥ / ٤٣٥ - ٤٣٦) من طريق مالك به ، وتابعه الليث ابن سعد عن ابن شهاب مرسلًا . وأخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٨١ رقم ٢٣٣٢) وتابعهما سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد . وأخرجه أحمد (٥ / ٤٣٦) والبيهقي (٨ / ٣٤٢) وتابعهم الأوزاعي ، لكن =

آدمي ؛ كأن يوقفها في طريق المسلمين ، أو يركض بها في الأسواق ، أو يقتني كلبًا عقورًا ولا يربطه ، وما أشبه ذلك . فالحاصل أن الجناية من الدابة غير مضمونة ، إلا بدليل يدل على أنها مضمونة ، أو بسبب من الآدمي ، لولاه ما صدرت الجناية منها ، والمخصص الأول شرعي والثاني عقلي .

قوله : وقيل : هذا الخبر ضعيف ؛ لأن راويه الحسن بن معتمر ...

إلخ .

أقول : الحديث أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده^(١) ، وسعيد بن منصور في سننه^(٢) ، والبيهقي^(٣) والبخاري^(٤) . وأما قول المصنف : الحسن بن معتمر ؛ فلعله تصحيف منه - رحمه الله - فإن الذي في إسناده هو حنش بن المعتمر^(٥) ، وقد

= اختلفوا عليه في أسنده .

وقال الألباني في « الصحيحة » (١ / ٤٢٥) : لكن قد وصله الأوزاعي بذكر البراء فيه ، في أرجح الروايتين عنه ، وقد تابعه عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام ابن محيصة عن البراء به .

وأخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٨١ رقم ٢٣٣٢) والبيهقي (٨ / ٣٤١ - ٣٤٢) وعبد الله بن عيسى هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، وهو ثقة محتج به في الصحيحين ، فهي متابعة قوية للأوزاعي على وصله ، فصح بذلك الحديث ، ولا يضره إرسال من أرسله ؛ لأن زيادة الثقة مقبولة ، فكيف إذا كانا ثقتين؟! وقد قال الحاكم (٢ / ٤٨) عقب رواية الأوزاعي : صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي . ووافقه الذهبي .

(١) في الفتح الرباني (١٦ / ٥٨ رقم ١٥٣) .

(٢) جزء الدييات لم يُطبع فيما أعلم .

(٣) في السنن الكبرى (٨ / ١١١) .

(٤) (٢ / ٢٠٧ رقم ١٥٢٢ - كشف) . وقال : لا نعلم عن النبي ﷺ إلا عن علي ، ولا نعلم له عنه إلا هذا الطريق .

(٥) قال ابن حجر في « التقریب » : (١ / ٢٠٥ رقم ٦٣٢) : « صدوق له أوهام ، ويرسل من الثالثة وأخطأ من عدّه من الصحابة » .

ضعفه البزار ووثقه أبو داود واحتج به أحمد ، ومن ضعفه إنما ضعفه من قبل حفظه فقط ، كما صرح به الدارقطني وغيره . والحاصل أن المصنف وغيره من أهل الفقه ، قد عملوا بأحاديث هي ضعيفة بمرّة ، بل موضوعة كما يعرف ذلك من يعرفه . فترجيحهم هاهنا لمحض الرأي على هذه الرواية ، التي لا تقصر عن الحسن ، من الغرائب ، ولا سيما وهي من طريق عليّ ، وهم يجعلون رأيه حجةً ، فضلاً عن روايته .

○ باب مقادير الديات ○

قوله : وقال القاسم بن إبراهيم : الأصل مائة من الإبل إلخ .
أقول : لا وجه لجعل بعض أنواع الدية أصلاً ، والبعض الآخر فرعاً ، بل كل نوع أصل برأسه إذا اختار الجاني أن تكون الدية منه . وقد اختلفت الأحاديث في الديات تغليظاً وتخفيفاً ، ولكل قسم ، فالدية المغلظة في الخطأ الذي هو شبه العمد ، والدية المخففة في الخطأ المحض . والأحاديث مصرحة بذلك ، فيرجع إليها^(١) . والمذاهب مختلفة ، وليس الحجة إلا في الدليل ، لا في القول والقياس .

(١) لحديث عطاء بن أبي رباح ، وفي رواية عطاء عن جابر عن النبي ﷺ ، قال : « فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلال مائتي حلة » .
أخرجه أبو داود (٤ / ٦٨٠ رقم ٤٥٤٣) مرسلًا و (٤ / ٦٨٠ رقم ٤٥٤٤) منقطعاً ؛ لأنه لم يذكر فيه من حدّثه عن عطاء ، فهي رواية عن مجهول ، فهو حديث ضعيف كما في الإرواء (٢٢٤٤) .

والدية المغلظة : هي مائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها ؛ لحديث عقبة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال : « ألا وإن قتل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة ، مائة من الإبل : فمنها أربعون من ثنية إلى بازل عامها ، كلهن خلفه » . أخرجه أحمد في الفتح الرباني (١٦ / ٥١ رقم ١٣١) وأبو داود (٤ / ٦٨٢ رقم ٤٥٤٧) والنسائي (٨ / =

ولعلَّ من جَعَلَ الإبل أصلاً وغيرها فروعاً ، نظراً إلى كثرة ذكرها في الديات ، وتقدير الدية بمائة منها ، وليس ذلك مفيداً للمطلوب ؛ لأن كثرة الذكر لكونها هي أكثر الأنواع وجوداً عند العرب ، والتغليظ الذي ذكرناه ليس هو بالمعنى الذي ذكره المصنف ، بل بمعنى اعتبار كون أولاد بعض الإبل في بطونها كما في الأحاديث .

○ باب القسامة ○

اعلم أن هذا الباب قد وقع فيه لكثير من أهل العلم مسائل عاطلة عن الدلائل ، ولم تثبت في حديث صحيح ولا حسن قط ، ما يقتضي الجمع بين الأيمان والدية ، بل بعض الأحاديث مصرّح بوجوب الأيمان فقط^(١) ، وبعضها مصرّح بوجوب الدية فقط^(٢) ، وما ذكره المصنف من قول الرجل : ما لي في أخي غير هذا ؟ قال : « نعم ، مائة من الإبل » . لا يدل على أنه يستحق الجمع بين اليمين والدية ، بل غايته أن له إمّا هذا أو هذا ، والحاصل أنه قد كثر الخبط والخلط في هذا الباب إلى غاية ، ولم يتعبّدنا الله بإثبات الأحكام العاطلة عن الدلائل ، ولا سيما إذا خالفت ما هو شرع ثابت ، وكانت تستلزم أخذ المال الذي هو معصوم إلا بحقه ، ولهذا ذهب جماعة من السلف منهم : أبو قلابة ، وسالم بن عبد الله ، والحكم بن عتيبة ، وقتادة ، وسليمان بن يسار ، وإبراهيم بن عليه ،

= (٤١) وابن ماجه (٢ / ٨٧٧ رقم ٢٦٢٧) والبخاري في الكبير (٣ / ٢ / ٤٣٤) . وهو حديث صحيح .

(١ . ٢) لما أخرجه مسلم (٣ / ١٢٩٥ رقم ٨٥٧ / ١٦٧٠) وغيره ، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن النبي ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية .

وقد ثبت أنهم في الجاهلية كانوا يخيرون المدعى عليهم ، بين أن يحلفوا خمسين يمينا أو يسلموا الدية ، كما في القسامة التي كانت في بني هاشم . كما أخرجه البخاري (٧ / ١٥٥ رقم ٣٨٤٥) والنسائي (٨ / ٢ - ٤) عن ابن عباس .

ومسلم بن خالد ، وعمر بن عبد العزيز ، إلى أن القسامة غير ثابتة ؛ لمخالفتها لأصول الشريعة من وجوه قد ذكرتها في شرح المنتقى^(١) ، وذكرت ما أُجيب به عنها من طرف الجمهور . ٢٦٥ / ٢٦٥ .

* * *

(١) (٧ / ٣٤ - ٤٠) .

□ كتاب الوصايا والحث على الوصية □

قوله : وتحقيقه أنها تضمنت حكمين : أحدهما : جواز الوصية ... إلخ .
أقول : اعلم أنه لا خلاف في مشروعية الوصية للأقارب قبل نزول آية
المواريث^(١) ، وأما بعد نزولها فقد وقع الخلاف في ذلك ، ولا شك أن الآية منسوخة
بحديث : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، ولا وصية لوارث »^(٢) . وهذا
الحديث قد تضمن الإشارة إلى آية المواريث ، ولا يرد الإشكال بأنه لا ينتهض
للمسوخ عند بعض أهل الأصول ؛ لأن النسخ هو بما وقعت الإشارة به إليه . ولكن
وقع الخلاف في المنسوخ ؛ هل هو ما تفيده الآية من الجواز والوجوب ؟ أم هو
الثاني كما رجحه المصنف ؟ والحق أن المنسوخ هو الجميع ، كما يشعر به النفي ،
أي قوله : « لا وصية لوارث » . ولا سيما إذا كان اللفظ هو كما ذكره المصنف
من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ : « لا تجوز لوارث وصية » ، فإن هذا
نص على عدم الجواز ، وقد أخرج به هذا اللفظ الدارقطني^(٣) موصولاً ، وأبو داود^(٤)
مرسلاً من حديثه . وأما ما زعمه من إجماع العترة ، فالخلاف بينهم واضح لا يخفى ،
فقد قال زيد بن علي - من المتقدمين - والمؤيد بالله وأتباعه - من المتأخرين -
بعدم الجواز ، فلا إجماع حينئذ . وأما تعليقه بأن الوصية في ملك الموصي وما

(١) لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . [البقرة آية ١٨٠] .

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ١٨٦ ، ١٨٧) وابن ماجه (٢ / ٩٠٥ رقم ٢٧١٢) والنسائي
(٦ / ٢٤٧) والترمذي (٤ / ٤٣٤ رقم ٢١٢١) . وقال : حديث حسن صحيح .
والدارقطني (٤ / ١٥٢ رقم ١٠) والبيهقي في الكبرى (٦ / ٢٦٤) والطيالسي
في المسند (ص ١٦٩ رقم ١٢١٧) والدارمي (٢ / ٤١٩) . وهو حديث صحيح
بشواهد كثيرة ، وإلا فإن شهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه .

(٣) في السنن (٤ / ٩٧ رقم ٨٩) .

(٤) في المراسيل ص ٢٥٦ رقم (٣٤٩) .

بعده ، فذلك رأي في مقابلة الرواية . وأما صرف المنع إلى التفضيل بين الورثة ، فذلك خلاف الظاهر . وقد ورد في منع التفضيل حديث : « سَوَّأَ بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » ^(١) . وأما المعارضة بأحاديث الإذن بالتصرف في ثلث المال آخر العمر ^(٢) ، فيمكن الجمع بينها وبين حديث المنع من الوصية للوارث ، بأن الإذن مفيد أو مخصص بكون الوصية لغير وارث . والحاصل أن الوصية للوارث ممنوعة بنص الحديث ، فمن زعم جوازها ، فعليه الدليل ، ولا سيما إذا كانت لقصد الضرر ببعض الورثة ، فإن ذلك حرام بالقرآن ؛ قال الله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُضْكَرٍ ﴾ ^(٣) ، وقال : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ... ﴾ الآية ^(٤) .

قوله : ولأنه يجوز أن يكون قد لزمه التكليف ... إلخ .

أقول : لو كان هذا التجويز مصححاً لوصية الصغير ، لكان مصححاً لجميع التكاليف الشرعية منه ، ومستلزمًا لوجوبها عليه . ولا قائل بذلك .

قوله : فصل : ولا خلاف أن ما لا يخاف منه الموت ... إلخ .

ظاهر السياق أنه يصح من الصحيح ، ومن في حكمه التصرف بجميع ماله ،

(١) أخرجه الطبراني كما في التلخيص (٣ / ٧٢ رقم ١٣٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٧٧) وسعيد بن منصور كما في الفتح (٥ / ٢١٤) .

وأخرجه البخاري تعليقا (٥ / ٢١٠) وابن حجر في المطالب العالية (١ / ٤٣٠ رقم ١٤٣٣) والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٢ / ٣٠٨ رقم ٢٣٩١) وابن عدي في الكامل (٣ / ١٢١٧) وهو حديث ضعيف .

(٢) لحديث سعد بن أبي وقاص المشهور ، وهو في البخاري (٣ / ١٦٤ رقم ١٢٩٥) ومسلم (٣ / ١٢٥٠ رقم ١٦٢٨) وفيه : ... قال : فالثلث . قال : « الثلث ، والثلث كثير - أو كبير - إنك إن تذر ورثتك أغنياء ، خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس » .

(٣) النساء آية (١٢) .

(٤) البقرة آية (١٨٢) .

وأنه مجمع عليه ، وذلك ممنوع ، فإن الخلاف في ذلك أشهر من نار على علم . ومن القائلين بأنه لا ينفذ حال الصحة إلا الثلث فقط ، وأن ما فوقه لا ينفذ سواء كان بهبة أو تملك أو غيرهما : الهادي ، وتبعه جماعة من أهل العلم ، وهو الراجح لدي ، وقد جمعت في ذلك رسالة مشتملة على أدلة المسألة وترجيح ما هو الراجح منها^(١).

قوله : دل ذلك على أن كل وصية مخالفة للشرع ... إلخ .

أقول : هذا كلام صحيح ، فوصية الضرار ممنوعة بالكتاب والسنة . ومن جملة أنواع الضرار تفضيل بعض الورثة على بعض ، فإن النبي ﷺ سمي ذلك جوراً ، كما في حديث النعمان بن بشير الصحيح^(٢) . ومن جملة أنواع الضرار ما أشار إليه بقوله : أو لإخراج المال مضارة للورثة ، فإن من أوصى بماله أو بجزء منه لقربة من القرب ، مريدًا بذلك إحرام الورثة جميع ميراثهم أو بعضه ، فوصيته باطلة ؛ لأنه مضار . وظاهر الأدلة أنه لا ينفذ من وصية الضرار شيء سواء كانت بالثلث أو بما دونه أو بما فوقه ، بل هي ردّ على فاعلها ، فتكون أحاديث الإذن بالثلث مقيدة بعدم الضرار ، وقد جمعت في هذا رسالة مختصرة^(٣).

قوله : قال المؤيد بالله : إن قتله عمداً ، فالوصية له باطلة ... إلخ .

أقول : الحديث المذكور لا تقوم به حجة ؛ لأن في إسناده كذباً وضعيفاً ، والقياس على الميراث ممنوع ، وليس نفوذ الوصية من الشخص لغيره مقيداً بعدم قتله له ؛ لأنها بمنزلة التملك لجزء من المال ، فكما لا تبطل بالقتل عمداً ، التملك

(١) ذكره الدكتور عبد الغني قاسم الشرجي في كتابه : « الشوكاني حياته وفكره » تحت عنوان : مؤلفات الشوكاني المخطوطة رقم (٥٧) : بحث فيمن أوصى بالثلث قاصداً إحرام الوارث . ورقم (٥٨) : بحث في وصايا الضرار . ورقم (٦١) : بحث في مسائل الوصايا والتي يترتب عليها الضرر .

(٢) في صحيح مسلم (٣ / ١٢٤٣ رقم ١٤ ، ١٥ ، ١٦ / ١٦٢٣) .

(٣) انظر النقطة قبل السابقة .

الذي قد نفذ ، لا يبطل به التملك المقيد نفوذه بالموت .

قوله : لأنه ليس من الحسنات ... إلخ .

هذا مما يدل على أن الهادي ومتابعيه يعتبرون في الوصية القربة وأنها لا تصح مع عدم القربة ، إلا كما اشتهر عند المتأخرين من الهادوية أنها لا تعتبر القربة ، فليكن هذا منك على ذكر ، فإنه ينفك في إبطال كثير من وصايا الضرار على مقتضى المذهب .

قوله : فصل : والذي ينبغي لمن حضر المريض ... إلخ .

أقول : استدل بقوله تعالى : ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً

ضِعْفًا...﴾ الآية^(١) ، وأدل منها على المطلوب قوله تعالى : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ

مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٢) فإن المراد بقوله تعالى :

﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ أي فأرشد الموصي إلى ترك ما فيه جنف وإثم ، كما في كتب

التفاسير .

قوله : لإجماع الصحابة على قبول أخبار البغاة ... إلخ .

أقول : هذه فائدة جاء بها المصنف ، ينبغي حفظها ليندفع عنه وعن غيره

من أهل المذهب ما يقوله مَنْ لم يعرف الحقائق ، من الاعتراض عليهم بالرواية

عن البغاة على عليّ - كرم الله وجهه - وقد بسط القول في ذلك السيد محمد

ابن إبراهيم في «العواصم والقواصم»^(٣) وحكى الإجماع من نحو عشر طرق .

قوله : فصل : قول الله تعالى : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٤) ...

إلخ .

(١) النساء آية (٩) .

(٢) البقرة آية (١٨٢) .

(٣) انظر (٢ / ٣١٧) وما بعدها .

(٤) النجم آية (٣٩) .

أقول : هذا البحث طويل الذيول ، متشعب الأدلة من المعقول والمنقول .
وأحسن ما يقال : إن الثواب والعقاب بعد موت الإنسان غير متعلق به إلا بسبب
منه . أمّا في الثواب ، فكالثلاث المذكورة في الحديث^(١) ، فإن الصدقة الجارية
والعلم الذي يُنتفع به ، لا ريب أنها من سعي الإنسان ، وكذلك الولد ، كما ورد
أن ولد الإنسان من سعيه . وظاهر هذا أنه يلحق الوالد من ولده كل برّ يبرّه
به ، لا مجرد الدعاء ، كما يدل عليه قوله في الحديث : « يدعو له » ، ومن جملة
سعي الإنسان : إذا سنَّ سنةً حسنة^(٢) . والحاصل : كل شيء يصحّ أن يكون من
سعي الإنسان شرعاً أو عقلاً ، فلا ريب في لحوقه به ، كما قدّمنا في هذه الأمور
التي هي من السعي الحسن . وبالعكس ذلك ، كما ورد فيمن ٢٦٦ / ٢٦٦ سنَّ
سنة سيئة ، أو أوصى بوصية تتضمن إثماً أو قطعة رحم ، أو ما أشبه ذلك .
ولا إشكال في مثل هذه الأمور طرداً وعكساً ؛ لاندراجها تحت قوله تعالى :
﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾^(٣) ، وإنما الإشكال في أمور ليست من
السعي ، كما في حديث : « من مات وعليه صوم ، صام عنه وليه »^(٤) ، كما في
حديث من حج عن أخته^(٥) ، ومن حج عن شبرمة^(٦)

- (١) لحديث أبي هريرة عند مسلم رقم (١٦٣١) : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا
من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .
- (٢) انظر حديث أبي عمرو ، جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - عند مسلم ، رقم
(١٠١٧) .
- (٣) النجم آية (٣٩) .
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ١٩٢ رقم ١٩٥٢) ومسلم (٢ / ٨٠٣ رقم
١١٤٧) .
- (٥) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١١ / ٥٨٤ رقم ٦٦٩٩) والنسائي (٥ /
١١٦ رقم ٢٦٣٢) من حديث ابن عباس .
- (٦) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢ / ٤٠٣ رقم ١٨١١) وابن ماجه (٢ /
٩٦٩ رقم ٢٩٠٣) وابن الجارود (رقم ٤٩٩) والدارقطني (٢ / ٢٦٧ رقم =

ونبيشة^(١) فقرّهم النبي ﷺ [على ذلك]^(٢) ، وكما في الدعاء للأموات عند زيارة قبورهم وعند ذكرهم ، ونحو ذلك من الأمور ، كما في حديث : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه »^(٣) ، فمن الناس من قال بتأويل هذه الأمور ، وإرجاعها إلى نوعٍ من السّعي ، ولا ملجئ لذلك ، بل الأولى أن يقال : إن ما ورد مخالفاً لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾^(٤) يكون مخصّصاً لذلك العموم ، وبناء العام على الخاصّ أمرٌ متفق عليه ، وإنما ينبغي تأويل ما ورد مخالفاً لعدل الله وحكمته ، كما في حديث تعذيب الميت ببكاء أهله ، فإن تأويل مثل هذا محتاج إليه ؛ لأن التعذيب بدون سببٍ من الإنسان ، ليس بعدلٍ ، ولا موافق للحكمة . فهذا خلاصة ما ينبغي القول به في هذه المسألة .

قوله : واعلم أن الوصايا على ضربين ... إلخ .

أقول : اعلم أن الثلث المأذون به لكل أحدٍ ، هو باعتبار ما يفعله الميت لنفسه من القرب المقرّبة التي لم تكن قد وجبت عليه بإيجاب الله تعالى ، فما كان من هذا القبيل ، فهو من الثلث المأذون به ، وأمّا ما كان قد تقدّم له وجوب على الميت ، سواءً كان حقاً لله عز وجل ؛ كالزكاة والكفارات التي يعتقد الميت وجوبها والحج ، أو حقاً لآدمي ؛ كالديون ، فإنه يجب إخراجها من رأس المال قبل كل شيء ، ولا وجه للتفصيل الذي ذكرناه بين ما يتعلّق بالمال ابتداءً وما يتعلّق به انتهاءً ، فإن ذلك لا تأثير له أصلاً . فالخاص أن الميت إذا مات ، وجب إخراج ما قد وجب عليه من حقوق الله وحقوق الآدميين من رأس تركته ،

= (١٤٢) والبيهقي (٤ / ٣٣٦) وابن حبان (ص ٢٣٩ رقم ١٦٢) كلهم من حديث ابن عباس .

(١) تقدم تخريجه في باب الحج .

(٢) ما بين الخاصرتين ليست في النسخة الثالثة .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٦٤٢ رقم ٢٥ / ٩٣١) من حديث ابن عمر .

(٤) النجم الآية (٣٩) .

ثم ينظر فيما بقي ، فإن كان الميت قد أوصى بقرب لم يتقدم لها وجوب عليه ، بل أراد التقرب بها ، وجب إخراجها من ثلث الباقي ، لأن الله سبحانه قد أذن له أن يتصرف بثلث ماله كيف شاء ، بشرط عدم الضرار كتفضيل بعض الورثة على بعض ، أو إخراج المال عنهم لا لمقصد ديني ، بل لمجرد إحرامهم ، ثم يُنظر في تلك القرب التي جعلها الميت لنفسه عند الموت ، فإن استغرقت ثلث الباقي من دون زيادة ولا نقصان ، فإنفاذها واجب ، وإن زادت ، لم ينفذ الزائد إلا بإذن من الورثة ، فإذا أذنوا فقد رضوا على أنفسهم بخروج جزء مما يملكونه ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وإن نقصت عن استغراق الثلث ، كان الفاضل من الثلث للورثة . فهذا هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه ، وأما جعل بعض حقوق الله الواجبة من الثلث ، وبعضها من رأس المال ، فلا أصل لذلك إلا مجرد خيالات مختلة . ثم اعلم أن الظاهر عندي ، أنه لا فرق بين حقوق الله الواجبة وحقوق الآدميين في مخرجها من التركة ، وأنه لا يجب تقديم حقوق الآدمي على حقوق الله ، بل جميعها مستوية في ذلك ؛ لأنها قد اشتركت في وجوبها على الميت ، ولا فرق بين واجب وواجب ، ومن زعم أن بعضها أقدم من بعض ، فعليه الدليل ، على أنه لو قال قائل : إن حقوق الله أقدم من حقوق بني آدم ، مستدلاً على ذلك بقوله ﷺ : « فدين الله أحق أن يُقضى »^(١) ، لم يكن بعيداً من الصواب ، لولا أن المراد بقوله : « يقضى » أي يفعله الفاعل ؛ كالقريب يحج عن قريبه ويصوم عنه ، لا أن المراد أنه يدفع المال ليفعل ذلك فاعل آخر ، فإن ذلك محتاج إلى دليل يدل على أنه يصح ، فضلاً عن أنه يجب .

قوله : وقد قيل : إنه لا خلاف في أن الأب يُخرج زكاة مال ولده ...

إلخ .

أقول : أما إخراج الزكاة من مال من ليس بمكلف ، فقد قدمنا في الزكاة

(١) تقدم تخريجه .

ما في ذلك من الكلام ، فراجعه ، وأما كَوْن أولياء الصَّبِيِّ هم الأربعة المذكورون ، فما أدري ما وجهه ؟ وأعظم ما استدلل به القائلون بذلك على هذا الأصل العظيم ، الإجماع عليه ، كما ذكره الإمام المهدي في مصنفاته ، وكما لمح إليه المصنف هاهنا ، وقد عرَّفناك كيفية هذا الإجماع ، وأن حاصله عدم العلم بالمخالف ، وليس مثل ذلك حجة على أحدٍ من المسلمين ، باتفاق المسلمين كما عرفت تحقيقه ، ولا شك أن الأب والجد ، هما في الحُنُو والشفقة على الصبي أنحصَّ من سائر القربات ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « أنت ومالك لأبيك »^(١) . ولكن غاية ما في هذا ، أنهما أولَى من غيرهما إذا كانا موجودين ، فما الدليل على أنه لا وصاية لغيرهما من القربات ؟! مع أن الله سبحانه يقول : ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾^(٢) . ثم ما الدليل على أن المتصرِّف بأمرهما بعد موتهما - وهو الوصي عنهما - أولى من الأقارب الأحياء ؟! ونحن نعلم أن القريب - كالأخ والعم - أشفقُّ بالصَّبِيِّ من وصي أبيه أو وصي جده ، هذا إذا كان المناط هو الشفقة والحنو . وإن كان المناط هو مجرد القرابة فقط ، فهي غير مختصة بالأب

(١) وهو حديث صحيح ورد من حديث عبد الله بن عمرو وجابر وابن مسعود وابن عمر وسمرة ، وغيرهم .

● أما حديث عبد الله بن عمرو ، فقد أخرجه أحمد (١٧٩ / ٢ ، ٢٠٤ ، ٢١٤) وأبو داود (رقم ٢٢٩١) وابن ماجه (رقم ٢٢٩٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٥٨) وابن الجارود (رقم ٩٩٥) وسنده حسن .

● وأما حديث جابر ، فقد أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) والطحاوي (١٥٨ / ٤) وإسناده صحيح على شرط البخاري كما قال البوصيري في مصباح الزجاجة .

● وأما حديث ابن مسعود ، فقد أخرجه الطبراني في الكبير (رقم ١٠٠١٩) وفي الصغير (ص ٢) وسنده حسن في الشواهد .

● وأما حديث عبد الله بن عمرو ، فقد أخرجه البزار (رقم ١٢٥٩) .

● وأما حديث سمره فقد أخرجه البزار (رقم ١٢٦٠) .

والخلاصة فالحديث صحيح بهذه الطرق .

(٢) الأنفال آية (٧٥) .

والجد . وإن كان المناط : الصلاح ورعاية المصلحة والعفة عن أموال اليتامى ، فهذه خاصّة يشترك فيها ٢٦٧ / ٢٦٧ جميع المسلمين . ومن أعظم المرشديات إلى عدم القصر على الأب والجد ، ما وقع في الكتاب والسنة من الخطابات المتعلقة بأموال اليتامى ؛ فإنها لم تخصّ قريباً دون قريب ، ولا ولياً دون ولي ، ويشهد لذلك الأسباب التي وردت لأجلها تلك الخطابات . فالحاصل أن الأولى بالنظر في مال اليتيم ، مَنْ جَعَلَ اللهُ إِلَيْهِمُ الحُلَّ والعقد في الأموال والدماء ، وهم الأئمة الراشدون والحكام العادلون ، وهم إذا أرادوا تفويض الأمر في ذلك إلى غيرهم ، كان مَنْ جَمَعَ بين وصفي العدالة التامة والقراة المستلزمة في الغالب للحنوّ والشفقة ، أولى من غيره ، وإذا كان للصبي قرابة متعدّدون ، كل واحد منهم يتصف بذلك ، كان الأقرب أولى إذا كان مساوياً للأبعد في العدالة والعفة والمبالغة في إدخال ما فيه مصلحة للصبي . وأما إذا اختلفا في الأمرين المذكورين ، فكان أحدهما أقرب والآخر أعدل ، كان الأعدل أولى ؛ لأنه يحصل بتفويض أمر الصبي إليه من الطمأنينة وانثلاج الخاطر ما لا يحصل بتفويض ذلك إلى الأقرب ، وهكذا إذا لم يوجد إمام ولا حاكم ، كان الأولى بالنظر في مال الصبي وحفظه مَنْ جمع بين الأمرين المذكورين ، فإن لم يوجد له قريب ، كان الأولى بذلك من هو معروف بالصلاح من المسلمين ، كائناً من كان ، وإنما جعلتُ أمر النظر إلى الأئمة والحكام مع وجودهم ؛ لما عرفتك به من أن الخطابات عامّة ، وهي تناول من كان كذلك تناولاً أولاً ، لا سيّما إذا كان ذلك الأمر من المصالح العامّة أو الخاصّة ، فإنهم أهل النظر فيها ، وغيرهم تَبَعَ لهم ولو فوّض الأمر إلى غيرهم ، لم يكن البعض أولى من البعض ، وأفضى ذلك إلى ضياع أموال اليتامى والتلاعب بها ، ووجد الخونة الذين يأكلون أموال اليتامى إلى أكلها سبيلاً .

قوله : دل ذلك على أن الجهاد أفضل الطاعات ... إلخ .

أقول : الأدلة الواردة في تعيين أفضل الطاعات مختلفة ، ففي بعضها أن أفضلها الصلاة لأول وقتها ، وفي بعضها بر الوالدين ، وفي بعضها الجهاد ، وفي

بعضها غير ذلك . وما أحسن ما جمع به بعضهم بين الأدلة ، بأن بعض الأعمال أفضل في حق بعض الأشخاص ، وبعضها أفضل في حق بعض آخر ؛ مثلاً : من كان له قدرة على الجهاد ويحصل به أثر ظاهر في ذلك ، يكون الجهاد في حقه أفضل من غيره ، فخاطبه الشارع بأن ذلك أفضل الأعمال ، ومن كان له أبوان عاجزان ، يحتاجان إلى قيامه عليهما وبره بهما ، فالبرُّ أفضل ، ومن لم يكن من أهل الجهاد ولا له أبوان ، وهو ذو مالٍ كثير ، فأفضل الأعمال بالنسبة إليه الصدقة ، وهذا جَمْعٌ حَسَنٌ يندفع به التعارض . فمن أوصى بجزءٍ من ماله يُدفع في أفضل الطاعات ، فدفع في الجهاد إذا كان الجهاد تلك الحال قائماً ، فقد صُرف في أفضل الأنواع باعتبار الحالة الراهنة ، فإن لم يكن ثمَّ جهادٌ في الحال ، وكان بالناس حاجة شديدة ، فأفضل الطاعات الصدقة ، ثم كذلك ، وهذا أرجح من قول من قال : الأفضل الجهاد مطلقاً أو العلم مطلقاً ، كما لا يخفى على ذي لُبِّ .

قوله : **فدل على أن من مات ولا وارث له ، فأوصى بجميع ماله ، صحَّت وصيته بجميعه ... إلخ .**

أقول : وجه هذا أن النبي ﷺ علل قوله : « الثلث ، والثلث كثير » ، بقوله : « إنك إن تدع ورثتك أغنياء ، خيرٌ من أن تدعهم [عالة] ^(١) يتكفون الناس » . كما في الحديث الصحيح ^(٢) . وظاهر هذا التعليل أن الاقتصار على الثلث لتلك العلة ، فإذا لم يكن ثمَّ وارث حقيقة من القرابة ، لم يجب الاقتصار على الثلث . وأما دعوى المصنف - رحمه الله - للإجماع على هذا الحكم ، فبيِّن البطلان ، فإن القائلين بأنه لا ينفذ إلا الثلث من تصرفات من لا وارث له إلا بيت المال ، جماعةٌ من أكابر العلماء ، كما لا يخفى ذلك .

* * *

(١) ما بين الخاصرتين ليست في النسخة الثالثة .

(٢) تقدم تخريجه في حديث سعد .

□ كتاب الفرائض □

قوله : فالكفن منصوص عليه بخبر الثمرة ... إلخ .

أقول : هذا الكلام دخيل في المقام ؛ فإن البحث في كيفية قسمة الميراث بين الورثة ومن الوارث ومن الساقط ، لا في كَوْن الكفن مُقَدِّمًا على كذا ، والنفقة أقدم من كذا ، فهذا ليس من مباحث المواريث ، ثم ما ذكره هنا من تقديم النفقة على الدين ، قد عرَّفْنَاك فيما سبق ما يجب من النفقات وما لا يجب ، فراجعهُ .

قوله : هو رأي المنصور بالله عبد الله بن حمزة ... إلخ .

أقول : قد تقدم تحقيق ما هو الحق في هذا قريبًا

○ باب تعيين العِلَل المانعة من الإرث ○

قوله : وهو ٢٦٨ / ٢٦٨ مخصوص من الخبر بإجماع الأمة .

أقول : هذا الإجماع كسائر الدعاوى التي لا تقوم بها الحجة ، فإن الخلاف في ذلك معروف منقول في كتب المذهب ، فضلًا عن غيرها ، لا سيما في القاتل خطأ ، فإن مذهب الجمهور أن لا يرث من مالٍ ولا دية . فالحق الحقيق بالقبول ، أن القاتل عمدًا أو خطأ ، لا يرث من مالٍ ولا دية ، أخذًا بعموم الحديث^(١) ، وهو وإن كان فيه مقال ، فهو مروى من طرقٍ لا يقصر معها عن رتبة الحسن لغيره ، هذا على فرض أنه لم يرد إلا هذا الخبر ، فكيف وقد ورد في خصوص

(١) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا يرث القاتل شيئاً » .

أخرجه أبو داود (٤ / ٦٩١ رقم ٤٥٦٤) والنسائي في السنن (٨ / ٤٢ - ٤٣) وفي الكبرى (٤ / ٧٩) وقَوَّاه ابن عبد البر . ذكره البنا في بدائع المنن (٢ / ١٣٦) . والحديث صحيح بشواهده .

محل النزاع ما أخرجه الطبراني^(١) من حديث عمر بن شيبه بن أبي كثير الأشجعي ، أنه قتل امرأته خطأ ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « اعقلها ولا ترثها » . وأخرج الخطابي نحوه عن عدي الجذامي ، وأخرجه أيضاً البيهقي^(٢) بلفظ : إن عدياً كانت له امرأتان اقتلتا ، فرمى إحداهما فماتت ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أتاه فذكر له ذلك ، فقال له : « اعقلها ولا ترثها » . وأخرجه البيهقي^(٣) أيضاً ، أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك ، فأراد نصيبه من ميراثها ، فقال له إخوته : لا حق لك ، فارتفعوا إلى عليّ ، فقال له : حقك من ميراثها الحجر . وأغرّمه الدية ، ولم يُعْطه من ميراثها شيئاً . وأخرج البيهقي^(٤) أيضاً ، عن جابر بن زيد أنه قال : أيما رجل ، قتل رجلاً أو امرأة ، عمداً أو خطأ ، فلا ميراث له منهما ، وأيما امرأة قتلت رجلاً ، عمداً أو خطأ ، فلا ميراث لها منه . وقال : قضى بذلك عمر بن الخطاب وعليّ وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين . وأما من قتل دفاعاً أو بأمر الإمام أو بحق ، فهذا فيه تردد ؛ لأننا إذا نظرنا إلى صديق اسم القاتل على كل واحد منهم ، دخلوا تحت عموم الحديث ، وإن نظرنا إلى أن القاتل دفاعاً ، فعمل أمراً جوزّه له الشارع ، وكذلك القاتل بأمر الإمام الحق وبالحق ، فكل واحد منهم مُحِقٌّ ، لا وجه لمنعه من ميراثه المفروض له شرعاً .

قوله : وأما الرُّق ، فإن العبد لا يملك شيئاً ... إلخ .

أقول : لم يستدلّ المصنف - رحمه الله تعالى - على هذا الأصل العظيم

(١) عزاه إليه الهيثمي في الجمع (٢٣٠ / ٤) وقال : عمر بن شيبه قال أبو حاتم : مجهول .

(٢) في الكبرى (٢١٩ / ٦) وأورده الهيثمي في الجمع (٢٣٠ / ٤) وقال : رواه أبو يعلى بطوله والطبراني باختصار ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن فيه راوياً لم يسم .

(٣) في السنن الكبرى (٢٢٠ / ٦) .

(٤) في السنن الكبرى (٢٢٠ / ٦) .

بسوى ما ذكره من أن العبد لا يملك ، مع أن الخلاف في كونه يملك أو لا يملك ، أشهر من نارٍ على علم . والأدلة في ذلك مختلفة غاية الاختلاف ، فكيف يقوم الظل والعود أعوج . وقد زعم الجلال في « ضوء النهار »^(١) أنه لا دليل على أن الرق من موانع الإرث ، من كتاب ولا سنّة . وذلك غفلة عن حديث ابن عباس ، عند أبي داود^(٢) والنسائي^(٣) والترمذي^(٤) وحسنه ، أن النبي ﷺ قال : « إذا أصاب المكاتب حدًا أو ميراثًا ، ورث بحساب ما عتق منه » . وأخرجه أيضًا الدارقطني^(٥) وأحمد بن حنبل^(٦) . قال الحافظ^(٧) : وإسناده^(٨) ثقات ، لكنه اختلف في إرساله ووصله . فهذا الحديث يصلح للاحتجاج به على المطلوب ، وهو أن العبد لا يرث ؛ لأنه في هذا الحديث لم يثبت للجزء الباقي على العبودية ميراثًا ، وقد غارضه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، مرفوعًا : « المكاتب قن ما بقي عليه درهم » . أخرجه أبو داود^(٩) والنسائي^(١٠) والحاكم^(١١) وصححه . وأخرجه أيضًا النسائي^(١٢) وابن حبان^(١٣) من وجه آخر من حديثه ،

(١) (٤ / ٢٦٢١) .

(٢) في السنن (٤ / ٧٠٧ رقم ٤٥٨٢) من حديث ابن عباس .

(٣) في السنن (٨ / ٤٦ رقم ٤٨١٢) .

(٤) في السنن (٣ / ٥٦٠ رقم ١٢٥٩) .

(٥) في السنن (٤ / ١٢١ رقم ٢) .

(٦) في الفتح الرباني (١٤ / ٢٦٠) .

(٧) في فتح الباري () . وهو حديث صحيح .

(٨) في النسخة الثالثة « ورجاله » .

(٩) (٤ / ٢٤٢ رقم ٣٩٢٦) . وهو حديث حسن .

(١٠) لم يخرج النسائي في الصغرى ولا في الكبرى وعزاه صاحب تحفة الأشراف (٦ / ٣١٤) لأبي داود فقط .

(١١) في المستدرک (٢ / ١٧) دون قوله : « ومن كان مكاتبًا ... » .

(١٢) في العتق كما في تحفة الأشراف (٦ / ٣٦٢) .

(١٣) في الإحسان (١٠ / ١٦١ رقم ٤٣٢١) بإسناد ضعيف . وهو حديث صحيح .

بلفظ : « ومن كان مكاتباً على مائة درهم فقضاها إلا أوقية ، فهو عبد » .
ويمكن الجمع بين الحديثين ، بأن الحكم عليه بالعبودية فيما عدا ما ذكر في
الحديث الأول من الأحكام .

قوله : فصل : وأما ميراث المرتد ... إلخ .

أقول : المرتد كافر ، ليس من أهل ملة الإسلام ، فقد شمله حديث :
« لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » . وهو ثابت في الصحيحين^(١)
وغيرهما . وحديث : « لا توارث بين أهل مِلَّتَيْنِ مختلفتين »^(٢) . فمن زعم أنه
يرث مال المرتد قرابته المسلمون ، فعليه الدليل الصالح للتخصيص ، وَفَعَلَ عَلِيٌّ -
كرم الله وجهه - لا يصلح لتخصيص كلام الشارع ، مع أنه فعل لا ظاهر له ،
كما يقول المصنف في غير موضع ، ويحتمل أنه صرف ذلك في القرابة صرفاً ؛
لأنه الإمام ، وله أن يصرف ما كان لبيت المال إلى من شاء .

○ باب ميراث ذوي السهام ○

قوله : وفريضة البنتين الثلثان .

أقول : لعل المصنف نظر إلى أن المراد بقوله تعالى : ﴿ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ :
الاثنتان ، كما يدل على ذلك حديث جابر بن عبد الله في ميراث سعد بن الربيع ،
كما سيأتي ، ويدل عليه قوله تعالى في الأخوات : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ ﴾^(٣) ،
والبنات أولى من الأخوات .

قوله : فهو بين ابن الابن وأخويه .

(١) البخاري (١٢ / ٥٠ / رقم ٦٧٦٤) ومسلم (٣ / ١٢٣٣ / رقم ١ / ١٦١٤) .
(٢) أخرجه أحمد (٢ / ١٧٨) وأبو داود (٣ / ٣٢٨ / رقم ٢٩١١) وابن ماجه (٢ /
٩١٢ / رقم ٢٧٣١) والدارقطني (٤ / ٧٥ / رقم ٢٥) وهو حديث صحيح . انظر
الإرواء (٦ / ١٢٠ - ١٢١) بلفظ : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » .
(٣) النساء آية (١٧٦) .

أقول : ذُكر الواو في تشية الأُخت مما لا وجه له في العربية ، وقد استعمل المصنف - رحمه الله - ذلك ، وكذلك استعمله غيره من أهل الفقه والفرائض .

قوله : ونفصل هذا الكلام ، فنقول وبالله التوفيق ... إلخ .

أقول : الثابت في ميراث الجدات هو حديث أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس ، كما أخرجه أحمد^(١) وأهل السنن^(٢) وابن حبان^(٣) والحاكم^(٤) ، وقد أُعِلَّ بالإرسال . وأخرج أبو داود^(٥) والنسائي^(٦) من حديث بريدة ، أن النبي ﷺ جعلَ للجدّة السدس إذا لم يكن معها أم . وقد روي مثل ذلك من حديث عمران ابن حصين ومعقل بن يسار كما ذكره ابن منده . هذا غاية ما ثبت من المرفوع في شأن الجدات ، وليس فيه أن الجدة التي أعطاها النبي ﷺ هي التي من قبل الأم ولا التي من قبل الأب ، ولا فيه أنها التي لم تدرج أباً بين أمين وأماً بين أبوين ، فالتفاصيل والتفاريح المذكورة في هذا الكتاب وغيره ، ينبغي إمعان النظر في مستنداتها ، ومجرد اجتهاد فردٍ من أفراد الصحابة ليس بحجة على أحد ، وكذلك

- (١) في المسند (٤ / ٢٢٥) .
(٢) وأبو داود في السنن (٣ / ٣١٦ رقم ٢٨٩٤) وابن ماجه (٢ / ٩٠٩ رقم ٢٧٢٤) والترمذي في السنن (٤٢٠ رقم ٢١٠١) وقال : حديث حسن صحيح .
(٣) في الموارد (ص ٣٠٠ رقم ١٢٢٤) .
(٤) في المستدرک (٤ / ٣٣٨) وقال : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي . قلت : وأخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٥١٣ رقم ٤) وابن الجارود (٩٥٩) والبيهقي (٦ / ٢٣٤) والدارقطني (٤ / ٩٤) من طرق عن قبيصة بن ذؤيب به . قلت : الحديث منقطع ؛ لأن قبيصة لم يدرك أباً بكر وعمر ، فقد صحح الحفاظ أن ولادته كانت عام الفتح ، وحكم المحدث الألباني على الحديث بالضعف في الإرواء (رقم ١٦٨٠) .
(٥) في السنن (٣ / ٣١٧ رقم ٢٨٩٥) .
(٦) في الفرائض - كما في الأطراف (٢ / ٨٧) - من طريقين عن أبي المنيب عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه . قلت : وإسناده حسن .

اجتهاد جماعة منهم لم يبلغوا حدَّ الإجماع .

قوله : ومعنى ذلك أن الجد يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس ...

إلخ .

أقول : ميراث الجد في نفسه لم يرد فيه تفصيل يشفي ، بل غاية ما ثبت في ذلك حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لمن قال له : إن ابن ابني مات ، فما لي من ميراثه ؟ قال : « السدس » . أخرجه الترمذي ^(١) وأبو داود ^(٢) من حديث عمران بن حصين ، قال : فلما ولى دعاه فقال : « لك سدس آخر » . وقال له : « السدس الآخر طُعْمَةٌ » . قال قتادة : ولا تدرون مع أي ٢٦٩ / ٢٦٩ وارث أعطاه ذلك . وأخرج نحوه أبو داود ^(٣) من حديث معقل بدون ذكر السدس الآخر ، وليس في الحديثين ذكر من كان معه من الورثة ، ولم يبق بعد ذلك إلا مجرد روايات من علماء الصحابة ومن بعدهم ، وتمثيلات وتشبيهات ليست من الحجة في شيء ، ولا يبعد أن يقال بأنه أحق بالميراث من الإخوة والأخوات مطلقاً ، لأنه إن لم يكن والدًا حقيقةً ، فهو بمنزلة الوالد ، والأب يُسقط الإخوة والأخوات مطلقاً ، ومن زعم أنه وجد في الأب من المزايا ما لا يشاركه فيها الجد ، فعليه الدليل ، ومن قال : إن ثمَّ دليلًا يقتضي أن الجد يقاسم الإخوة ويأخذ الباقي بعد الأخوات ، فعليه أيضًا الدليل .

○ باب العصابات ○

قوله : فلأولى عصابة ذكر .

أقول : لفظ الحديث في الصحيحين ^(٤) وغيرهما : « فلأولى رجل ذكر » .

(١) في السنن (٤ / ٤١٩ رقم ٢٠٩٩) وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) في السنن (٣ / ٣١٨ رقم ٢٨٩٦) . وهو حديث ضعيف .

(٣) في السنن (٣ / ٣١٨ رقم ٢٨٩٧) . وهو حديث صحيح .

(٤) البخاري (١٢ / ٢٧ رقم ٦٧٤٦) ومسلم (٣ / ١٢٣٣ رقم ٣٥٢ / ١٦١٥) =

وهو هكذا في جميع الروايات ، ولم يَرَوْه باللفظ الذي ذكره المصنف إلا الفقهاء .
واعترض ذلك ابن الجوزي والمنذري ، بأن لفظ العصبه ليست محفوظة ، وقال
ابن الصلاح : فيها بُعِدَ عن الصحة من حيث اللغة ، فضلاً عن الرواية ؛ لأن العصبه
في اللغة اسم للجمع لا للواحد . وتعقّب ذلك ابن حجر^(١) : بأن العصبه اسم
جنس يقع على الواحد وأكثر ، وَوَصِفَ الرجل بأنه ذكر ، زيادةً في البيان .
وقال ابن التين : إنه للتوكيد ، وتعقّبه القرطبي بأن العرب تعتبر حصول فائدةٍ
في التأكيد ، ولا فائدة هنا . ويؤيد ذلك ما صرّح به أنمة المعاني ، من أن
التأكيد لا بد له من فائدة ، وهي : إما دفع توهم التجوّز، والسهو ، أو عدم
شمول . وقيل : إن الرجل يطلق على مجرد النجدة والقوة في الأمر ، فيحتاج
إلى ذكر ذكر ، وقيل : قد يراد برجل معنى الشخص ، فيعمّ الذكر والأنثى .
وقال ابن العربي : فائدته هي أن الإحاطة بالميراث جميعه ، إنما تكون للذكر
لا للأنثى . وقيل : احترز به عن الخنثى . وقيل : إن لفظ « ذكر » ، صفةٌ
لقوله : « أولى » ، لا لقوله : « رجل » . ذكره السهيلي وتبعه الكرمانى .

قوله : الثامن : المسألة المشتركة ... إلخ .

أقول : إن كان تقديم الإخوة لأم على الإخوة لأب وأم ، أو الإخوة
لأب ، ببقية المال ؛ للآية الكريمة ، فليس فيها ما يدل على ذلك ؛ لأن الله قال :
﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ
كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾^(٢) وقرأ ابن مسعود^(٣) :

= والدارمي (٢ / ٣٦٨) والبيهقي (٦ / ٢٣٨) بلفظ الكتاب .

(١) في الفتح (١٢ / ١٢) .

(٢) النساء آية (١٢) .

(٣) انظر فتح القدير (١ / ٤٣٦) للشوكاني ، إذ يرويه عن سعد بن أبي وقاص : سعيد
ابن منصور وعبد بن حميد والدارمي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي
في سننه .

(وله أخ أو أخت من أم) . فغاية ما في الآية أن الرجل الكلالة ، أي الذي لا ولد له ولا والد ، إذا كان له أخ من أم أو إخوة من أم ، كان له أو لهم ما ذكره الله عز وجل ، فمن أين الدلالة على أن الإخوة لأب وأم لا ميراث لهم إذا لم يبق إلا مقدار الثلث؟! كما في هذه المسألة ؛ فإن الإخوة لأبوين هم إخوة لأم وزيادة ، فيصدق عليهم أنهم إخوة من أم . فإن قلت : تسمية الثلث والسدس تدل على أن الأخ أو الإخوة من أم فقط ؟ قلت : نعم ، هي تدل على ذلك ، ولكن المفروض إن لم يبق من التركة إلا ذلك الجزء ، فما وجه اختصاص الأخ لأم به مع مشاركة الأخ لأبوين له في ذلك ؟ وإن كان الدليل على هذا شيئاً آخر من الكتاب أو السنة ، فما هو؟! وإن لم يكن هناك دليل إلا مجرد اجتهاد بعض الصحابة ، فذلك مما لا تقوم به الحجة .

○ باب ذوي الأرحام ○

قوله : فصل : اختلف علماءنا في توريث ذوي الأرحام ... إلخ .

أقول : اعلم أن الأدلة الدالة على ثبوت ميراث ذوي الأرحام وتقديمهم على بيت المال ، من الكتاب والسنة ؛ أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ^(١) ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ^(٢) ﴾ ، ولفظ الرجال والنساء والأقربون ، يشمل ذوي الأرحام . ومن السنة قوله صلى الله عليه : « الخال وارث من لا وارث له ^(٣) » ، وهو حديث له طرق أقل أحواله أن يكون

(١) الأنفال آية (٧٥) .

(٢) النساء آية (٧) .

(٣) أخرجه أحمد (٢٨ / ١) و (٤٦ / ١) وابن ماجه (٩١٤ / ٢) رقم (٢٧٣٧) والترمذي

(٤ / ٤٢١ رقم ٢١٠٣) وقال : حديث حسن صحيح . وهو حديث صحيح .

انظر الإرواء (١٣٧ / ٦) من حديث عمر - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه .

حسنًا لغيره ، ومن ذلك حديث : « ابن أخت القوم منهم »^(١) ، وهو حديث صحيح ، ومن ذلك ما ثبت من جعله صلى الله عليه ميراث ابن الملائنة لورثة أمه ، وهم لا يكونون إلا ذوي أرحام . وأما حديث : « سألتُ ربي عن ميراث العمة والخالة ، فسارني أن لا ميراث لهما »^(٢) ، ففيه مقال ، ولو صحَّ كان غايته تخصيص هذين الفردين من عموم ذوي الأرحام ، ويمكن تأويله بأن لا ميراث لهما مع من هو أقدم ، أو لا ميراث لهما مقدَّر . والكلام على هذه الأحاديث مبسوط في شرح المنتقى^(٣) ، مع أنه يمكن أن يقال : إن حديث « فما أبقت

(١) أخرجه البخاري (١٢ / ٤٨ رقم ٦٧٦٢) ومسلم (٢ / ٧٣٥ رقم ١٣٣ / ١٠٥٩) من حديث أنس . وأخرجه أبو داود (٥ / ٣٤٢ رقم ٥١٢٢) من حديث أبي موسى .

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (رقم ٣٦١) ، والدارقطني (٤ / ٩٨ رقم ٩٥) من طريق الدراوردي ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار به مرسلًا . وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن أسلم ، ووصله الحاكم في المستدرک (٤ / ٣٤٣) بذكر أبي سعيد ، وفي إسناده ضعف ، ووصله الطبراني في الصغير (رقم ٩٢٧) من حديث أبي سعيد في ترجمة محمد بن الحارث الخزومي شيخه ، وليس في الإسناد من ينظر في حاله غيره .

ورواه الدارقطني (٤ / ٩٩ رقم ٩٨) من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة ، وضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلي رواية عن محمد بن عمرو . ورواه الحاكم (٤ / ٣٤٣) من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وصححه ، وفي إسناده عبد الله بن جعفر المدني ، وهو ضعيف .

وروى له الحاكم (٤ / ٣٤٣) شاهدًا من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، أن الحارث بن عبد أخبره أن رسول الله صلى الله عليه سئل عن ميراث العمة والخالة ، فذكره . وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك .

وأخرجه الدارقطني (٤ / ٩٩ رقم ٩٩) من وجه آخر ، عن شريك مرسلًا . تلخيص الحبير (٣ / ٨١) .

(٣) (٦ / ٦٦ - ٦٧) .

الفرائض فلأولى رجل ذكر « يدل على أن الذكور من ذوي الأرحام أولى من الإناث ، فيكون نفي ميراث العمّة والخالة المذكور ، مفيداً لهذا المعنى ومقوّياً له مع حديث « الخال وارث » ، وبذلك يُجمع بين الأحاديث ، وقد قال بمثل ذلك أبو حنيفة .

قوله : وكذلك تحجب الأمّ ٢٧٠ / ٢٧٠ من الثلث إلى السدس الولد ، وولد الولد ، والاثنان من الإخوة فصاعداً ... إلخ .

أقول : ظاهر قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴾ ^(١) ، أن الحاجب للأم إنما هو الثلاثة فصاعداً ، كما ذهب إليه ابن عباس ، ومن زعم أنه يحجبها دون الثلاثة ، فعليه الدليل ؛ لأن الجمع لا يُطلق على الاثنین إلا مجازاً ، والمجاز لا يُصار إليه إلا لعلاقةٍ وقرينةٍ ، وقد ذهبت الإمامية ^(٢) إلى أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأم ، بل يسقطون ؛ لأنهم إنما ورثوا بواسطة ، فإذا وُجدت الوسطة سقط من بعدها ، كما يسقطون الإخوة جميعاً مع الأب ، ورجح هذا الجلال ^(٣) . ولا يخفك أن مجرد هذه المناسبة لا تصلح لتخصيص عموم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴾ ^(١) واسم الإخوة صادق على الإخوة لأم . نعم الإخوة لأم هم أضعف من الإخوة لأب ، بدليل ما قيل : إن الجد يسقط الإخوة لأم ويُقاسم الإخوة لأب .

قوله : فصل : واعلم أنه لا يفضل الذكر من ذوي الأرحام على الأنثى ... إلخ .

أقول : هذا القول يدفعه الدليل والقياس . أما الدليل فحديث : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى رجل ذكر » ^(٤) ، فظاهره أن الذكر من ذوي

(١) النساء آية (١١) .

(٢) اللعة الدمشقية (٨ / ٦٢ وما بعدها) .

(٣) (٤ / ٢٦٢٨) .

(٤) تقدم تخريجه .

الأرحام أولى من الأثني . وأما القياس فكان ينبغي أن يكون حُكْمُ الذكر والأثني من ذوي الأرحام ، حُكْمُ سائر الذكور والإناث من غيرهم ، وهذا أولى من قياسهم على الإخوة لأم في عدم تفضيل ذكورهم على إناثهم ؛ لأن إلحاق المتنازع فيه بما هو الأغلب الأكثر ، أولى من إلحاقه بالفرد النادر ، هذا على تسليم عدم تفضيل الذكر على الأثني من الإخوة لأم كما قالوا .

قوله : فصل : وذوو الأرحام أولى بالميراث من موالى الموالاة ... إلخ .

أقول : اختصر المصنف - رحمه الله - الكلام في ولي الموالاة ، وهو حقيق بإفراد باب مستقل كما يفعل ذلك المصنفون ، ولعله استغنى بما تقدم له في كتاب « العتق » ، فإنه هنالك عقد باباً فقال : « باب الولاء » ، وذكر فيه ميراث مولى الموالاة .

○ باب الحجب ○

قوله : وهو ساقط ؛ لأن اسم الإخوة يتناول الإخوة من الأم .

أقول : قد قَدَّمنا قول من قال بسقوط الإخوة لأم مع الأم ، وحبته ، والجواب عنها . وكذلك قدمنا الكلام على حجب الاثني من الإخوة . وقد احتجَّ المصنف ها هنا بإجماع الصحابة ، واعترف بأن ابن عباس خارج عنهم ، ومع خروجه لا يتم الإجماع ، فلا تتم الحجة عند من يقول بحجية الإجماع ، وقول المصنف إن خلافه قد انقطع بموته ، قد قَدَّمنا فساد مثل هذه الدعوى في مواضع ، على أنه لو كان ذلك صحيحاً ، فأين الإجماع المنعقد بعد عصر الصحابة !؟

○ باب الإسقاط ○

قوله : قال المؤيد بالله : وهذه المسألة ليست من مسائل الاجتهاد ...

إلخ .

أقول : هكذا يصنعون فيما قوني اعتقادهم فيه من مسائل الخلاف ،

يحكمون بقطعيته ، ثم يحكمون بأنه ليس من مسائل الاجتهاد ، ثم يؤثمون المخالف فيه ، كما قاله المؤيد بالله في تحريم بيع أمهات الأولاد وإنها قطعية لا يجوز الاجتهاد فيها ، مع أن الذي نُصَحَّ عن علي - كرم الله وجهه - هو القول بجواز البيع ، وكان ذلك آخر قوليّه . وهكذا قالوا في غير مسألة ، ولا مستند لذلك إلا خيالات ناشئة عن اعتقادات ، وكثيراً ما يعتقد الإنسان شيئاً وتمرُّ عليه الأيام والليالي ، حتى يغلب في ظنه أنه ليس من مُحاللات الخلافات ، مع أن الحق - عند مَنْ أنصف من نفسه ، وبحث ، ولم يُقلّد - خلافه . فليأخذ المُنصف المتقيّد بالحق حذره من مثل هذا ، فإنه إذا نظر حق النظر ، عرف الصحيح من الباطل .

قوله : الثانية : أن الأخت لأب وأم إذا عصبتها البنت ... إلخ .

أقول : هذا خلاف اصطلاحهم ، فإنهم يجعلون الأخوات هن العصبات للبنات ، وكأنه نظر إلى أن البنت هي التي صيرت الأخت من العصبات ، ولم تكن معصبةً لها .

قوله : الثالثة : أن الإخوة والأخوات لأم يسقطهم من الميراث أربعة ...

إلخ .

أقول : قد أسلفنا أنه لا فرق بين الإخوة ، سواء كانوا لأبوين أو لأحدهما ، فالقول بأن الجد يقاسم البعض وهم من كان لأبوين أو لأب ، ويسقط البعض وهم من كان لأم ، لا يخلو عن تحكّم ، والاحتجاج بالإجماع قد عرفت ما فيه .

○ باب العول ○

قوله : قال المؤيد بالله : أجمعت الصحابة على العول غير ابن عباس ...

إلخ .

أقول : اعلم أن خلاف ابن عباس لا يصحّ معه دعوى إجماع الصحابة ، وكيف وهو الخبر الذي دعا له رسول الله ﷺ بأن يُعلمه الله الحكمة والتأويل .

وحيث لم يبق في إثبات العول إلا مجرد اجتهادات لبعض الصحابة ، واجتهاداتهم ليست بحجة على أحد ، ولا سيما إذا كانت تلك الاجتهادات مستلزمة لقطع بعض ميراث وارث فرضه الله عز وجل . فإن الميتة إذا خلفت زوجاً وأماً وأختاً ، فالله سبحانه فرض للزوج النصف ، فإذا قلنا بالعول صار له ثلاثة أثمان ، فنقص من نصيبه ربه ، وكذلك الأم كان لها الثلث ، فإذا قلنا بالعول صار لها الربع فقط ، وهذا حطٌ من نصيب فرضه الله عز وجل وقدره في كتابه ، فلا يحل القول به إلا بدليل ؛ لأن رعاية مصلحة بعض الورثة ، بإدخال النقص الذي هو مفسدة على البعض الآخر ، ليس من الاجتهاد الجاري على السنن المرضي . فإن قلت : إذا لم يكن في المسألة دليل يدل على ما ذهب إليه القائلون بالعول ، فكيف يصنع من أراد قسمة تركة فيها فرائض مقدرة ، هل يخص بالنقص بعضهم دون بعض ٢٧١ / ٢٧١ أم لا يخص ؟ إن قلت بالأول ، فهو نفس ما فررت منه من رعاية مصلحة بعض الورثة ؛ بتكميل نصيبه ، وإدخال المفسدة على غيره من الورثة ؛ بإدخال النقص عليه ، وإن قلت بالثاني ، لم تجد بداً من العول . قلت : يصنع من أراد أن يقسم تركة كما قال رسول الله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت الفرائض فلاؤلى رجل ذكر » (١) ، فيقدم من قدمه الله ويعطيه نصيبه موقراً ، ويؤخر من أخر الله ويعطيه ما بقي من قليل وكثير . ففي مثل المسألة التي ذكرناها : يُعطى الزوج نصف التركة غير منقوص ، والأم ثلثها ، وتُعطى الأخت السدس الباقي ، ليس لها إلا ذلك ، وهي وإن كانت ذات فرضٍ مقدّر وهو النصف ، فهو مشروط بأن لا يوجد من هو أولى به منها ، كما ذكرنا . والحاصل أن أخذ بعض ميراث وارث بمجرد رأي لا مستند له ، لا يخفى ما فيه من الخطر ، بخلاف تقديم الأول فالأول ممن فرض الله له الميراث ، فإنه مع كونه داخلاً تحت قوله ﷺ : « ألحقوا

(١) أخرجه البخاري (١٢ / ٢٧ رقم ٦٧٤٦) ومسلم (٣ / ١٢٣٣ رقم ١٦١٥) والدارمي (٢ / ٣٦٨) والبيهقي (٦ / ٢٣٨) .

الفرائض بأهلها» ، فيه سلامة من الخطر ؛ لأن النقص لم يدخل على من هو أقدم وأحق ، بل على من هو ذو فريضة متأخرة واستحقاقٍ بعيدٍ ، ورحم الله ابن عباس ما أبصره بمدارك الاستدلال حيث يقول : لو قَدَّموا مَنْ قَدَّمَ اللهُ ، وأخَّروا من أخَّر اللهُ ، ما عالت فريضة في الإسلام . فإن قلت : هل يتم لك هذا في جميع ما مثلوا به مسائل العول كما في هذا الكتاب ؟ قلت : نعم ، فإنني^(١) أقول في المسألة العائلة إلى سبعة ، التي مثلها المصنف بأخت لأب وأم وأخت لأب وزوج : أن يكون للزوج النصف ، وللأخت لأب وأم النصف ، ولا شيء للأخت لأم . وفي مسألة عول تسعة : للزوج النصف ، وللأم الثلث والباقي للأختين لأبوين . وفي مسألة عول عشرة : للزوج النصف ، وللجدة السدس ، والباقي للأختين لأبوين . وفي مسألة عول ثلاثة عشر - ولم يُمثله المصنف - ومثاله أن تترك المرأة زوجها وبنثاً وأماً و بنت ابن ، فنقول : للبنت النصف ، وللزوج الربع ، وللأم السدس ، والباقي لبنت الابن وهو سهم . وفي مسألة عول خمسة عشر : يكون للزوجة الربع ، وللأم السدس ، وللأخت لأبوين النصف ، ويبقى سهم تأخذه الأخت لأب أو الأخت لأم أو كلاهما ، على حسب ما قَدَّمنا تحقيقه . وفي مسألة عول سبعة عشر : يكون للزوجة الربع ، وللأم السدس ، والباقي للأختين لأب وأم . ومسألة عول سبعة وعشرين : يكون للزوجة الثمن ، والباقي يقسم بين البنتين والأبوين ، للبنتين ثلثاه وللأبوين سدساه . وبعد الفراغ من تأليف هذه الحاشية بمُدَّة ترجَّح لي إثبات العول ، وصنَّفتُ في ذلك رسالة اسميَّها : « إيضاح القول في إثبات العول »^(٢) .

* * *

(١) ليست في النسخة الثالثة .

(٢) وهي مخطوطة بخط المؤلف ، انتهى من تحريرها عام (١٢١٧ هـ) وهي ضمن مجمع (١٥٠) في الجامع الكبير - صنعاء .

○ باب الرد ○

أقول : لم يأت في هذا الباب دليل يدل عليه بخصوصه ، ولا بلغتنا فريضة في عصر النبوة وقع الردّ فيها . لكنه يمكن الاستدلال له بالأدلة المتقدمة في ميراث ذوي الأرحام ، فإن منها ما يدل على أن الواحد من ذوي الأرحام يستحق جميع الميراث ، كحديث : « الخال وارث من لا وارث له »^(١) . وإذا ثبت ذلك في ذوي الأرحام ، فثبوته في ذوي السهام أولى . ومن أعظم ما يستدل به على الردّ ، ما في الصحيحين^(٢) في حديث المتلاعنين ، قال : وكانت حاملاً وكان ابنها يُنسب إلى أمّه ، فَجَرَّتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا ، وترث منه ما فرض الله لها . وهذا المفروض لها قد بيّنته أحاديث أخر ، كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها . أخرجه أبو داود^(٣) ، وفي إسناده ابن لهيعة ، ولكنه قال الترمذي : إنه روي هذا الحديث عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه . ويشهد له ما أخرجه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥) والنسائي^(٦) وابن ماجه^(٧) ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

- (١) تقدم تخريجه .
 (٢) البخاري (٩ / ٤٥٢ رقم ٥٣٠٩) ومسلم (٢ / ١١٣٠ رقم ١٤٩٢ / ٢) .
 (٣) في السنن (٣ / ٣٢٦ رقم ٢٩٠٨) والبيهقي (٦ / ٢٥٩) وقال البيهقي : عيسى هو ابن موسى ، أبو محمد القرشي فيه نظر . قلت : وهو حديث حسن بشواهده .
 (٤) (٣ / ٣٢٥ رقم ٢٩٠٦) .
 (٥) (٤ / ٤٢٩ رقم ٢١١٥) وقال : حديث حسن غريب ، لا يُعرف إلا من هذا الوجه ، من حديث محمد بن حرب .
 (٦) عزاه إليه المزي في تحفة الأشراف (٩ / ٧٨ رقم ١١٧٤٤) .
 (٧) في السنن (٢ / ٩١٦ رقم ٢٧٤٢) . قلت : وأخرجه أحمد (٣ / ٤٩٠) وابن عدي في الكامل (٥ / ١٧٠٧) والدارقطني (٤ / ٨٩ رقم ٦٩) والبيهقي (٦ / ٢٥٩) والحاكم (٤ / ٣٤٠) وقال : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي . =

« المرأة تحوز ثلاثة موارِيث : عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه » . وقد حسنه الترمذي ، وفيه مقال بيته في شرح المنتقى^(١) . ووجه الاستدلال بهذا أن الأم جازت جميع ميراث ولدها ، وليس معنى الرد إلا هذا . وأما قول أهل الفرائض : إن بعض السهام بالفرض ، وبعض السهام بالرد ، فليس مرادهم بذلك إلا بيان أنه لو كان مع ذي السهم من يرث الباقي ، كان فرضه كذا ، فلما لم يوجد استحق زيادة على فرضه وهي كذا ، وذلك مجرد اصطلاح ، ولا مشاحة فيه . فالحاصل أن ذا السهم له مع غيره ما فرضه الله له في كتابه ، ومع عدم الغير من العصبات وذوي السهام له جميع المال فرضاً من الله عز وجل .

○ باب النوادر ○

قوله : الفصل الثاني : وهو في ميراث الخنثي ... إلخ .

أقول : هذا القسم واسطة بين الذكر والأنثى ، ولم يأت في هذه الشريعة الغراء ذكر لذلك ، ولا صح تحقق وجوده في الخارج ، وما وقع من الأسئلة المروية ٢٧٢ / ٢٧٢ عن بعض السلف لبعض فصيحها ممنوعة ، وعلى فرض الصحة فلا ملازمة بين السؤال عن الشيء وبين وجوده في الخارج ، فإنه قد يتعلق السؤال بالمستحيل لأغراض ؛ كالإفحام وتمرين الأذهان ، وقد فرض الله عز وجل في كتابه العزيز فرائض ، بعضها للذكر وبعضها للأنثى ، وضرب لذلك الأمثال ، وميز البعض عن البعض بأحكام ، وكذلك رسوله ﷺ ، وأما وجود من له آلة الذكر ، وآلة كآلة الأنثى ، فهذا قد كثر نقله ، ولا ملازمة بين وجود الآلتين وكون من هما فيه خنثى لبيسة ، أي غير متميز إلى جانب الذكور أو الإناث ، لا سيما إذا كان الاعتبار بسبق البول .

= وقال البيهقي : هذا غير ثابت ، قال البخاري : عمر بن التغلبي عن عبد الواحد النصري فيه نظر . وضعف الألباني الحديث في الإرواء (رقم ١٥٧٦) .

(١) (٦ / ٦٧) .

قوله : وأما الفصل الثالث : وهو في ميراث الحمل ... إلخ .
أقول : هذا لا ينبغي عدُّه من نوادر الفرائض ، وهو كثير الوقوع ، وما قيل في تحديد أكثر الحمل فكل ذلك مرجعه إلى الاستقراء الناقص ، وهو ليس بحجة عقلية ولا نقلية . وقد نُقل في كتب القصص والأخبار من ذلك الشيء الكثير ، إلى غايات خارجة عن جميع الأقوال المذكورة ، فأحسن الأشياء توقيف قسمة التركة حتى تضع الحامل حملها ، إذا كانت التركة متحقرة ، بخلاف ما إذا كانت واسعة ، ثم إذا كان ولا بد من القسمة ، فأحسن ما يقال : إنه يجب البناء على الغالب في النوع الإنساني ، وهو أن يكون المولود فردًا ، إما ذكرًا أو أنثى ، ويترك النصيب الأوفر . والبناء على الغالب ثابت في القواعد الشرعية ، مدلول عليه بالأدلة السمعية والعقلية . غاية ما هناك أن يترك نصيب اثنين ، فهذا هو الواقع في أندر الأحوال . وأما الزيادة عليه ، فقد يمرُّ على الإنسان العمر الطويل ولا يسمع بحدوث مثل ذلك . وإذا انكشف أن الحمل زيادة على اثنين ، فالتراجع ممكن ، وعلى فرض أن كل وارث قد فوّت نصيبه ، فحقوق الآدميين تتعلق بالذمة .

قوله : وأما الفصل الرابع ، وهو في ميراث اللقيط ... إلخ .
أقول : قد نقل المصنف الإجماع على أنه لا ميراث للملتقط ، وقد قدمنا حديث واثلة بن الأسقع عند أبي داود^(١) والترمذي^(٢) والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) ، أن النبي ﷺ قال : « المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه » . وقد حسَّنه الترمذي وصحَّحه الحاكم . وفي إسناده عمر بن روبة التغلبي ، قال البخاري^(٥) : فيه نظر ، وقد سئل عنه أبو حاتم^(٦) ، فقال : صالح الحديث . قيل : تقوم به الحجة ؟ قال : لا ، ولكن صالح . وقال الخطابي : هذا الحديث غير ثابتٍ عند أهل النقل . وقال

(١) ، ٢ ، ٣ ، ٤) تقدم تخريجه قريبًا .

(٥) في التاريخ الكبير (٦ / ١٥٥) .

(٦) في « الجرح والتعديل » ، (٦ / ١٠٨ رقم ٥٧٠) .

البيهقي^(١) : لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض زواته . انتهى . ولا يخفى ما في هذا القدح من الضعف الذي لا ينتهض معه على الخروج من عهدة الحديث ، الذي قد اتفق عليه أهل السنن وحسنه إمام وصححه آخر .

قوله : وأما الفصل السادس ، وهو في ميراث الجوس ... إلخ .

أقول : يعني عن هذا ما تقرّر في القواعد الشرعية ، أن أهل الذمة مُقَرَّرُونَ على شرعهم ، سواءً كان صحيحًا في نفس الأمر أو غير صحيح . وأما إذا ترافعوا إلينا ، فلا يُحْكَمُ بينهم إلا بما شرعه الله لنا ، كما صرّح بذلك الكتاب العزيز وقضى به رسول الله ﷺ ، فلم يبق حينئذٍ لتدوين هذا الفصل فائدة ؛ لأن الجوس - مثلًا - إذا لم يترافعوا إلينا ، فليس علينا من أمرهم شيء ، وإن ترافعوا إلينا ، وكان الجوسي - مثلًا - قد نكح ابنته فأولدها أولادًا ، فهي ترث منه لكونه أبًا ، ولا ترث منه لكونه زوجًا ، وهو يرث منها لكونه بنته^(٢) ، ولا ترث لكونها زوجته . وأولادهما يرثون من الأم ، وترثهم لكونها أمًا ، كما في ولد الزنا وأمه ، ولا يرثون^(٣) من الأب ولا يرثهم بالأبوة ، وهكذا سائر الصور المذكورة في هذا البحث ، يجري الكلام فيها على هذا النسق . ٢٧٣ / ٢٧٣ .

(١) تقدم كلام البيهقي قريبًا .

(٢) لعلّه : لكونها بنته . وهو الأصوب ، والله أعلم .

(٣) لحديث : أن النبي ﷺ قضى أن كلّ مستلحقٍ ولد زنا لأهل أمه ، مَنْ كانوا بحرة أو أمة ، وذلك فيما استلحق في أول الإسلام . أخرجه أبو داود في السنن (٢ / ٦٩٦ رقم ٢٢٦٥) و (٢ / ٦٩٨ رقم ٢٢٦٦) . وهو حديث حسن . وقد تقدم حديث ميراث ولد الملاءنة .

أما كونهم لا يرثون من الأب ؛ فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أُمَّةٍ ، فَالْوَلَدُ وَوَلَدُ زَنَا ، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ » . وهو في الترمذي (٤ / ٤٢٨ رقم ٢١١٣) وقال : وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب .

□ كتاب السير □

قوله : والذي نختاره أن النص وقع على وجه ... إلخ .

أقول : هذا هو مذهب جماهير الأئمة ، وهو قول من قال : إن النص خفي ، وقد حكاه في البحر^(١) عن الزيدية ، ومخالفته لا تستلزم كفر المخالف ولا فسقه ، فمن غلا من الزيدية وسبَّ وثلب ، فليس هو من الزيدية ، ولا من أتباع أئمة أهل البيت سلام الله عليهم ، بل هو رافضي مقلد لغلاة الرافضة ، وقد جمعت رسالة^(٢) حكيت فيها الإجماع من الآل من نحو ثلاثة عشر طريقاً ، على أن مذهبهم خلاف مذهب الرافضة ، وأنهم يعتقدون فضل الصحابة ، الذين هم خير القرون ، ويتحاشون عن مذاهب الرفض ، واعلم أن مسألة الإمامة هذه قد تفرقت فيها المذاهب وتشعبت فيها الأقوال ، وصارت من أعظم مسائل الخلاف ، فهذا يقول : الإمام بعد رسول الله ﷺ فلان بالنص . وهذا يقول : الإمام بعد رسول الله ﷺ فلان بالإجماع . وهذا بكذا ، وهذا بكذا ، ويرتبون على ذلك التكفير والتفسيق والتبديع والتشنيع ، وتنشأ عن ذلك العداوات الموجبة لسفك الدماء ، وهتك الحرم والتفرق في الدين ، كما تجد ذلك في كتب التواريخ ، فإنها مشحونة بذكر الفتن الواقعة بين الشيعة والسنية في كثير من أقطار الأرض ، حتى صارت كل فرقة تنطوي من العداوة للأخرى ، على أكثر مما ينطوي عليه من ذلك ليهودي أو نصراني . وأنت إذا حققت النظر وأمعنت الفكر ولم تقلد غيرك ، وصفت نفسك عن أدران العصبية الويئة ، علمت أن هذه المسألة ليست بحقيقة ببعض البعض من ذلك ؛ فإن كل واحد من أولئك الخلفاء الراشدين قد بذل وسعه في صلاح المسلمين ، ولم يأل جهداً في نصحهم والقيام بواجب حقهم ، وإذا وقع منه

(١) (٥ / ٣٧٥) .

(٢) وهي : « إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي » . وقد تقدمت الإشارة إليها في ثنايا الكتاب . وبحوزتي مخطوطة لها .

ما هو في صورة الخطأ فحقَّ محله الشريف أن يُحمل على أحسن المحامل وأجمل التأويل ، فقد تولَّى الله عز وجل تعديل أهل ذلك القرآن إجمالاً ، وكذلك رسوله ﷺ ، وأقل أحوال ذلك حَمَل الكل على السلامة ، وقد تعبَّدنا الله بواجبات شرعية ؛ من صلاة وصيام وحج وزكاة وجهاد ونحو ذلك ، ولم يوجب علينا أن نعرف أن فلاناً هو الخليفة في وقت كذا ، وأن فلاناً ليس هو خليفة في وقت كذا ، فهذا أمر قد جفَّ منه القلم ، وقضى الله بين عباده بما قضاه ، ولهم الجميع موقف بين يديه يتبين فيه المحقُّ من المبطل والمُصيب من المخطئ ، فما لنا الإشتغال بقوم قد تَصَرَّمُوا منذ أزمان طويلة ، وليس لنا من إحسان محسنهم ، ولا علينا من إساءة مسيئهم ، نَقِيرُّ ولا قَطْمِير . فهل يفعل العاقل بنفسه كفعل من تحامق من هؤلاء الذين فرطوا أو من أولئك الذين أفرطوا؟! فليحذر الحريص على دينه أن يقع في هذه الهوة ، التي قد هلك فيها من الناس مَنْ لا يأتي عليه الحصر من أهل كل قرن ، ومن زعم أنه يجب على عبدٍ من عباد الله أن يعرف إمامة إمامٍ لم يدرك عصره ، لم يُقبل منه ذلك إلا ببرهانٍ شرعي ؛ لأنَّ واجبات هذه الشريعة لا تثبت بمجرد الدعوى العاطلة التي لا يعجز عنها أحد ، ولو كان هذا صحيحاً ، لكان وجوب معرفة نبوة الأنبياء من أبينا آدم إلى نبينا محمد ﷺ ، أوجبَ من ذلك وأهم وأقدم .

قوله : وهذا موضع إجماع بين الأمة .

أقول : هذا غلط من المصنف - رحمه الله - منشؤه تقصيره في البحث . والخلاف في المسألة أوضح من كل واضح ، وتفرَّق المذاهب فيها أُجْلَى من كل جُلَى . فليت شعري ، كيف تجاسر على دعوى إجماع الأمة في مثل هذا الموطن ، الذي لا يخفى وقوع الخلاف فيه على صغار الطلبة؟! ولا ريب أن السُّبطين الشريفين هما - بالنسبة إلى من عارضهما - في أعلى مقام وأرفع محل ، ولكن الشأن في دعوى الإجماع من الأمة .

قوله : أما منصبها فلا يجوز في غير قريش ، ولا يجوز من قريش إلا في

ولد فاطمة رضي الله عنها ... إلخ .

أقول : أما المقدمة الأولى ، فالدليل عليها حديث : « إن هذا الأمر في قريش »^(١) ، وحديث : « لا يزال هذا الأمر في قريش »^(٢) ، وحديث : « الناس تبع لقريش »^(٣) ، وحديث : « الأئمة من قريش »^(٤) . ولا ريب أن في بعض هذه الألفاظ ما يدل على الحصر ، ولكن قد خصص مفهوم هذا الحصر أحاديث وجوب الطاعة على العموم ، وبذلك صرح القرآن الكريم ، على أنه قد ورد ما يدل على وجوب الطاعة لغير القرشي على الخصوص ، كحديث : « أطيعوا السلطان وإن كان عبداً حبشياً رأسه كالزبيبة » ، وهو في الصحيح^(٥) ، وكذلك حديث : « عليكم بالطاعة وإن كان عبداً حبشياً ، فإنما المؤمن كالجمل إذا قيد انقاد » ، أخرجه أحمد^(٦) وابن ماجه^(٧) والحاكم^(٨) وغيرهم . ومن زعم أن ثم فرقا بين الإمام والسلطان ، فعليه الدليل ، ولا سيما بعد قوله صلى الله عليه وسلم : « الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ، ثم ملك بعد ذلك » . أخرجه أبو داود^(٩) والترمذي^(١٠) وحسنه من حديث سفيينة .

- (١) أخرجه البخاري (١٣ / ١١٣ رقم ٧١٣٩) وأحمد في الفتح الرباني (٢٣ / ٧ / رقم ٧) .
- (٢) أخرجه البخاري (١٣ / ١١٤ رقم ٧١٤٠) ومسلم في صحيحه (٣ / ١٤٥٢ رقم ١٨٢٠) وأحمد في الفتح الرباني (٢٣ / ٩ رقم ١١) .
- (٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٤٥١ رقم ١٨١٩) .
- (٤) أخرجه أحمد في الفتح الرباني (٢٣ / ٦ رقم ٥ - ٦) من حديث أنس وأبي برة الأسلمي .
- (٥) أخرجه البخاري (١٣ / ١٢١ رقم ٧١٤٢) .
- (٦) في المسند (٤ / ١٢٦) .
- (٧) في السنن (١ / ١٦ / رقم ٤٣) .
- (٨) في المستدرک (١ / ٩٦) كلهم من حديث العرباض بن سارية ، وهو حديث صحيح .
- (٩) (٥ / ٣٦ رقم ٤٦٤٦ و ٤٦٤٧) بإسناد حسن .
- (١٠) (٤ / ٥٠٣ رقم ٢٢٢٦) وقال : حديث حسن .

ثم الإخبار منه صلى الله عليه وسلم بأن الأئمة من قريش ، هو كإخبار منه صلى الله عليه وسلم بأن الأذان في الحبشة ، والقضاء في الأزدي ، وما هو الجواب عن هذا فهو الجواب عن ذلك . وأمّا المقدمة الثانية ، فلا يخفى أن تخصيص حديث كون الأئمة من قريش ببعض بطونهم لا يتم إلا بدليل ، والأخذ بما وقع الإجماع عليه لا شك أنه أحوط ، وأمّا أنه يتحتم المصير إليه ، فليس بواضح ، ولو صحّ ذلك لزم المصنف وغيره بطلان أكثر ما دونوه من المسائل ، والمقام من المراكز ، وما أحقّه بأن لا يكون كذلك . ٢٧٤ / ٢٧٤ .

قوله : فصل : وأمّا بيان الطريق إلى الإمامة ... إلخ .

أقول : لم يأت في كتاب ولا سنة ولا قول صاحب ولا إجماع ، أن من دعا الناس إلى مبايعته ، كان إماماً بمجرد ذلك تجب طاعته وتجرم مخالفته ، بل الذي في الأحاديث الصحيحة ، أن من بايع إماماً ، وجبت عليه طاعته وحرمت عليه مخالفته . ومثل ذلك ما وقع من الخلفاء الراشدين الذين لا خلافة بعدهم ، إنما هو المُلْك بنص الحديث المتقدم ؛ فإنه ما كان أحدٌ منهم يدعو إلى نفسه ، ويقول : أنا إمام أدعوكم إلى طاعتي ومبايعتي ، بل كانوا يكرهون ذلك ويمتنعون عنه ، حتى لا يعذرهم عن القيام من بايعهم ، فيجيئون إلى ذلك . فالحاصل أنه إذا اجتمع جماعة من المسلمين على رجل من صالحى هذه الأمة ، وبايعوه على أن يطيعوه فيما يأمرهم به من المعروف وينهاهم عن المنكر ، فقد وجبت عليهم الطاعة له ، إذا لم يكن قد تقدّمه غيره ممن يقتدر على الأمر والنهي في ذلك الموضع ، ثم كل من بلغ إليه مبايعة هذا الرجل الصالح من أهل الأرض ، ممن لم يكن في عنقه مبايعة لغيره ، وجبت عليه إجابته والدخول تحت طاعته ، إذا كان قد تمكّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذه الطاعة إنما هي في المعروف من الشريعة ، لا في ما لم يكن معروفاً ، كالمعصية ؛ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . هذا حاصل ما تدلّ عليه الأدلة الصحيحة من أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعال خواصّ أصحابه ، الذين هم خير القرون ، وقد صحّ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين »^(١).

قوله : أحدها أن يكون ذكرًا بالغًا عاقلًا حرًا ، وهذا إجماع بين الأمة .

أقول : أمّا اشتراط كونه ذكرًا ، فوجهه أن الأنثى ليست من أهل الإصدار والإيراد ، ولا تقوى على تدبير أمر العباد والبلاد ، بل هي أضعف من ذلك وأعجز ، ولهذا وصفها صلى الله عليه وسلم بنقص العقل ، فقال : إنهن ناقصات عقلاً ودينًا^(٢) ، ووصفهم بالمُسْتَضْعَفَات ، وقال في فارس لما ولّوا عليهم امرأة : « لا يُفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة »^(٣) ، ولكن دعوى المصنف الإجماع على ذلك ساقطة ، وإن تابعه صاحب البحر^(٤) عليها . وأمّا كونه بالغًا ؛ فلأن الصبيان ليسوا ممن يصلح للنظر في خاصة أنفسهم ، فكيف ينظرون في مصالح غيرهم . وأمّا كونه عاقلًا ؛ فلأن المجنون محتاج إلى حفظه عن إنزال ضرره بالغير ؛ لذهاب عقله الذي هو المرجع في التدبير ، فكيف يلي أمر هذه الأمة ، وأنّى له ذلك . وأمّا كونه حرًا ، فلا ريب أن الحر في هذا الأمر أولى من العبد وأكمل به في الغالب ، ولكن قد ورد ما يدل على وجوب طاعة السلطان ولو كان عبدًا ، كما قدمنا الإشارة إليه ، ودعوى المصنف - رحمه الله - للإجماع على ذلك في غاية السقوط ، فالخلاف المذكور في كتب المذهب ، فضلًا عن غيرها .

قوله : وثالثها أن يكون عالمًا بما يحتاج إليه ... إلخ .

أقول : هذا من أهم الأمور وأقدمها ؛ لأن مدار تنفيذ الأمور الشرعية وتنجزها على الإمام والسلطان ، فإذا لم يكن له من العلم ما يهتدي به إلى الحق ،

(١) تقدم الحديث مرارًا ، وهو عند أبي داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وأحمد (٤ / ١٢٦ ، ١٢٧) وابن ماجه (رقم ٤٢) وغيرهما من حديث العرباض بن سارية .

(٢) أخرجه البخاري (١ / ١١٦ رقم ٢٩٨ - البغا) ومسلم (١ / ٨٦ رقم ١٣٢ / ٧٩) من حديث عبد الله بن عمر .

(٣) أخرجه البخاري (٤ / ١٦١٠ رقم ٤١٦٣ - البغا) من حديث أبي بكر .

(٤) البحر الزخار (٥ / ٣٨١) .

نَحْبَطُ نَحْبَطَ عَشْوَاءَ ، وَلَا سِيَّما إِذَا كَانَ يُبَاشِرُ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ بِنَفْسِهِ وَيُورِدُ وَيُصْدِرُ ، فَإِنْ كَانَ لَا يُبَاشِرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَأَقْلُّ الْأَحْوَالِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ التَّمْيِيزِ وَصِحَّةِ النَّقَادَةِ ، مَا يَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ لَهُ عَالِمًا مِنْ عُلَمَاءِ الدِّينِ الْمُجْتَهِدِينَ ، يُدِيرُ رَحَى هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ عَلَيْهِ ، بَعْدَ أَنْ يَصْحَحَ لَهُ سَعَةُ عِلْمِهِ وَقُوَّةُ عَدَالَتِهِ وَتَصَلُّبِهِ فِي أَمْرِ الدِّينِ . وَإِذَا لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ، فَعَلَيْهِ إِحْفَاءُ السُّؤَالِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِمْ ، فَلَا بَدَّ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ . وَعِنْدِي أَنْ مَلَكَ أَمْرَ الْإِمَامَةِ وَالسُّلْطَنَةِ ، وَأَعْظَمَ شُرُوطَهُمَا وَأَجَلَّ أَرْكَانَهُمَا ، أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى تَأْمِينِ السُّبُلِ ، وَإِنْصَافِ الْمُتَظَلِّمِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ ، وَمُتَمَكِّنًا مِنَ الدَّفْعِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَهَمَهُمْ أَمْرٌ يَخَافُونَهُ كَجَيْشٍ كَافِرٍ أَوْ بَاغٍ ، غَيْرِ مُتَقَاعِدٍ عَنِ ذَلِكَ وَلَا مُتَّيِّبٍ ، وَلَا عَاجِزٍ وَلَا مُشْغُولٍ بِمَلَازِمِهِ ، مُؤَثِّرٍ لِلدَّعَةِ وَالسُّكُونِ ، فَإِذَا كَانَ السُّلْطَانُ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ ، فَهُوَ السُّلْطَانُ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ طَاعَتَهُ وَحَرَّمَ مُخَالَفَتَهُ ، بَلِ هَذَا الْأَمْرُ هُوَ الَّذِي شَرَعَ اللَّهُ لَهُ نَصَبَ الْأُئِمَّةِ وَالسُّلْطَانِ ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ مَهْمَاتِ الدِّينِ ، وَلَا يَضُرُّ الْإِمَامَ نَقْصُ شَرْطٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنَ الشَّرُوطِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ ، مَهْمَا كَانَ قَائِمًا بِمَا ذَكَرْنَاهُ ؛ فَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ حَاجَةٌ فِي إِمَامٍ قَاعِدٍ فِي مُصَلَّاهُ ، مُسَبِّحٍ سَبِّحَتِهِ ، مُؤَثِّرٍ لِمُطَالَعَةِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، مُدْرِّسٍ فِيهَا لِطَلَبَةِ عَصْرِهِ ، مُصَنِّفٍ فِي مُشْكَلاتِهَا ، مُتَوَرِّعٍ عَنِ سَفْكِ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ ، وَالْمُسْلِمُونَ يَأْكُلُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَيُظْلَمُ قَوِيُّهُمْ ضَعِيفُهُمْ وَيُضْطَهَدُ شَرِيفُهُمْ وَضِعِيفُهُمْ . فَإِنَّ الْأَمْرَ إِذَا كَانَ هَكَذَا ، لَمْ يَحْصُلْ مِنَ الْإِمَامَةِ وَالسُّلْطَنَةِ شَيْءٌ ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الْأَهْمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي شَرَعْنَا لَهُ ، وَهَذَا الْكَلَامُ لَا يَعْقِلُهُ إِلَّا الْأَفْدَاذُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قوله : الثانية : أن الإمام إذا فسق ... إلخ .

أقول : الإمام عبدٌ من عباد الله ، طاعته كطاعتهم ومعصيته كمعصيتهم ، والتوبة تمحو الحوبة ، والله يحب التوابين ٢٧٥ / ٢٧٥ فإذا وقعت منه معصيةٌ تُوجِبُ الْفُسْقَ أَوْ لَا تُوجِبُهُ ، وَجِبَتْ عَلَيْهِ التُّوبَةُ عَنْهَا ، وَأَمَّا أَنَّهُ تَوَثَّرَ فِي بَطْلَانِ وَلايَتِهِ فَلَا ، وَمَنْ ادَّعَى ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ ، وَقَدْ فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ تَفَاصِيلَ ، وَفَرَّقُوا

بين من كانت ولايته أصلية أو مُستفادَة ، وجعلوا بعض الولايات تجوز مباشرتها لصاحبها الذي وقعت منه المعصية بمجرد التوبة ، وبعضها لا بد من مُضيِّ مقدارٍ من الزمن مع الاختبار . وكل هذه دعاوى ليس تحتها طائل ، ويُعَضَّد ما ذكرناه ، ما ورد من الأحاديث الصحيحة المتواترة المُقتَضِية لوجوب الطاعة للأئمة ما أقاموا الصلاة ، وتحريم نزع أيدي الرعية من الطاعة ما لم يروا كفرًا بواحا ، وليس معنى الإمامة والسلطنة إلا وجوب طاعتهم وتحريم معصيتهم ، فمهما كان ذلك ثابتًا فهي ثابتة لم تبطل .

قوله : فصل : وإذا ثبت ذلك فلنذكر طرفًا ... إلخ .

أقول : أمّا غزو الكفار إلى عقر ديارهم ، فهذا هو الجهاد الذي أمر الله به عباده ، ولم يقيدَه بوجوب سلطان ولا غيره ، فمتى تمكّن المسلمون من الغزو ، وَغَلَبَ في ظنّهم القدرة على القيام بالجهاد ومناجزة الكفار ، كان ذلك من أهم الواجبات عليهم . وأمّا دَفْع الكفار عن ديار المسلمين ، فليس شيء أَوْجَبَ على المسلمين من هذا ، ولا أمر من أمور الدين أقدم منه . وأمّا البغاة فينبغي أولاً معرفة من هو الباغي ؟ فيقول : الباغي أحد رجلين ؛ إمّا رجل بغى على جميع المسلمين أو بعضهم ؛ ينهب أموالهم وسفك دمائهم وهتك حرمتهم ، فهذا قد جعل الله له حدودًا مذكورة في كتابه العزيز ، وإذا اجتمع منهم جيش ، كان الدَّفْع لهم عن انتهاك حرمت الدين والمسلمين من أوجب واجبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإمّا رجلٌ بغى على إمام من أئمة المسلمين ، بعد اجتماع كلمتهم عليه ودخولهم تحت طاعته ، سواء كانوا قليلًا أو كثيرًا ، فهذا تجب مقاتلته بنص القرآن الكريم : ﴿ فَإِنْ بُغِتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَىٰ فَفَقِنِلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ ﴾^(١) ولا يُخْرِجه عن كونه باغيًا زَعْمُه بأنه إمام ، أو أنه أصلح أو أنهض ، ولا مُتَابَعَة ثلّة من المسلمين له ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر بِضَرْب عنق من جاء وأمر الناس مجتمعًا وأراد تفريق كلمتهم ، كما ثبت ذلك في

(١) الحجرات آية (٩) .

الصحيح^(١) ، نعم ، إذا ظهر من الأول ما هو كفرٌ بواحد ، أو أظهر من نفسه العجز عن القيام بما هو الأهم الأقدم والرُّكن الأعظم من أمور الإمامة ، وهو ما قدّمناه قريباً ، لم يكن الثاني باغياً .

قوله : حتى قتل أبو أيوب الأنصاري^(٢) .

أقول : ليس هذا بمعروفٍ عند علماء هذا الشأن ، فإنه لم يُقتل ، بل مات - رحمه الله - مُثاغراً في جيشٍ من المسلمين في أيام معاوية ، وكان أمير الجيش ابنه يزيد .

قوله : فأجرى قتله مجرى المباح .

أقول : يأبى الله والمسلمون ، ويأبى ذلك أمير المؤمنين - كرم الله وجهه - أن يكون مباحاً عنده قتل رجلٍ من أكابر الصحابة وقدمائهم وعلمائهم ، وقد شهد مشاهد رسول الله ﷺ ، وصلى إلى القبلتين وهاجر ، وزوجه ابنتيه ومات وهو عنه راضٍ ، وبشره بالجنة ، وقال في جيش العسرة : « ما ضرَّ عثمان ما

(١) أخرج مسلم (٣ / ١٤٨٠ / رقم ٦٠ / ١٨٥٢) من حديث عرفة الأشجعي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم ، فاقتلوه » .

(٢) هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري الخزرجي النجاري ، شهد العقبة وبدراً وأحدًا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وكان مع علي بن أبي طالب ومن خاصته ، قال ابن الكلبي وابن إسحاق وغيرهما : شهد أبو أيوب مع عليّ الجمل وصفين ، وكان على مقدمته يوم النهروان . ثم إنه غزا أيام معاوية أرض الروم ، مع يزيد بن معاوية ، سنة إحدى وخمسين ، فتوفي عند مدينة القسطنطينية ، وقيل : سنة خمسين ، ودفن هناك ، وأمر يزيد بالخنيل فجعلت تقبل وتدبر على قبره حتى عفا أثر القبر ، وقيل : إن الروم قالت للمسلمين في صبيحة دفنهم لأبي أيوب : لقد كان لكم الليلة شأن . قالوا : هذا رجل من أكابر أصحاب نبينا وأقدمهم إسلاماً ، وقد دفناه حيث رأيتم ، والله لئن نبش لأضرب لكم بناقوس في أرض العرب ما كانت لنا مملكة . ٥١ . (٦ / ٢٥) أسد الغابة .

فَعَلَّ بعد اليوم»^(١). فَإِنَّ المَبَاحَ إِنَّمَا هُوَ قَتْلُ الكَافِرِ الحَرَبِيِّ ، وَلَكِن المَصْنَفُ - رَحِمَهُ اللهُ - كَثِيرُ التَّعَجُّفِ فِي عِبَارَاتِ كِتَابِهِ هَذَا . وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ مِنْ جَمَلَةِ المَدَافِعِينَ عَنْ عِثْمَانَ ، حَتَّى أَرْسَلَ أَوْلَادَهُ لِلدَّفْعِ عَنْهُ^(٢) ، وَوَقَعَتْ فِي بَعْضِهِم جِرَاحَاتٌ . وَلَمَّا قُتِلَ عِثْمَانُ شَتَمَ عَلِيٌّ بَعْضَ أَوْلَادِهِ ، وَضَرَبَ البَعْضَ ، وَلَطَمَ البَعْضَ ، وَلَعَنَّ آخَرِينَ . فَأَعْيَذُهُ بِاللَّهِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ دَمٌ مِثْلَ هَذَا الصَّحَابِيِّ مِنَ المَبَاحَاتِ .

قوله : المسألة الثانية : إن إقامة الحدود ... إلخ .

أقول : قدّمنا في كتاب الحدود ما هو الحق في هذا ، فليرجع إليه .

قوله : المسألة الثالثة : أنه لا يجوز أخذ الحقوق الواجبة ... إلخ .

أقول : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واجبان على كل مسلمٍ من المسلمين . ولا ريب أن أمر من عليه زكاةٌ بإخراجها معروفٌ ، وامتناعه عن صرفها في مصارفها منكرٌ ، فمن زعم أن هذا مختصٌّ بالأئمة ، فعليه الدليل . وحديث : « أربعة من الولاية »^(٣) لم يصح عن رسول الله ﷺ ، بل هو من قول بعض السلف . وأما قوله تعالى : ﴿ خُدِّمُوا أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً ﴾^(٤) فهذا الأمر هو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإذا كان أمره أمراً للأئمة ، فلا ريب أنهم من جملة المأمورين بذلك ، بل هم المقدمون في هذا كما تقدم تحقيقه وليس ذلك بمنافٍ لكون غيرهم مأموراً مثل أمرهم ، وأقل الأحوال ما ورد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٧٦ / ٢٧٦ .

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٠٢) وأحمد في المسند (٦٣ / ٣) وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(٢) انظر العواصم من القواصم ص ١٤١ .

(٣) وهو كما قال الشوكاني رحمه الله .

(٤) التوبة آية (١٠٣) .

قوله : دل ذلك على وجوب الاحتراز من الاسترسال في مال الله ...

إخ .

أقول : الخليفة فرد من أفراد المسلمين له حق في بيت مالهم كسائر الناس ، فيأخذ منه ما يأخذه من هو مماثل له في الدرجة ، وله مزيد خصوصية ، وهي قيامه بمصالح لا ينتهز للقيام بها غيره ، وله أجره عمله في بيت المال ، فإن الله سبحانه قد سوغ للعامل على الصدقة أن يأخذ نصيباً منها ، فكذلك الأجرة له بحسب ما يستحق من الأجرة ، فإذا أراد الخلوص من المأثم ، أخذ لنفسه عند تفريق أعطيات المسلمين مثل نصيب من يشابهه في شجاعة وجهاد وعلم ، بحسب تعدد أسباب الاستحقاق ، ثم بعد ذلك يأخذ أجرته ، ويجعل لنفسه من الأهل والخدم بمقدار ما يحتاج إليه لا بمقدار ما تشتهي نفسه ، وهذا الحديث الذي ذكره المصنف لا أدري من أين نقله .

قوله : قال في شعره : أتؤخذ نهي ونهب العيّد ... إخ .

أقول : هذه الأبيات في كتب السير والحديث هكذا :

أتجعل نهي ونهب العيّد سد بين عيّن والأقرع
فما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع
وما كنت دون امرئٍ منهما ومن تخفض اليوم لا يرفع

قوله : دل ذلك على أنه لا يجوز الاستعانة بمن هذه حاله .

أقول : هذا ظاهر النظم القرآني ، ويدل على ذلك ما ثبت في صحيح مسلم^(١) وغيره ، أن النبي ﷺ قال لمن تبعه وهو مشرك يوم بدر : « ارجع ، فإننا لا نستعين بمشرك » . وزعم الجلال في « ضوء النهار »^(٢) أن هذا الحديث منسوخ باستعانة ﷺ بعبد الله بن أبي وبخزاعة ونحو ذلك ، وهو مدفوع ؛ فإن

(١) في صحيحه (٣ / ١٤٤٩ رقم ١٥٠ / ١٨١٧) من حديث عائشة .

(٢) (٤ / ٢٥١٣) .

مثل عبد الله بن أبي قد أظهر الإسلام ، وفرق بينه وبين من هو مظهر للشرك .
وأما الاستعانة بخزاعة^(١) ، فمحتاج إلى تصحيح النقل وأن النبي ﷺ أمرهم
بذلك . وأما ما يُروى^(٢) أن كافرًا قاتل مع النبي ﷺ حتى قتل ثلاثة ، فيمكن
تأويله بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلم به ، ومن ادّعى أنه علم به
قبل مباشرته للقتال وأمره بذلك ، فعليه الدليل ، وأقل الأحوال الاحتمال الموجب
لسقوط الاستدلال .

○ باب ما يلزم الرعية لإمام الحق ○

قوله : وأولو الأمر هم الأئمة .

أقول : هذه الصيغة مُشعرة بالحصر ؛ لأن فيها مقتضيين من مقتضيات
الحصر . الأول : الإضافة إلى المعرف ، والثاني : ضمير الفصل . ولا يخفى أن
تخصيص الأئمة بذلك يحتاج إلى دليل ؛ لأن الآية الكريمة قد دلّت على وجوب
طاعة كل من له أمر على الناس ، ولا يصلح للتخصيص ما ورد في طاعة الأئمة
على الخصوص ؛ لأنهم من جملة أفراد العام ، بل هم رأس أولي الأمر .

قوله : فإنه لا يجوز له أن يخرج إلى الجهاد من دون إذن غريمه .

أقول : ينبغي التفصيل في هذا ، فمن كان فقيرًا لا يجد ما يقضي غريمه ،
فلا وجه لمنعه من الخروج إلا بإذن ، لأنه في تلك الحال لا يتعلّق به وجوب
قضاء الدين ، وقد تعلّق به وجوب الجهاد . وإن كان غنيًا يجد القضاء ، فإن
كان يمكنه قضاء غريمه ، وَجَبَ عليه القضاء والخروج إلى الجهاد ، ولا يكون
تقاعدُه عن القضاء ومطلُّه مسوِّغًا لإخلاله بواجب الجهاد ؛ فإن ذلكم يستلزم
الجمع بين الإخلال بواجبين ، هذا إذا كان الغريم مضيّقًا في القضاء ، فإن لم

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ٤٦ - وما بعدها) .

(٢) أخرجه البخاري (٧ / ٤٧١ رقم ٤٢٠٣) ومسلم (١ / ١٠٥ رقم ١٧٨ / ١١١) من حديث أبي هريرة .

يكن مضيئًا ، أو كان بعيدًا منه لا يتمكّن من قضائه في الحال ، فالوصية كافية ، وهذا لا محيد عنه ، وبه تعلم أنه لا معنى لجعل الدين سببًا لجواز الإخلال بواجب الجهاد على كل حال . ولا يصلح للاستدلال على ما ذكره المصنف ما في الحديث من قوله : « إلا الدين »^(١) ؛ فإن ذلك إنما يدل على أن الله لا يغفره للشهيد ، لأنه حق لآدمي ، لا سيّما إذا كان من هو عليه متمكّنًا من تخليصه .

قوله : ولهذا حارب أبو بكر أباه ... إلخ .

أقول : لم يشهد أبو قحافة والد أبي بكر الصديق مشهّدًا من مشاهد الكفار ٢٧٧ / ٢٧٧ التي قاتلوا فيها رسول الله ﷺ ، فما ذكره المصنف - رحمه الله - وهم لا شبهة فيه . وقد روي أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق بقي على الكفر ، وخرج مع المشركين يوم بدر ، فدعا إلى البراز ، فقام إليه أبوه ليبارزه ، فقال له رسول الله ﷺ : « متّعنا بنفسك »^(٢) . ولم يأذن له في مبارزة ولده ، ثم أسلم عبد الرحمن يوم الحديبية ، فلعلّ ذهن المصنف سافر من هذا إلى ذاك .

قوله : إن أضلّ الناس ، بل أكفر الناس ، من ادّعى أمر هذه الأمة ، ثم سئل عن باب حلالٍ أو حرامٍ ، فلا يجيء بالخارج منه .

أقول : هذه مبالغة خارجة عن حد الاعتدال ، بل واقعة في جانب الغلو المفرط ، فإن الجيء بالخارج في كل مسؤلٍ عنه ، فرع الإحاطة بجميع هذه الشريعة الغراء ، ولم يُحط بها بأسرها فرد من أفراد العلماء . ثم السؤال قد يكون عن شرع ، وقد يكون عن غير شرعٍ كالعلوم العقلية وكثير من النقلية ، ومن ذلك الذي أحاط بجميع ذلك؟! فكيف يقال : إنه أكفر الناس ، حيث لم يقم بهذا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٥٠٢ / رقم ١١٩ / ١٨٨٦) من حديث عبد الله ابن عمرو .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٤٧٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٨ / ١٨٦) .

الأمر الذي يُحيله العقل والعادة . فرحم الله القائل لهذه المقالة ، لقد كُلف عباد الله شططاً ، ولم يقنع بذلك حتى كفر من لم يقم بهذا التكليف .

قوله : وإنما أخذوا ذلك من الكتاب والسنة ، أما الكتاب ... إلخ .

أقول : هذا الدليل غير منطبق على المدعى ، فإن المراد بالآيتين^(١) النهي عن الكتمان والوعيد عليه ، وهذا غير محل النزاع ، إنما محله الإحاطة المذكورة تصريحاً في بعض ما تقدم ، وضمناً في بعض ، وأين هذا من ذلك !؟

○ باب قتال أهل الحرب ○

قوله : ومنعه من كل هدنة .

أقول : أما الهدنة فلم يمنعها منها ، بل سوَّغها له لمصلحة يراها ، كما فعله صلوات الله عليه يوم الحديبية مع كفار قريش ، فإنه صالحهم عشر سنين^(٢) ، فدعوى منع الهدنة على العموم خلاف ما هو المعلوم .

قوله : إلا من مشركي العرب أهل الأوثان ... إلخ .

أقول : في هذه^(٣) المسألة أقوال ولم يتمسك القائل بالمنع من أخذ الجزية

(١) ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ﴾ . [البقرة : ١٥٩]

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ، ثُمَّ لِيلاً أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ . [البقرة : ١٧٤]

(٢) لحديث أنس عند مسلم في صحيحه (٣ / ١٤١١ رقم ٩٣ / ١٧٨٤) ولحديث المسور بن مخرمة عند البخاري (٣ / ٥٤٢ رقم ١٦٩٤ ، ١٦٩٥) و (٥ / ٣١٢ رقم ٢٧١١ ، ٢٧١٢) و (٥ / ٣٢٩) رقم (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) و (٧ / ٤٤٤ رقم ٤١٥٧ ، ٤١٥٨) و (٧ / ٤٥٣ رقم ٤١٧٨ ، ٤١٧٩) و (٧ / ٤٥٣ رقم ٤١٨٠ ، ٤١٨١) .

(٣) يقول الشافعي : الجزية على الأديان لا على الأنساب ، فتؤخذ من أهل الكتاب عربياً =

من مشركي العرب ، إلا بدعوى حمل آية السيف على مشركي العرب خاصة ، وهو ممنوع . وأما الاستدلال بقوله ﷺ : « تدين لكم العجم بالجزية »^(١) . فهذا لا تقوم به الحجة ؛ لأنه في خطاب العرب ، فعين لهم الجنس المقابل لهم ، الذين هم أهل الغناء الواسع ؛ لتطمئن نفوس المخاطبين وتنشرح صدورهم ، والمقام من مواطن الإشكال .

قوله : **وَأَمَّا سَيِّئُهُمْ وَاسْتِرْقَاقُهُمْ ...** إلخ .

أقول : أجمل المصنف العبارة ولم يفصل كما فصل غيره من أهل المذهب ، من عدم جواز استرقاق الحربي من ذكور العرب ، وقد أصاب بالإجمال ؛ فإن الأدلة إجمالاً وتفصيلاً وعموماً وخصوصاً ، قد دلت على جواز استرقاق كل كافر ، من غير فرق بين ذكرٍ وأنثى وعربي وعجمي وكتابي وحربي ، ومن زعم تخصيص بعض هذه الأنواع فعليه الدليل .

قوله : **دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنْ هَؤُلَاءِ إِذَا كَانُوا لَا يِقَاتِلُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يِقْتَلُونَ .**

أقول : قد قدمنا في فصل الردة ما لا يستغنى عنه هنا ، فليُرجع إليه .

○ باب ذكر أحكام المشركين ○

قوله : **فَالْوَالِدُ مُسْلِمُونَ بِإِسْلَامِ مَنْ أَسْلَمَ .**

أقول : أولاد الكفار قبل بلوغهم على الفطرة ، لا يتصفون بالكفر .

فالأولى أن يقال : إذا أسلم الوالد بقي ولده على ما كان عليه ، لعدم وجود

= كانوا أو عجمًا ، ولا تؤخذ من أهل الأوثان، والنجوس لهم شبهة كتاب . وقال أبو حنيفة : لا يقبل من العرب إلا الإسلام أو السيف .

انظر « الروضة الندية » بتحقيقنا (٢ / ٧٦٣ - ٧٦٤) .

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٨ - شاكر) ، و (١٤ / ١٢٣ رقم ٣٤٢ - الفتح الرباني) .

والترمذي في السنن (٥ / ٣٦٥ رقم ٣٢٣٢) وقال : حديث حسن .

التغيير من الأب بتهويده أو تنصيره . وينبغي النظر في معنى الحديث ، فإنه إن كان المراد بقوله : « يُهودانه أو يُنصرّانه »^(١) ، أي يُصيرّانه في حال صغره يهودياً أو نصرانياً ، فهذا غير ثابت للصغير ؛ لأنه مولود على الفطرة لا ينتقل عنها إلا باختياره عند بلوغه ، وإن كان المراد بها : يهودانه وينصرّانه عند بلوغه ، فهو في تلك الحال في اختيار نفسه ؛ لوجود مناط التكليف وهو البلوغ ، ويمكن أن يُجاب باختيار الشقّ الأول ، والمراد من أنهما يهودانه وينصرّانه ، أي يجعلان حكمه حكمهما في بعض الأحكام ، ويمكن أن يُجاب باختيار الشقّ الثاني ، والمراد أنه وإن ٢٧٨ / ٢٧٨ اختار دين أبيه عند تكليفه بسبب ذلك الاختيار تقليده له وما قد أوقعه في قلبه من محبة دينه ، ولو كان خالياً عن ذلك لم يقع اختياره عليه .

○ باب حكم أمان المسلمين لأهل الشرك ○

قوله : فصل : ونصّ في الأحكام ... إلخ .

أقول : هذا هو الظاهر ، ولا وجه لقول من قال : إنه لا يجوز إلا إلى مقدار عشر سنين ، استدلالاً بصلحه صلى الله عليه وسلم لقريش يوم الحديبية ؛ لأنه لم يقل : إنه لا يجوز الصلح زيادة على هذه المدة ، بل اتفق في مثل ذلك الصلح أن المصلحة أن يكون عشر سنين ، فمرجع تقدير المدة إلى رأي الإمام وَمَنْ معه من المسلمين من قليل أو كثير . وقد سبق للهادي ما يدل على عدم جواز الهدنة مطلقاً ، ويمكن الجمع بأن ما هنا مبني على المصلحة دون ما تقدم . وأما من منع من الصلح زيادة على عشر سنين ، فاستدلّ بأن الأصل عدم جواز مصلحة الكفار ، فيقتصر على المقدار الذي وقع منه صلى الله عليه وسلم . ويجاب عن ذلك بمنع كون الأصل عدم جواز المصلحة ، بل القرآن والسنة مصرّحان بالجواز على الإطلاق ، فالتقييد بمدة معينة يحتاج إلى دليل ، ومجرد الفعل في واقعة من الواقعات لا يصلح لذلك ، وقد كرّر

(١) أخرجه البخاري (١ / ٤٦٥ رقم ١٣١٩ - البغا) ومسلم (رقم ٢٥ / ٢٦٥٨) .

المصنف - رحمه الله - في هذا الفصل ما قدّمه في أمان المرأة والعبد بدون فائدة تقتضي ذلك .

قوله : كالحمس وغيره .

أقول : الحُمس مصارفة معلومة من كتاب الله تعالى ، فيمكن أن يكون ذلك من سهم الله تعالى ؛ فإنه للمصالح - كما تقدم - وهذا نوعٌ منها .

قوله : دلّ ذلك على أن نقض بعض المعاهدين يعمّ حكمهم سائرهم ...

إلخ .

أقول : الحكم بالنقض يترتب عليه سفك الدماء وهتك الحرم ونهب الأموال ، فلا بد من وقوع سببٍ من أسبابه من كل فرد فرد ، وليس ذلك هو مباشرة النقض فقط ، بل من جملة الأسباب الرضا بنقض الناقض ، وعدم الإنكار عليه ، والبراءة من فعله . فالحاصل أنه لا بد من سبب يقوم مقام المباشرة للنقض ، إمّا الرضا المحقّق أو شيء يُفيد مفاده .

قوله : فصل : وإذ قد ذكرنا مكة ، فعند أئمتنا أنها فتحت قهراً لا

صلحاً ... إلخ .

أقول : رجّح المصنف - رحمه الله - أنها فتحت جميعها عنوةً ، وهو أحد الأقوال . والمسألة طويلة الدليل ، والأدلة من كل جانب متكاثرة ، وقد ذكر ما يحتاج إليه من ذلك صاحب المنتقى ، واستوفيتُ الكلام على ذلك في شرحه^(١) ، وقد أجاب المصنف عن استدلال من استدلّ بعموم التأمين إلا جماعة معينين ، بالثلاثة الوجوه التي ذكرها . ويُجاب عنها بأن الأول إنما قاله أبي بن كعب قبل أن يقع منه التأمين المُنافي للعنوة ، على أنه لا يُحفظ صدور هذا اللفظ منه . وكذلك يجاب عن الوجه الثاني بأن قول الرجل : لا تعرف قريش بعد اليوم . قد تعقّبه تأمينه ﷺ للأسود والأبيض ، كما في الرواية . ويجاب عن الثالث بأن

(١) (٨ / ١٥ - ٢٤) نيل الأوطار .

استثناءه ﷺ لجماعةٍ مخصوصين لا يُوجب كَوْنُ الفتحِ عنوةً ، وما ذكره من تعيين الأربعة الذين أمر ﷺ بقتلهم ، ففي تعيينهم خلاف طويل عريض ، وفي نقل المصنف ما لا يخفى .

قوله : ومنها أنه يجوز أن ينفل القاتل سلب المقتول ... إلخ .

أقول : ظاهر ما ذكره المصنف في هذا الفصل من الأحاديث ، عدم اشتراط أن يكون التنفيل دون الثلث أو الخمس أو السدس أو نصف السدس ، على اختلاف الأقوال في ذلك ، وهو ظاهر سائر الأدلة غير ما ذكره المصنف ، فمن زعم أنه لا يجوز إلا إلى حدٍّ معلوم ، فعليه الدليل .

قوله : دلّ ذلك على صحة ما ذهب إليه القاسم ... إلخ .

أقول : هذا صحيح ، وتكون هذه الأدلة مخصّصة للمأكول من عموم الغنيمة ، التي ورد التشديد في الاستبداد بشيءٍ منها قبل القسمة ، ولم يُرخص ﷺ في الخيطة^(*) ولا في الشرك^(١) ولا في الشملة^(١) كما جاءت بذلك الأدلة الصحيحة .

○ باب ما يوجب من أهل الذمة التزامه ○

أقول : قد ذكر المصنف - رحمه الله - أنواعاً من ذلك كما تراه . والمقصود من جميعها تحصيل الصغار لأهل الذمة ، امثالاً لقول الله عز وجل : ﴿ حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ ... ﴾

(*) لحديث المقدم بن معد يكرب الذي أخرجه أحمد (١٤ / ٧٤ رقم ٢٣٥ - الفتح الرباني) وأورده الهيثمي في « المجمع » وقال : رواه أحمد ، وفيه أبو بكر بن أبي مریم : ضعيف . وقال البنا في « بلوغ الأمانى » : له شواهد صحيحة تعضده .

(١) لحديث أبي هريرة الذي هو في البخاري (١١ / ٥٩٢ رقم ٦٧٠٧) ومسلم (١ / ١٠٨ رقم ١٨٣ / ١١٥) ومالك في الموطأ (٢ / ٤٥٩) وأبي داود (رقم ٢٧١١) والنسائي (٧ / ٢٤) .

صَغْرُونَ^(١)». ولا ريب أن هذه الأنواع المذكورة فيها صغار ، ولكن الأعراف مختلفة ، فلو كان العُرف في بعض المواطن أن المسلمين - مثلاً - يشدُّون الزنانير في أوساطهم أو يركبون عرضاً أو نحو ذلك ، لم يكن ذلك صغاراً في حق الكفار ، بل ينبغي إلزامهم زياً آخر ، وقد أطلتُ الكلام على هذه المباحث في الرسالة التي سميتها : « تفويق النبال إلى إرسال المقام »^(٢) ، بما لا يتسع المقام لبسطه .

قوله : كالحخاص لغيره من الأخبار ... إلخ .

أقول : الأحاديث الصحيحة مصرحة بإخراج اليهود من جزيرة العرب ، وحكم^(٣) الحجاز هو من التنصيص على بعض أفراد العام ، لا من تخصيصه ؛ لأنه قد تقرَّر في الأصول ٢٧٩ / ٢٧٩ أن مفاهيم اللقب لا يجوز العمل بها إجماعاً إلا عند الدُّقَّاق^(٤) . ولفظ الحجاز يدل على أن غيره من مواضع الجزيرة يخالفه بمفهوم لقبه . هذا هو الصواب الذي ينبغي التعويل عليه ، وهو المصرح به في الأصول أن ما كان مفهوماً لقباً ، فلا يصلح للتخصيص ، بل ذكره من باب

(١) التوبة آية (٢٩) .

(٢) لعل الأصح : (تفويق النبال إلى إرسال المقال) كما ذكرها الدكتور عبد الغني قاسم في كتابه « الشوكاني حياته وفكره » ص ٢٢٢ .

(٣) في النسخة الثالثة « وذكر » .

(٤) مفهوم اللقب : هو دلالة اللفظ الذي علق الحُكم فيه بالاسم العلم ، على نفي ذلك الحُكم عن غيره . والمراد بالاسم العلم هنا : اللفظ الدال على الذات دون الصفة ، سواء كان علماً ، نحو : قام زيد ، أو اسم نوع ، مثل : في الغنم زكاة .

وذهب جمهور العلماء إلى عدم العمل بمفهوم المخالفة في مفهوم اللقب ، وهو الصحيح ، لأنه لا يفهم منه نفي الحُكم عما سوى الاسم الذي أسند إليه الحُكم . فقول الرسول

ﷺ : « في الغنم زكاة » ، لا يفهم منه عدم وجوب الزكاة في الإبل والبقر . وقول الرسول ﷺ : « في البر صدقة » ، لا يفهم منه عدم وجوب الزكاة في الشعير والذرة .

انظر « الوجيز في أصول الفقه » د . عبد الكريم زيدان . (ص ٣٦٩ - ٣٧١) .

ط : مؤسسة الرسالة .

التنصيب على بعض أفراد العام . وقد جمع المغربي^(١) - مؤلف شرح بلوغ المرام - رسالة رجح فيها ما رجحه المصنف ، وقد دفعناها بأبحاث ليس هذا موضع ذكرها .

قوله : ومنها أن أئمتنا اختلفوا : هل يُمنع المشركون من دخول المساجد ... إلخ .

أقول : غاية ما يصلح للاحتجاج به على القول الأول ، هو القياس لسائر المساجد على المسجد الحرام ، ولا يخفى ما في هذا القياس من السقوط لوجود الفارق . ولا ريب أن مواطن العبادة المعدة للمسلمين ، ينبغي تنزيهها من أدران المشركين ، فهم الذين لا يتطهرون من جنابة ولا يغتسلون من نجاسة ، فإن كان تلويثهم لمساجد المسلمين بالنجاسات أو استهزأؤهم بالعبادة مظنونًا ، فذلك مفسدة ، وكل مفسدة ممنوعة ما لم يعارضها مَظِنَّة إسلام مَنْ دخل منهم المسجد ؛ لِمَا يسمعه ويراه من المسلمين ، فإن تلك المفسدة مُعْتَفَرَةٌ بحجب هذه المصلحة التي لا يُقادر قدرها ، وأما إذا كان تلويثهم المسجد غير مظنون ، فلا وجه للمنع ، ولا سيَّما وقد تقرَّر أنه صلى الله عليه وسلم كان يُنزل كثيرًا من وفود المشركين مسجده الشريف^(٢) ، وهو أفضل من غيره من المساجد غير المسجد الحرام . وأما قول المصنف - رحمه الله - إن الأخبار الدالة على الحوار أشهر وأظهر وأكثر ، ففيه أنه لم يعارضها أخبار أخر تشاركها في الشهرة والظهور والكثرة ، ولم يتقدم له إلا الأثر الذي رواه عن عليّ كرم الله وجهه .

(١) قال الشوكاني في « البدر الطالع » (١ / ٢٣١) : (وله رسالة في حديث « أخرجوا اليهود من جزيرة العرب » رجح فيها أنه إنما يجب إخراجهم من الحجاز فقط ، محتجًا بما في رواية بلفظ : « أخرجوا اليهود من الحجاز ») . ا هـ .

(٢) انظر فتح الباري (٨ / ٨٧ وما بعدها) وصحيح مسلم بشرح النووي (١٢ / ٨٧ وما بعدها) .

وانظر « زاد المعاد » لابن قيم الجوزية (٣ / ٥٩٥ - ٦٨٦) .

○ باب المواعدة وعقد الهدنة ○

أقول : قد قدم المصنف - رحمه الله - في هذا ما يُغني عن ذكره هاهنا ، ولعلّ تكراره لأجل ما استطرده هاهنا من الفوائد التي لم يذكر سابقاً ، ومنها : الردّ على من قال : إنه لا يجب الوفاء بالعهد إلا للمشركين ، فإن هذا قولٌ فاسدٌ ؛ لأن وجوب الوفاء للمسلم تدل عليه الأدلة بفحوى الخطاب ، وما ذكره آخرًا من جواز المصالحة على إرجاع من جاءنا مسلمًا ، فذلك مختصٌّ بحالة ضعف المسلمين وظهور الكفار عليهم ، لا مع العكس من ذلك ، فلا يجوز . ومثله المهادنة على مالٍ يؤدّيه المسلمون إلى المشركين .

قوله : وأسعد بن زرارة .

أقول : أسعد بن زرارة مات قبل بدر ، فكيف يصح أن يكون من جملة من شاوره النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخندق ، وهو قد مات قبلها بسنين كثيرة . فينظر في كلام المصنف - رحمه الله - .

قوله : وهو صلى الله عليه وآله وسلم لا يهّم إلا بالجائز .

أقول : السنة هي قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعله وتقريره ، كما ذكره أهل الأصول ، واللهم غير داخل تحت هذه الأقسام ، ولو كان ذلك شرعًا ، لم يجر مخالفته ، بل هو مجرد رأي منه صلى الله عليه وآله وسلم ، انكشف له أن الصواب خلافه ، فلا يكون ذلك من الشرع في شيء .

○ باب حكم قتال البغاة ○

أقول : قد قدم المصنف - رحمه الله - طرفًا من الكلام على قتال البغاة ، وعقد هذا الباب هنا لاستيفاء الكلام على ذلك ، وليستطرد الكلام في من حارب عليًا - كرم الله وجهه - ولا شك ولا شبهة أن الحق بيده في جميع مواطنه . أمّا طلحة والزبير ومن معهم ؛ فلأنهم قد كانوا بايعوه ، فنكثوا بيعته بغيًا

عليه^(١) ، وخرجوا في جيوش من المسلمين ، فوجب عليه قتالهم . وأما قتاله

(١) صدق من قال : لكل جواد كبوة ولكل سيف نبوة . فإن شيخنا هنا تحطى الحق وجافى الصواب وجانبه ، فلعمري لو أن شيخنا - رحمه الله - جاءه رجل وادّعى أن حواربي عيسى كانوا بُغاة طالبي دنيا ، لاستكبر ذلك . فما بالك بأصحاب محمد ﷺ ، أليس الزبير حواربي رسول الله ﷺ ، وأما طلحة فأصدق إيمانًا وأسمى أخلاقًا من أن يُبايع وينكث ، وإنما كان يريد جمع الكلمة للنظر في أمر قتلة عثمان ، وقد نقل الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣ / ٤١ - ٤٢) فنقل عن كتاب (أخبار البصرة - لعمر بن شبة) قول المهلب : « إن أحدًا لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا عليًا في الخلافة ، ولا دعوا إلى أحدٍ منهم ليؤلّوه الخلافة » .

أما حديثه عن أهل الشام بأنهم أغتام ، أي أعجام ، فلعمري أين ذهب فقهه ، والأحاديث التي وردت في فضلهم وأن الطائفة المنصورة الظاهرة فيهم ، وكيف يكونون أغتامًا وقد عاش بين ظهرانيهم أمثال أبي عبيدة أمين الأمة ومعاذ بن جبل وخالد بن الوليد ، ولم يخرج عمر إلى قطر بعد الحجاز إلا إلى الشام .

وأما معاوية ، فولاه عمر ، وجمّع له الشامات كلها ، وأقرّه عثمان ، بل إنما ولّاه أبو بكر - رضي الله عنه - لأنه وى أخاه يزيد ، واستخلفه يزيد فأقرّه عمر لتعلقه بولاية أبي بكر ، لأجل استخلاف واليه له ، فتعلق عثمان بعمر وأقرّه . فانظروا إلى هذه السلسلة ، ما أوثق عراها ، ولن يأتي أحد مثلها أبدًا بعدها .

والخلاصة كما يقول ابن العربي : والذي تثلج به صدوركم أن النبي ﷺ ذكر في الفتن وأشار وبين ، وأنذر الخوارج وقال : « تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق » . فبين أن كل طائفة منهما تتعلّق بالحق ، ولكن طائفة عليّ أدنى إليه .

والآيات في سورة الحجرات (٩) : لم يُخرجهم عن الإيمان بالبغي بالتأويل ، ولا سلبهم اسم الأخوة بقوله بعدها : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٠] . وقال ﷺ في الحسن : « ابني هذا سيد ، ولعلّ الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » . فحسّن له خلعه نفسه وإصلاحه ، فلو كانت الفئة الثانية على بغي وظلم وتجاويف عن الحق ، هل يجوز للحسن أن يتنازل عن خلافة المسلمين لظالم أو باغ . فهذه أمور لم تعدّ سبيل الاجتهاد الذي يُوجر فيه المصيب عشرة والمخطئ أجرًا واحدًا . انظر العواصم من القواصم ص ١٤٣ وما بعدها =

للخوارج ، فلا ريب في ذلك ، والأحاديث المتواترة قد دلَّت على أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة^(١) . وأما أهل صفين ، فَبَغِيهِمْ ظاهر ، لو لم يكن في ذلك إلا قوله صلى الله عليه وسلم لِعَمَّار : « تقتلك الفئة الباغية »^(٢) ، لكان ذلك مفيدًا للمطلوب ، ثم ليس معاوية مِمَّن يصلح لمعارضة علي ، ولكنه أراد طلب

= ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٤ / ٣٨٢ - وما بعدها) : (... وقاتل صفين للناس فيه أقوال ؛ فمنهم من يقول : كلاهما كان مجتهدًا مصيبًا . كما يقول ذلك كثير من أهل الكلام والفقهاء والحديث ممن يقول : كل مجتهد مصيب ، ويقول : كانا مجتهدين . وهذا قول كثير من الأشعرية والكرامية والفقهاء وغيرهم . وهو قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم ، وتقول الكرامية : كلاهما إمام مصيب ، ويجوز نصب إمامين للحاجة . ومنهم من يقول : المصيب أحدهما لا بعينه . وهذا قول طائفة منهم . ومنهم من يقول : علي هو المصيب وحده ، ومعاوية مجتهد مخطئ . كما يقول ذلك طوائف من أهل الكلام والفقهاء أهل المذاهب الأربعة . ومنهم من يقول : كان الصواب أن لا يكون قتال ، وكان ترك القتال خيرًا للطائفتين ، فليس في الاقتتال صواب ، ولكن علي كان أقرب إلى الحق من معاوية ، والقتال قتال فتنه ، ليس بواجب ولا مستحب ، وكان ترك القتال خيرًا للطائفتين ، مع أن عليًا كان أولى بالحق . وهذا قول أحمد وأكثر أهل الحديث وأكثر أئمة الفقهاء . وهو قول أكبر الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وهو قول عمران بن الحصين وكان ينهى عن بيع السلاح في ذلك القتال ، ويقول : هو بيع السلاح في الفتنة . وهو قول أسامة ابن زيد ومحمد بن مسلمة وابن عمر وسعد بن أبي وقاص ، ولهذا كان من مذهب أهل السنة الإمساك عما شجر بين الصحابة ، فإنه قد ثبتت فضائلهم ووجبت موالاتهم ومحبتهم رضي الله عنهم) .

ويقول ابن تيمية في العقيدة الواسطية ص ٢٥ : اعلم أن أهل السنة يُمسكون عما شجر بين الصحابة ، ويقولون : إن هذه الآثار المروية في مساويهم منها ما هو كذب ، ومنها ما زيد فيه ونقص وغير عن وجهه ، والصحيح منه هم فيه معذورون ؛ إما مجتهدون مصيبون ، وإما مجتهدون مخطئون .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٦٥٣٢ ، ٦٥٣٣ ، ٦٥٣٤ ، ٦٥٣٥) وغيره .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٢٣٦ / رقم ٧٣ / ٢٩١٦) من حديث أم سلمة .

الرياسة والدنيا بين قوم أعتام^(١) ، لا يعرفون معروفًا ولا ينكرون منكرًا ، فخادعهم بأنه طالب بدم عثمان ، فنفق ذلك ٢٨٠ / ٢٨٠ عليهم ، وبدلوا بين يديه دماءهم وأموالهم ، ونصحوا له ، حتى كان يقول عليّ لأهل العراق : إنه يود أن يصرف العشرة منهم بواحدٍ من أهل الشام صرف الدراهم بالدينار . وليس العجب من مثل عوامّ الشام ، إنما العجب ممن له بصيرة ودين ؛ ك بعض الصحابة المائلين إليه ، وبعض فضلاء التابعين ، فليت شعري أي أمرٍ اشتبه عليهم في ذلك الأمر ، حتى نصروا المبطلين وخذلوا المحقّين ، وقد سمعوا قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾^(٢) ، وقد سمعوا الأحاديث المتواترة في تحريم عصيان الأئمة ما لم يروا كفرًا بواحدًا ، وسمعوا قول النبي ﷺ لعمار : إنها تقتله الفئة الباغية . ولولا عظيم قدر الصُّحبة ورفيع فضل خير القرون ، لقلْتُ : حبّ الشرف والمال قد فتنَ سلف هذه الأمة كما فتن خلفها ، اللهم غفرًا .

قوله : ونشر المصاحف على الرماح .

أقول : هذا الاستحسان غير حسن ؛ فإن نشر المصحف ليس من سنة رسول الله ﷺ ، ولا من سنة الخلفاء الراشدين ، بل كان أول من أحدثه معاوية خديعةً منه ، دلّه عليها عمرو بن العاص ، كما لا يخفى ذلك على من له اطلاع على كتب السير والتاريخ .

○ باب السيرة في أهل البغي ○

أقول : اعلم أن هذا الباب مستفادٌ من اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم ، وأكثر من روي عنه في ذلك عليّ كرم الله وجهه ، ولم يثبت في ذلك عن النبي ﷺ شيء ، إلا ما ذكره المصنف من حديث ابن مسعود ، وقد أخرجه

(١) أعتام مفردا غتمة ، عُجمة في المنطق ، ورجل أعتَم لا يفصح شيئًا .

(٢) الحجرات آية (٩) .

البيهقي^(١) والحاكم^(٢) ، وضعّفه جماعة من المحدّثين بأن في إسناده كوثر بن حكيم ، وهو متروك ، كما قال البخاري^(٣) وغيره . والصحيح أنه نادى بذلك منادي عليّ يوم صفين ، ولم يثبت الرفع . وقد أجمع المسلمون على بعض الأحكام التي ذكرها المصنف ، كعدم جواز سبّي البغاة . والحاصل أن دم المسلم وماله العصمة ، ولم يأذن الله عز وجل بسوى قتال الطائفة الباغية حتى تفيء ، فيجب الاقتصار على هذا ، ويكون الجائر قتال من لم يحصل منه الفياء وإن كان جريحاً أو منهزماً ، من غير فرق بين من له فيئة ومن لا فيئة له ، ما دام مصرّاً على بغية . وأما المال فلا يجوز أخذ شيء منه ، بل هو باقٍ على العصمة الأصلية ، وكذلك السبّي للمسلمين لم يأذن الله به . هذا ما عندي في ذلك ، فإن ثبت ما يخالفه ، فالثابت شرعاً أولى بالاتباع .

قوله : فصل : اعلم أن الإمام منصوب لمصالح المسلمين ... إلخ .

أقول : قد قدمنا أن السبب الأعظم والركن الأهم من الإمامة ، هو إنصاف المظلوم من الظالم والقيام بالعدل بين هذه الأمة ، ولا ريب أن بيع مال الظالم على المظلوم ، مما لا يتم الواجب إلا به ، وكذلك دَفَع ما في يد الظالم إلى مَنْ ظلمه ، عوضاً عن حقه ، وكذلك أخذ الزكاة ونحوها كرهاً ممن امتنع من تسليمها ، بشرط أن يصرفها الإمام في المصارف التي في كتاب الله عز وجل . وإذا كانت المظالم ملتبسة على وجه لا يمكن معرفة المظلومين ، فذلك من جملة أموال الله المصروفة في مصارف بيت مال المسلمين ، لا مصرف لها إلا ذلك .

قوله : دلّ ذلك على أنه لا يجوز أن يُباع جسد المقتول ، مشركاً أو

باغياً .

(١) في الكبرى (١٨٢ / ٨) وهو حديث ضعيف .

(٢) في المستدرک (١٥٥ / ٢) .

(٣) في التاريخ الكبير (٧ / ٢٤٥ رقم ١٠٤٥) . وكذلك قال الذهبي في مختصر المستدرک

(١٥٥ / ٢) .

أقول : أما إذا كان المقتول مشركاً ، ودفع المشركون مالا في جيفته ، فلا وجه للكراهة ؛ لأن أموالهم على أصل الإباحة ، واستخراجها بأي ممكن سائغ ؛ ويكون ذلك من باب التوصل إلى الحلال بما لا مانع منه .

قوله : وحكى عن^(١) إجماعهم كراهة حمل الرؤوس ..

أقول : ليس في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك . فإذا كان في حملها إرهابٌ للأعداء وتقويةٌ لحزب الحق وشدةٌ من عضد المحققين ، فربما كان ذلك من الطاعات لا من المكروهات ، ولا سيما رؤوس المشركين ؛ فإن جيفة الكافر كجيفة دوابّ السوء ، ليس لها حرمة . وأما التعليل بمباشرة النجاسة ، فلا ملازمة بين الأمرين ؛ لأنه يمكن الحمل بدون مباشرة ، وقد روي أنه حُمِلَ إليه صلى الله عليه وسلم رأس أبي جهل ، من طريق^(٢) ، وذلك مؤيد لما هو الأصل من الجواز . ٢٨١ / ٢٨١

○ باب الأنفال ○

قوله : وأما بعد إحرازها ، فجائزٌ عند الناصر للحق ... إلخ .

أقول : الغرض من التنفيل هو تنشيط المقاتل في القتال ، وذلك لا يكون إلا قبل إحراز الغنيمة ، كأن يقول : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ ، فإن ذلك يدعو المجاهدين إلى التكاية في الأعداء . نعم ، إذا قال الإمام قبل وقوع القتال : مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْجَاهِدِينَ ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْغَنِيمَةِ بَعْدَ إِحْرَازِهَا قَبْلَ قِسْمَتِهَا ، فذلك في حُكْمِ التَّنْفِيلِ ، نحو أن يقول : مَنْ قَتَلَ رَئِيسَ الْعَدُوِّ ، فَلَهُ ذَلِكَ . وأما أن الإمام يعمد إلى الغنيمة بعد إحرازها فيؤثر بعض المجاهدين دون بعض ، بلا فائدة ولا عائدة ، فليس ذلك من العدل المأمور به ؛ لأنها قد صارت مستحقة لهم ، اللهم إلا أن يكون التأثير بنصيبه أو ببعضه .

(١) (عن) ليست في النسخة الثالثة .

(٢) نقله الطبري عن ابن إسحاق . انظر (٢٠ / ٥٤٥) من تاريخ الطبري و (ص ٢٦٠) من الرحيق المختوم للمباركفوري .

○ باب أصناف الغنائم ○

أقول : قد قَدَّمَ المصنّف الكلام على هذا الباب ، فذَكَرَ غنائم الكفار وأنواعها ، وغنائم البغاة ، وقدمنا أيضًا ما هو الحق في ذلك .

○ باب قسمة الغنائم ○

قوله : فأثبت حُكْم الصِّفِّيِّ من الغنائم ... إلخ .

أقول : أمّا أخذَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لريحانة وصفية ، فلا دلالة فيه على المدعى ، وهو أن للإمام الصِّفِّيِّ ؛ لأنَّ له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سهمًا في الغنيمة كأحد المسلمين ، فما المانع أن يكون ذلك سهمه . وأمّا ما ذكره في حديث : « آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ ... » ^(١) ، فيُنظر في ثبوت لفظ الصِّفِّيِّ في هذا الحديث . وأحسن ما يستدل به على ذلك ، ما أخرجه أبو داود ^(٢) ، عن الشعبي وابن سيرين وقتادة ، أنهم قالوا : كان لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سهم يُدعى الصِّفِّيِّ . وهذا - مع إرساله - يحتمل أن يكون هو سهمه المذكور في كتاب الله عز وجل : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ ﴾ ^(٣) الآية ، وقد ثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أخذ وبرة من جنب بعير ، وقال : « ما يحل لي مما أفاء الله عليكم مثل هذا » ^(٤) .

(١) أخرجه الترمذي (٥ / ٨ رقم ٢٦١١) من حديث ابن عباس - وقال الترمذي :

هذا حديث حسن صحيح - بلفظ : « آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ : الإِيمَانُ بِاللَّهِ » ثم فسرها لهم : « شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدُّوا خُمس ما غنمتم » .

وهو حديث صحيح ، صححه الألباني في صحيح الترمذي رقم (٢١٠٦) .

(٢) في السنن (٣ / ٣٩٧ رقم ٢٩٩١) بإسناد ضعيف .

(٣) الأنفال آية (٤١) .

(٤) أخرجه أبو داود (٣ / ١٨٨ رقم ٢٧٥٥) وهو حديث صحيح من حديث عمرو

ابن عبسة .

قوله : ودل الخبران الآخران على أنه رَضَخَ يوم أحد^(١) ... إلخ .

أقول : ليس في الخبرين ما يدل على ذلك ، وليس فيهما إلا ذكر الإجازة وَعَدَمُهَا ، وليس المراد بها العطية ، بل المراد بها الإذن بالدخول في عداد المقاتلة وعدم ذلك ، كما لا يخفى .

قوله : وأما كيفية القسمة ، فاختلفوا ؛ فعند القاسم أن يُسهم للفارس سهمان ... إلخ .

أقول : الذي وردت به الروايات الراجحة ، أن للفارس سهمين ، وللفارس سهم^(٢) ، فيكون للفارس وفرسه ثلاثة أسهم ، وهي أولى ؛ لوجهين : أحدهما : أن في رواية السهيمين مقالاً لا تنتهز معه للاستدلال ، بخلاف رواية الثلاثة فإنها تنتهز للاستدلال . الوجه الثاني : أن رواية الثلاثة مشتملة على زيادة غير منافية ، فوجب قبولها . وعلى فرض صحة رواية السهيمين ، فتأويلها ممكن بأن يقال : إن مراد مَنْ قال : للفارس سهمان ؛ أي لفارس الفارس سهمان . أو يقال : كان ذلك ، ثم ثبت فرض الثلاثة أسهم .

قوله : فصل : وذهب الأكثر من أهل البيت ... إلخ .

أقول : استدل المصنف - رحمه الله - على أن الكفار يملكون بقوله

(١) وقد وردت الأخبار بأن الرضخ كان في غزوة خيبر . انظر « الروضة الندية » لصديق حسن خان ، بتحقيقنا (٢ / ٧٤٠ - ٧٤١) باب ما جاء في الرضخ في الغنيمة لمن حضر .

(٢) أخرجه البخاري (٦ / ٦٧ رقم ٢٨٦٣) و (٧٠ / ٤٨٤ رقم ٤٢٢٨) ومسلم (٣ / ١٣٨٣ رقم ٥٧ / ١٧٦٢) . وأخرجه الترمذي (٤ / ١٢٤ رقم ١٥٥٤) وأبو داود (٣ / ١٧٢ رقم ٢٧٣٣) وابن ماجه (٢ / ٩٥٢ رقم ٢٨٥٤) والدارمي (٢ / ٢٢٥ - ٢٢٦) وأحمد (٢ / ٢ و ٦٢ و ٧٢ و ٤١) والشافعي (٢ / ١٢٤ رقم ٤٠٩) والدارقطني (٤ / ١٠١) والبيهقي (٦ / ٣٢٥) من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ... ﴾^(١) الآية ، ويمكن الجواب عن ذلك من وجوه ؛ الأول : أن الفقر هو عدم التمكن من الغنى ، وهؤلاء المهاجرون قد صاروا في دار الهجرة غير متمكّنين من أملاكهم ، فكانوا فقراء باعتبار ما هم عليه حال نزول الآية . الوجه الثاني : أن من المهاجرين جماعة من غير قريش من قبائل العرب ، بل موالي لا مال لهم أصلاً ، وهؤلاء هم الغالب ، ومنهم أهل الصفة ، فلا مانع من أن يكونوا هم المراد بالآية . الثالث : أن تسميتهم فقراء من جهة أن الذي كانوا يملكونه ، إنما هو المنزل وما لا بد منه ، كما هو قاعدة غالب العرب ، فلا يصيرون بما معهم في مواطن الكفار أغنياء ، لأنها أمور حقيرة . وأما استدلال المصنف بقوله صلى الله عليه وسلم : « وهل ترك لنا عقيل من رباع »^(٢) ، فهذا حجة عليه لاله ، وبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لهم أن السبب إخراج عقيل لها إلى يده ، غيره ، ولو كانت باقية لكانت في ملك المالكين لها . فإن قلت : كيف صحّ بيع عقيل ، وكان ذلك سبباً لخروجها عن ملك أهلها ؟ قلت : يمكن أن يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم تأليفاً لعقيل ولمن اشترى منه ، فإن ذلك الوقت قد كان يتألف الأبعد فضلاً عن الأقارب ، وقد كان عقيل - رحمه الله - مائلاً إلى عرض الدنيا حتى فارق أخاه أمير المؤمنين ، وعزم إلى معاوية لذلك . ثم يؤيده ما ذكرناه في الجواب عن الاستدلال بالآية ، والحديث ؛ أن الله سبحانه أضاف الديار إليهم ، وكذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فإنه قال : « وهل ترك لنا عقيل من رباع » . وأعظم دليل يدل على أن الكفار لا يملكون علينا ، ما ثبت في الصحيح^(٣) أن الكفار أخذوا ناقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي يقال لها : العضباء ، فركبتها امرأة ونجثت على ظهرها ، فلما وصلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها نذرت إن

(١) الحشر آية (٨) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٤٥٠ رقم ١٥٨٨) وقد تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢٦٢ رقم ١٦٤١) وأحمد (٦ / ٤٢٩ ،

٤٣٠ ، ٤٣٢) وأبو داود (٣ / ٦٠٩ رقم ٣٣١٦) والبيهقي (١٠ / ٧٥) .

نَجَّاهَا اللَّهُ تَنَحَّرَ النَّاقَةَ ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَذْرَهَا ، وَقَالَ : « لَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ »^(١) وَأَخَذَهَا . وَلَوْ كَانُوا قَدْ مَلَكَوْهَا لَكَانَتْ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي أَخَذَتْهَا مِنْهُمْ ، وَمَا قِيلَ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا الِاسْتِدْلَالِ لَا مُسْتَنَدَ لَهُ إِلَّا قَوَاعِدُ فُرُوعِيَّةٍ .

○ باب الخمس ○

أقول : قد قدم المصنف - رحمه الله - هذا الباب بعد كتاب الزكاة قبل كتاب الصيام ، فلعلَّ إعادته هنا ذهولٌ منه ، أو لزيادة فوائد ذكرها هنا ولم يذكرها هناك ، وكان الأولى جَمْعُ ما هنا وهناك في موضع واحد .

قوله : فالأكثر على أنه مفتاح كلام ، هذا يقتضي أنه لا يقسم جزء من الخمس .

ويقال : هذا لله؛ لأنه لم يذكر سبحانه إلا لتبرُّك بذكره والتشرف بفتح الكلام به ، ثم قرر المصنف هذا، إنما نقله عن الحاكم بأنه لو لم يكن كذلك لكان الخمس مقسومًا على ستة ، وهو خلاف الإجماع ، ثم حَقَّقَهُ بما نقله عن ابن عباس ومن معه ، ثم لما فرغ من هذا قال عقبه : فصل : ويخرج سهم الله في مصالح المسلمين . فكأنه رأى مخالفة المقرر في المذهب لا يليق بمثله ، فعاد إلى موافقته قبل أن يجفَّ القلم ، ثم استدللَّ على ما رجع إليه بما لا يُسَمَّن ولا يُغني عن جوع ؛ لأن قول النبي ﷺ : « وَالْخُمْسُ مُرْدُودٌ عَلَيْكُمْ »^(٢) ، لا يدل على أن في الخمس سهمًا لله عز وجل ، إنما يدل على أن الخمس مردود على المسلمين ، على ما شرعه الله في كتابه الكريم ، لا على صفةٍ تخالف ذلك . ثم أطال الكلام في استحقاق القرابة لسهم من الخمس ، ويغني عن ذلك التطويل قول الله تعالى : ﴿ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾^(٣) ، فمن أنكر أن لهم سهمًا في الخمس فقد أفرط ، ومن جعله فرضًا وردًا ، ولم

(١) تقدّم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) الأنفال آية (٤١) .

يجعل لغيرهم فيه نقيرًا ولا قطميرًا ، فقد فرط ، والله يحب الإنصاف .

قوله : فصل : واختلفوا : هل هذه الأصناف الثلاثة ... إلخ .

أقول : لعلّ قد قدمنا في الكلام على دعوى أن اليتامى والمساكين وابن السبيل ، هم يتامى ذوي القربى ومساكينهم وأبناء سبيلهم ، ما يُغني عن الإعادة ، والعجب من مثل هذه الدعاوي العاطلة عن البرهان المخالفة للقرآن ! فإنه لو كان المراد باليتامى ومن بعدهم ، هم يتامى ذوي القربى ومساكينهم وأبناء سبيلهم ، لم يبق لذكرهم في القرآن فائدة قط ؛ لأنه يكون من باب عطف الخاصّ على العامّ من دون نكتة ، فبقي قبول ذلك كما تقرّر في مواطِنه .

قوله : نرى هذا الترتيب واجبًا على الاستحباب .

أقول : هذه العبارة غير صحيحة المعنى ؛ فإن كَوْن الشيء واجبًا يُنافي كونه مستحبًا فقط ، ولم أسمع في الأصول ولا في سائر المنقول ، أن من الأحكام الشرعية وجوب الاستحباب ، ولكنها عبارات المصنف - رحمه الله - فلا جرم .

قوله : دلّت هذه الأخبار على أنه يجوز إخراج الخمس في صنف واحد ؛

لأن هذا كله من باب المصالح .

أقول : ظاهر النظم القرآني يعطي خلاف هذا ، فإنك إذا قلت : أعط هذا الدينار زيدًا وعمّرًا وبكرًا ، ثم أعطيت أحدهم ، كنت مخالفاً للأمر . فإذا صح ما يدل على هذه الدعوى ، فلا بأس ، وإن لم يصحّ مرفوعًا ، فلا التفات إلى قول غير الشارع وفعله . ودعوى المصنف أن ذلك من باب المصالح ، دعوى مجردة .

قوله : فإن قيل : ففيم يجب الخمس ؟ ... إلخ .

أقول : قد قدم المصنف هذا مبسوطًا ، وقدّمنا الكلام عليه مستوفى .

قوله : واختلفوا : هل يجب الخمس في العين أو في القيمة ؟ ... إلخ .

أقول : ظاهر الأدلة تقتضي الوجوب من العين ، فلا يعدل إلى القيمة

إلا للدليل يدل على ذلك ، وليست الصورة التي ذكرها المصنف ، وهي الياقوتة الواحدة ، من موجبات العدول إلى القيمة ؛ إذ لا ضرورة هناك لإمكان تملك المصرف لجزءٍ منها ، فيكون شريكاً لصاحبها ، والانتفاع ممكن بالبيع ونحوه .

○ باب العقوبة ، يعني بالمال ○

أقول : قد وردت أدلة تقتضي جواز ذلك ، لكنها مخالفة لأدلة الكتاب والسنة القاضية بحرمة مال الآدمي وعصمته ، فينبغي أن يُوقَف منها على ما ورد ، فيكون التأديب بالمال جائزاً فيما ورد فيه الدليل دون غيره ؛ لأن الجواز وارد على خلاف قياس هذه الشريعة الغراء ، إذ هي قد صرَّحت بعقوبة كل ذنب من الذنوب ، إمَّا في هذه الدار أو في داره الآخرة ، فينبغي لمن أراد التَّحرِّي لدينه ، أن يجمع المواضع التي وقعت فيها العقوبة بالمال من قول الشارع وفعله ، ثم يقف عندها ، وقد جمعتُ ما أمكنني جمعه في شرح المنتقى^(١) ٢٨٣ / ٢٨٣ في بحث الكلام على حديث : « أخذناها وشطر ماله »^(٢) ، فليرجع إليه ، وقد جوَّد المصنف - رحمه الله - الكلام في هذا البحث .

قوله : دَلَّ على حُكْمين : أحدهما : أن صلاة الجماعة واجبة ... إلخ .
أقول : لعلَّ قد قدمنا الكلام على هذا الاستنباط في الجماعة من هذا الكتاب ، وأمَّا دعواه الإجماع على أن صلاة الجماعة ليست بواجبة على الأعيان ، فلا يخفى بطلانه على كل عارفٍ بأقاويل أهل العلم .

باب في كيفية توصيف القسمة في الأموال المشتركة ... إلخ .

أقول : قسمة الأموال المجتمعة للمسلمين ؛ من خراجٍ ومعاملةٍ وجزيةٍ

(١) (٤ / ١٢٢ - وما بعدها) .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٥٧٥) والنسائي (٥ / ١٥ ، ١٦) وأحمد في المسند (٥ /

٢ ، ٤) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، بإسناد حسن .

قلت : هو حديث حسن ، والله أعلم .

وصُلح وغير ذلك ، ينبغي تفويض قسمتها إلى الإمام العادل الذي يَمَحْضُ النَّصْحَ لرعيته ويبدل جهده في مصالحهم ، فيقسم بينهم ما يقوم بكفائتهم ، ويدخر لحوادثهم ما يقوم بدفعها ، ولا يلزمه في ذلك سلوك طريق معينة سلكها السلف الصالح ، فإن الأحوال تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، فإن رأى الصالح في تقسيم ما حصل في بيت المال في كل عامٍ ، فَعَلَ ، وإن رأى الصالح في تقسيمه في الشهر أو الأسبوع أو اليوم ، فَعَلَ ، ثم إذا فاض من بيت مال المسلمين على ما يقوم بكفائتهم وما يدخر لدفع ما ينوبهم ، جَعَلَ ذلك في مُناجزة الكفرة وفتح ديارهم ، وتكثير جهات المسلمين ، وفي تكثير الجيوش والخيال والسلاح ، فإن تقوية جيوش المسلمين هي الأصل الأصيل في دفع المفساد وجلب المصالح . ومن أعظم موجبات تكثير بيت المال وتوسيع دائرته ، العدل في الرعية وعدم الجور عليهم ، والقبول من محسنهم والتجاوز عن سيئهم ، وهذا معلوم بالاستقراء في جميع دول الإسلام والكفر ؛ فما عدل ملك في رعيته إلا ونال بعدله أضعاف أضعاف ما يناله الجائر بجوره ، مع ما في العدل من السلامة من انتقام الرب - عز وجل - في هذه الدار أو في الدار الآخرة ، فإنها جرت عادة الله سبحانه بِمَحَقِّ نظام الظلم وخراب بنيانه وهدم أساسه ، حتى صارت دُول الظلمة من أعظم العبر للمعتبرين ، فإنه لا بد أن يحل بهم من نكال الله وسخطه ، ما يعرفه مَنْ له فطنة واعتبار وتفكير . ومن نَظَرَ في تواريخ الدول ، رأى من هذا ما يقضي منه العجب . فالحاصل أن الظالم مِمَّنْ خسر الدنيا والآخرة . أمَّا خسران الآخرة فواضح معلوم من هذه الشريعة بالضرورة . وأمَّا خسران الدنيا ، فهو وإن تم له منها نصيب نُزِر ، فهو على كَدْرٍ وتَخَوُّفٍ ، وتخيُّلٍ ووحشةٍ من رعيته ، فلا يزال متوقِّعًا لزوال ملكه في كل وقت ، بسبب ما قد فَعَلَهُ بهم ، وهم مع ذلك منطوون على بُغْضِهِ ، وهو منطوٍ على بغضهم . ويتضم إلى ذلك كله تناقص الأموال وخراب البلاد وهلاك الرعية ، وفقر أغنيائهم ، ففي كل عامٍ وهو في نقصٍ ، مع ما جرت به عادة الله - عز وجل - من قضم الظلمة وهلاكهم في أيسر مدة ، فأقلُّ الملوك مدةً أشدَّهُم بطشًا وأكثرهم

ظلمًا ، وهذا هو الغالب ، وما خالفه فنادر . فأين حال هؤلاء الظلمة في الدين والدنيا ، من حال الملوك العادلين بالرعية المحبوبين عندهم ، المُمْتَعِين بِلذَّة العدل مع لذة العيش الصافي عن كدر المخاوف التي لا يأمن الظلمة هجومها عليهم في كل وقت ، ولو لم يكن من ذلك كله إلا الأيمن من عقاب الله وانتقامه ، بل الرجاء في ثوابه وجزيل إفضاله ، وما وَعَدَ به العادلين في الآخرة ، مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .

قوله : دَلَّ ذلك على أنه لا يجوز تناول حُلِّي الكعبة ... إلخ .

أقول : وضع الحلي في الكعبة والدرهم والدنانير والجواهر النفيسة ، لا أستبعد أن يكون فاعله من الكانزين ، الذين قال الله - عز وجل - فيهم : ﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ﴾^(١) ، ولا أرى على مَنْ أَخَذَهَا لِيَصْرِفَهَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ أو يدفع بها مفسادهم بأسًا . ولم يَرِدْ ما يدل على المنع ، وقد أوضحتُ الكلام فيها في شرح المنتقى^(٢) . وأما أموال المساجد التي يَقْفُهَا الواقفون عليها ؛ ليحصل من غلاتها ما تحتاج إليه من عمارة ونحوها ، وما يقوم بِمَنْ يُحْيِيهَا بالصلاة والتلاوة وتدريس العلوم ، فلا شك أن هذا من أعظم القرب ، ولا يحل لمسلم أن يأخذ منه شيئًا . وإن كان ذلك من الأمور التي لمجرد الزخرفة ، التي هي من علامات القيامة ، أو للمباهاة والمكاثرة ، فهو من إضاعة المال ، بل من وَضَعِهِ فِي مَعْاصِي اللَّهِ ، فيكون أخذه وصرفه في مصالح المسلمين من باب القيام بواجبين ؛ أحدهما : النهي عن المنكر ، والثاني : تَوْقِي إضاعة المال المنهي عنها بالدليل الصحيح .

قوله : دَلَّ ذلك على أن لإمام الحق أن يُغْضِي عن أشياء لا يستطيع

تغييرها ... إلخ .

(١) التوبة الآية (٣٥) .

(٢) (٦ / ٣١ - ٣٢) نيل الأوطار .

أقول : هذا معلومٌ من الشريعة المطهرة ، كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة : « لولا أن قومك حديثو عهد بكفرٍ ، لأَسَّسْتُ البيت على قواعد إبراهيم »^(١) ، وكما في حديث : « لا يتحدث الناس أن محمدًا يُقتل أصحابه »^(٢) ، وكما في تأليف المؤلفين ، والسكوت عن كثير من فُرطات المنافقين . والحاصل : أن هذه الشريعة المطهرة ، مَنْ عَرَفَهَا حَقَّ معرفتها ، وَجَدَهَا مَبْنِيَّةً على جلب المصالح ودفع المفسد ، وقد كان هذا دَيْدَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَهَجَّيرَاهُ في جميع شئونه ، لا يُنكر ذلك إِلَّا مَنْ لم يَحْظَ من شريعته بطائل . فالعالم العامل والسلطان العادل والقاضي الفاضل ، ينبغي لكل واحدٍ منهم أن يكون تشييد هذا الأصل من أعظم ما يطمح إليه نظره . وما كنت أودُّ للمصنف - رحمه الله - أن يجعل خاتمة كتابه هذا ما رواه من حديث : « لا تغضبوا العرب فتكفر » ، فإن التَّائِقُ في مثل ذلك من حُسن التفاؤل الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يميل إليه ويعجب به ، وربما استكثر الرجل من ذكر الخير حتى يُختم له به ، ومن خُتِمَ له به فاز بِحُسن الخاتمة .

وإلى هنا انتهى ما كتبتُه من هذه الحاشية المسماة بـ « وبل الغمام على شفاء الأوام » . وكان الفراغ من تحرير هذه المسوِّدة في : ليلة الجمعة المباركة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر رجب ، سنة ثلاث عشرة ومائتين وألف من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، بقلم المؤلف الحقير الراجي مواهب اللطيف الخبير : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه بحوله وطوله^(٣) .

* * *

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٥٠٩ - البغا) ومسلم (رقم ١٣٣٣) من حديث عائشة .

(٢) أخرجه البخاري (٨ / ٦٤٨ رقم ٤٩٠٥) ومسلم (٤ / ١٩٩٨ رقم ٢٥٨٤) من حديث جابر بن عبد الله .

(٣) إلى هنا انتهت النسخة الأولى .

[وكان الفراغ من زَبْر هذه النسخة في يوم الثلاثاء من عشر الحجة الحرام عام سنة تسع وعشرين ومائتين وألف من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم ، بعناية القاضي العلامة البدر الفهامة محمد أحمد السوداني ، غفر الله له ولوالديه ، وفتح عليه أبواب الخير ، وكفاه كل بؤسٍ وضيرٍ ، إنه الجواد الكريم .. آمين^(١) .

* * *

(١) ما بين الخاصرتين من النسخة الثالثة ، وبها تنتهي .

● وبهذا يتم تحقيقنا لكتاب « وبل الغمام على شفاء الأوام » للعلامة القاضي محمد بن علي الشوكاني رحمه الله .

وهو تحقيق وسط ، لا هو بالطويل الممل ، ولا بال مختصر المخل .

رجوت به خدمة الإسلام ، وإحياء التراث المدفون في غياهب المكتبات .

الله أسأل أن ينفع به ، ويجعله في ميزاني يوم القيامة .

المحقق

محمد صبحي حسن حلاق

أبو مصعب

□ ثبت مصادر وبل الغمام على شفاء الأوام ومراجعته □
على حروف المعجم

(أ)

- ١ - آداب الزفاف في السنة المطهرة : تأليف : المحدث محمد ناصر الدين الألباني - ن . دار عمر بن الخطاب .
- ٢ - أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم : تأليف : صديق بن حسن القنوجي - أعدّه للطبع ووضع فهارسه : عبد الجبار زكار - ط . دار الكتب العلمية .
- ٣ - الاجتهاد وطبقات مجتهدى الشافعية : د . محمد حسن هيتو - ط . مؤسسة الرسالة .
- ٤ - الإجماع : لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري - حققه وقدم له وخرّج أحاديثه : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف - ط . دار طيبة - الرياض .
- ٥ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : تأليف : أبي حاتم محمد بن حبان - حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه : الشيخ شعيب الأرنؤوط - ط . مؤسسة الرسالة .
- ٦ - أحكام الجنائز وبدعها : تأليف : محمد ناصر الدين الألباني - ط . المكتب الإسلامي .
- ٧ - الإحكام في أصول الأحكام : تأليف : علي بن محمد الأمدي - تحقيق : د . سيد الجميلي - ن . دار الكتاب العربي .
- ٨ - الإحكام في أصول الأحكام : تأليف : محمد بن علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم - تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر - ن . دار الآفاق الجديدة - بيروت .

- ٩ - أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي - تحقيق : علي محمد البجاوي - ط . دار المعرفة - بيروت .
- ١٠ - أحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - جمعه : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - تعريف وتقديم : محمد زاهد الكوثري - تهمة : عبد الغني عبد الخالق - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١١ - إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث : تأليف عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي - حققها وعلق عليها وخرّج أحاديثها : محمد صبحي حلاق - ط . دار ابن حزم - بيروت .
- ١٢ - أخبار القضاة : لمحمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع - ط . عالم الكتب .
- ١٣ - إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة : تأليف : محمد صبحي حسن حلاق - « مخطوط » .
- ١٤ - إرشاد السائل إلى دلائل المسائل : تحقيق وتخرّج : محمد صبحي حسن حلاق - ن . دار الهجرة - صنعاء .
- ١٥ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني - ط . دار المعرفة - بيروت .
- ١٦ - إرواء الغليل في تخرّج أحاديث منار السبيل : تأليف : محمد ناصر الدين الألباني - ط . المكتب الإسلامي .
- ١٧ - أسد الغابة في معرفة الصحابة : لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري - تحقيق وتعليق : محمد إبراهيم البنا ، محمد أحمد عاشور ، محمود عبد الوهاب فايد - ط . الشعب .
- ١٨ - أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب : تأليف : الشيخ محمد درويش الحوت - ن . دار الكتاب العربي .
- ١٩ - الإصابة في تمييز الصحابة : للإمام أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر ، وبذيله كتاب : الاستيعاب في معرفة الأصحاب :

- لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر - تحقيق : د . طه محمد الزيني - ن . مكتبة الكليات الأزهرية .
- ٢٠ - إصلاح المساجد من البدع والعوائد : تأليف : محمد جمال الدين القاسمي -
خرج أحاديثه وعلق عليه : محمد ناصر الدين الألباني - ط . المكتب الإسلامي .
- ٢١ - أصول التخريج ودراسة الأسانيد : د . محمود الطحان - ن . مكتبة المعارف - الرياض .
- ٢٢ - أصول الفقه الإسلامي : تأليف : د . وهبة الزحيلي - ط . دار الفكر .
- ٢٣ - أصول الفقه : للشيخ محمد أبو زهرة - ط . دار الفكر العربي .
- ٢٤ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي - ط . عالم الكتب - بيروت .
- ٢٥ - الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار : تصنيف : الإمام أبي بكر محمد ابن موسى الحازمي الهمداني - حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : د . عبد المعطي أمين قلعجي - الطبعة الثانية - القاهرة .
- ٢٦ - الاعتصام : للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي ، وبه تعريف للشيخ محمد رشيد رضا - ط . المكتبة التجارية الكبرى - مصر .
- ٢٧ - الأعلام : قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين - تأليف : خير الدين الزركلي - ط . دار العلم للملايين - بيروت .
- ٢٨ - إعلام الموقعين عن رب العالمين : تأليف : ابن قيم الجوزية - راجعه وقدم له وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد - ط . دار الجيل - بيروت .
- ٢٩ - الأقمار المضية شرح القواعد الفقهية : تصنيف العلامة عبد الهادي ضياء الدين إبراهيم بن محمد بن القاسم الأهدل - ط : مكتبة جدة .
- ٣٠ - الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب : تأليف : الأمير الحافظ ابن ماكولا .

- ٣١ - الإمام بأحاديث الأحكام : تأليف : الشيخ القاضي تقي الدين أبي الفتح محمد بن وهب المصري القشيري - راجعه وعلق عليه : محمد سعيد المولوي - ط . دار ابن القيم .
- ٣٢ - الأم : تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، مع مختصر المزني - ط . دار الفكر .
- ٣٣ - الإمام الشوكاني ، حياته وفكره : د . عبد الغني قاسم غالب الشرجبي - ط . مؤسسة الرسالة - بيروت ، ومكتبة الجيل الجديد - صنعاء .
- ٣٤ - الإمام الشوكاني مفسراً : د . محمد حسن بن أحمد الغماري - ط . دار الشروق .
- ٣٥ - الإمام في بيان أدلة الأحكام : تأليف : الحافظ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي - دراسة وتحقيق : رضوان مختار بن غريبه - ط . دار البشائر الإسلامية .
- ٣٦ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : تأليف : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي - صححه وحققه : محمد حامد الفقي - ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٣٧ - الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكايل والأوزان الشرعية : تأليف : محمد صبحي حسن حلاق - ن . دار الهجرة بصنعاء .
- ٣٨ - الإيضاح في علوم البلاغة ، المعاني والبيان والبديع : تأليف الشيخ الخطيب القزويني - راجعه وصححه وخرج آياته : الشيخ بهيج غزاوي - ط . دار إحياء العلوم - بيروت .

(ب)

- ٣٩ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : تأليف : أحمد بن يحيى ابن المرتضى ، ويليه : كتاب جواهر الأخبار والآثار : لمحمد بن يحيى

بهران الصعدي - ط . مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر - ن . مكتبة
الخانجي بمصر .

٤٠ - بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن : مزياً بالقول الحسن
شرح بدائع المنن ، كلاهما تأليف : الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا - ط .
مكتبة الفرقان .

٤١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : تأليف الإمام القاضي : أبي الوليد محمد بن
أحمد بن محمد بن رشد الحفيد - تعليق وتحقيق وتخرىج : محمد صبحي
حسن حلاق - ن . مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ت . مكتبة العلم -
بجدة .

٤٢ - البداية والنهاية : تأليف : أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي - دقق
أصوله وحققه : د . أحمد أبو ملح ، د . علي نجيب عطوى ، وفؤاد
السيد ، مهدي ناصر الدين ، علي عبد الساتر - ط . دار الكتب العلمية -
بيروت .

٤٣ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : تأليف العلامة : محمد بن
علي الشوكاني - ط . دار المعرفة - بيروت .

٤٤ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن
السيوطي - تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم - ط . المكتبة العصرية -
صيدا - بيروت .

٤٥ - البلاغة العربية في ثوبها الجديد ، علم البيان : ت . دار العلم للملايين -
بيروت .

٤٦ - بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : للإمام ابن حجر العسقلاني - حققه
وعلق عليه وخرج أحاديثه : محمد صبحي حسن حلاق - تقديم : القاضي
العلامة محمد إسماعيل العمراني .

(ت)

- ٤٧ - التاج المذهب لأحكام المذهب : شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ، تأليف القاضي : أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعائي - ن . مكتبة اليمن الكبرى .
- ٤٨ - تاريخ بغداد أو مدينة السلام : للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي - ن . دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٤٩ - تاريخ جرجان للسهمي : ن . عالم الكتب - بيروت .
- ٥٠ - تاريخ الطبري ، تاريخ الرسل والملوك : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري - تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم - ط . دار المعارف .
- ٥١ - تاريخ الطبري ، تاريخ الأئم والملوك : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري - ط . مؤسسة عز الدين .
- ٥٢ - التاريخ الكبير : تأليف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - ط . دار الفكر .
- ٥٣ - تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية : تأليف : محمد أبو زهرة - ط . دار الفكر العربي .
- ٥٤ - تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعية على سيد المرسلين : تأليف محمد ابن البشير ظافر الأزهرري - صححه وعلق عليه : محيي الدين مستو - ط . دار ابن كثير - دمشق - بيروت ، مكتبة التراث - المدينة المنورة .
- ٥٥ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي : للحافظ أبي العلي محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري - ط . دار الفكر .
- ٥٦ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : للحافظ المزي ، مع النكت الظراف على الأطراف لابن حجر العسقلاني - تحقيق : عبد الصمد شرف الدين - إشراف : زهير الشاويش - ط . المكتب الإسلامي ، الدار القيّمة .
- ٥٧ - تخرّيج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني : للحافظ أبي محمد عبد الله بن يحيى بن أبي بكر يوسف الغساني - اعتنى به : أشرف بن

- عبد المقصود بن عبد الرحيم - ط . دار عالم الكتب للنشر والتوزيع - الرياض .
- ٥٨ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - حققه وراجع أصوله : عبد الوهاب عبد اللطيف - ط . دار التراث .
- ٥٩ - تذكرة الحفاظ : للإمام الذهبي - ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٦٠ - تذكرة الموضوعات : للعلامة محمد طاهر بن علي الهندي الفتي ، وفي ذيلها : قانون الموضوعات والضعفاء ، له - بدون ذكر المطبعة .
- ٦١ - ترتيب المدارك وتقرير المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : للقاضي عياض - تحقيق : د . أحمد بكير محمود - ن . دار مكتبة الحياة بيروت ، ودار مكتبة الفكر - طرابلس - ليبيا .
- ٦٢ - ترتيب مسند الإمام المعظم والمجتهد المقدم أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي : تصحيح ومراجعة : السيد يوسف علي الزواوي الحسيني والسيد عزت العطار الحسيني - ط . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٦٣ - التعريفات : للقاضي علي بن محمد الشريف الجرجاني ، مع فهرست - ط . مكتبة لبنان .
- ٦٤ - تغليق التعليق على صحيح البخاري : تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دراسة وتحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي - ط . المكتب الإسلامي - دار عمار .
- ٦٥ - التفسير الكبير : للإمام الفخر الرازي - ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٦٦ - تفسير النصوص في الفقه الإسلامي : تأليف : د . محمد أديب صالح - ط . المكتب الإسلامي .
- ٦٧ - تقريب التهذيب : للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - حققه وعلق حواشيه وقدم له : عبد الوهاب عبد اللطيف - ط . دار المعرفة - بيروت .

- ٦٨ - التقرير والتحبير : شرح المحقق ابن أمير الحاج ، على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام في علم الأصول ، الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية . وبهامشه شرح الإمام جمال الدين الأسنوي المسمى : نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للقاضي البيضاوي - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٦٩ - تلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تصحيح وتعليق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني - ط . دار المعرفة - بيروت .
- ٧٠ - تمام المنة في التعليق على فقه السنة : تأليف : محمد ناصر الدين الألباني - ط . دار الراية - الرياض - ن . المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن .
- ٧١ - تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث : لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر الشيباني الشافعي المعروف بابن الديبع - دراسة وتحقيق : محمد عثمان الخشت - ط . مكتبة ابن سينا .
- ٧٢ - تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك : للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ويليه : إسعاف المبطل برجال الموطأ ، للسيوطي - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٧٣ - تهذيب الأسماء واللغات : للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٧٤ - تهذيب التهذيب : للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ط . دار الفكر .
- ٧٥ - تهذيب خصائص الإمام علي : تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب المعروف بالنسائي - حققه وخرجه : أبو إسحاق الحويني الأثري - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٧٦ - التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل : تأليف : محمد بن إسحاق ابن خزيمة - راجعه وعلّق عليه : محمد خليل هراس - ط . دار الكتب

العلمية - بيروت .

٧٧ - تيسير مصطلح الحديث : للدكتور : محمود الطحان - ن . مكتبة المعارف - الرياض .

(ث)

٧٨ - الثقات : للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التيمي البستي - ط . دار الفكر .

(ج)

٧٩ - جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ : للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري - حققه وخرجه وعلق عليه : الشيخ عبد القادر الأرناؤوط - ن . مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان .

٨٠ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله : للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

٨١ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن : تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري - ط . دار الفكر .

٨٢ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن : تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري - حققه وعلق حواشيه : محمود محمد شاكر - راجعه وخرجه أحاديثه : أحمد محمد شاكر - ط : دار المعارف بمصر .

٨٣ - الجامع الصحيح ، وهو سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ، للجزء الأول والثاني . تحقيق وتخرىج وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، للجزء الثالث . تحقيق وتعليق : إبراهيم عطوة عوض ، للجزء الرابع والخامس . ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- ٨٤ - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير : تأليف : جلال الدين السيوطي - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٨٥ - الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - بدون ذكر المطبعة .
- ٨٦ - الجرح والتعديل : للإمام الحافظ شيخ الإسلام الرازي - ط . دار الكتب العلمية . بيروت .

(ح)

- ٨٧ - حاشية رد المحتار : لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، على الرد المختار شرح تنوير الأبصار - ويليه : تكملة لنجل المؤلف - ط . دار الفكر .
- ٨٨ - حجة الله البالغة : للشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم المحدث . الدهلوي - راجع أصوله وصححها وقيد حواشيا بعض فضلاء علماء الهند - ط . دار التراث - القاهرة .
- ٨٩ - حجة الإجماع وموقف العلماء منها : د . محمد محمود فرغلي - ن . دار الكتاب الجامعي - القاهرة .
- ٩٠ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - ط . دار الكتاب العربي .

(خ)

- ٩١ - خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل : للإمام محمد ابن إسماعيل البخاري - ط . مؤسسة الرسالة .

(د)

- ٩٢ - الدراري المضية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية : تأليف : محمد ابن علي الشوكاني - تحقيق وتخرىج وتعليق : محمد صبحي حسن حلاق - ط . مكتبة الإرشاد - صنعاء .

- ٩٣ - الدراية في تخرّيج أحاديث الهداية : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - صححه وعلق عليه : عبد الله هاشم اليماني المدني - ت : عباس أحمد الباز - مكة المكرمة .
- ٩٤ - الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة : تأليف : جلال الدين السيوطي - تحقيق : الشيخ خليل محيي الدين الميس - ط . دار العربية - ت . المكتب الإسلامي .
- ٩٥ - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - وثق أصوله وخرّج حديثه وعلق عليه : د . عبد المعطي قلعجي - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٩٦ - الدواء العاجل في دفع العدو الصائل : تأليف : محمد بن علي الشوكاني - علق عليه وخرّج أحاديثه وحققه : محمد صبحي حسن حلاق .

(ر)

- ٩٧ - الرسالة : للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي - تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر - بدون ذكر المطبعة .
- ٩٨ - الرسالة الوازعة للمعتدين ممن سب صحابة سيد المرسلين : تأليف : الإمام يحيى بن حمزة الحسيني - ومعها : إرشاد ذوي الفطن ، تأليف : مقبل بن هادي الوادعي - ط . مكتبة الحنفاء - الهرم .
- ٩٩ - الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم : تأليف : محمد بن إبراهيم الوزير - ن . المكتبة اليمنية - صنعاء .
- ١٠٠ - الروض البسام بترتيب وتخرّيج فوائد تمام : تصنيف : أبي سليمان جاسم ابن سليمان الفهيد الدوسري - ط . دار البشائر الإسلامية .
- ١٠١ - الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني : تحقيق : محمد شكور - ط . المكتب الإسلامي - بيروت ، دار عمار - عمان .
- ١٠٢ - الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير : تأليف : شرف الدين الحسين ابن أحمد السياغي - ط : مكتبة المؤيد .

- ١٠٣ - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : (فقه الإمامية) : لمحمد بن جمال الدين مكي العاملي - تأليف - زين الدين الجبعي العاملي - ط . دار العالم الإسلامي - بيروت .
- ١٠٤ - روضة الطالبين وعمدة المفتين : للإمام النووي - إشراف : زهير الشاويش - ط . المكتب الإسلامي .
- ١٠٥ - الروضة الندية شرح الدرر البهية : تأليف : محمد صديق حسن خان - تقديم وتعليق وتخريج : محمد صبحي حسن حلاق - ط . دار الهجرة - صنعاء ، مكتبة الكوثر - الرياض .

(ز)

- ١٠٦ - زاد المسير في علم التفسير : تأليف : أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي - ط . المكتب الإسلامي .
- ١٠٧ - زاد المعاد في هدي خير العباد : لابن قيم الجوزية - حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه : الشيخ شعيب الأرناؤوط ، والشيخ عبد القادر الأرناؤوط - ط . مؤسسة الرسالة - ن . مكتبة المنار الإسلامية .
- ١٠٨ - الزهد : ويليّه كتاب الرقائق ، للإمام عبد الله بن المبارك المروزي - حققه وعلّق عليه : حبيب الرحمن الأعظمي - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٠٩ - الزيدية : تأليف : د . أحمد محمود صبحي - ط . الثانية - ن . الزهراء للإعلام العربي .

(س)

- ١١٠ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه : محمد صبحي حسن حلاق .
- ١١١ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها : تخرّج : محمد ناصر الدين الألباني - ط . المكتب الإسلامي .
- ١١٢ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة : تخرّج :

- محمد ناصر الدين الألباني - ط . المكتب الإسلامي .
- ١١٣ - سنن أبي داود : للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ،
ومعه : معالم السنن ، للخطابي - إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس ،
وعادل السيد - ط . دار الحديث - بيروت .
- ١١٤ - سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه : تحقيق
وترقيم وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي - ط . دار الفكر .
- ١١٥ - سنن الدارقطني : تأليف شيخ الإسلام علي بن عمر الدارقطني - عني
بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه : السيد عبد الله هاشم يماني المدني -
وبذيله : التعليق المغني على الدارقطني ، تأليف المحدث العلامة : أبي الطيب
محمد شمس الحق العظيم آبادي - ط . دار المحاسن للطباعة .
- ١١٦ - سنن الدارمي : للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن
بهرام الدارمي - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١١٧ - سنن سعيد بن منصور : للإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني
المكي - حقه وعلق عليه : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي - ط .
دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١١٨ - السنن الكبرى : للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، وفي
ذيله : الجوهر النقي ، لابن التركماني - ط . دار المعرفة - بيروت .
- ١١٩ - سنن النسائي : بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام
السندي - اعتنى به ورقمه وصنع فهرسه : الشيخ عبد الفتاح أبو
غدة - ن . مكتبة المطبوعات الإسلامية - بحلب .
- ١٢٠ - السنة : للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني -
ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة ، بقلم : محمد ناصر الدين الألباني - ط .
المكتب الإسلامي .
- ١٢١ - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي : د . مصطفى السباعي - ط .
المكتب الإسلامي .

- ١٢٢ - سير أعلام النبلاء : تصنيف : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : الشيخ شعيب الأرناؤوط ونخبة من العلماء - ط . مؤسسة الرسالة .
- ١٢٣ - السيرة النبوية : لابن هشام ، مع شرح أبي ذر الخثني - حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه : د . همام عبد الرحمن سعيد ، ومحمد بن عبد الله أبو صعيليك - ط . مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن .
- ١٢٤ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : للإمام محمد بن علي الشوكاني - تحقيق : محمود إبراهيم زايد - ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

(ش)

- ١٢٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي - ط . دار المسيرة - بيروت .
- ١٢٦ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم : تأليف : أبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي - تحقيق : د . أحمد سعد حمدان - ن . دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض .
- ١٢٧ - شرح الأصول الخمسة : لعبد الجبار بن أحمد - تحقيق : عبد الكريم عثمان - ن . مكتبة وهبي - مصر ١٣٨٤ هـ . (طبعة أولى) .
- ١٢٨ - شرح السنة : للإمام البغوي - تحقيق : الشيخ شعيب الأرناؤوط ، زهير الشاويش - ط . المكتب الإسلامي .
- ١٢٩ - شرح الصدر بذكر ليلة القدر : تأليف : الإمام ولي الدين بن الحافظ الزين العراقي ، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه : محمد صبحي حسن حلاق - ط . مؤسسة الريان - بيروت .
- ١٣٠ - شرح فتح القدير : تأليف الإمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، المعروف بابن الهمام - ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- ١٣١- شرح القواعد الفقهية : تأليف : الشيخ أحمد الزرقاء ، قدم له : مصطفى أحمد الزرقاء ، وعبد الفتاح أبو غدة - نسقه وراجعه وصححه : د . عبد الستار أبو غدة - ط . دار الغرب الإسلامي .
- ١٣٢- شرح معاني الآثار : للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري الطحاوي الحنفي - حققه وعلق عليه : محمد زهري النجار - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٣٣- الشريعة : للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري - تحقيق : محمد حامد الفقي - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٣٤- شعب الإيمان : للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - تحقيق : محمد السعيد بن بسيوني زغلول - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

(ص)

- ١٣٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار - ط . الثالثة .
- ١٣٦- صحيح ابن خزيمة : لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابوري - حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه : د . محمد مصطفى الأعظمي - ط . المكتب الإسلامي .
- ١٣٧- صحيح البخاري : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - ضبطه ورقمه وذكر تكرار مواضعه وشرح ألفاظه وجملته وخرج أحاديثه في صحيح مسلم ووضع فهرسه : د . مصطفى ديب البغا - ط . دار ابن كثير - دمشق - بيروت - اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع .
- ١٣٨- صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي : وهي عارضة الأحوذى - ن . دار الكتاب العربي .
- ١٣٩- صحيح الجامع الصغير وزيادته « الفتح الكبير » : للمحدث محمد ناصر الدين الألباني - ط . المكتب الإسلامي .

- ١٤٠ - صحيح سنن ابن ماجه : للمحدث محمد ناصر الدين الألباني - توزيع :
المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٤١ - صحيح سنن أبي داود ، باختصار السند : صحح أحاديثه : المحدث
محمد ناصر الدين الألباني - اختصر أسانيدَه وعلق عليه وفهرسه : زهير
الشاويش - ن . مكتب التربية العربي لدول الخليج .
- ١٤٢ - صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري - تحقيق :
محمد فؤاد عبد الباقي - ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٤٣ - صحيح مسلم بشرح النووي : ط . دار الفكر .

(ض)

- ١٤٤ - الضعفاء الكبير : تصنيف الحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى
ابن حماد العقيلي المكي - حققه ووثقه : د . عبد المعطي أمين قلعجي -
ط . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٤٥ - الضعفاء والمتروكين : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - تحقيق :
بوران الضناوي ، كمال يوسف الحوت - ط . مؤسسة الكتب الثقافية
- ١٤٦ - ضعيف أبي داود : ضعف أحاديثه : المحدث محمد ناصر الدين الألباني -
ط . المكتب الإسلامي .
- ١٤٧ - ضعيف الترمذي : ضعف أحاديثه : المحدث محمد ناصر الدين الألباني -
ط . المكتب الإسلامي .
- ١٤٨ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته « الفتح الكبير » : للمحدث محمد
ناصر الدين الألباني - ط . المكتب الإسلامي .
- ١٤٩ - ضعيف سنن ابن ماجه : ضعف أحاديثه : المحدث محمد ناصر الدين الألباني -
أشرف على طبعه وعلق عليه وفهرسه : زهير الشاويش - ط . المكتب
الإسلامي .
- ١٥٠ - ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار : تأليف : الإمام الحسن بن

أحمد الجلال - ومعه : حاشية الأمير على الضوء المسماة « منحة الغفار على ضوء النهار » - ن . مجلس القضاء الأعلى .

(ط)

١٥١ - طبقات الشافعية الكبرى : تأليف : عبد الوهاب السبكي - تحقيق : محمود محمد الطناحي ، عبد الفتاح محمد الحلو - ط . دار إحياء الكتب العربية .

١٥٢ - طبقات صلحاء اليمن المعروف بتاريخ البرهبي : تأليف : عبد الوهاب ابن عبد الرحمن البرهبي السكسكي اليمني - تحقيق : عبد الله محمد الحبشي - مركز الدراسات والبحوث اليمني - صنعاء .

١٥٣ - الطبقات الكبرى : لابن سعد - ط . دار صادر - بيروت .

(ع)

١٥٤ - العبر في خبر من غير : لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي - حققه وضبطه على مخطوطتين : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

١٥٥ - العدة : حاشية العلامة محمد بن إسماعيل الأمير على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد - قدم له وأخرجه وصححه : محب الدين الخطيب - حققه وعلق عليه : علي بن محمد الهندي - ط . المكتبة السلفية - القاهرة .

١٥٦ - العدة في أصول الفقه : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي - حققه وعلق عليه وخرج نصه : د . أحمد بن علي سير المباركي - ط . مؤسسة الرسالة .

١٥٧ - عشرة النساء : للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي - حققه وعلق عليه : عمرو علي عمر - مكتبة السنة .

١٥٨ - علل الترمذي الكبير : رتبته على كتب الجامع : أبو طالب القاضي -

- حققه وضبط نصه وعلق عليه : السيد صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود محمد خليل الصعيدي - ط . عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية .
- ١٥٩ - **علل الحديث** : للحافظ أبي محمد عبد الرحمن الرازي ابن أبي حاتم - ط . مكتبة المثنى - بغداد .
- ١٦٠ - **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** : لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي - قدم له وضبطه : الشيخ خليل الميس - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٦١ - **علوم الحديث** : لابن الصلاح أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري - تحقيق وشرح : د . نور الدين عتر - ط . دار الفكر .
- ١٦٢ - **عمل اليوم والليلة** : لأبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري المعروف بابن السني - خرج أحاديثه وعلق عليه : أبو محمد سالم بن أحمد السلفي - ط . مؤسسة الكتب الثقافية .
- ١٦٣ - **العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ** : للقاضي أبي بكر بن العربي - حققه وعلق حواشيه : محب الدين الخطيب - ط . المكتبة العلمية - بيروت .
- ١٦٤ - **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم** : تصنيف الإمام محمد ابن إبراهيم الوزير اليماني - حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : الشيخ شعيب الأرنؤوط - ط . دار البشير - عمان .
- ١٦٥ - **عون المعبود شرح سنن أبي داود** : لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية - ط . دار الفكر .

(غ)

- ١٦٦ - **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام** : للمحدث محمد ناصر الدين الألباني - ط . المكتب الإسلامي .
- ١٦٧ - **غريب الحديث** : لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي - ن . دار الكتاب العربي .

١٦٨- الغماز على اللماز في الموضوعات المشهورات : لنور الدين أبي الحسن السمهودي - تحقيق : محمد عبد القادر عطا - ط . دار الكتب العلمية .

(ف)

١٦٩- الفائق في غريب الحديث : للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري - تحقيق : يحيى محمد البجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم - ط . دار المعرفة - بيروت .

١٧٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي - ط . دار الفكر .

١٧١- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : مع مختصر شرحه « بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني » - تأليف : أحمد عبد الرحمن البنا - ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٧٢- فتح الغفار المشتمل على أحكام سنة نبينا المختار ﷺ : تأليف القاضي العلامة : شرف الدين الحسن بن أحمد الرباعي اليمني - ن . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت .

١٧٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : تأليف : محمد بن علي الشوكاني - ط . دار الفكر .

١٧٤- فتح المبين لشرح الأربعين : لأحمد بن حجر الهيتمي - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

١٧٥- الفردوس بمأثور الخطاب : لأبي شجاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي الهمداني - تحقيق : السعيد بن بسيوني زغلول - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

١٧٦- الفرق بين الفرق : تأليف : عبد القاهر بن طاهر البغدادي - تحقيق أصوله وفصله وضبط مشكله وعلق حواشيه : محمد محيي الدين عبد الحميد -

- ط . دار المعرفة - بيروت .
- ١٧٧ - فقه السنة : تأليف : السيد سابق - ط . دار الفكر .
- ١٧٨ - الفقيه والمتفقه : لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٧٩ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة : لمحمد بن علي الشوكاني - تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٨٠ - فيض القدير شرح الجامع الصغير : للعلامة المناوي - ط . دار المعرفة - بيروت .

(ق)

- ١٨١ - القاموس المحيط : تأليف العلامة اللغوي : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - ط . مؤسسة الرسالة .
- ١٨٢ - قطر الولي على حديث الولي : أو : ولاية الله والطريق إليها - لمحمد ابن علي الشوكاني - تحقيق وتقديم : د . إبراهيم إبراهيم هلال - ط . دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- ١٨٣ - قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة : لجلال الدين السيوطي - تحقيق الشيخ محيي الدين الميس - ط . المكتب الإسلامي .
- ١٨٤ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث : لمحمد جمال الدين القاسمي - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

(ك)

- ١٨٥ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : للإمام الذهبي - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٨٦ - الكامل في ضعفاء الرجال : للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني - ط . دار الفكر .

- ١٨٧ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : تأليف :
أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي - ويلييه :
الكافي الشاف في تخریج أحاديث الكشاف ، للحافظ أحمد بن حجر
العسقلاني - ط . دار المعرفة - بيروت .
- ١٨٨ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة : تأليف الحافظ نور
الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي -
ط . مؤسسة الرسالة .
- ١٨٩ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس :
للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي - تصحيح وتعليق : أحمد
القلاش - ط . مؤسسة الرسالة .
- ١٩٠ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لحاجي خليفة - ط . دار
الفكر .
- ١٩١ - الكنى والأسماء : للشيخ أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي -
ط . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٩٢ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : للعلامة علاء الدين علي المتقي
ابن حسام الدين الهندي البرهان فوري - ضبطه وفسر غريبه : الشيخ
بكري حياني - صححه ووضع فهارسه : الشيخ صفوت السقا - ط .
مؤسسة الرسالة .

(ل)

- ١٩٣ - اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة : المعروف بالتذكرة في الأحاديث
المشتهرة ، لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي - دراسة
وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٩٤ - اللباب في تهذيب الأنساب : تأليف : عز الدين بن الأثير الجزري -
ط . دار صادر - بيروت .

- ١٩٥- لسان العرب : للعلامة ابن منظور - نسّقه وعلق عليه ووضع فهارسه :
علي شيري - ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٩٦- لسان الميزان : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ن . مؤسسة
الأعلمي للمطبوعات - بيروت .

(م)

- ١٩٧- مؤلفات الزيدية : السيد أحمد الحسيني - ن . مكتبة آية الله العظمى
المرعشي النجفي .
- ١٩٨- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين : للإمام الحافظ محمد بن
حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي - تحقيق : محمود إبراهيم زايد - ن .
دار المعرفة - بيروت .
- ١٩٩- مجمع الأمثال : لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الميداني -
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم - طبع : عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ٢٠٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين بن علي بن أبي بكر
الهيثمي - طبع : دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٢٠١- المجموع شرح المذهب : للإمام النووي والسبكي والمطيعي - ويلييه :
فتح العزيز شرح الوجيز ، للرافعي - ويلييه : التلخيص الحبير في تخرير
الرافعي الكبير ، لابن حجر - ط . دار الفكر .
- ٢٠٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : جمع وترتيب : عبد الرحمن
ابن محمد بن قاسم ، بمساعدة ابنه محمد - طبع : مؤسسة قرطبة .
- ٢٠٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : للقاضي أبي محمد عبد الحق
ابن غالب بن عطية الأندلسي - تحقيق المجلس العلمي بفاس - بدون
ذكر المطبعة .
- ٢٠٤- المحصول في علم أصول الفقه : للإمام الأصولي النُّظَّار المفسِّر فخر الدين
محمد بن عمر بن الحسين الرازي - دراسة وتحقيق الدكتور : طه جابر
فياض العلواني - مؤسسة الرسالة - بيروت .

- ٢٠٥ - المَحَلِّي : فخر الأندلس أبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم - ط .
دار الجيل - بيروت .
- ٢٠٦ - المَحَلِّي بالآثار : تصنيف الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
الأندلسي - تحقيق الدكتور : عبد الغفار سليمان البنداري - ط . دار
الكتب العلميّة - بيروت - لبنان .
- ٢٠٧ - مختار الصحاح : للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي -
طبع : مكتبة لبنان .
- ٢٠٨ - مختصر البدر المنير في تخرّيج أحاديث الشرح الكبير : لابن الملقن ،
المسمّى بأحاديث تتعلق بأحكام مختلفة المراتب - وهو مختصر لكتاب
تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر العسقلاني - جمع الشيخ محمد بن درويش
الحوت البيروتي - تحقيق : كمال يوسف الحوت - ط . مؤسسة الكتب
الثقافية - بيروت .
- ٢٠٩ - مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري : ومعالم السنن لأبي سليمان
الخطابي ، وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية - تحقيق : أحمد محمد شاكر
ومحمد حامد الفقي - ط . دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٢١٠ - مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة :
تأليف : الإمام محمد بن عبد الباقي الزرقاني - تحقيق : الدكتور محمد
ابن لطفي الصّبّاغ - ط . المكتب الإسلامي .
- ٢١١ - مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة : تأليف : محمد صبحي
حسن حلاق - مراجعة وتقديم الدكتور : عبد الوهاب بن لطف الديلمي -
ن . دار الندى - بيروت .
- ٢١٢ - المدخل الفقهي العام : الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد - مصطفى أحمد
الزرقاء - طبع : دار الفكر - بيروت .
- ٢١٣ - المراسيل : تصنيف الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني
« ٢٧٥ » - حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه : شعيب الأرنؤوط -

- طبع : مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٢١٤ - مسائل الإمام أحمد : تأليف : أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق ابن بشر بن شداد السّجستاني - ومقدمة تصدير التعريف به بقلم : السيد محمد رشيد رضا - ط . دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٢١٥ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل : رواية ابنه عبد الله بن أحمد - تحقيق : زهير الشاويش - ط . المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٢١٦ - المستدرک علی الصحیحین : للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري - وبذيله : التلخيص ، للحافظ الذهبي - ن . دار الكتاب العربي .
- ٢١٧ - المسند : أحمد بن حنبل - وبهامشه : منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، للمتقي الهندي - ط . المكتب الإسلامي .
- ٢١٨ - المسند : أحمد بن حنبل « ١٦٤ - ٢٤١ هـ » - شرحه وصنع فهارسه : أحمد محمد شاكر - طبع : دار المعارف بمصر .
- ٢١٩ - المسند : الحافظ عبد الله بن الزبير الحميدي - تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي - طبع : عالم الكتب - بيروت .
- ٢٢٠ - مسند أبي داود الطيالسي : ن . دار الكتاب اللبناني ، دار التوفيق .
- ٢٢١ - مسند أبي عوانة : للإمام الجليل أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني « ٣١٦ هـ » رضي الله عنه - ط . دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- ٢٢٢ - مسند أبي يعلى الموصلي : تأليف : الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي - حقه وخرجه أحاديثه : حسين سليم أسد - طبع : دار المأمون للتراث - دمشق .
- ٢٢٣ - مسند الشهاب : تأليف القاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي - حقه وخرجه أحاديثه : حمدي عبد المجيد السلفي - طبع : مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٢٢٤ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار : تأليف : الإمام القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي - طبع ونشر :

المكتبة العتيقة - تونس ، دار التراث - القاهرة .

٢٢٥ - مشكاة المصابيح : تأليف : محمد عبد الله الخطيب التبريزي - تحقيق :

محمد ناصر الدين الألباني - طبع : المكتب الإسلامي .

٢٢٦ - مشكل الآثار : تأليف : أبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة

ابن سلمة الأزدي المصري الحنفي - طبع : مؤسسة قرطبة السلفية .

٢٢٧ - مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه : لأحمد بن أبي بكر البوصيري -

تحقيق وتعليق : موسى محمد علي ، د : عزت علي عطية - ن . مكتبة

ابن تيمية .

٢٢٨ - مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه : تأليف : الحافظ شهاب الدين أحمد

ابن أبي بكر الكناني البوصيري - دراسة وتقديم : كمال يوسف الحوت -

طبع : مؤسسة الكتب الثقافية .

٢٢٩ - المصباح المنير : معجم عربي - عربي ، تأليف : العلامة أحمد بن محمد

ابن علي الفيومي المقرئ - طبع : مكتبة لبنان .

٢٣٠ - المصنّف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - ومعه : كتاب الجامع ،

للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني -

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي - طبع : المكتب الإسلامي .

٢٣١ - المصنّف في الأحاديث والآثار : تأليف : الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة -

طبع : الدار السلفية .

٢٣٢ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : للحافظ ابن حجر أحمد بن علي

العسقلاني - تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي - طبع : دار المعرفة .

٢٣٣ - المعارف : لابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم - حققه وقدم له :

الدكتور ثروت عكاشة - طبع : دار المعارف .

٢٣٤ - المعبر في تخرّيج أحاديث المناج والمختصر : تأليف : الإمام بدر الدين

محمد بن عبد الله الزركشي - حققه : حمدي بن عبد المجيد السلفي .

٢٣٥ - المعجم الأوسط : للحافظ الطبراني - تحقيق : الدكتور محمود الطّحان -

- طبع : مكتبة المعارف - الرياض .
- ٢٣٦ - المعجم الصَّغِير : للطبراني ، الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني - طبع : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٢٣٧ - معجم القواعد العربيّة في النحو والتّصريف : وذيل بالإملاء ، تأليف : عبد الغني الدّقر - طبع : دار القلم - دمشق .
- ٢٣٨ - المعجم الكبير : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني « ٢٦٠ - ٣٦٠ هـ » - حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ : حمدي عبد المجيد السُّلْفِي .
- ٢٣٩ - معجم لغة الفقهاء : عربي - إنكليزي ، وَضَع : د . محمد رواس قلعجي ، د . حامد صادق قنبي - طبع : دار النفائس .
- ٢٤٠ - معجم المؤلفين : تراجم مصنّفي الكتب العربيّة - تأليف : عمر رضا كحالة - ن . مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي - بيروت ، لبنان .
- ٢٤١ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي : رَبَّيْهُ وَنَظَّمَهُ لَفِيْفٌ مِنَ الْمُسْتَشْرِقِينَ ، وَنَشَرَهُ الدُّكْتُور : أ . ي . ونسك أستاذ العربية بجامعة ليدن - طبع : مكتبة « بريل » في مدينة ليدن سنة ١٩٣٦ م .
- ٢٤٢ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : وضعه : محمد فؤاد عبد الباقي - المكتبة الإسلامية .
- ٢٤٣ - المعجم الوسيط : قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى وآخرون - طبع دار الدعوة .
- ٢٤٤ - معرفة السنن والآثار : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - وثق أصوله وخرج حديثه وقارن مسائله وصنع فهرسه وعلّق عليه : د . عبد المعطي أمين قلعجي - ن . جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي ، دار قتيبة - دمشق ، دار الوعي - حلب ، القاهرة .
- ٢٤٥ - معرفة علوم الحديث : تصنيف : الإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري - ن . دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- ٢٤٦ - المعرفة والتاريخ : تأليف : أبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي ،

- رواية : عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي - تحقيق : دكتور أكرم ضياء العمري - طبع : مؤسسة الرسالة .
- ٢٤٧ - المغازي : للواقدي - تحقيق : الدكتور مارسدن جونز - ط . عالم الكتب .
- ٢٤٨ - المغني : تأليف : الشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، على : مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى - وبذيله : الشرح الكبير على متن المقنع ، تأليف : الشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي - طبع . دار الفكر .
- ٢٤٩ - المغني في الضعفاء : للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - حققه وعلق عليه : نور الدين عتر .
- ٢٥٠ - مغني اللبيب عن كتب الأعراب : تأليف : أبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري - حققه وفصله وضبط غرائبه : محمد محيي الدين عبد الحميد - ط . مطبعة المدني - القاهرة .
- ٢٥١ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني ، على « متن منهاج الطالبين » : للإمام أبي زكريا بن شرف النووي - ط . دار الفكر .
- ٢٥٢ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة : تأليف : العلامة الشيخ محمد عبد الرحمن السخاوي - دراسة وتحقيق : محمد عثمان الخشت - طبع . دار الكتاب العربي .
- ٢٥٣ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين : للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري - ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٢٥٤ - الملل والنحل : تأليف : أبي الفتح محمد عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني - تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل - ط . دار الفكر .
- ٢٥٥ - المنار في المختار من جواهر البحر الزخار : تأليف : العلامة صالح بن

- مهدي المقبل - ط . مؤسسة الرسالة - ن . مكتبة الجيل الجديد - صنعاء - اليمن .
- ٢٥٦ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف : لابن قيم الجوزية - حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه : الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - ن . مكتبة المطبوعات الإسلامية .
- ٢٥٧ - المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ : للإمام ابن الجارود - طبع : دار القلم - بيروت .
- ٢٥٨ - منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود : مذيلاً بالتعليق المحمود على منحة المعبود ، لأحمد عبد الرحمن البنا - ن . المكتبة الإسلامية - بيروت .
- ٢٥٩ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية : تأليف : أبي العباس أحمد بن تيمية الحرّاني الدمشقي الحنبلي - تحقيق : د . محمد رشاد سالم - ن . مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
- ٢٦٠ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - تحقيق ونشر : محمد عبد الرزاق حمزة - ط : دار الكتب العلمية .
- ٢٦١ - الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق الشاطبي ، وهو : إبراهيم ابن موسى اللخمي الغرناطي المالكي - تحقيق : عبد الله دراز - طبع : دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٢٦٢ - موسوعة فقه الحسن البصري : تأليف : الدكتور محمد رواس قلعجي - طبع : دار النفائس .
- ٢٦٣ - موسوعة فقه عبد الله بن عمر ، عصره وحياته : تأليف : الدكتور محمد رواس قلعجي - ط . دار النفائس .
- ٢٦٤ - موسوعة فقه علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه : تأليف : الدكتور محمد رواس قلعجي - طبع : دار الفكر - دمشق .

- ٢٦٥ - موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه : تأليف : الدكتور محمد رواس قلعجي - طبع : دار النفائس .
- ٢٦٦ - موضح أوهام الجمع والتفريق : للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي - طبع : مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت .
- ٢٦٧ - الموطأ : لإمام الأئمة وعالم أهل المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس ، رضي الله عنه - صححه ورقمه وخرّج أحاديثه ، وعلّق عليه : محمد فواد عبد الباقي - طبع : دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٢٦٨ - موطأ الإمام مالك : للشيخ أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ، رواية محمد بن الحسن الشيباني ، رحمه الله - تعليق وتحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف - ط . دار القلم - بيروت .
- ٢٦٩ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال : تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي - تحقيق : علي محمد البجاوي - طبع : دار المعرفة .

(ن)

- ٢٧٠ - ناسخ الحديث ومنسوخه : تأليف : أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان ابن شاهين - حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه : سمير بن أمين الزهيري - ط . مكتبة المنار .
- ٢٧١ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : تأليف : جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي - ط . وزارة الثقافة والإرشاد القومي - المؤسسة المصرية العامة .
- ٢٧٢ - نزهة الخاطر العاطر : للشيخ عبد القادر بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي ، شرح كتاب « روضة الناظر وجنة المناظر » لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٧٣ - نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر : للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

- ٢٧٤ - نصب الراية لأحاديث الهداية : للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، مع حاشيته : « بغية الأملعي في تخريج الزيلعي » - ط . دار المأمون - القاهرة .
- ٢٧٥ - نظم المتناثر من الحديث المتواتر : لأبي الفيض جعفر الحسيني الإدريسي الشهير بالكتاني - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٧٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر : لابن الأثير - تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي - ط . دار الفكر .
- ٢٧٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : تأليف القاضي : محمد بن علي الشوكاني - ط . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٧٨ - نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر : تأليف : محمد بن محمد زبارة الصنعاني - ط . دار العودة - بيروت .

(هـ)

- ٢٧٩ - الهداية شرح بداية المبتدي : تأليف أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني - ن . المكتبة الإسلامية .

(و)

- ٢٨٠ - الوجيز في أصول الفقه : د . عبد الكريم زيدان - ط . مؤسسة الرسالة .
- ٢٨١ - وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان - حققه : د . إحسان عباس - ط . دار الثقافة - بيروت .

(ي)

- ٢٨٢ - يحيى بن معين وكتابه « التاريخ » : دراسة وترتيب وتحقيق : د . أحمد محمد نور سيف - مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب .

وغيرها من مراجع ومصادر ذكرتها في الحواشي . والله الحمد والمنة .

الفهرس

١ - فهرس المجلد الأول

٢ - فهرس المجلد الثاني

□ فهرس المجلد الأول □

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة المحقق
٧	الفصل الأول : حياة المؤلف
٧	المبحث الأول : نسبه وموطنه
٧	المبحث الثاني : مولده ونشأته
٨	المبحث الثالث : حياته العلمية
٩	المبحث الرابع : توليه القضاء
١١	المبحث الخامس : شيوخه وتلامذته
١٩	المبحث السادس : مؤلفاته
٢٥	الفصل الثاني : ترجمة الأمير الحسيني مؤلف شفاء الأوام
٢٧	الفصل الثالث : وصف مخطوطات الكتاب
٢٧	١ - النسخة الأولى
٣٢	٢ - النسخة الثانية
٣٥	٣ - النسخة الثالثة
٣٩	٤ - وصف مخطوطة شفاء الأوام
٤٣	الفصل الرابع : الخطة في تحقيق الكتاب وتخرجه
٤٧	مقدمة المؤلف
٤٩	ترجمة عبد العزيز محمد الضمدي (حاشية)
٤٩	معنى التخريج (حاشية)
٥١	قوله : من حفظ على أمتي أربعين حديثًا
٥٣	ذكر المؤلفات في الأربعينيات (حاشية)
٥٣	لا يعمل بالحديث الضعيف (حاشية)
٥٧	قوله : مما صحت لي أسانيدها

- ٥٧ تعريف الشاذ (حاشية)
- ٥٨ قوله : رواه المغيرة
- ٥٨ ترجمة المغيرة بن شعبة (حاشية)
- ٦٠ ترجمة المطهر بن محمد بن سليمان (حاشية)
- قوله : فأما الفاسق من جهة التأويل ، فلسنا نبطل كفاءته في
النكاح ٦١
- ٦١ ترجمة محمد بن إبراهيم الوزير (حاشية)
- ٦٣ معنى الإجماع (حاشية)
- ٦٥ ترجمة القاضي الباقلاني (حاشية)
- ٦٧ حجية الإجماع والأدلة عليها (حاشية)
- ٧٣ قوله : إلا أنه يتناول التحريم
- ٧٤ قوله : دل ذلك على وقوع النسخ
- ٧٨ قوله : فهذه الأخبار التي فيها ذكر الثلاثة الأحجار لا ظاهر لها
- ٨٠ قوله : فالعظم عام في كل عظم ؛ لأنه اسم جنس
- ٨٠ معنى العموم (حاشية)
- ٨١ معنى الحقيقة (حاشية)
- ٨٢ معنى المجاز (حاشية)
- ٨٢ ترجمة الإمام أبي عبد الله بن إدريس الشافعي (حاشية)
- ٨٣ ترجمة أبي علي الجبائي (حاشية)
- ٨٥ قوله : عند الضرورات تُباح المحظورات
- ٨٨ قوله : دل ذلك على كراهة إطالة القعود
- ٨٩ باب الوضوء
- ٨٩ قوله : والمعنى أن الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء
- ترجمة الإمام الهادي إلى الحق : يحيى بن الحسين الحسن بن العلوي
- ٩٠ الزيدي (حاشية)

- ٩٢ قوله : دل على وجوب الاستنجاء
- ٩٥ قوله : دلّ على وجوب المضمضة والاستنشاق
- ١٠١ قوله : ومنها في حد المرفقين
- ترجمة المبرّد محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري
- ١٠٢ (حاشية)
- ١٠٣ ترجمة الأصمعي (حاشية)
- ١٠٣ ترجمة أبي علي الفارسي (حاشية)
- ١٠٣ ترجمة ابن مالك (حاشية)
- ١٠٤ ترجمة ابن جنيّ (حاشية)
- ١٠٧ قوله : وقال : « الأذنان من الرأس _ يعني وجوب المسح
- ١١٤ قوله : ويجب إدخالهما مع القدمين
- قوله : الوجه الثاني : أن آباءنا اختلفوا ؛ هل الواجب في القدمين
- ١١٤ هو الغسل أو لا ، بل المسح
- قوله : فصل : ومن فرائض الوضوء عندنا التسمية ، فإنها فرض
- ١٢٣ على الذاكر
- ١٢٨ قوله : فصل : اختلف العلماء في المسح على الخفين
- ١٣٣ قوله : أولها غسل اليدين
- ١٣٣ قوله : وثالثها : مسح الرقبة
- ١٣٤ قوله : وإن الحدث المتيقن لا يزول حكمه إلا بطهارة متيقنة
- قوله : فصل : اختلف أهل البيت - عليهم السلام - في نوم غير
- ١٣٥ المضطجع
- ترجمة أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين الحسنی
- ١٣٥ الكوفي (حاشية)
- ١٣٥ معنى المطلق (حاشية)
- ١٣٦ معنى المقيد (حاشية)

١٣٦ معنى العام (حاشية)

١٣٦ معنى الخاص (حاشية)

١٣٩ قوله : وينقض الوضوء كبائر العصيان

١٤٢ قوله : فصل : وعند أئمتنا أن الوضوء لا ينقضه مس الفرجين

١٤٢ ما هو خبر الآحاد المقبول (حاشية)

١٤٧ قوله : فصل : روى أنس ، أن النبي ﷺ احتجم

١٤٩ باب الغسل

قوله : خبر : وروي عن النبي ﷺ ، أنه من جامع ولم يُمن ،

١٤٩ فلا غسل عليه

١٥١ قوله : وهذه الأخبار متعارضة ، ففي بعضها أمر بالوضوء

١٥٤ قوله : فصل : في طرق أخر من أحكام الجنب

١٥٦ قوله : واختلف علماؤنا في المحدث هل يجوز له مس المصحف

قوله : اختلف أئمتنا على ثلاثة أقوال ؛ أحدها أن الوضوء يستحب

١٦١ فعله

١٦٤ قوله : في بيان ما يجب على الجنب أن يفعله قبل الاغتسال

قوله : فصل : خبر عن النبي ﷺ أنه قال : «يا علي ، من أطاع

١٦٦ امرأته في أربع»

١٦٨ باب تعيين الأشياء النجسة

١٦٨ قوله : كل خارج من سبيلي ما لا يؤكل لحمه من الحيوان

١٦٨ ترجمة أمير كوكبان (حاشية)

١٧٢ قوله : ودخل في ذلك بول الصبي والصبية

١٧٥ قوله : وقد دخل في ذلك مني بني آدم

١٧٧ قوله : وثانيها الكلب

١٧٩ قوله : ثالثها الخنزير

١٨١ قوله : ورابعها الخمر

- ١٨١ ترجمة الجوهري (حاشية)
- ١٨٢ ترجمة الفيروز آبادي (حاشية)
- ١٨٥ قوله : وسادسها الدم
- ١٨٨ قوله : وثامنها الميتة
- قوله : فصل : واختلف آباؤنا في جلد الميتة ، هل يظهر
بالدباغ
١٩١
١٩١ قوله : وتاسعها الكافر ، فإنه نجس
١٩٣ فصل : مما يتعلق بالذبائح
١٩٤ من هم الخوارج (حاشية)
١٩٦ من هم الأشعرية (حاشية)
١٩٦ من هم المعتزلة (حاشية)
١٩٨ ترجمة أبي الهذيل محمد بن الهذيل البصري العلاف (حاشية) .
١٩٨ ترجمة إبراهيم بن سيار بن هانيء البصري (حاشية)
١٩٩ قوله : وعاشرها القيء
٢٠٠ قوله : وحادي عشرها ما قُطع من حي
قوله : فصل : خبرٌ : وعن النبي ﷺ أنه قال : « إذا وطئ
أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور »
٢٠١
٢٠٥ باب ما يجوز وما لا يجوز التطهر به
قوله : خبر : وروت ميمونة زوج النبي ﷺ أنها اجتنبت
٢٠٥
٢١٠ ترجمة أبي هريرة رضي الله عنه (حاشية)
٢١١ قوله : فصل : إن قيل : ما حدُّ الماء القليل والكثير
٢١٣ باب الطهارة بالتراب
قوله : فإن قيل : إن قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى
سَفَرٍ... ﴾
٢١٣
قوله : فصل : قول الله تعالى : ﴿ فِيمَا صَعِدًا طَيِّبًا ... ﴾
٢١٥

- ٢١٦ معنى الكلاله (حاشية)
- ٢١٧ قوله : وأن يضرب ضربتين
- قوله : وروي عن ابن عباس أنه قال : من السنة ألا يصلي بتيمم
واحد إلا فريضة واحدة ٢١٨
- ٢١٨ باب الحيض
- ٢١٨ قوله : خبر : وعن عائشة : كنا نعد الصفرة والكدره
- ٢٢٠ قوله : واختلفوا في وقت إياس المرأة
- قوله : خبر : وروي أبو أمامة عن النبي ﷺ أنه قال : « أقل ما
يكون الحيض للجارية البكر » ٢٢٠
- ٢٢٣ قوله : وقفت على أكثرهن عادةً في حيضها وطهرها
- قوله : دل الخبر على أنه لا اعتبار بلون الدم عند الالتباس ، بل
يجب الرجوع إلى العادة ٢٢٣
- ٢٢٤ قوله : فهذه أخبار متعارضة
- قوله : دلت هذه الأخبار على أن أكثر النفاس أربعون يومًا ٢٢٥

كتاب الصلاة

- ٢٢٧ قوله : في أوقاتها وشرائطها
- قوله : خبر : وعن النبي ﷺ أنه قال : « خيركم الحراسون
للأفياء الراصدون للنجوم » ٢٢٨
- قوله : فصل : وأول وقت العشاء غيبوبة الشفق ، وآخره ثلث
الليل ٢٣١
- قوله : ولا خلاف أن العشاء على الاختيار قبل غيبوبة الحمرة ،
فلم يبق إلا أنه ﷺ صلاها قبل غيبوبة البياض ٢٣٢
- ٢٣٣ ترجمة الخليل بن أحمد الفراهيدي (حاشية)
- ٢٣٣ معنى الشفق في لسان أهل اللغة (حاشية)

- قوله : وكأنَّ معنى الحديث : لا يغرنكم فعلهم هذا عن صلاتكم
 ٢٣٤ فيؤخرونها
- باب أوقات الاضطرار ٢٣٤
- قوله : ويجوز أن يكون معناه : ولا بمكة ٢٣٨
- قوله : واختلف علماءنا في كراهة الصلاة التي عيناً أنها تُكره في
 ٢٤٠ الثلاثة الأوقات في وقتين آخرين
- ترجمة سيويه (حاشية) ٢٤٠
- قوله : باب استقبال القبلة ٢٤٣
- قوله : باب أماكن الصلاة ٢٤٤
- قوله : خبر : وروي أنه صلى في مسجد الكوفة سبعون نبياً .. ٢٤٥
- قوله : إن المسجد لينزوي من النخامة ٢٤٩
- قوله : الأرض كلها مسجد ٢٥٠
- قوله : ما روي أنه يقطع الصلاة : المرأة والكلب الأسود والحمار ٢٥١
- باب لباس المصلي ٢٥١
- باب الأذان ٢٥٣
- قوله : لأن الأذان شرع ، والشرع لا ينبنى على رؤية ٢٥٣
- قوله : معنى السنة في اصطلاح المحدثين (حاشية) ٢٥٣
- قوله : دل على أنه يستحب صلاة ركعتين بين الأذان والإقامة ،
 إلا في المغرب فلا ؛ لأنه يستحب تعجيل صلاته ٢٥٦
- قوله : دل ذلك على أنه لا يعتد بإقامة المُحدِّث ٢٥٧
- قوله : الخلاف الثالث : التأذين بحَيِّ على خير العمل ٢٥٨
- ترجمة الجلال (حاشية) ٢٥٨
- معنى اللفظ العام (حاشية) ٢٦١
- معنى المطلق ، المقيد (حاشية) ٢٦٢
- قوله : فصل : اختلف أهلنا في التكبير في أول الإقامة ٢٦٣

- ٢٦٣ قوله : دل على أن أذان الجنب لا يصحّ كما نص عليه القاسم
- ٢٦٤ باب صفة الصلاة
- ٢٦٤ قوله : أحدها النية ، والقول بوجوبها مجمع عليه بين علماء الإسلام
- ٢٦٥ معنى النية (حاشية)
- ٢٦٦ قوله : وثالثها القيام
- ٢٦٨ قوله : ولا يجب قراءة هذا القدر في جميع الركعات
- ٢٦٨ قوله : وقد قال صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي »
- ٢٦٩ قوله : فصل : والجهر بيسم الله
- ٢٧٣ قوله : دلّ على وجوب الطمأنينة في هذه الأحوال
- ٢٧٦ قوله : وتاسعها التسليمتان
- ٢٧٧ قوله : أحدها التوجه قبل التكبيرة
- ٢٨٠ قوله : وثالثها أن يقول : سمع الله لمن حمده
- قوله : وخامسها ما يقوله المصلي في الركعة الثالثة من المغرب ، وفي
- ٢٨٢ الركعتين الآخرين من العجاوين والعشاء الآخرة
- ٢٨٤ قوله : وسادسها التشهد الأوسط
- ٢٨٤ قوله : وسابعها القنوت
- ٢٨٧ قوله : فصل : اختلف علماءنا في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام
- ٢٩١ قوله : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد لا يبرك كما يبرك البعير
- ٢٩٢ قوله : ونص في الأحكام على أن وضع الأنف في السجود ليس بفرض
- ٢٩٣ قوله : فصل : في تعيين ما اختاره الهادي إلى الحق في التشهد
- ٢٩٤ قوله : وعند زيد بن علي : إذا سبقه الحدث بنى على ما مضى
- قوله : فاقضى ذلك أن من تكلم في الصلاة متعمداً أو ناسياً ،
- ٢٩٧ أن صلاته تفسد
- ٢٩٧ من هم الباطنية (حاشية)
- ٢٩٩ قوله : خبر معاوية بن الحكم

- ٢٩٩ ترجمة وائل بن حجر (حاشية)
 قوله : فدل ذلك على أن المصلي إذا قرأ ما فيه سجدة من القرآن
 ٣٠١ في الصلاة المفروضة لم يسجد
 ٣٠٢ قوله : وعند الهادي أن يصلي مستلقياً على قفاه
 قوله : واختلف أهلنا ، هل يجب على المتيمم والمومئ تأخير
 ٣٠٣ الصلاة إلى آخر وقتها
 ٣٠٤ قوله : فصل في بيان حكم صلاة الجماعة
 قوله : فأما الشابات المشتهرات باللباس الحسن المتطيبات فترك
 ٣٠٥ الخروج أولى بهن
 فصل : والذي يتحصل أنه يجوز إمامة الذكر البالغ العاقل العفيف
 ٣٠٦ العارف بحدود الصلاة
 ٣٠٩ قوله : ولا أن يصلي القائم خلف القاعد
 قوله : وأما من تكره إمامته . ثم ذكر حديث : « من أمّ قومًا
 ٣١٢ وهم له كارهون ... »
 ٣١٣ قوله : فاقضى ذلك النهي عن كون النساء في الصف الأول
 ٣١٣ ترجمة حسان بن ثابت (حاشية)
 قوله : فالجواب عنه من وجهين ؛ أحدهما : أنه إنما كان كذلك
 ٣١٧ في الوقت الذي كانت تباح فيه الأفعال الكثيرة
 قوله : فصل : قول الله : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ
 ٣١٩ وَأَنْصِتُوا ... ﴾
 قوله : والاعتداد بالركعة التي لحق الإمام فيها راكمًا ، مما لا خلاف
 ٣٢١ فيه
 ٣٢١ قوله : وعند أئمتنا أنه يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته
 ٣٢٤ قوله : إنه كره أن يتطوع الإمام
 ٣٢٤ قوله : دل ذلك على أنه يجوز للإمام أن يطيل الركوع إذا أحس بداخل

- باب سجود السهو ٣٢٥
- قوله : والذي صححه علماءنا في ذلك عملاً بمقتضى هذه الأخبار ٣٢٥
- قوله : فصل : ومحلها بعد التسليمتين ٣٢٦
- قوله : ويدل عليه ظاهر قول النبي ﷺ : « لكل سهو سجدتان » ٣٢٧
- قوله : فصل في بيان السهو الذي لا يوجب بطلان الصلاة ... ٣٢٨
- قوله : فصل : وأما حكم تاركها بعد وجوبها عليه ٣٢٨
- باب قضاء الفوائت ٣٣٠
- قوله : احتراز من رجل دخل بامرأته البحر ٣٣٠
- قوله : وهذا الخبر يمنع من اعتبار خمس صلوات ٣٣١
- قوله : وقد ذكر فيما تقدم أن الإجماع منعقد على وجوب القضاء ٣٣٢
- باب صلاة الجمعة ٣٣٤
- قوله : الذي يدل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع ٣٣٤
- قوله : وعن عمر عن النبي ﷺ ، أنه قال : « الجمعة على من سمع النداء » ٣٣٤
- قوله : أولها أن يكون في الزمان إمام حق ٣٣٦
- قوله : ودلت الآية على اشتراط حضور أربعة فيها ٣٣٨
- قوله : فصل : ومن شروط وجوب الجمعة دخول الوقت ، وهو وقت الاختيار للظهر ٣٣٨
- قوله : فصل : ومن شروط وجوب صلاة الجمعة : المكان ٣٣٩
- قوله : فصل : ومن شروط وجوب صلاة الجمعة : الخطبتان . ٣٤٠
- قوله : فصل في بيان حكم الكلام والصلاة في حال الخطبة ... ٣٤١
- قوله : فصل في بيان حكم صلاة الجمعة في يوم الجمعة في موضع واحد ٣٤٣
- قوله : فصل في الجمعة والعيد إذا اجتمعا في يوم واحد ٣٤٤
- قوله : فصل في تفسير الصلاة الوسطى ٣٤٤
- قوله : فصل فيمن أدرك ركعة من الجمعة ٣٤٦

- ٣٤٨ قوله : باب صلاة القصر . فصل في بيان حكمها
- ٣٤٩ قوله : ولم يفصل بين أن يكون عاصياً في سفره أو مطيعاً
- ٣٥٠ قوله : فصل في بيان أقل السفر
- ٣٥٢ قوله : فصل في بيان ما يكون به المسافر مقيماً
- ٣٥٤ قوله : باب صلاة الخوف
- ٣٥٦ قوله : باب صلاة العيدين . فصل في بيان حكمها
- قوله : دل ذلك على أنه يكره خروج النساء ذوات الزينة إلى العيد
- ٣٥٧
- ٣٥٩ قوله : فصل : وأما كيفية صلاة العيد
- قوله : فصل : وأما صفة الخطبتين فهما كخطبتي الجمعة إلا في أشياء
- ٣٦٠
- ٣٦١ قوله : دل ذلك على أن السنة في يوم العيد الاغتسال للصلاة
- ٣٦٢ فصل في تكبير أيام التشريق
- ٣٦٢ باب صلاة الكسوف
- ٣٦٢ فصل في كيفيةها
- ٣٦٤ باب صلاة الاستسقاء
- ٣٦٦ باب صلاة الوتر
- قوله : دلّت هذه الأخبار على أن وقت الوتر بعد الفراغ من العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر
- ٣٦٦ قوله : دلت هذه الأخبار على أن الوتر ثلاث ركعات لا يُسَلَّم إلا في آخرهن
- ٣٦٨

كتاب الجنائز

- قوله : دل ذلك على حكمين ؛ أحدهما استحباب التداوي وقد يكون واجباً
- ٣٧٣
- قوله : ولن يعلم ذلك حتى يفرق بين ذات الصانع الحكيم ،

- وبين سائر الذوات ، ويعرف ما يجوز عليه من الأسماء ٣٧٤
- قوله : والوصية لازمة إذا كان عليه حقوق ٣٧٦
- قوله : وأمرنا بالإشهاد ٣٧٦
- قوله : ثم يُوجّه القبلة ٣٧٦
- قوله : فصل في النعي ٣٧٩
- قوله : وغسل المرأة أبلغ من غسل الرجل ، ذكره أئمتنا ٣٨٠
- قوله : فلا يجوز أن يتولّى ذلك إلّا من كان موثوقاً بدينه وأمانته
- وورعه ٣٨١
- قوله : الشهيد لا يُغسّل ، وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام ٣٨١
- قوله : اختلف أهلنا إذا كان جنباً مع كونه شهيداً ، هل يغسّل ٣٨٢
- قوله : خبر : وعن ابن مسعود أنه قال : تتبع بالطيب مساجده ٣٨٣
- قوله : واختلف علماؤنا ، هل يدخل في الكفن القميص المخيط
- أم لا ٣٨٣
- قوله : دل ذلك على أن السنة هو القصد في المشي ٣٨٦
- قوله : فإنهم استحبوا المشي خلفها ٣٨٧
- قوله : فصل : قال يحيى - عليه السلام - : يقف الإمام من
- الميت عند صلاته ٣٨٨
- قوله : فعلّل المنع من الصلاة عليهم بكفرهم وفسقهم جميعاً ٣٨٩
- قوله : قال أبو العباس : وأكره الصلاة على الجنائز في المساجد ٣٩١
- قوله : وما رُوي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُصلّ على قتلى أحد ٣٩٣
- قوله : وعلى الجملة ، فقد ورد في الأخبار الاختلاف ، في أكثرها
- أن التكبير خمس ٣٩٤
- ترجمة زيد بن علي (حاشية) ٣٩٥
- قوله : فصل في ما يستحب من الذكر ٣٩٦
- قوله : وأقول : إن ما ادّعاه من الإجماع لم يتضح ٣٩٨

- قوله : فوجب أن يكون أولى من السلطان ومن إمام الحق ؛ لأنه
 ٣٩٩ ولي مناسب
 ٤٠٠ قوله : فصل في القيام عند رؤية الجنازة
 ٤٠١ قوله : لعل الله أن يشفعهم فيرقى الميت منزلةً أعلى من منزلته
 ٤٠٥ فصل في الصلاة على الجنازة فرادى
 ٤٠٦ فصل في الصلاة على القبر
 وأما رفعها من الأرض ، فذلك جائز لا سيما في قبور الأنبياء
 ٤٠٨ والأئمة والصلحاء

كتاب الزكاة

- قوله : واشترطنا الحرية
 ٤١٣
 قوله : ومنها أن الزكاة تجب في الزيادة
 ٤١٦
 قوله : ومنها أنه لا فصل في وجوب الزكاة بين النقد وبين الحلبي
 ٤١٦
 قوله : ومنها مال نُقَّاص العقول
 ٤١٧
 قوله : فصل : وأما الجواهر
 ٤١٧
 قوله : فصل في زكاة العسل
 ٤١٨
 قوله : فدل ذلك على صحة ما ذكرناه من استئناف الفريضة بعد
 ٤١٩ مائة وعشرين
 قوله : وأما زكاة البقر
 ٤٢٠
 قوله : ومن خالف في ذلك ، فقد انقضى خلافه وانقطع بموته ،
 ٤٢١ ولو كان حياً فالنص يحججه
 قوله : واختلفوا ؛ هل تتعلق الزكاة بالفريضة وحدها ، أو تتعلق
 ٤٢٢ بها وبالوقص
 قوله : ومعنى لا يفرق بين مجتمع
 ٤٢٢
 قوله : فصل : خبر : وقول النبي ﷺ : وما كان من خليطين
 ٤٢٣
 قوله : والقول بوجوب ذلك في الخضراوات هو قول القاسم
 ٤٢٤

- قوله : فلم يبق إلا أن يعمل بهما جميعًا ، فيكون الخاص متناولًا
 لما تناوله ٤٢٦
- قوله : ودلت الأخبار المتقدمة على أن نصاب ما يُكالم مما
 أخرجت الأرض ، لا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق ٤٢٩
- قوله : فصل في تعيين كيفية الواجب ، هل يؤخذ من العين ،
 أو يؤخذ من القيمة ٤٣٠
- قوله : فعندنا أنه يخير فيها إن شاء قسمها ٤٣١
- قوله : فقال : أريني الكتاب ، فأرته إياه ، فأخذه ومزقه ٤٣٢
- قوله : ودلت على أنها إذا كانت للتجارة ، وجبت فيها الزكاة ٤٣٣
- قوله : فصل : وأما زكاة المستغلات ٤٣٥
- قوله : أما ما يؤخذ من أموالهم ، فهو نصف عشر ما تأتي به
 تجارتهم ٤٣٦
- قوله : وأما ما يؤخذ من رؤوسهم ورقابهم ٤٣٩
- قوله : فصل : فيما يؤخذ من الحربي المستأمن ٤٤٠
- قوله : ويدل على ذلك الظواهر من الكتاب والسنة ٤٤١
- قوله : أما الفقراء ، فالفقير هو الذي لا يملك إلا المنزل ٤٤٤
- قوله : وأما المساكين ، فالمسكين هو أدنى حالاً من الفقير ٤٤٦
- قوله : وهذا بعيد ؛ لأن الآية تناولت كل صدقة ٤٤٧
- قوله : فالغارم هو الذي لزمته الديون ٤٤٨
- قوله : وأما ما يُصرف في سبيل الله ، فإن السبيل هو إعانة المجاهد ٤٤٩
- قوله : وأما بنو السبيل فهم مارة الطريق ٤٥٠
- قوله : دل ذلك على أنه يجوز صرف الزكاة كلها في صنف
 واحد ٤٥١
- قوله : دلت هذه الأخبار على تحريم الصدقات على بني هاشم ٤٥٣
- معنى التواتر المعنوي (حاشية) ٤٥٤

- قوله : والأولى عندنا تحريم الزكاة أجمع على بني هاشم ، سواء
 ٤٥٦ كانت الزكاة منهم أو من غيرهم
 ٤٥٦ قوله : وأما الفساق فاختلفوا
 قوله : فصل : والإجماع منعقد بين أهل الإسلام على أن دفع
 ٤٥٧ الزكاة إلى الآباء وإن علوا
 قوله : فصل : واختلفوا في الفقير ، هل يجوز له أن يأخذ دفعة
 ٤٥٨ واحدة نصاباً
 قوله : باب كيفية استيفاء الزكاة وإخراجها إلى مستحقها
 ٤٥٨ قوله : فدللت هذه الأخبار على أن المعمول عليه على عهد رسول الله
 ﷺ كان إخراج صاع من بر ، وأن معاوية هو الذي رده إلى
 نصف صاع
 ٤٦٣ قوله : فصل في استحباب تعجيل إخراجها قبل الصلاة
 ٤٦٥ قوله : وقد وجدنا في أكثر الأصول الفرق بعشرة كأقل المهر
 ٤٦٦

كتاب الخمس

- قوله : قلنا : قد أجاب عن ذلك المؤيد بالله
 ٤٦٩ قوله : فصل في المعادن
 ٤٦٩ قوله : لأنه روى أن فاطمة بعثت إلى أبي بكر فقالت : يا خليفة
 رسول الله
 ٤٧٢ التعريف بأصول الأحكام في الحلال والحرام (حاشية)
 ٤٧٢ التعريف بالحكمة الدرية والدلائل النبوية (حاشية)
 ٤٧٢ الأحكام الجامع لقواعد دين الإسلام (حاشية)
 ٤٧٣ قوله : أما الفائدة الأولى
 ٤٧٥

كتاب الصوم

- قوله : فصل في تعيين من يجب عليه الصيام
 ٤٧٧ قوله : وقد خالف في ذلك قوم
 ٤٧٨

- ٤٧٩ قوله : وهذا يدل على أن شهادة الواحد توجب الصوم
- ٤٨٣ قوله : فالمراد بهما لا ينقصان في الحكم وإن نقصا في العدد
- ٤٨٣ قوله : فصل في بيان حكم صوم يوم الشك
- ٤٨٦ قوله : فلا يجوز أن تقول : أخلصت هذا الفعل وما نويته
- قوله : فإذا ثبت أن النبي ﷺ أجاز صوم عاشوراء بنية من النهار ،
- ٤٨٦ مع كونه واجبًا ، ثبت جواز ذلك في صوم رمضان
- قوله : ويدل قوله ﷺ : « لا قول إلا بعمل ، ولا قول ولا عمل
- إلا بنية » على وجوب تجديد النية لكل يوم
- ٤٨٨ قوله : يدل على أنه إذا رآه واحد من الناس ، وجب عليه أن
- يصوم ، وهو إجماع الأمة
- ٤٨٩ قوله : فصل في حكم من رأى هلال شوال قبل الزوال أو بعده
- ٤٩٠ قوله : حجة الهادي وأتباعه في وجوب القضاء على العامد والناسي
- ٤٩١ قوله : فصل : روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن القبلة فقال :
- « أفطرا جميعًا »
- ٤٩٤ قوله : ولا خلاف أن الكحل لا يفطر
- ٤٩٥ قوله : دل ذلك على ما نصّه الهادي ، من أن الحجامة لا تفسد
- الصيام
- ٤٩٦ قوله : ودل على أن القيء لا يفسد الصيام ، سواء كان متعمدًا
- لذلك الصائم أو بادره فخرج بغير اختياره
- ٤٩٨ قوله : وقال أحمد بن عيسى : يكره السواك للصائم بالعشي لقطعه
- لخلاف فم الصائم
- ٥٠٠ قوله : قلنا : هذا معارض بما ذكرناه أولاً
- ٥٠١ قوله : دل على جواز الإفطار في السفر
- ٥٠١ قوله : وهاتان الروايتان عن الناصر تساقطتا
- ٥٠٢ قوله : ويجب على المستعطش إذا وجد دواء يزيل علته أن يتداوى ؛

- لأنه لا يتم الواجب الذي هو الصوم إلا بذلك ، فوجب لوجوبه ٥٠٢
- قوله : في حكم من أفطر شهر رمضان أو بعضه ٥٠٣
- قوله : فيقضى الصوم ولا يقضى الصلاة ٥٠٥
- قوله : يدل على أن من جنّ بشهر رمضان كله وكان جنوناً طارئاً ٥٠٧
- قوله : ما لم يكن نذراً أو قضاء رمضان ٥٠٧
- قوله : دل ذلك على ما ذكره السيد أبو طالب ، تخريجاً لمذهب الهادي أنه لا يصوم أحد عن أحد ٥٠٨
- قوله : دل على أنه يكره التفريق في قضاء رمضان ٥٠٩
- قوله : لأنه بالإمساك يخرج عن التهمة ٥١٠
- قوله : فلولا أنه يصح الصوم فيه ، لما أمره بذلك ٥١٠
- قوله : « لا صام من صام الدهر » ٥١١
- قوله : دل ذلك على أنه يكره تعمد الجمعة ٥١٣
- قوله : دل ذلك على استحباب صيام ما ذكرناه ٥١٤
- قوله : فإنه محمول على نفي الوجوب ٥١٥
- قوله : فصل: ويستحب صيام يوم غدیر خم ٥١٧
- قوله : دل ذلك على فضل صيام يوم عاشوراء ٥١٨
- قوله : من صام رمضان فأتبعه بست من شوال ٥٢٠
- قوله : فصل في الحث على إفتار الصائم ٥٢٠
- قوله : وقلنا: في المسجد ٥٢١
- قوله : وقلنا: على وجه مخصوص ؛ وهو أن يكون صائماً ٥٢٢
- قوله : وقلنا: في وقت مخصوص ، وهو يوم ٥٢٥
- قوله : واختلفوا في تعيينها ، فقال القاسم : ليلة ثلاث وعشرين ٥٢٥

كتاب الحج

- قوله : وأما الراحلة ، فإن يجد بعيراً أو نحوه ٥٢٧
- قوله : وأما شرائط الأداء ٥٢٨

- ٥٣٠ قوله : فصل : اختلفوا في الأوامر المطلقة
- قوله : فصل : قال الله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ معناه :
- ٥٣١ وقت الحج أشهر معلومات
- قوله : وقال قوم : إن رسول الله ﷺ لم يوقت لأهل العراق ذات
- ٥٣٤ عرق ، وإنما وقته عمر بن الخطاب
- ٥٣٥ قوله : فميقاته للحج الحرم والعمرة
- قوله : دل ذلك على أنه لا يجوز دخول مكة من أحد هذه المواقيت
- ٥٣٦ مكياً كان أو غيره
- قوله : أولها الإحرام ، ولا خلاف أنه من فروض الحج التي لا يصح
- ٥٣٧ إلا بها ولا يصح جبرانه
- ٥٣٨ قوله : وثانيها الوقوف بعرفة ، وهو إجماع
- ٥٣٩ قوله : وثالثها طواف الزيارة
- ٥٤٠ قوله : مجمل واجب يحتاج إلى البيان
- ٥٤١ قوله : وهذا يفيد وجوب الإهلال
- ٥٤٢ قوله : دل ذلك على استحباب الاغتسال
- ٥٤٣ قوله : ويستحب له إزالة التفت قبل الإحرام
- ٥٤٤ قوله : دل الخبر على أنه يجوز أن يتطيب المحرم قبل الإحرام ...
- قوله : دلت الأخبار على أن الاغتسال سنة ، وعلى أن الوضوء
- ٥٤٥ فرض قبل الطواف
- ٥٤٦ قوله : دل ذلك على وجوب ما روينا من فعله ﷺ
- ٥٤٧ قوله : فسقط قول المخالف ، والحمد لله
- قوله : دل على أن الوقوف بعرفة يجزئ في أي موضع كان سواء
- ٥٤٨ بطن عرنة
- ٥٤٨ قوله : فإذا وجد فرجة نضّ
- ٥٤٩ قوله : فإن صلاها في غيرها مع الإمكان ، فعليه دم ؛ لأنه ترك نسكاً

- قوله : فأما الأدعية المخصوصة بالإجماع ، فإنه لا خلاف أنها
 ٥٥٠ غير واجبة
- قوله : أتى الجمرة عند السحر
 ٥٥١
- قوله : ولأنه قد استعمل على وجه العبادة ، فلم يجز أن يستعمل
 ٥٥١ ثانيًا في عبادة أخرى ؛ دليله الماء المستعمل على وجه القربة
- قوله : فهو محمول على أنه لم يزد على التكبير والتهليل
 ٥٥١
- قوله : فصل : ويستحب له أن يدخل الكعبة ويصلي فيها ركعتين ؛
 ٥٥٢ لما روي
- قوله : فإن قيل : فما معنى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيَّامَ
 ٥٥٢ عَلَيْهِ ﴾
- قوله : دل ترخيصه لهم ، وتخصيصه لهم بالترخيص ، على وجوب
 ٥٥٣ البيوتة
- قوله : فوجب أن يكون وقتها أربعة أيام كالرمي
 ٥٥٣
- قوله : فدل على أن التمتع منهم غير صحيح ؛ لولا ذلك لما استثناه
 ٥٥٤
- قوله : فيجب أن يكون معناه : فمن تمتع بالعمرة في أشهر الحج
 ٥٥٥
- قوله : فاتبعنا الأثر وتركنا قولهم
 ٥٥٥
- قوله : ومنها أنه لا قران إلا بسوق بدنة
 ٥٥٦
- قوله : ومنها أن القارن إذا قدم مكة طاف طوافين وسعى سبعين
 ٥٥٦
- قوله : إن قيل : إن الذي ذكرتموه من الإشعار ، مثله لا يجوز
 ٥٥٩
- قوله : وأما قوله : إن المثلة هي عبارة عن الجناية
 ٥٥٩
- قوله : باب ذكر الخطبة في أيام الحج
 ٥٦٢
- قوله : باب واجبات المناسك التي يجبر تركها بالدم
 ٥٦٢
- قوله : فصل : وإذا طاف المحرم طواف الزيارة وهو جنب ، أو
 ٥٦٤ طافته المحرمة
- قوله : يدل على وجوب الدم على من رفض العمرة
 ٥٦٤

- قوله : والأقرب - والله أعلم - أن الطواف يخالف الصلاة ... ٥٦٥
- قوله : من جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ٥٦٥
- قوله : دل ذلك على حكيمين ؛ أحدهما أن الهدى إذا بلغ الحرم ٥٦٦
- قوله : وذكر القاضي أبو مضر ٥٦٧
- قوله : فجرى مجزئ الإجماع من الصحابة والتابعين في كونه حجة ٥٦٧
- قوله : فدل ذلك على ما نصّ عليه آباؤنا من أنه لا يجوز له أن يتطيب عند إحرامه ٥٦٧
- قوله : ولا يقتل القمل ، وهو إجماع ٥٦٩
- قوله : دل ذلك على أنه لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لغيره ولا يقبله وهو محرم ٥٧٠
- قوله : دل ذلك على ما نصّ عليه آباؤنا ، من أنه لا يجوز للمحرم أكل الصيد ، سواء اصطاده هو أو محرم غيره ، أو حلال آخر ، فصحيح ؛ للآية الكريمة ، وأما ما اصطاده حلال ٥٧١
- قوله : ويجوز للمحرم أن يعصر الدماميل ٥٧٢
- قوله : ولا يغمسه في الماء ؛ لأنه ممنوع من تغطية رأسه لأن إحرامه في رأسه ٥٧٣
- قوله : والثاني : فيما يجب عليه تجنبه لأجل الفدية . والثالث : لأجل الكفارة . والرابع : لأجل الجزاء . والخامس : لأجل القيمة ٥٧٤
- قوله : وهو أمانة صحة الحد ٥٧٤
- قوله : وأما بيان ما تجب فيه الفدية ، فتجب في سبعة أشياء ٥٧٥
- قوله : ويجوز أن تكون طبيته قبل إحرامه ، فلما أراد الإحرام اغتسل لإحرامه ، وهذا واضح ٥٧٦
- قوله : فصل : وأما الزينة ٥٧٦
- قوله : وذلك لما روى ابن أبي شيبة بإسناده ، عن أبي جعفر

- ٤٧٧ محمد بن علي
- ٥٧٨ : قوله : فصل في ذكر ما حفظ عن السلف الصالح في المماثلة
- ٥٧٩ : قوله : وهذا الاسم يتناول من دخل الحرم
- ٥٨٠ : قوله : واختلف أهلنا في حرم المدينة
- ٥٨١ : قوله : فصل في زيارة قبر النبي ﷺ
- ٥٨٢ : قوله : فإذا تقررت هذه القاعدة ، ومنع قبل الوقوف عن إتمام ما أحرم له من الحج ، بعث بما استيسر من الهدى
- ٥٨٢ : قوله : والمحصر يلزمه القضاء
- ٥٨٤ : قوله : باب الحج عن الميت والاستئجار له
- ٥٨٦ : قوله : فصل : واختلف أئمتنا في الحج ، هل يكون من رأس المال أم لا ، بل من ثلث المال
- ٥٨٦ : ترجمة الثعلبي (حاشية)
- ٥٨٧ : قوله : الأول يدل على أنه يجوز أن يحج عن غيره من لم يكن حج عن نفسه
- ٥٨٨ : قوله : وليس في هذه الأخبار ما يدل على أن الأفراد أفضل من القران ، ولا ما يدل على أن القران أفضل من الأفراد
- ٥٨٨ : قوله : باب العمرة : اختلف أهلنا في حكمها
- ٥٨٩ : قوله : فصل : وتكره العمرة في أشهر الحج
- ٥٨٩ : ترجمة ابن لهيعة (حاشية)
- ٥٨٩ : قوله : دل ذلك على أن النذر بالمشي قربة
- ٥٩٠ : قوله : فصل : قال الله تعالى لنبى ﷺ : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾

□ فهرس المجلد الثاني □

الصفحة

الموضوع

كتاب النكاح

- ٣ قوله : النكاح في أصل اللغة هو العقد والتزويج
- قوله : ودخل في قوله : وأخواتكم ؛ بنائهن وبنات بناتهن وبناتهن
- ٤ وإن نزلن ؛ لأن الاسم يتناولهن
- ٤ قوله : فإن قيل : الشرط راجع إلى أمهات النساء دون الربائب
- ٥ قوله : فالمراد أن زوجة ابن البنت حرام
- قوله : فصل : وذكر أئمتنا أنه لا يجوز الجمع بين المرأتين إذا
- ٦ كان بينهما رحم محرم
- قوله : فصل : وعند أئمتنا ، أن من كانت عنده امرأة وأراد أن
- يتزوج بأخرى لا يحل الجمع بينهما ، لم يكن له أن يتزوج بها
- ٨ حتى يطلق
- قوله : فصل : قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ
- ٨ يُؤْمِنَ ﴾
- قوله : وعن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ
- ١٠ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ ﴾ أنه قصر الرجال على أربع
- ١٤ قوله : يدل على حكيمين : أحدهما وقوع التحليل ؛ لأنه سماه محلاً
- ١٥ قوله : فصل : ولا يحل بالنكاح الثاني إذا كان فاسداً
- قوله : وإذا قد ذكرنا أن المحصنة المسلمة وهي لها زوج مسلم لا
- ١٦ يجوز نكاحها ، دخل في ذلك امرأة المفقود
- ١٧ قوله : فصل في نكاح المرأة المعتدة
- قوله : فصل : اختلفوا فيمن زنا بامرأة ، فولدت من وطئه بنتاً ،
- ١٧ هل يجوز له أن يتزوج بها

- قوله : وروي أن رسول الله ﷺ جمع بين بنتي عمّتين ؛ أم سلمة
 وزينب بنت جحش ١٨
 ترجمة زينب بنت جحش بن رباب أم المؤمنين (حاشية) .. ١٨
 ترجمة السيد صلاح بن جلال (حاشية) ١٩
 ترجمة العلامة صلاح بن إبراهيم (حاشية) ١٩
 قوله : دل ذلك على أن النكاح لا يصح إلا مع حضور ولي ١٩
 قوله : فصل : ولا يصح النكاح إلا بشاهدي عدل ٢١
 قوله : دلت هذه الأخبار على أنه لا يصح إنكاح البالغة إلا برضاها ،
 بكرًا كانت أو ثيبًا ، وسواء زوّجها الأب أو غيره ٢١
 قوله : دل ذلك على أن نكاح الشغار لا يصح ٢٢
 قوله : دلت هذه الأخبار على تحريم نكاح المتعة ٢٣
 قوله : دل على أنه لا يجوز نكاح الزانية ٢٥
 قوله : فأحاديثنا أولى ؛ لأنها أظهر ، ورواتها أكثر ٢٦
 قوله : ولا خلاف في ذلك ، إلا في بنات فاطمة رضي الله عنها ٢٦
 قوله : فصل : قال الله تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ
 النِّسَاءِ ﴾ ٢٨
 قوله : دلت هذه الأخبار على أن من تزوّج امرأة ، وشرط لها أن
 لا يخرجها من مصرها ٢٨
 قوله : باب ذكر الأولياء ٢٩
 قوله : فصل : فإذا بلغت الصغيرة ٣٢
 قوله : دلت هذه الأخبار على أن أقل المهر عشرة دراهم ٣٤
 قوله : دل ذلك على أن من سمى لزوجته مهرًا أو فرضه لها ، ثم
 طلقها قبل الدخول ، استحققت نصف المسمى ٣٦
 قوله : دل ذلك على أن من خلا بامرأة خلوة صحيحة ، وجب
 عليه كمال مهرها ٣٨

- ٤٠ قوله : دل على أنه يستحب أن يعجل الرجل لامرأته شيئاً من مهرها
- قوله : فإن غضبها نفسها ، فوطأها فأذهب بكارتها ، وجب عليه
- ٤٠ نصف العقر مع الحد
- ٤٢ قوله : ويمكن أن ينصر القول الأول
- قوله : دل ذلك على أنه لا يجوز إظهار شيء من الملاهي عند
- ٤٣ النكاح ، ولا يجوز ضرب الدف
- ٤٣ قوله : دل ذلك على استحباب النثار
- ٤٣ قوله : دل ذلك على استحباب إجابة الوليمة
- ٤٤ قوله : ويقسم : للحررة يومان ، وللأمة يوم
- ٤٥ قوله : دلت هذه الأخبار على أنه لا يجوز العزل
- قوله : دلت هذه النصوص على أنه لا يجوز للرجل أن يأتي
- ٤٥ امرأته في دبرها
- ٤٨ قوله : وأنه يكره الكلام
- قوله : دلت الآية والأخبار على أنه لا يجوز النظر إلى الأجنبية
- والأجنبية
- ٥٠ قوله : وإن عليها خدمته في بيته
- ٥٣ قوله : فصل : فراش الحررة يثبت بثلاثة شروط
- ٥٣ قوله : فصل : فأما الأمة ، فليس لها فراش كالحررة
- قوله : وجوابنا عن ذلك : أن رسول الله ﷺ لم يثبت بقول
- ٥٤ مجزر نسباً
- ٥٥ قوله : فوجب أن تكون الأربع أقصى مدة الحمل
- ٥٥ قوله : باب ما يُردّ به النكاح
- ٥٦ قوله : فصل : ولا يفرق بين المعسر وبين امرأته
- ٥٩ قوله : باب نكاح المماليك
- ٦٠ قوله : فدل ذلك على أن طروء الملك على النكاح يفسده ..

- قوله : دلت هذه الأخبار على أن الأمة إذا تزوجت وهي مملوكة ،
 ٦١ ثم أعتقت ، كان لها الخيار
 قوله : دل ذلك على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين
 ٦١ إلا ما
 قوله : باب حكم الإمام في الاستبراء ٦٢
 قوله : دل ذلك على أنه لا يجوز أن يفرق بين الجارية وولدها ٦٥
 قوله : والإمام اللواتي يحل وطؤهن على خمسة أضرب ٦٥

كتاب الطلاق

- قوله : أما طلاق السنة ٦٧
 قوله : فصل : وطلاق البدعة عندنا واقع ٦٩
 قوله : دل ذلك على أنه لا يجوز أن يأخذ من امرأته أكثر مما
 ٧١ ساقه إليها
 قوله : دل ذلك على أن الخلع طلاق وليس بفسخ ٧٢
 قوله : إن صريح الطلاق لا يفتقر إلى النية ٧٣
 قوله : دل ذلك على أن الحرام كناية في الطلاق ٧٤
 قوله : فصل : وإن اختارت نفسها كانت تطليقة رجعية ٧٤
 قوله : احتج بذلك المؤيد بالله وأبو عبد الله الداعي ومن وافقهما ،
 ٧٥ على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاث
 قوله : دل ذلك على أن الطلاق المشروط ٧٩
 قوله : دل ذلك على صحة طلاق السكران ٧٩
 قوله : دل ذلك على أن من طلق امرأة قبل أن ينكحها ، لم يصح
 ٨٠ طلاقه
 قوله : فصل : فإن خلا بها خلوة صحيحة ٨١
 قوله : فصل : وإن انقطع حيض ذات الحيض لعارض ، وقفت
 ٨١ إلى حد الإياس

- قوله : دل ذلك على أن المتوفى عنها زوجها ، إذا كانت حاملاً
فوضعت لدون أربعة أشهر وعشر ، لزمها أن تكمل العدة ٨٣
- قوله : ولا يجوز أن يتوجه إليها الخطاب في حال لا سبيل لها
إلى العلم به ٨٤
- قوله : دل ذلك على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها ٨٥
- قوله : لأنه يحتمل التأويل ، وأحاديثنا لا تحتمل ٨٥
- قوله : ذلك ذلك على أن امرأة المشرك إذا أسلمت ، وجبت عليها
العدة ٨٧
- قوله : لم يهدم النكاح الثاني ما تقدم من الطلاق ٨٨
- قوله : والعود إرادة المسيس ٨٩
- قوله : ودل الخبر أيضاً على أن من أقر بظواهر الإسلام ، قضي
بإيمانه وإن لم يبحث عن جميع العقيدة ٨٩
- قوله : فصل : واختلف أئمتنا في عتق الكافرة ٩٢
- قوله : وإذا حلف دون أربعة أشهر ، فليس بمؤل ٩٢
- قوله : دل ذلك على أن من حلف لوجه غير الضرار ؛ إما لأجل
ولدٍ أو غيره ، لم يكن مؤلياً ٩٣
- قوله : وما رواه غير أئمتنا عن علي من وقوع الطلاق بمرور
المدة ، غير صحيح ٩٣
- قوله : دلت هذه الآية على أحكام ٩٤

باب اللعان ٩٤

- قوله : لوجه : أحدها أن في الحديث أن عبد بن زمعة قال :
هو ابن وليدة أبي ، عهد إليّ فيه ٩٤

باب الحضانة ٩٥

- قوله : دل على أن الأم أولى بحضانة ولدها ٩٥
- قوله : يدل على أن الجدات بالحضانة - إذا ماتت الأم - أولى من الأب ٩٥

قوله : فصل : واعلم أن الحضانة بعد الأم إلى الجدة ٩٦

كتاب النفقات

قوله : المراد به أن الصبي كان مراهقاً في حكم البلوغ ؛ لأن

الصبي لو لم يبلغ هذا الحد ، فلا حُكم لتخييره ٩٧

قوله : وهو ما يعرف من حاله وحالتها ٩٩

قوله : فصل : وأما المطلقة طلاقاً بائناً ٩٩

قوله : وأما المتوفى عنها زوجها ١٠١

قوله : باب نفقة الأقارب ١٠٦

قوله : إلا أن الإجماع منعقد على أنه لا يجب من النفقة والكسوة

الغالية ، إذا كان مواليتهم يأكلون الفائق ١٠٧

قوله : فصل : ولبن الفحل يحرم ١٠٨

قوله : دلت هذه الأخبار على تحريم الرضاع قليله وكثيره ١٠٩

قوله : وأما قوله : إن أخبارنا حاضرة ١١١

قوله : وأما قوله : فلا خلاف بيننا وبينهم في أن الثالثة كالأولى ١١٢

وأما قوله : ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم سئل عن المصّة والمصتين

إذا لم يكن معهما لبن ١١٢

وأما قوله : ويحتمل أن يكون من سمع ذلك رواه بلفظ الرضعة ١١٢

وأما قوله : فالجواب أنه قد أجرى الاسم ١١٢

وأما قوله : لو كان من القرآن لما ضيّع ١١٣

قوله : فصل ولا فرق بين أن يكون اللبن من حية أو ميتة ... ١١٣

قوله : يزيده تأكيداً أنه لم يقل : إنها حرمت عليك ، ولا فرق

بينهما ، وإنما فوّض الأمر إليه ، فقال : « فارقها » ، كما يقال :

طلقها ١١٥

كتاب البيع

- قوله : دل ذلك كله على جواز البيع ، وعلى اعتبار التراضي ١١٧
- قوله : لأن الخطاب يفيد بحقيقة ١٢١
- قوله : دل ذلك على استحباب التفقه في الدين قبل الدخول في
التجارة ١٢٢
- قوله : دل ذلك على أنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد ١٢٢
- قوله : فأما مذهب الهادي ، فإن الثمر للبائع ، سواء كانت النخل
مؤبرة أم لا ١٢٣
- قوله : وأما الصدقة فلا تكون صدقة ١٢٣
- قوله : ونهى صلى الله عليه وسلم عن المجر ١٢٣
- قوله : دلت هذه الأخبار على تحريم أثمان الأعيان التي حرمها الله
تعالى ١٢٤
- قوله : دل ذلك على أنه لا يجوز بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ١٢٥
- قوله : قال في الأحكام : ويفرق بين المسبي ، إلا بين الأم وولدها ١٢٥
- قوله : وقيل : نحو أن يقال : بعثك هذا بألف نقداً أو بألف نسيئة ١٢٦
- قوله : واحتج له مخرجو مذهبه بأنه يكون معاونة على الظلم ١٢٦
- قوله : فَخَبَّرَنَا أَوْلَى لَأَنْهُمَا نَاقِلَانِ عَنْ حَكْمِ الْعَقْلِ ١٢٧
- قوله : وأما بيع المواصفة ، فهو أن يبيع الرجل سلعة ليست عنده ١٢٧
- قوله : لمن غروه ودلسوا عليه ١٢٧
- قوله : وأما الكاليء بالكاليء ١٢٨
- قوله : دل الخبر على أنه لا يجوز بيع حلوان الكاهن ولا شراؤه
منه ١٢٩
- قوله : وفيه وجهان : أحدهما : ربح ما لم يقبض ١٢٩
- قوله : وهذا الوجه أولى من الأول ١٢٩
- قوله : واختلف في معنى الاحتكار ١٣٠

- ١٣١ قوله : ويتوعدون من نقص منه
- قوله : والخبر الأول أولى ؛ لأنه أشهر وعليه الإجماع الآن ، فإن
- ١٣٢ صح هذا الخبر فهو محمول على الجنسين
- ١٣٢ قوله : واختلف مثبتو القياس في علة الربا
- قوله : وهذا الخبر لا ظاهر له ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبين أن الميزان
- ١٣٣ ميزان مكة في شيء
- ١٣٤ قوله : الواشمة : الماشطة
- ١٣٤ قوله : دل ذلك على جواز عقوبته باستهلاك المال وأخذه ...
- قوله : فإن قيل : إن هذه المرأة التي روت هذا الخبر عن عائشة
- لا تعرف ، قلنا : وهذا لا يلزم ؛ لأن من روى هذا الخبر من
- ١٣٤ أعيان الصحابة
- ١٣٥ قوله : لم يجوز أن يشتريه بأقل من الثمن الذي باعه به
- ١٣٥ قوله : نحو بيع الشيء بأكثر من سعر يومه مؤجلاً
- ١٣٦ قوله : ويحمل المطلق على المقيد
- قوله : دل على أنه لا يجوز لأئمة الجور أن يبيعوا ، ويشتروا على
- ١٣٦ وجه التجارة مع رعاياهم
- ١٣٨ قوله : وهذا يدل على ثبوت خيار الشرط
- ١٣٨ قوله : لأنه من ذوات الأمثال
- ١٣٩ قوله : ليس في إباق العبد عهده إلا أن يشترط المبتاع
- ١٣٩ قوله : دل ذلك على جواز بيع الجزاف
- ١٤٠ قوله : واختلف أئمتنا ، فذهب زيد بن علي
- قوله : دل ذلك على أن المبيع إذا تلف بغير حق قبل قبض المشتري
- ١٤٠ له ، كان من مال البائع
- ١٤٠ قوله : قال محمد بن منصور المرادي
- ١٤٢ قوله : فإنه عام في كل خراج ، ولا يجوز قصره على سببه

- قوله : فصل : الإجماع منعقد على أن من اشترى معيًّا ١٤٢
- قوله : وكانت الصحابة يستلفون مع الغنى ١٤٥
- قوله : دل ذلك على تحريم كل سلف هذه حاله ١٤٦
- قوله : وهذه الأخبار هي حكاية أفعال ١٤٧
- قوله : وذهب كثير من العلماء إلى أن الجنس بالجنس ، يجوز
للمظلوم تناول قدر حقه من مال الظالم ١٤٨
- قوله : فإن المعلوم أن الإنسان لا يرضى أن يبيع دينارًا بنصف
دائق من فضة ١٤٩
- قوله : فإنه يكون مآذونًا في التجارة ١٥١

كتاب الشفعة

- قوله : فصل : والشريك في الأصل ١٥٣
- قوله : بدلالة أن من كان له حق في الطريق فله أن يفتح الباب
إلى أي موضع شاء ١٥٥
- قوله : دل على أنه لا شفعة لليهودي والنصراني ١٥٦
- قوله : دل ذلك على أن طلبها على الفور ١٥٧

كتاب الإجارة

- قوله : دلت هذه الآيات على أن الاستئجار كان في شرعهم ١٥٩
- قوله : خبر : وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن كان دواء يبلغ الداء ،
فالحجامة تبلغه » ١٥٩
- قوله : والأخبار الدالة على تحريم الأجرة على تعليم القرآن أقوى ،
فالمصير إليها أولى ١٥٩
- قوله : فصل في كيفية قراءته صلى الله عليه وسلم . أقول : لا دخل لهذه الأحاديث
الثلاثة ١٦١
- قوله : دل ذلك على تحريم الارتشاء على الحكيم ، وهو إجماع ١٦١
- قوله : والحلوان : بضم الحاء غير معجمة ، ما يأخذ الرجل

١٦٢ من مهر ابنته

١٦٢ قوله : لا يصلح الناس إلا هذا

كتاب المزارعة

قوله : دلت هذه الأخبار على أحكام ، أحدها : وقوع المخابرة ،

١٦٥ إلى آخر ما ذكره من الأحكام الثلاثة

كتاب المضاربة

١٦٨ قوله : وموضع الاستدلال منه أن عمر لم ينكر

١٦٨ قوله : والأصل في صحتها ما ذكرناه من الأخبار وإجماع الصحابة

كتاب الشركة

١٦٩ قوله : دل ما ذكرناه من ذكر المعاوضة على جواز شركة المعاوضة

١٧١ قوله : دل على أنه إذا كان لرجل بيت وفوقه بيت لرجل آخر

١٧٢ قوله : دل على أنه يستحب ذلك

١٧٢ قوله : إلى الشركاء للزرع وإلى الكعيبين للنخل

كتاب القسمة

١٧٥ قوله : وأجرة القسام اختلف فيها العلماء

قوله : دل ذلك على أن الطريق التي يجتازها المحامل والعماريات ،

١٧٥ فقد قرر يحيى أن يكون اثني عشر ذراعاً

١٧٦ قوله : وسميت عذرات لأنهم كانوا يُلقون العذرات

كتاب الرهن

قوله : ولم يرد أنه كذلك للمرتهن ، فدّل على أنه محلوب ومركوب

١٧٧ للراهن

١٧٩ قوله : واختلف علماءنا في ضمانه

كتاب العارية

- قوله : وباقي الأعيان مما تضمنته حقيقة العارية مقيس عليها ١٨١
قوله : ولا يضمن إلا بأحد أمور ثلاثة ١٨١

كتاب الهبات

- قوله : وأما الإجماع ، فلا يُعرف في جواز ذلك خلاف بين
المسلمين ١٨٣
قوله : لأنه قد ملكه بالهبة ، وهو قوله : هو لك ١٨٣
قوله : واختلف علماؤنا ؛ هل من شرط صحة الهبة والصدقة
القبض ١٨٤
قوله : دل ذلك على أن إخراج جميع المال غير مستحب ، وأنه
لا قرينة فيه ١٨٥
قوله : يدل على وجوب التسوية بين الأولاد ؛ لأنه أمر بالتسوية
بينهم ، والأمر يقتضي الوجوب ١٨٦
قوله : إلا أنا خصصنا الهبة للولد الصغير في أنه يجوز لوالده
الرجوع فيها ١٨٩
قوله : وقد ثبت أن رجوعه فيه غير محرم عليه ١٨٩
قوله : باب العمرى والرقي ١٩١

كتاب الوقف

- قوله : فإن أطلق لفظ الوقف ١٩٣
قوله : وأما فعل عمر ، فلا يصح أن يكون حجة ١٩٣
قوله : ولم ينكره أحد من الصحابة ، فجرى مجرى الإجماع ١٩٤
قوله : دل ذلك على حكمين ١٩٤

كتاب الودیعة

قوله : دلت هذه الأخبار على أن الودیعة لا تضمن ١٩٧

كتاب الغصب

قوله : دل ذلك على أن ثمن الزرع للغاصب ، وعليه الكرى

بالإجماع ١٩٩

قوله : خبر : وروي عن عروة بن الزبير ٢٠٠

قوله : وهذا الخبر هو الأصل في ذلك ٢٠١

قوله : فإنه يجب ردها ورد الأولاد ، ولا يلحق نسبهم به ... ٢٠١

كتاب العتق والتدبير

قوله : دل ذلك كله على أن من قال لعبد غيره : إن اشتريتك

فله عليّ أعتقك ، فمتى اشتراه ومملكه ، وجب عليه أن يعتقه ٢٠٣

قوله : دل على أن من قال لأمته : إن وطئتك فأنت حرة ... ٢٠٣

قوله : أحدهما أنه حكم بعته ، لذلك قال : فأعتقه ٢٠٤

قوله : وإن كان معسرًا استسعى العبد ٢٠٤

قوله : لأن هذا مطلق وهذه الأخبار مقيدة بالتحريم ٢٠٤

قوله : دل على جواز بيع المدبر للضرورة ، ودل الخبر الأول ٢٠٥

قوله : والأقرب عندنا وجوب الإيتاء ٢٠٥

قوله : فمن العلماء من أنكر ذلك ٢٠٦

قوله : إن ترك عَصَبَةً ، فالعصبة أحق ، وإلا فالولاء لك ٢٠٦

قوله : فلأولى عصبة ذكر ٢٠٧

قوله : كان الولاء للذكور دون الإناث ٢٠٧

قوله : دلت هذه الأخبار على أن ميراث من أسلم من المشركين

لمن أسلم على يده ٢٠٧

كتاب الأيمان

- قوله : أما اللغو ، فهي أن يحلف الإنسان على أمر ماضٍ أنه كان
 أو لم يكن ، وهو يظن أنه صادق فيه ٢٠٩
- قوله : وذلك أن يحلف على أمر مستقبل ٢١٠
- قوله : وفاء القسم نحو قوله تعالى : ﴿ فَوَرَبِّكَ ﴾ ٢١١
- قوله : يعني - والله أعلم - أن من حلف بغير الله معظماً له ٢١١
- قوله : ودليله العموم ، فإنه يصير خاصاً بالقصد والإرادة ٢١٢
- قوله : وتحقيقه أن ذلك يرجع إلى العرف ٢١٢
- قوله : دل ذلك على أن من أكره على يمين ٢١٢
- قوله : دل ذلك على أن من حلف على ما لا يدخل تحت إمكانه ،
 ولا تبلغه قدرته ، لم يلزمه اليمين ولم يتوجه عليها حكمها ٢١٣
- قوله : فركب دابة عبده ٢١٤
- قوله : دل على أن من حلف بماله ، فإنه يُحمل على ما يجب فيه
 الزكاة ٢١٥
- قوله : والألف واللام داخلتان في الصدقات للجنس ، فكأنه قال :
 الصدقات كلها لفقراء المسلمين ٢١٥
- قوله : نصف صاع من بر أو دقيقه ، أو صاعاً من تمر ٢١٥
- قوله : فكذلك في الإطعام إذا أخرج القيمة أجزاء ٢١٦
- قوله : ولا يجزئ الكافرة ؛ لأن الله أمر بجهاد الكفار والغلظة
 عليهم ٢١٦
- قوله : باب كفارة القتل ٢١٧
- باب النذور ٢١٧
- قوله : أما النذر بالمباح ، فلا يلزم الوفاء به ، ولا كفارة عليه ٢١٧

كتاب الضَّوَالِ وَاللَّقَطَةِ

- قوله : وهذا الخبر الذي رواه زيد بن خالد أفادنا أن ما كان
 من الضَّوَالِ ٢٢١
 قوله : وجب أخذه لحفظه على مالكة ٢٢٢
 قوله : دل ذلك على أن من أخذ الإبل الضالة ليركبها ٢٢٢
 قوله : وقيل : إنه إذا أمر بحفظ عفاصها ووكائها ، فحفظها في
 نفسها أولى وأحرى ٢٢٢
 قوله : ولا خلاف أيضاً أن غاية مدة التعريف سنة ٢٢٣
 قوله : فأما الهادي فإنه منع من جميع ذلك ، وأمر بحفظها على
 حد حفظ الوديعة ٢٢٤
 قوله : ويخرج من ذلك كله لقطة مكة ٢٢٥
 قوله : لأنه خبر واحد مخالف للأصول ٢٢٦

كتاب الصيد والذبائح

- قوله : وذلك أن قصي بن كلاب كان أول من بحر وسيب ٢٢٧
 قوله : وقد دخل في ذلك صيد الغدران والأنهار والسواقي ٢٢٧
 قوله : ومعناه ما حرَّك جناحيه عند الطيران ٢٢٧
 قوله : وعن أبي ثعلبة الخشني ٢٢٨
 قوله : لأن السائلين الذين سألوا رسول الله ﷺ من المسلمين ٢٢٨
 قوله : ومنها أن يخرقه الكلب والفهد ٢٢٨
 قوله : لأن ذوات المخالب لا تقبل التعليم ٢٢٨
 قوله : وسمي الرامي حين رمى ٢٢٩
 قوله : أو كان موته في الماء بسبب من الصائد ، فإنه يحل أكله ٢٢٩
 قوله : فعلى هذا لا تجوز ذبيحة الكافر أي كفر كان ٢٣٠
 قوله : دل ذلك على أن فري جميعها واجب عند التذكية ٢٣١
 قوله : دل ذلك على استحباب استقبال القبلة ٢٣٢

قوله : قلنا : يحتمل أن يكون المراد به أن ذكاته كذكاة أمه ٢٣٢

باب الأضاحي ٢٣٤

قوله : ومنها أن الأضحية سنة غير واجبة علينا ٢٣٤

قوله : فإن كان عندك غيرها فضحّ بها . وقد ورد في السنة . ٢٣٤

قوله : فهو محمول على أن الجذعة من الضأن أفضل من غيرها من

جنس الغنم ٢٣٥

قوله : فمن ذبح قبل انصراف الإمام لم تجز أضحيته ٢٣٧

قوله : ومن لا يصلي كالحائض ونحوها ، فإنه يذبح بعد الفجر ٢٣٧

قوله : فالإجماع منعقد على أنها لا تجزئ عن أكثر من الثلاثة ٢٣٨

قوله : فجرى مجرى الإجماع في كونه حجة ٢٣٩

قوله : وعندنا لا يكره ؛ لما روت عائشة ٢٤٠

قوله : دل على أنها غير واجبة ؛ إذ لو كانت واجبة لما قال لمن

أحب أن ينسك ٢٤٠

قوله : غير أن المراد أن الله يدفع بها كثيراً من الآفات عنه ٢٤١

قوله : واستحب أئمتنا أن لا تكسر عظامها ٢٤٢

كتاب الأطعمة والأشربة

قوله : لأن الله قال لنوح : وجعلت كل دابة مأكلًا لك ولذريتك ٢٤٣

قوله : دل ذلك على أن الشيء النجس يطهر بالاستحالة ٢٤٣

قوله : قال المنصور بالله : لا يحرم من صيد البحر إلا ما شابه

المحرّم البرّي ٢٤٣

قوله : فأما أنه يحرم تناوله فلا ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَجِلَّتْ لَكُمْ

بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ ﴾ ٢٤٤

قوله : ومما له ناب : الضبع ٢٤٥

قوله : وذكر الركوب من جملة تلك المنافع ، ولم يذكر الأكل ٢٤٦

- قوله : يدل على أنه أباح له لحوم الحمر الوحشية ، وكره جوال القرية وهي الأهلية ٢٤٦
- قوله : ودل تركه لأكلها على كراهية أكل لحمها ٢٤٧
- قوله : دل ذلك على كراهة إدامة النظر إليهم ٢٤٩
- قوله : أكرموا الخبز ٢٤٩
- قوله : دل ذلك على استحباب الوليمة ٢٥٠
- قوله : أحدها أنه وصفها بأنها رجس ، وكل رجس محرم ، بدلالة قوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ ﴾ ٢٥٠
- قوله : وعلى أن شرب الخمر من الكبائر العظيمة ٢٥١

كتاب اللباس

- قوله : فإن كان الحرير غالباً على ما سواه ، فلا خلاف في تحريمه ٢٥٣
- قوله : ولم يصبح له سماعه ، ولا لي عنه ٢٥٣
- قوله : دل ذلك على كراهيته للرجال ٢٥٤
- قوله : الكراهة في لبسه في اليسار ضد الاستحباب فقط ٢٥٤
- قوله : فدل ذلك على تحريمه على الذكور صغاراً كانوا أو كباراً ٢٥٥
- قوله : دل ذلك على جواز استعمال الذهب والفضة فيما يجري هذا المجرى ٢٥٥
- قوله : فإن وصلت شعرها بشعر محرم ، لم تكن ملعونة ؛ لأنه يتميز عن شعر الناس ٢٥٦
- قوله : وذكر الحاكم في كتاب جلاء الأبصار : أن الواشمة الماشطة ٢٥٦
- قوله : فلا يجب من حيث نهى عن لبس الحرير ، أن يكون افتراشه والقعود عليه محظوراً ٢٥٦
- قوله : دل على استحباب الخضاب ٢٥٧

- قوله : قال الهادي : وتكره التماثيل كلها ، إلا ما كان رقمًا في
 الثياب ٢٥٩
- قوله : وصوابه إلى الركبة ٢٦٠
- قوله : واختلفوا في موضع الزينة منها ٢٦١
- قوله : وقد حكى الناطق بالحق وقوع الإجماع في جواز نظر
 الرجل إلى شعر أمه ٢٦٣
- قوله : فدل ذلك على أنه يجوز لغلامها منها ما يجوز لأبيها ٢٦٤
- قوله : لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم ٢٦٤
- قوله : وروي أن النبي ﷺ قال : « لا تغلبنكم الأعراب على
 اسم صلاتكم » ٢٦٥
- قوله : وقيل : الاستئذان منسوخ ٢٦٥
- قوله : عن هذيل ٢٦٥
- قوله : إلا الزوج فله الدخول على زوجته ٢٦٥

كتاب الدعوى والبيانات

- قوله : دل على أن الشيء إذا كان في أيديهما ٢٦٧
- قوله : إنه يحكم للرجل بما يختص الرجال ، وللمرأة بما يختص
 النساء ٢٦٨
- باب الحكم بشاهد ويمين ٢٦٩
- قوله : ما مفهوم اللقب (حاشية) ٢٦٩
- قوله : فكان هذا ردًا منه لليمين على المدعي ٢٧٠
- قوله : دل ذلك على أن المدعى عليه إذا طلب يمين المدعي ، بعد
 إقامة البينة على ما ادعاه أنه حق واجب ، وجب أن يحلف ... ٢٧٠
- قوله : ولأن الاعتبار بنية الحكم ٢٧٢

كتاب الإقرار

- ٢٧٥ قوله : والأصل فيه السنة والإجماع
- ٢٧٥ قوله : وأما السكران ففيه خلاف بين العلماء
- ٢٧٥ قوله : ما يجلب من بلاد الكفر

كتاب الشهادات

- ٢٧٧ قوله : فإنه يدل على أنه يجب على الشهود إن شهدوا بالحق الذي علموه إذا طلب منهم
- ٢٧٧ قوله : فيه تأويلان
- ٢٧٨ قوله : دل ذلك على من شهد بالحق وهو لا يعلمه حقاً
- ٢٧٨ قوله : ثم نسخ ذلك
- ٢٧٩ قوله : وأما سائر العقود فتصح من دون إشهاد
- ٢٨٠ قوله : دل ذلك على جواز شهادة العدل
- ٢٨٠ قوله : قال المؤيد بالله : إن صح هذا عن علي ، فلا أجوز شهادة الوالد لولده
- ٢٨١ قوله : والأقرب أن الاعتبار باختبار توبته سنة
- ٢٨١ قوله : وقد ذكر الهادي على التعيين أن من الكبائر الفرار من الزحف
- ٢٨٢ قوله : وأما أكل أموال الناس ظلماً ، فلقول الله تعالى : ﴿ ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون ﴾
- ٢٨٢ قوله : وأما الخنث ، فلقول النبي ﷺ : « اقتلوا الفاعل والمفعول به »
- ٢٨٣ قوله : دل ذلك على قبح اللعب بها
- ٢٨٣ قوله : قلنا : عن ذلك أجوبة ؛ منها أن أئمة العترة أكثرهم لا يرى جواز ذلك في النكاح

- ٢٨٤ قوله : قلنا : المراد به ما كان قبيحًا من الشعر
- ٢٨٥ قوله : وصوابه : ذي الغمد
- قوله : دل ذلك على أنه يجوز قبول شهادة امرأة واحدة فيما
- ٢٨٦ لا يطلع عليه الرجال
- ٢٨٦ باب الشهادة على الشهادة
- ٢٨٧ قوله : فعلى هذا من أقر بعشرة ثم أقر بعشرة ، فهما نكرتان
- ٢٨٨ باب ما يطل الشهادة وما لا يطلها

كتاب الوكالة

- ٢٨٩ قوله : وأما الصلاة والصيام فلا تجوز النيابة فيهما
- ٢٨٩ قوله : دل ذلك على أن الصبي إذا كان مميزًا
- قوله : دل ذلك على أنه لو قال : إذا جاء رأس الشهر فقد وكّلتك
- ٢٨٩ بكذا ، صح التوكيل

كتاب الكفالة بالبدن

- ٢٩٢ قوله : بل لصاحب الدين مطالبة المضمون عليه
- ٢٩٤ قوله : وعلى أنه لا يشترط رضا المحال عليه
- ٢٩٤ قوله : وبرئ المحيل

كتاب التفليس

- ٢٩٥ قوله : باب الحبس
- ٢٩٦ قوله : وعند زيد بن علي : هو أسوة الغرماء
- ٢٩٨ قوله : ولم يرو خلافه ، فكان حجة كالإجماع

كتاب الصلح

- قوله : ويدخل في ذلك الصلح على وجه الإنكار ، نحو أن يدعي
- ٣٠١ رجل على رجل دينا

- قوله : ويدخل في ذلك الصلح في الحدود والأنساب ٣٠١
- باب الإبراء ٣٠٢
- قوله : يدل على أن الإبراء من الحقوق المجهولة صحيح ٣٠٢
- باب الإكراه ٣٠٢
- قوله : واختلف السيدان الأخوان في أخذ مال المسلم ٣٠٢
- قوله : ولا يخالف لهما في الصحابة ٣٠٣
- قوله : باب السبق والرمي ٣٠٣
- قوله : وأنا مع ابن الأكوخ ٣٠٣
- قوله : وليس من اللهو إلا ثلاثة ٣٠٤
- قوله : دلت هذه الأخبار على أن المسابقة ٣٠٤
- قوله : كما روي أنه كان عمر يحتفي بين الغرضين ٣٠٤

كتاب أدب القاضي

- قوله : دلت هذه الأخبار على أن الحاكم المنسوب للقضاء يجب أن يكون مجتهدًا ٣٠٥
- قوله : هل يجوز تولية القضاء من جهة الظلمة ٣٠٩
- قوله : دل ذلك على أنه يجوز أخذ الرزق على القضاء ٣١١
- قوله : فإن حكم وهو على أحد هذه الأحوال ، صح الحكم ٣١١
- قوله : فدل ذلك على أنه لا يُكره القضاء في المساجد ٣١٢
- قوله : يدل على أنه يستحب للحاكم أن يحضر العلماء والفقهاء مجلسه ٣١٤
- قوله : دل ذلك على أن كل هدية جرتها الولاية للحاكم والوالي ، فإنه لا يجوز قبولها ٣١٤
- قوله : ولا اعتبار بخط القاضي ولا بختمه ؛ لأن الخط يشبه الخط ٣١٦
- قوله : دل ذلك على أنه يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه ٣١٦
- قوله : دل على أنه يجوز القضاء على الغائب ٣١٧

- قوله : دل ذلك على كراهة البيع والشراء للوالي حاكماً كان أو
عاملاً ٣١٩
- قوله : وذكر المؤيد بالله أنه إذا ظهر من الحاكم ارتشاء أو جور
في الحكم ؛ كان منعزلاً بنفسه ، وحكمه باطل ٣١٩
- قوله : إذا حكم الحاكم بحكم مخالف للكتاب والسنة المعلومة والإجماع
المعلوم ؛ وجب نقض حكمه ٣٢٠
- قوله : لزمه طلب ذلك والتعرض له ٣٢١
- قوله : باب الحبس ٣٢١

كتاب الحدود

- قوله : ولا فرق في الإيلاج بين أن يكون في قبيل أو دُبر ٣٢٣
- قوله : إن كان قد أدى شيئاً من مال الكتابة فحده على حسب
ما أدى من مال الكتابة ٣٢٣
- قوله : فإن ما تضمنت هذه الأخبار من النفي إنما قاله على وجه
التأديب ٣٢٤
- قوله : فإن كان الزاني مُحصناً فحده مائة جلدة والرجم ٣٢٤
- قوله : في نكاح صحيح أو خلوة ٣٢٥
- قوله : فإذا ثبت أن اسم الإحصان في الشرع يُفيد هذه الأشياء
الأربعة ؛ وجب أن تكون جميعها شرطاً في الرجم ٣٢٦
- قوله : والثاني : أنه لا يُرجم بإقراره حتى يُقرَّ أربع مرات ٣٢٦
- قوله : دل ذلك على أن حد الذكرين يعلو أحدهما صاحبه .. ٣٢٦
- قوله : دل ذلك على أنه لا يجوز إنزال الماء الأعظم وهي المنى
باليدي ٣٢٨

باب حد القاذف

- قوله : وأما اشتراط الحرية ٣٢٩

- قوله : دل على أن الشرع قد فرّق بين التعريض في القذف
 ٣٢٩ والتصريح به
- قوله : وإن كان عبداً فأربعون جلدة
 ٣٣٠
- قوله : يقول : إن كنانة ليست من قريش
 ٣٣٠
- باب حد شرب الخمر
 ٣٣١
- قوله : فانتظرنا أن يأمر بقتله ، فأمر بجلده ثانية فجلده
 ٣٣١
- قوله : أحدهما : أن حد الشارب ثمانون
 ٣٣١
- قوله : فوجب أن يكون الخطاب في ذلك متوجّهاً إلى واحد مُعيّن ،
 وليس ذلك إلا الإمام
 ٣٣٢
- قوله : فليبعها ولو بصغيرة . ضُبُطت هذه اللفظة في النسخ بالصاد
 المهملة والغين المعجمة بعدها ياء تحتية ثم راء ثم هاء ، وهي ضد
 الكبيرة
 ٣٣٣
- قوله : فصل : إذا رفع من يجب عليه الحد إلى الإمام
 ٣٣٣
- قوله : هذا عقد ذكرته ، فإن لم يثبت في الأصول ما يدفعه ، فلا
 بأس به
 ٣٣٤
- قوله : دل ذلك على أن من قتل الذمّي من المسلمين
 ٣٣٤
- قوله : دل ذلك على أن من وجب عليه من الحدود ، لقذف أو
 غيره ، فالتجأ إلى الحرم ، لم يقم عليه الحد إلى أن يخرج عنه
 ٣٣٤
- قوله : دل على أنه يحفر للرجل المرجوم
 ٣٣٥
- باب حد السرقة
 ٣٣٦
- قوله : واختلف الناس في ثمن الجن
 ٣٣٦
- قوله : وهذا يجري مجرى الإجماع منهم
 ٣٣٦
- قوله : دل على أن الضيف إذا سرق من مال المضيف
 ٣٣٦
- قوله : فصل : وقد ذكرنا فيما تقدم
 ٣٣٧
- قوله : فصل : إنه كان ذلك قبل اعتبار الحرز . ثم نسخ ذلك
 ٣٣٧

- ٣٣٨ قوله : وعندنا أنها تُقطع من مفصل الكوع
- ٣٣٨ قوله : ثم لا يقطع أكثر من ذلك
- ٣٣٨ **باب ذكر من يكون حده القتل**
- ٣٣٨ قوله : وذهب القاسم إلى أن المرأة المرتدة لا تقتل
- ٣٤٠ قوله : ومنهم الباطنية
- ٣٤١ قوله : فهو كافر بذلك بالإجماع
- ٣٤١ قوله : دل ذلك على جواز قتل الديوث ، بل على وجوبه
- ٣٤٢ قوله : دلت هذه الأخبار على وجوب قتل من سب نبياً
- ٣٤٣ **باب حد المحاربين**
- ٣٤٣ قوله : فالمراد به من حارب أولياء الله من المسلمين
- ٣٤٣ قوله : ذهب بعض الناس إلى أنها نزلت في المشركين
- ٣٤٣ قوله : فإذا قرأت هذه القاعدة
- ٣٤٤ قوله : قال الهادي : إذا تاب قبل القدرة عليه
- ٣٤٥ قوله : فإنه سئل أعين المحاربين
- ٣٤٦ **باب التعزير**
- ٣٤٧ قوله : فصل : وذكر المؤيد بالله أن الختان واجب

كتاب الجنایات والقصاص

- ٣٤٩ **باب ما يوجب القصاص**
- ٣٤٩ قوله : واختلف أئمتنا في الرجل إذا قتل امرأة حرة
- قوله : دل على أنه إذا اشترك جماعة من الرجال ، أو الرجال والنساء في قتل رجل عمداً بغير حق ، قُتلوا به كلهم
- ٣٤٩ قوله : ودل على أن القتل إذا وقع بالمثل ، وجب فيه القود
- ٣٥٠ قوله : قلنا : هذا لا يصح لوجوه
- ٣٥١ قوله : والجواب عنه من وجوه

- قوله : دل ذلك على أن رجلاً لو رأى مع امرأته رجلاً يزني بها ،
 ٣٥٢ حلّ له قتله
 ٣٥٣ قوله : وليس ذلك إلا في الموضحة دون ما عداها
 ٣٥٣ باب كيفية استيفاء القصاص

كتاب الديات

- ٣٥٥ قوله : وروي أن امرأة ضربت أخرى بعمود الفسطاط
 ٣٥٥ قوله : دل ذلك على أن أرش ما دون الموضحة
 ٣٥٥ قوله : باب تفسير العاقلة
 ٣٥٦ باب ذكر الجنايات
 ٣٥٦ قوله : أما ما يجب فيه الدية ، فيجب في قتل المسلم خطأ ظلمًا
 ٣٥٦ دية كاملة
 ٣٥٦ قوله : حتى جاء معاوية فجعل لهم النصف
 ٣٥٦ قوله : فأحسبه ذكر ذلك اجتهادًا وللناظر فيه نظرة
 ٣٥٧ قوله : دل ذلك على أن من جنى على غيره جناية أزال شعر
 ٣٥٧ لحيته
 ٣٥٧ قوله : فصل : وأما شجاج الرأس
 ٣٥٩ قوله : فالجواب أن هذا الخبر غير معروف عند الفقهاء عن النبي
 ٣٥٩ صلّى الله عليه وآله
 ٣٦٠ قوله : فإن هذه الزيادة ذكر العلماء أنها غير معروفة
 ٣٦٠ قوله : فصل : وأما ما تجب فيه الحكومة
 ٣٦١ باب الجناية على الممالك
 ٣٦١ قوله : وجبت فيه قيمة العبد على القاتل بالغًا ما بلغت
 ٣٦١ قوله : باب الجناية التي تُضمن فيها النفس
 ٣٦١ قوله : اختلف أهلنا في حكم رجلين تعلّقا بطرفي جبل
 ٣٦٢ قوله : دل ذلك على أن ما كان غير معروف بالعقر

- ٣٦٣ قوله : وقيل : هذا الخبر ضعيف ؛ لأن راويه الحسن بن معتمر
 ٣٦٤ باب مقادير الديات
 ٣٦٤ قوله : وقال القاسم بن إبراهيم : الأصل مائة من الإبل
 ٣٦٥ باب القسامة

كتاب الوصايا والحث على الوصية

- ٣٦٧ قوله : وتحقيقه أنها تضمنت حكيم : أحدهما جواز الوصية
 ٣٦٨ قوله : ولأنه يجوز أن يكون قد لزمه التكليف
 ٣٦٨ قوله : فصل : ولا خلاف أن ما لا يخاف منه الموت
 ٣٦٩ قوله : دل ذلك على أن كل وصية مخالفة للشرع
 ٣٦٩ قوله : قال المؤيد بالله : إن قتله عمداً ، فالوصية له باطلة ...
 ٣٧٠ قوله : لأنه ليس من الحسنات
 ٣٧٠ قوله : فصل : والذي ينبغي لمن حضر المريض
 ٣٧٠ قوله : لإجماع الصحابة على قبول أخبار البغاة
 ٣٧٠ قوله : فصل : قول الله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾
 ٣٧٢ قوله : واعلم أن الوصايا على ضربين
 ٣٧٣ قوله : وقد قيل : إنه لا خلاف في أن الأب يخرج زكاة مال ولده
 ٣٧٥ قوله : دل ذلك على أن الجهاد أفضل الطاعات
 قوله : فدل على أن من مات ولا وارث له ، فأوصى بجميع ماله ،
 ٣٧٦ صحت وصيته بجميعة

كتاب الفرائض

- ٣٧٧ قوله : هو رأي المنصور بالله عبد الله بن حمزة
 ٣٧٧ باب تعيين العلل المانعة من الإرث
 ٣٧٧ قوله : وهو مخصوص من الخبر بإجماع الأمة
 ٣٧٨ قوله : وأما الرق ، فإن العبد لا يملك شيئاً

- ٣٨٠ قوله : فصل : وأما ميراث المرتد
- ٣٨٠ **باب ميراث ذوي السهام**
- ٣٨٠ قوله : وفريضة البنتين الثلثان
- ٣٨٠ قوله : فهو بين ابن الابن وأختويه
- ٣٨١ قوله : ونفصل هذا الكلام فنقول وبالله التوفيق
- قوله : ومعنى ذلك أن الجد يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن
- ٣٨٢ السدس
- ٣٨٢ **باب العصابات**
- ٣٨٢ قوله : فلأولي عصابة ذكر
- ٣٨٣ قوله : الثامن : المسألة المشتركة
- ٣٨٤ **باب ذوي الأرحام**
- ٣٨٤ قوله : فصل : اختلف علماءنا في توريث ذوي الأرحام
- قوله : وكذلك تحجب الأم من الثلث إلى السدس : الولد وولد
- ٣٨٦ الولد والاثنان من الإخوة فصاعدًا
- قوله : فصل : واعلم أنه لا يفضل الذكر من ذوي الأرحام على
- ٣٨٦ الأنثى
- ٣٨٧ قوله : وذوو الأرحام أولى بالميراث من موالي الموالاة
- ٣٨٧ **باب الحجب**
- ٣٨٧ قوله : وهو ساقط ؛ لأن اسم الإخوة يتناول الإخوة من الأم
- ٣٨٧ **باب الإسقاط**
- ٣٨٧ قوله : قال المؤيد بالله : وهذه المسألة ليست من مسائل الاجتهاد
- ٣٨٨ قوله : الثانية : أن الأخت لأب وأم إذا عصبتها البنت
- ٣٨٨ قوله : الثالثة : أن الإخوة والأخوات لأم يسقطهم من الميراث أربعة
- ٣٨٨ **باب العول**
- ٣٨٨ قوله : قال المؤيد بالله : أجمعت الصحابة على العول غير ابن عباس

- باب الرد ٣٩١
- باب النوادر ٣٩٢
- قوله : الفصل الثاني : وهو في ميراث الخنثي ٣٩٢
- قوله : وأما الفصل الثالث : وهو في ميراث الحمل ٣٩٣
- قوله : وأما الفصل الرابع : وهو في ميراث اللقيط ٣٩٣
- قوله : وأما الفصل السادس : وهو في ميراث المجوس ٣٩٤
- كتاب السير**
- قوله : والذي نختاره أن النص وقع على وجه ٣٩٥
- قوله : وهذا موضع إجماع بين الأمة ٣٩٦
- قوله : أما منصبها فلا يجوز في غير قريش ، ولا يجوز من قريش إلا في ولد فاطمة رضي الله عنها ٣٩٦
- قوله : فصل : وأما بيان الطريق إلى الإمامة ٣٩٨
- قوله : أحدها : أن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً جراً . وهذا إجماع بين الأمة ٣٩٩
- قوله : وثالثها : أن يكون عالماً بما يحتاج إليه ٣٩٩
- قوله : الثانية : أن الإمام إذا فسق ٤٠٠
- قوله : فصل : وإذا ثبت ذلك فلنذكر طرفاً ٤٠١
- قوله : حتى قُتل أبو أيوب الأنصاري ٤٠٢
- قوله : فأجرى قتله مجرى المباح ٤٠٢
- قوله : المسألة الثانية : إن إقامة الحدود ٤٠٣
- قوله : المسألة الثالثة : أنه لا يجوز أخذ الحقوق الواجبة ٤٠٣
- قوله : دل ذلك على وجوب الاحتراز من الاسترسال في مال الله ٤٠٤
- قوله : قال في شعره : أتؤخذ نهبي ونهب العبيد ٤٠٤
- قوله : دل ذلك على أنه لا يجوز الاستعانة بمن هذه حاله ٤٠٤
- باب ما يلزم الرعية لإمام الحق ٤٠٥

- ٤٠٥ قوله : وأولو الأمر هم الأئمة
- ٤٠٥ قوله : فإنه لا يجوز له أن يخرج إلى الجهاد من دون إذن غريمه
- ٤٠٦ قوله : ولهذا حارب أبو بكر أباه
- قوله : إن أضلَّ الناس ، بل أكفر الناس : من ادّعى أمر هذه الأمة ، ثم سُئل عن باب حلال أو حرام ، فلا يجيء بالمخرج منه
- ٤٠٦ قوله : وإنما أخذوا ذلك من الكتاب والسنة ؛ أما الكتاب
- ٤٠٧ **باب قتال أهل الحرب**
- ٤٠٧ قوله : ومنعه من كل هدنة
- ٤٠٧ قوله : إلا من مشركي العرب أهل الأوثان
- ٤٠٨ قوله : وأما سبيهم واسترقاقهم
- قوله : دل ذلك على أن هؤلاء إذا كانوا لا يُقاتلون ، فإنهم لا يُقتلون
- ٤٠٨ **باب ذكر أحكام المشركين**
- ٤٠٨ قوله : فالولد مسلمون بإسلام من أسلم
- ٤٠٩ **باب حكم أمان المسلمين لأهل الشرك**
- ٤٠٩ قوله : فصل : ونص في الأحكام
- ٤١٠ قوله : كالخمس وغيره
- قوله : دل ذلك على أن نقض بعض المعاهدين يعمّ حكمهم سائرهم
- ٤١٠ قوله : فصل : وإذا قد ذكرنا مكة ، فعند أئمتنا أنها فتحت قهراً لا صلحاً
- ٤١٠ قوله : ومنها أنه يجوز أن ينفل القاتل سلب المقتول
- ٤١١ قوله : دل ذلك على صحة ما ذهب إليه القاسم
- ٤١١ **باب ما يوجب من أهل الذمة التزامه**

- ٤١٢ قوله : كالخاص لغيره من الأخبار
- قوله : ومنها أن أئمتنا اختلفوا هل يُمنع المشركون من دخول
٤١٣ المساجد
- باب الموادعة وعقد الهدنة ٤١٤
- ٤١٤ قوله : وأسعد بن زرارة
- ٤١٤ قوله : وهو صلى الله عليه لا يهّم إلا بالجائر
- باب حكم قتال البغاة ٤١٤
- ٤١٧ قوله : ونشر المصاحف على الرماح
- ٤١٧ قوله : باب السيرة في أهل البغي
- ٤١٨ قوله : فصل : اعلم أن الإمام منصوب لمصالح المسلمين
- قوله : دل ذلك على أنه لا يجوز أن يُباع جسد المقتول مشرّكاً
أو باغياً ٤١٨
- ٤١٩ قوله : وحكى عن إجماعهم كراهة حمل الرؤوس
- باب الأنفال ٤١٩
- باب أصناف الغنم ٤٢٠
- باب قسمة الغنم ٤٢٠
- ٤٢٠ قوله : فأثبت حكم الصّفيّ من الغنم
- ٤٢١ قوله : ودل الخبران الآخران على أنه رضح يوم أحد
- قوله : وأما كيفية القسمة : فاختلفوا ؛ فعند القاسم أن يُسهم
للفارس سهمان ٤٢١
- باب الخمس ٤٢٣
- ٤٢٣ قوله : فالأكثر على أنه مفتاح كلام ، هذا يقتضي أنه لا يقسم
جزء من الخمس
- ٤٢٤ قوله : فصل : واختلفوا : هل هذه الأصناف الثلاثة
- ٤٢٤ قوله : نرى هذا الترتيب واجباً على الاستحباب

- قوله : دلت هذه الأخبار على أنه يجوز إخراج الخمس في صنف واحد ؛ لأن هذا كله من باب المصالح ٤٢٤
- قوله : فإن قيل : فقيم يجب الخمس ٤٢٤
- قوله : واختلفوا : هل يجب الخمس في العين أو في القيمة ٤٢٤
- باب العقوبة ، يعني بالمال ٤٢٥
- دل على حكمين : أحدهما : أن صلاة الجماعة واجبة ٤٢٥
- باب في كيفية توصيف القسمة في الأموال المشتركة ٤٢٥
- قوله : دل ذلك على أنه لا يجوز تناول حُلِّي الكعبة ٤٢٧
- قوله : دل ذلك على أن لإمام الحق أن يُغضي عن أشياء لا يستطيع تغييرها ٤٢٧
- ثبت مصادر التحقيق والتخريج ومراجعته ٤٣١
- فهرس الموضوعات ٤٦١

* * *

مطبع ابن بنية بالفاة

هاتف ٠١١ / ٣٣٤٦٤٨ / ٨٦٤٢٤٠